

معرفة الحج الشرعية

للقاضى الإمام صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البرزنجي

٤٣١ - ٤٩٣ هـ

تحقيق

عبد القادر بن بكير بن ناصر الخطيب

الدارس بحركة الذكواته بقسم أصول الفقه
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تقديم الدكتور

يعقوب بن عبد الوهاب الباسح

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مؤسسة الرسالة

ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معرفة الحج الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطني المصيطبة

شارع حبيب النبي شهلا

بنياء المسكن

تلفاكس (٩٦١١)

٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٢٢٢٣

ص ب ١١٧٤٦٥

برقياً بيوشران

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112 319039 603243

P.O. Box 117460

E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٩٩ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر. ١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم المرسلين .

وبعد :

فإن من الأمور المعلومة لدى جمهور العلماء أن أصول الفقه في أكثر المذاهب لم ترد منقولة عن الأئمة ، ولا منصوفاً عليها من قبلهم ، إلا في القليل النادر ، وإنما كانت — في غالبها — مخرّجة من أقوالهم ، ومبنية على مسانلتهم ، ولعل الإمام الشافعي [٢٠٤هـ] — رحمه الله — هو الإمام المنفرد بالتنصيص على أصوله ، وتدوينها في عدد من مؤلفاته ، مثل " الرسالة " و " الأم " و " جماع العلم " وغيرها .

وهذا ينطبق على جمهور الأئمة ، كأبي حنيفة ومالك وأحمد وتلاميذهم — رحمه

الله — .

ومن الممكن الادعاء أن عملية تخريج الأصول من الفروع الفقهية كانت أكثر وضوحاً في كلام علماء الحنفية ، الذين بذلوا جهوداً كثيرة في استخلاص أصول أئمتهم ، والمناهج الاستنباطية التي اتبعوها في التوصل إلى أحكام الوقائع والنوازل ، وتعديل قواعدهم الأصولية ووضع الشروط فيها ، تبعاً لما تقتضيه الفروع المنقولة عن أئمتهم .

ولعل أوضح ما يظهر فيه ذلك مؤلفات أبي زيد الدبوسي [٤٣٠هـ] الذي نظم ورتب وخرّج الكثير من أصول الحنفية ، ودافع عن آرائهم ، وردّ على خصومهم ، ومزج ذلك بفروعهم الفقهية ، في رؤوس المسائل التي دار حولها الخلاف ، مما أثار حفيظة الكثيرين من أتباع المذاهب الأخرى ، ودفعم للتصدّي إليه ، شأن أبي المظفر السمعاني [٤٨٣هـ] في كتابه " الاصطلام " .

وقد كانت كتابات الدبوسي [٤٣٠هـ] الأساس لمن جاء بعده من أئمة أصول فقه الحنفية ، كفخر الإسلام البزدوي [٤٨٣هـ] ، وشمس الأئمة السرخسي [٤٩٠هـ] الذين نضجت مباحث أصول الفقه فيما كتباه وأسساه .

وكان لفخر الإسلام البزدوي [٤٨٣هـ] أخٌ لم يشتهر شهرته في الأصول ، لكنّه مع ذلك كان من الأئمة الكبار الذين نُقلت عنهم طائفة من آرائهم الأصولية ، هو صدر الإسلام القاضي محمد البزدوي ، المتوفى سنة ٤٩٣هـ ، الملقب بأبي اليسر ، وربما كان

عدم اشتهاره كاشتهار أخيه عائداً إلى عدم انتشار ما كتبه في الأصول، وتغطية ما كتبه أخوه في هذا المجال .

وقد هيا الله للأخ الشيخ عبدالقادر بن ياسين الخطيب ، العثور على كتاب لأبي اليسر في الأصول هو (معرفة العُجج الشريفة) ، فوقفه الله إلى العمل على تحقيقه وإخراجه لطلبة العلم والباحثين .

وقد نظرت في هذا الكتاب، وقرأته ، فوجدت فيه فوائد عديدة لا توجد في غيره من كتب الأصول، ومن الممكن أن نذكر نماذج محدودة مما رأيناه فيه، سواء كانت في جوانبه الإيجابية أو السلبية فيما يأتي :

١ — قد يستقل المؤلف بالرأي في بعض الأحيان ، وربما خالف في ذلك الشائع في مذهب أصحابه ، ومن ذلك :

أ — رفضه لاشتراط أصحابه في الخبر أن لا يكون مخالفاً لكتاب الله، ولا مخالفاً للخبر المتواتر ، ولا للأصول الممهدة، وذكر أن الصحيح أن الخبر لا يجوز رده، ويجب العمل به ما أمكن، ومتى خالف كتاب الله تعالى، أو الخبر المتواتر عمل به على وجه لا يخالف كتاب الله ولا الخبر المتواتر، وردّ على ما يقال عن أن أخذ الحنفية بحديث أبي العالسة، وقولهم بانتقاض وضوء من ضحك في الصلاة، يخالف الأصول الممهدة^(١) .

ب — رفضه قول علماء الحنفية أن قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾^(٢) يدل على ملك الكفار أموال المسلمين بطريق إشارة النص، ورأى أن هذا تكلف ، وأن الحكم المذكور ثابت بدلالة النص، معللاً ذلك بأن الدليل كما يدل على مثاله يدل على خلافه، وعلى ضده^(٣) .

ج — ذهابه إلى أن الدليل ليس ما قاله بعض الفقهاء : أنه ما يثبت حكم الأصل في الفرض لا غير ، وإنما هو له ، وله — أيضاً — عمل سواه ، وهو أن يدل على النفي^(٤) .

(١) ينظر : صفحة (١٣٨) .

(٢) من الآية (٨) من سورة الحشر .

(٣) ينظر : صفحة (٤٤) .

(٤) ينظر : صفحة (٤٥) .

د - نقده بعض أصحابه بشأن أسباب الأوامر، وقولهم : إنها تتكرر بتكرّر الأسباب، وإحالتهم الوجوب على الأسباب، فقال : « إنه ليس بشيء؛ لأنه إحالة الحكم إلى دليل في صحته شك، من غير حاجة إليه، وهو سفة، وهو تناقض من هؤلاء ... »^(١) .

٢ - تطرق المؤلف إلى مباحث فقهية، كبحثه في بيان طرق ثبوت الأحكام ، وردّها إلى " الاقتصار " و " الظهور " و " الاستناد " ، والتفريق بين هذه الحالات ، وهو من المباحث الدقيقة والمفيدة في الفقه ، ويمثّل تعميّداً كاشفاً عن حقائق كثير من التصرفات .

٣ - لم يُعن بالجدل والنقاش إلا في مسائل محدودة ، دافع فيها عن وجهة نظر علماء المذهب .

٤ - خلا الكتاب من كثير من المسائل الأصولية، سواء ما كان منها في تفصيلات الموضوع الواحد ، أو ما كان بعدم التطرق إليه أصلاً ، كما هو الحال في " العوارض الأهلية " ومباحث " التعارض والترجيح " .

٥ - وفي أحيان لا نجدّه ملتزماً بالمنهج العلمي للتعريفات ، كقوله : « ثم الأحكام بعضها ثبت بطريق الاقتصار ؛ لاقتصار دلائلها، وبعضها بطريق الظهور ؛ لظهور دلائلها، وبعضها بطريق الاستناد ؛ لاستناد دلائلها »^(٢) .

فمثل هذا الكلام لا يوضح المراد ولا يكشف عما يريدّه بهذه المصطلحات ، وإن كان ذلك يظهر في كلامه عنها عند التطبيق وذكر الأمثلة الفقهية، التي يتصور الباحث معها أنه يقرأ في كتاب فقهي .

٦ - وفي أحيان أخرى كان يذكر مباحث هي بتاريخ التشريع ألصق منها بالأصول أو الفقه، كما في كلامه عن تقليد غير النبي ﷺ حيث تكلم عن أبي حنيفة وآرائه، وجمع محمد بن الحسن لها، ومنهج الاستدلال عند أبي حنيفة، وكلامه عن بعض التلاميذ ، كعافية القاضي، حيث ترجم له ، ويبيّن طريقة اجتهادهم، وبعض القصص التي كانت

(١) ينظر : صفحة (٨٧) .

(٢) ينظر : صفحة (٢٣٥) .

بين أبي يوسف وابن أبي ليلى، وما شابه ذلك^(١) .

٧ - ويلاحظ على المخطوط اضطراب ترتيب الفصول وترقيمها، ولا نعلم فيما إذا كان هذا من الناسخ، أو من المصنف نفسه، وقد أحسن الأخ المحقق بترتيب ذلك وترقيم الفصول بما ينبغي أن تكون عليه .

ومهما يكن من أمر فإن هذا الكتاب يدخل في إطار المنهج الحنفي في كتابة أصول الفقه، وفي إخراج إثراء للثقافة والعلم ، وزيادة في غنى مكتبة أصول الفقه الحنفي، لا سيما أن ما أخرج من تراث أصول الحنفية في القرن الخامس الهجري محدود، ولا يعتدى أصابع اليد الواحدة إن لم يقل عنها .

وإنه لما يسر المتبعين لما ينشر في هذا العلم أن يكون هذا الكتاب قد تم تحقيقه من قبل أحد طلبة العلم الجادين ، وهو الشيخ عبدالقادر بن ياسين الخطيب، الذي عرفته طالباً متفوقاً ، وحريصاً على الاعتراف من ينابيع المعرفة، وقد وفقه الله إلى إخراج هذا الكتاب وفق المنهج العملي للتحقيق، فقام بتوثيق معلوماته، وبيان مظانها، وبتخريج أحاديثه، وشرح المصطلحات التي وردت على لسان المصنف، مما لم يتضح المراد منها، وترجم للأعلام، وعرف بالأماكن وضبط منها ما كان في حاجة إلى ذلك ، ونظم فصوله ورتبها ورقمها وفقاً لما يقتضيه تسلسلها المنطقي .

أرجو أن يكون عمله هذا خالصاً لوجه الله تعالى، وأن يكتب له التوفيق ، والله الحمد من قبل ومن بعد .

كتبه الدكتور

يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(١) ينظر : صفحة (٤٨) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن اتبع هداه يا حسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد منَّ الله تعالى على البشرية إذ أرسل إليهم رسولاً، أيده بمعجزة؛ كتاب فيه منهاجُ حياتهم، وطريقُ هدايتهم، فأخرجهم به من الظلمات إلى النور، ثم هيا لهم علماء يستنبطون من الكتاب ومن السنة أحكام ما يستجد من مسائل، وما يُشكِلُ من أمور، وقد أنعم الله تعالى على هؤلاء العلماء — بعد أن أمعنوا النظر في الأدلة الشرعية — فيسرَّ لهم وَضَعَ علمٍ هو من أشرف علوم الشرع مكاناً، وأكبرها أثراً، وأدقها مسلكاً، يجتهدون حسب قواعده، ألا وهو علمُ أصول الفقه، ذلك العلم الذي يُعين المجتهدَ على الاستنباط، وَيَعصِمُهُ عن الخطأ عند إصدار الأحكام؛ إذ الغرض منه: تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية^(١)، ومن هنا جاءت الأحكام التي وضعها أولئك العلماء ماضيةً على سنن ثابتة وأصول ممهدة، لا تؤخذ عن هوى، ولا كيفما اتفق؛ إذ فائدته: استنباط الأحكام الفرعية على وجه الصحة^(٢)، وهذا الذي ميِّز أحكام الفقه الإسلامي .

وحيث إن رسالتي الدكتوراه في أصول الفقه، فقد استرعى انتباهي — وأنا أكتب هذه الرسالة — كثرة التُّقل عن عالم كبيرٍ من علماء الفقه والأصول، أثنى عليه العلماء كثيراً، ومدحوه طويلاً، حتى قيل عنه: «... وكان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، والموفود إليه من الآفاق، ملأ المشرق والمغرب بتصانيفه في الأصول والفروع» .

وقيل عنه: « كان إمام الأئمة على الإطلاق، ملأ بتصانيفه بطون الأوراق » .

ألا وهو القاضي الإمام أبو اليسر، صدر الإسلام، محمد بن محمد بن الحسين

(١) ينظر: مفتاح السعادة (١٦٣/٢) .

(٢) ينظر: المرجع نفسه .

البزدوي ، شيخ الحنفية بعد أخيه فخر الإسلام البزدوي — صاحب الطريقة الحنفية — ، ومع ذلك لم يطبع لهذا العالم الجليل أيّ مصنف ، سواء كان محققاً أو غير محقق ، فرغبني ذلك في الاطلاع على مؤلفاته ، وبعد بحثٍ طويل ، وجدت كتاباً له بعنوان : " معرفة الحُجَج الشرعية " ، فالفيتها كتاباً قيماً ضمته مؤلفه غالب موضوعات أصول الفقه ذات الصلة باستنباط الأحكام الفقهية ، ولهذا أكثر من إيراد الفروع الفقهية ، بل عقد فصلاً فقهيةً فرّقها في هذا الكتاب ، وبخاصة في آخره ؛ ليبين شدة الصلة بين الفقه وأصوله ، كما أنه تناول موضوعات مفيدة ، كالخرج ، والعبادة ، والقربة ... «علَى قَدْرِ حَاجَةِ الْفُقَهَاء» ؛ لأنه كان ينشد الاختصار ، كما صرح بذلك في آخر الكتاب ، فقال : « ولولا أنا هُنا في الابتداء الاختصار وإلا ذكرنا دلائل خفيةً يعجزُ عن إدراكها أكثرُ الفقهاء ، وفيما ذكرنا كفايةً للعِليّةِ الحُصَفَاءِ من الفقهاء » ، ولهذا لم يكن الكتاب مستوعباً لجميع الأبواب والمسائل الأصولية ، ولم يُكثر المؤلف من الأدلة والمناقشة عند ذكره للآراء ، فأحببت أن أفيدَ منه ، وأفيدَ منه إخواني طلابَ العلم ، ثم وفاءً بحقِّ هذا الإمام ، ورغبةً في نشر كتابٍ مهمٍّ يمثّلُ لبنةً من لبنات تراثنا الإسلامي — وبخاصة في الفقه وأصوله — ، حيث إنه كُتِبَ سنة ٤٨٣ هـ ، كلّ ذلك دفعني إلى الاعتناء بهذا الكتاب ، وبذل الجُهد في تحقيقه ، فما كان فيه من صوابٍ فمِن توفيقِ الله لي ، وما كان فيه من خطأٍ فمِنِّي ومن الشيطان ، وأستغفر الله منه ، وأسأل الله أن يعينني ، وأن يُسَدِّدَ خُطاي ، وأن يجعل عملي في موازين حسناتي ، وأن يغفر لي ولوالديّ ولمشايجي ولكل من له حقّ عليّ ، إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كُتِبَ / عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ يَاسِينَ الْخَطِيبِ

الدارس بمرحلة الدكتوراه في قسم أصول الفقه

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الفصل الأول

المؤلف

أولاً : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

اسمه : هو مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُوسَى بْنِ مُجَاهِدِ الْبَزْدَوِيِّ ،
صَدْرُ الْإِسْلَامِ ، الْقَاضِي ، إِمَامُ الْأَنْمَةِ^(١) .

كنيته : يُكْنَى " أبا الْيُسْرِ " وقد اشتهر بها ، وبخاصّة في كتب الفقه الحنفي وأصوله .

لقبه : الذين ترجموا لأبي الْيُسْرِ مِنَ الْحَنْفِيَةِ ذَكَرُوا أَنَّ لِقَبَهُ " صَدْرُ الْإِسْلَامِ " .

ويُلَقَّبُ أَبُو الْيُسْرِ بِـ " الْقَاضِي " أَيْضاً^(٢) .

وقد ذكر بعض الذين ترجموا له مِنْ غَيْرِ الْحَنْفِيَةِ أَنَّهُ كَانَ يُلَقَّبُ بِـ " الْقَاضِي

الصَّدْر " ^(٣) .

إِلَّا أَنَّ تَرَاجُمِ الْحَنْفِيَةِ ذَكَرَتْ أَنَّ هَذَا اللَّقْبَ هُوَ لِقَبُّ لَابِنِهِ أَحْمَدَ^(٤) .

وهذا هو الصحيح؛ لأن اللقب الذي اشتهر به أبو الْيُسْرِ ، هو " صَدْرُ الْإِسْلَامِ " .

وقال ابن أبي الوفاء^(٥) : « الْقَاضِي الصَّدْر : هُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ الْمَرْوَزِيُّ تَقَدَّمَ ،

(١) ينظر في ترجمته : الجواهر المضية (٣/٣٢٢ ، ٤/٩٨) ، تاج التراجم (٦٥) ، الفوائد البهية (١٨٨) ،
مفتاح السعادة (٢/١٨٥) ، هدية العارفين (٢/٧٧) ، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٩) ، الأنساب
(١/٣٣٩) ، معجم المؤلفين (٤/٦٣٨) .

(٢) قال القرشي في الجواهر المضية (٤/٤٢٥) : « وجماعة من أصحابنا يُعْرَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَاضِي
كَذَا مِنْهُمْ ... وَالْقَاضِي أَبُو الْيُسْرِ » .

(٣) ينظر : الأنساب لابن السمعاني (١/٣٣٩) ، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٩) ، معجم المؤلفين (٤/٦٣٨) .

(٤) ينظر : الجواهر المضية (١/٣٠٩) .

(٥) ابن أبي الوفاء [٦٩٦-٧٧٥هـ] عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ، أبو محمد ، كان عالماً ،

وقاضي صدر أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو المعالي ابن أبي اليُسْر «(١)» .

ثانياً - نسبه :

يُنسَب صدر الإسلام البَزْدَوِيُّ إلى " بَزْدَة " بالفتح، ثم السكون، وفتح الدال المهملة، ويقال : " بَزْدَوْه "، ويقال في النسبة إليها : البَزْدِيّ، والبَزْدَوِيُّ «(٢)» .

ثالثاً : أسرته :

يبدو أن أسرة صدر الإسلام أسرة علم، فقد ذكرت لنا كتب التراجم الكثير من مناشطهم العلمية : طلباً وتدریساً وإفتاءً وتأليفاً :

فابنه : أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، صدر الأئمة، أبو المعالي البَزْدَوِيُّ «(٣)» .

وأخوه : الإمام فخر الإسلام علي بن مُحَمَّد البَزْدَوِيُّ «(٤)» .

وإبن أخيه : الحسن بن فخر الإسلام علي بن مُحَمَّد، أبو ثابت البَزْدَوِيُّ «(٥)» .

فاضلاً ، جامعاً للعلوم ، من مصنفاته : " العناية في تحرير أحاديث الهداية " و " شرح معاني الآثار للطحاوي " و " الرد على ابن أبي شيبة عن أبي حنيفة " و " الجواهر المضية " .
ينظر في ترجمته : الفوائد البهية (٩٩) ، تاج التراجم (٣٧) .

(١) الجواهر المضية (٤/٤٢٤) .

(٢) وهي قلعة حصينة قريبة من نَسَف .

ينظر : الأنساب (١/٣٣٩) ، معجم البلدان (١/٤٠٩) .

(٣) أحمد البزدي [٤٨٢-٥٤٢هـ] تفقه على والده ، وولي القضاء ببخارى ، يعرف بـ " القاضي الصنذر " ، وكان إماماً فاضلاً مفتياً مناظراً ، توفي بسرّخس .

ينظر في ترجمته : الفوائد البهية (٣٩) ، الجواهر المضية (١/٣٠٩) .

(٤) فخر الإسلام البزدي [٤٠٠-٤٨٢هـ] أبو العسر ، الإمام الكبير ، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة ، إمام الدنيا في الفروع والأصول ، له تصانيف كثيرة معتبرة منها : كتاب في أصول الفقه اشتهر بـ " أصول البزدي " و " شرح الجامع الكبير " .

ينظر في ترجمته : الفوائد البهية (١٢٤) ، الجواهر المضية (٢/٥٩٤) ، تاج التراجم (٤١) .

(٥) أبو ثابت البزدي [٤٧٦-٥٥٧هـ] ولد بسمرقند ، ولما مات أبوه حمله عمه القاضي صدر الإسلام أبو اليسر إلى بخارى ، ورباه أحسن تربية ، ونشأ مع ولده ، وكان حسن الصمت ، ساكناً ، وقوراً ، ولي

وجَدُّ أبيه^(١) : عبد الكريم بن موسى بن عيسى، أبو مُحَمَّد البَزْدَوِي^(٢) .

رابعاً - مولده ووفاته :

مولده : ولد القاضي صدر الإسلام سنة إحدى وعشرين وأربعمائة^(٣) .
وفاته : توفي ببُخَارَى^(٤) في رجب سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة — رحمه الله تعالى
رحمة واسعة^(٥) .

-
- القضاء بخارى بعد ابن عمه أبو المعالي ، وبقي على ذلك مدة .
ينظر في ترجمته : الفوائد البهية (٦٣) ، الجواهر المضية (٧٦٥/٢) .
- (١) ذكر بعض من ترجم لصدر الإسلام البزدوي ، أو فخر الإسلام ، أو أبي ثابت ، أن عبدالكريم هو جدُّ فخر الإسلام ، والصواب أنه جدُّ أبيه ، وجدُّ جدُّ أبي ثابت .
قال اللكنوي في الفوائد البهية (١٢٤) : « ثم كلام الكفوي ها هنا وكلامه في ترجمة أحمد بن أبي اليسر ... وكلامه في ترجمة عبدالكريم ... كل ذلك نص على أن عبدالكريم جدُّ لفخر الإسلام وأخيه أبي اليسر صدر الإسلام ، وهو مخالف لما ساق غيره ممن يعتمد عليه مما يدل على أنه جدُّ لوالد فخر الإسلام » .
- (٢) عبدالكريم البزدوي [ت ٣٩٠هـ] تفقه على أبي منصور الماتريدي ، سمع ، وحدث .
ينظر في ترجمته : الفوائد البهية (١٠١) ، الجواهر المضية (٤٥٨/٢) .
- (٣) ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٩/١٩) .
- (٤) بخارى : بضم الباء وفتح الحاء ، من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ، وهي مدينة قديمة ، كثيرة البساتين واسعة الفواكه جيدتها ، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام أو سبعة وثلاثون فرسخا ، بينهما بلاد الصغد ، وليس بما وراء النهر وخراسان بلدة أهلها أحسنُ قياماً بالعمارة على ضياعهم من أهل بخارى ولا أكثر عدداً على قدرها في المساحة ، وقد خرج من هذه المدينة علماء أجلاء منهم : محمد بن إسماعيل البخاري ، صاحب " الصحيح " .
- ينظر : معجم البلدان (٣٥٣/١—٣٥٥) .
- (٥) الجواهر المضية (٩٨/٤) ، تاج التراجم (٦٥) ، الفوائد البهية (١٨٨) ، سير أعلام النبلاء (٤٩/١٩) .

خامساً . شيوخه وتلاميذه :

شيوخه : تلقى القاضي أبو اليسر تعليمه على عددٍ من الشيوخ، منهم :

١ - إسماعيل بنُ عبدالصّادق^(١) .

٢ - عبدالعزيز الحلّواني شمس الأئمة^(٢) .

٣ - أبو يعقوب يوسف السيار^(٣) .

تلاميذه : ذكّر المترجمون للقاضي أبي اليسر أنّه كانَ شيخَ الحنيفةِ بما وراءَ النَّهر^(٤)،

(١) إسماعيل بن عبدالصّادق [ت ٤٩٤هـ] بن عبدالله بن سعيد بن مسعدة البياري ، الخطيب .

ينظر في ترجمته : الجواهر المضية (١/٤١٦) ، الفوائد البهية (٤٦) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧٧/١٨) .

شمس الأئمة الحلواني [ت ٤٤٨ أو ٤٤٩هـ] عبدالعزيز بن أحمد بن نصر ، من أهل بخارى ، إمام أصحاب أبي حنيفةَ بما في وقته ، من تصانيفه : "المبسوط" .

وقد ترجم له بعضهم بالحلواني - بالنون بدل الهمزة - وقال اللكنوي : « ويقال بهمز بدل النون » ، وقال في الأثمار الجنية المطبوع بذيل الجواهر المضية : « الحلواني " بفتح الحاء وسكون اللام وبالهَمْز قبل الياء ، عَلَى الصحيح ، خِلافًا لما زَعَم بعضهم من أنه الحلواني ، بضم الحاء بالنون » ، ومَن ترجم له بالحلواني : ابن قطلوبغا .

ينظر في ترجمته : الجواهر المضية (١/١٢٦ ، ٢/٤٢٩) ، تاج التراجم (٣٥) ، الفوائد البهية (٩٥) ، سير

أعلام النبلاء (١٧٧/١٨) .

(٣) ينظر : الفوائد البهية (١٨٨) .

وأبو يعقوب يوسف بن منصور بن إبراهيم بن الفضل بن محمد بن شاكر بن نوح بن سيار السيارى النيسابوري، تفقه على الحاكم أبي إسحاق محمد بن منصور .

ينظر في ترجمته : الجواهر المضية (٣/٦٤١) ، الفوائد البهية (٢٣٣) .

(٤) ما وراء النهر : يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان؛ فما كان في شرقيّه يقال له : بلاد الهياطلة، وفي

الإسلام سُمّوه ما وراء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم، وما وراء النهر من أنزّه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيراً، وأهلها يرجعون إلى رغبة في الخير والسخاء واستجابة لمن دعاهم إليه، مع قلة غائلة وسماحة بما ملكت أيديهم، مع شدة شوكة ومنعة وبأس وعدة وآلة وكراع وسلاح .

وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والمفود إليه من الآفاق، وهذا يدل على أنه قد تفقّه عليه خلقٌ كثيرٌ، قال السمعاني^(١) في الأنساب بعد أن ذكر بعض الذين رَووا عن صدر الإسلام: «وجماعة كثيرة سواهم»^(٢).

وقد دونت لنا كتب التراجم بعض الذين أخذوا عنه، ومنهم:

١— أحمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح الحُلُمي^(٣).

٢— ولده القاضي أبو المعالي أحمد^(٤).

٣— أحمد بن نصر البخاري^(٥).

٤— أبو البدر صاعد بن عبد الرحمن الخيزراني^(٦).

٥— ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد^(٧).

ينظر: معجم البلدان (٤٥/٥).

(١) السمعاني [٥٠٦-٥٦٢هـ] أبو سعد، عبد الكريم بن محمد التميمي، كان إماماً من أئمة المسلمين في كثير من العلوم، محدث خراسان، درس بالمدرسة العميدية، من مصنفاته: "أدب الطلب" و"الإملاء والاستملاء" و"معجم الشيوخ".

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٢٠)، شذرات الذهب (٢٠٥/٤).

(٢) الأنساب (٣٣٩/١).

(٣) الحُلُمي [٤٧٠-٥٤٧هـ] وكان صالحاً، كان ينوب عن القاضي أبي اليسر في بعض الأوقات، ورد بغداد حاجاً، وسمع بها.

ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢٥٨/١)، الطبقات السنوية رقم (٣٠٣) (٣٧/٢).

(٤) ينظر: الأنساب (٣٣٩/١).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩/١٩).

(٦) ينظر: الأنساب (٣٣٩/١).

وصاعد الخيزراني [٤٦٩-٥١٢هـ] ابن عبد الرحمن بن سليم بن عبد الجبار بن محمد، قاضي سارية مازندران، كان شيخاً ظريفاً، سخي النفس، حسن الجملة.

ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢٦٢/٢)، الأنساب (٤٣٠/٢).

(٧) عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصبّاغي، أبو المكارم، المديني، الإمام، ركن الأئمة، ومفتي الأمة.

ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٤٥٦/٢)، الفوائد البهية (١٠١).

- ٦ - عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَيْكَنْدِيُّ^(١) - بفتح الباء وكسرها -^(١) .
- ٧ - عمرُ بنُ محمدِ النسفي^(٢)، مصتَفُ كتاب " طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ"^(٣) .
- ٨ - أبو بكر مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السمرقندي^(٤)، صاحبُ " تُحْفَةُ الفقهاء " .
- ٩ - وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السَّيْخِيِّ^(٥) .
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ اللَّبَّادِيِّ^(٦) .
- ١١ - أبو رجاء مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٧) .
- ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَدِينِيِّ^(٨) .

- (١) ينظر : الأنساب (٣٣٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٩/١٩) .
وعُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَيْكَنْدِيُّ [٤٦٥-٥٥٢هـ] كان إماماً ، فاضلاً ، زاهداً ورعاً ، عفيفاً ، كثير العبادة والخير .
- ينظر في ترجمته : الجواهر المضية (٥٢٠/٢) ، الأنساب (٤٣٤/١) .
- (٢) عمر بن محمد النسفي [٤٦١-٥٣٧هـ] نجم الدين ، أبو حفص ، الإمام ، الزاهد ، كان له شعر حسن ، على طريقة الفقهاء والحكماء ، نظم " الجامع الصغير " .
- ينظر في ترجمته : الجواهر المضية (٦٥٧/٢) ، تاج التراجم (٤٧) ، الفوائد البهية (١٤٩) .
- (٣) قال اللكنوي في الفوائد البهية (١٠١) : « هو كتاب في اللغة على ألفاظ كتب الأصحاب الحنفية ، نسبة صاحب الكشف إلى الشيخ نجم الدين عمر بن محمد النسفي ، ثم قال : وذكر صاحب الجواهر المضية في الكنى في ترجمة أبي اليسر أنه لركن الأئمة عبدالكريم بن محمد بن أحمد المدني » .
- (٤) محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، علاء الدين ، السمرقندي ، شيخ كبير فاضل جليل القدر ، من تصانيفه : " اللباب في أصول الفقه " .
- ينظر في ترجمته : الجواهر المضية (١٨/٣) ، الفوائد البهية (١٥٨) ، تاج التراجم (٦٠) .
- (٥) ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٩/١٩) .
- محمد بن أبي بكر السَّيْخِيِّ [٤٨٠-٥٥٥هـ] الصابوني ، البزدوي ، أبو طاهر ، الزاهد ، من أهل بخارى ، كان عالماً زاهداً .
- ينظر في ترجمته : الجواهر المضية (٩٧/٣) .
- (٦) ينظر : الجواهر المضية (١٧٧/٣) ، الأنساب للسمعاني (١٢٥/٥) .
- ومحمد بن طاهر اللَّبَّادِيِّ [ت ٥١٥هـ] بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد السعيد السمرقندي .
- ينظر في ترجمته : الجواهر المضية (١٧٧/٣) ، الفوائد البهية (١٧٢) ، الأنساب (١٢٥/٥) .
- (٧) ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٩/١٩) .
- ولم أجد ترجمته فيما اطلعت عليه من كتب التراجم .
- (٨) ينظر : الجواهر المضية (٣٧٨/٣) ، الفوائد البهية (٢٠٢) .

سادساً . مؤلفاته :

على الرغم من تصريح غير واحد ممن ترجم لصدر الإسلام بأنه « مالأ المشرق والمغرب بتصنيفه في الأصول والفروع » وبسر تصنيفه^(١) ، إلا أنّ مؤلفاته لم ترَ النور، ومما ذكر من مؤلفاته :

- ١ - أمالي صدر الإسلام البزْدَوِيّ في الفروع^(٢) .
- ٢ - شرح الجامع الصغير^(٣) .
- ٣ - كتاب الغنا^(٤) .
- ٤ - كتاب في أصول الدين^(٥) .
- ٥ - المسوط^(٦) .
- ٦ - معرفة الحجج الشرعية ، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه^(٧) .

-
- محمد بن نصر المدينيّ [٤٥٠-٥٥٠هـ] ابن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد السعدي السمرقندي ، الخطيب، كان إماماً ، زاهداً ، عمراً وأسناً حتى مات أقرانه .
ينظر في ترجمته : الجواهر المضية (٣/٣٧٨) ، الفوائد البهية (٢٠٢) .
- (١) ينظر : مفتاح السعادة لكيري زاده (٢/١٦٥) .
 - (٢) ينظر : كشف الظنون (١/١٦٥) .
 - (٣) ينظر : كشف الظنون (١/٥٦٣) .
 - (٤) أشار القاضي صدر الإسلام إلى هذا الكتاب في موضعين فقال صفحة (١١٨) : « على ما بينا في كتاب الغنا» .
 - (٥) ينظر : معجم المؤلفين (٤/٦٣٨) .
 - (٦) ينظر : كشف الظنون (٢/١٥٨١) ، هدية العارفين (٢/٧٧) .
 - (٧) ذكر عمر رضا كحالة أن من مؤلفاته : شرح الآجرومية ، والآجرومية في النحو لأبي عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي المعروف بابن آجروم ، وقد كانت ولادته سنة ٦٨٢هـ ، ووفاته سنة ٧٢٣هـ ، أي أنه لم يكن موجوداً في زمان القاضي صدر الإسلام، إلا إذا كان عمر رضا كحالة يقصد مؤلفاً آخر، والله أعلم .
- ينظر : معجم المؤلفين (٣/٦٣٨) .

سابعاً . الناقلون عنه :

امتألت كتب الفقه وأصوله — وبخاصة الحنفية منها — بذكر آراء القاضي صدر الإسلام، وهم تارة يذكرونه بلقبه ، وتارة بكنيته ، وتارة يجمعون بينهما ، ومن الكتب التي نقلت آراءه ما يلي :

أ- كتب الفقه :

— البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيـم

(١)

— بدائع الصنائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٢) .

— تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٣) .

— الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لـمحمد علاء الدين الحصكفي (٤) .

— رد المحتار على الدر المختار : لـمحمد أمين بن عمر المعروف بـ (حاشية ابن

عابدين) (٥) .

— العناية شرح الهداية : لأحمد بن محمود البابري (٦) .

— فتح القدير: لكـمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بسابن

الهام (٧) .

— الفتاوى الهندية (٨) .

(١) ينظر مثلاً : (٤١/١ ، ٢٧٣/٢ ، ٤٤/٥ ، ١٤٤) .

(٢) ينظر مثلاً : (٢٤٧/١) .

(٣) ينظر مثلاً : (١٥٤/١ ، ٢٦٤/٣ ، ٦٩/٤) .

(٤) ينظر مثلاً : (١٤٣/٥) .

(٥) ينظر مثلاً : (٤٤٢/١ ، ٥٢٦) .

(٦) ينظر مثلاً : (٢٨٠/١ ، ٢٣٨/٢ ، ٣٢٨/٥) .

(٧) ينظر مثلاً : (٢٨٠/١ ، ٣٥٠/٤) .

(٨) لجماعة من علماء الهند .

ب. كتب أصول الفقه :

- البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي (١)
- التقرير والتحجير : للشيخ المحقق ابن أمير الحاج (٢)
- جامع الأسرار في شرح المنار : للشيخ محمد بن محمد الكاكي (٣)
- شرح التلويح على التوضيح : للإمام صدر الشريعة المحبوبي الحنفي (٤)
- شرح المغني في أصول الفقه : للشيخ منصور بن أحمد القاءاني (٥)
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزْدَوِيّ : لعلاء الدين عبدالعزیز

ينظر مثلاً : (١٧٣/١ ، ١٣٧/٥) .

ومما نقل عن القاضي صدر الإسلام في الفتاوى الهندية : « قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ صَدْرُ الإِسْلَامِ أَبُو اليَسْرِ : «نَظَرْتُ فِي الكُتُبِ الَّتِي صَنَّفَهَا الْمُتَقَدِّمُونَ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ، فَوَجَدْتُ بَعْضَهَا لِلْفَلَّاسِيفَةِ، وَمِنْهَا إِسْحَاقُ الكِنْدِيُّ وَالأَسْتِقْرَارِيُّ وَأَمثَالُهُمَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ خَارِجٌ عَنِ الدِّينِ المُسْتَقِيمِ، زَانِعٌ عَنِ الطَّرِيقِ القَوِيمِ، فَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِي تِلْكَ الكُتُبِ، وَلَا يَجُوزُ إِمْسَاكُهَا، فَإِنَّهَا مُشْحُونَةٌ مِنَ الشَّرْكِ وَالصُّلَالِ .

قَالَ : وَوَجَدْتُ أَيْضًا تَصَانِيفَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الفَنِّ لِلْمُعْتَزِلَةِ، مِثْلَ عَبْدِ الجَبَّارِ الرَّازِيِّ وَالجَبَّائِيِّ وَالكُفَيْيِّ وَالنَّظَامِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ إِمْسَاكُ تِلْكَ الكُتُبِ وَالنَّظَرُ فِيهَا؛ كَمَا لَا تَحْدُثُ الشُّكُوكُ، وَلَا يَتِمَكَّنُ الوَفْنَ فِي العُقَايِدِ، وَكَذَلِكَ المُجَسِّمَةُ صَنَّفُوا كِتَابًا فِي هَذَا الفَنِّ، مِثْلَ مُحَمَّدِ بنِ هَيْصَمٍ وَأَمثَالِهِ، فَلَا يَجِلُّ النَّظَرُ فِي تِلْكَ الكُتُبِ وَلَا إِمْسَاكُهَا، فَإِنَّهُمْ شَرُّ أَهْلِ البِدْعِ، وَقَدْ صَنَّفَ الأَشْعَرِيُّ كِتَابًا كَثِيرَةً لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ، ثُمَّ إِنَّ اللّهَ — عَزَّ وَجَلَّ — لَمَّا تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِأَلْهَادِي صَنَّفَ كِتَابًا نَاقِضًا لِمَا صَنَّفَ؛ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ المُعْتَزِلَةِ، إِلا أَنْ أَصْحَابَنَا — رَحِمَهُمُ اللّهُ تَعَالَى — مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ حَطُّوهُ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا أَبُو الحَسَنِ، فَسَنَّ وَقَفَّ عَلَى المَسَائِلِ وَعَرَفَ خَطَأَهُ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ فِي كِتَابِهِ وَإِمْسَاكِهَا .

وهذا النص يدل على عقيدة صدر الإسلام، وسعة اطلاعه، وعلى إنكاره للمنكر متى ما وقع وعلم به .

(١) ينظر مثلاً : (٣٩٨/٢ ، ٨٠/٤ ، ٣١٥) .

(٢) ينظر مثلاً (٢٠٦/٣ ، ٢١٦) .

(٣) ينظر مثلاً : (٦٤٧/٣) .

(٤) ينظر مثلاً : (٧٧/٢ ، ٢٧٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢) .

(٥) ينظر مثلاً : (٨٠٣/٣) بتحقيق المعق .

ت : كتب القواعد الفقهية :

— غمز عيون البصائر : لأحمد بن محمد الحنفي الحموي^(٢) .

ثامناً . مكاتته وثناء العلماء عليه :

وصفه عبدالعزيز البخاري^(٣) في كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام

البيزدوي، فقال : « ... أَخِيهِ شَيْخِ الْأَنْامِ، صَدْرِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْيُسْرِ » .

قال الذهبي^(٤) : « يلقب بالقاضي الصدر^(٥) ، هو العلامة ، شيخ الحنفية بعد أخيه

الكبير^(٦) .

قال السمعاني : « أَمَلَى بُيُخَارَى الْكَثِيرِ ، وَدَرَسَ الْفِقْهَ ، كَانَ مِنْ فَحُولِ

الْمُنَاطِرِينَ »^(٧) .

وقال ابن أبي الوفاء : « وقال عمر بن مُحَمَّد النسفي : وكان شيخ أصحابنا بما وراء

(١) ينظر مثلاً : (١/٥٦ ، ١٠١ ، ٢٨٤ ، ٦/٢ ، ٥٤٦ ، ٦٠٢ ، ٥٥/٣ ، ٣١٦ ، ٣٧٧ ، ٨/٤ ، ١٠٤ ، ٣١٥ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣) .

(٢) ينظر مثلاً : (١١٨ ، ٨/٢) .

(٣) عبدالعزيز البخاري [ت ٧٣٠هـ] علاء الدين، الفقيه، الحنفي، كان بارعاً في أصول الفقه، من مصنفاته : " كشف الأسرار " و " التحقيق " شرح المنتخب الحسامي، وهما كتابان معتبران عند الأصوليين، وعليهما اعتماد أكثر المتأخرين .

ينظر في ترجمته : الطبقات السنية (٤/٣٤٥) ، الجواهر المضية (٢/٤٢٨) ، الفوائد البهية (٩٤) .

(٤) الذهبي [٦٧٣-٧٤٨هـ] محمد بن أحمد بن عثمان بن قِيَاز ، شمس الدين ، الإمام الحافظ ، محدث عصره ، من مصنفاته : " التاريخ الكبير " و " العَبَر " و " سير أعلام النبلاء " .

ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/١٠٠) ، طبقا الشافعية للإسنوي (١/٥٥٨) .

(٥) سبق أن هذا لقب ابنه .

ينظر : صفحة (٣) .

(٦) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٩) .

(٧) الأنساب (١/٣٣٩) .

النهر ، وكان إمام الأئمة على الإطلاق ، والموفود إليه من الآفاق ، ملأ المشرق والمغرب بتصانيفه في الأصول والفروع ، وكان قاضي القضاة بسمرقند^(١) «^(٢)» .
قال اللكنوي^(٣) : « كان إمام الأئمة على الإطلاق ، ملأ بتصانيفه بطون الأوراق »^(٤) .

وقال طاشكيري زاده^(٥) : « وللإمام فخر الإسلام البزدوي أخٌ مشهورٌ بأبي اليسر؛ لیسرِ تصانيفه، كما أن فخر الإسلام مشهورٌ بأبي العسر؛ لعسرِ تصانيفه »^(٦) .

(١) سمرقند : يفتح أوله وثانيه، بلد معروف مشهور، وهي الآن مدينة في جمهورية أوزبكستان، قيل : إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو قصبه الصغد، مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه، بناها شمر أبو كرب فسُميت شمر كنت فأعربت، فقيل : سمرقند ، هكذا تلفظ به العرب في كلامها وأشعارها .
ينظر : معجم البلدان (٢٥٠/٣) .

(٢) الجواهر المضية (٩٩/٤) .

(٣) اللكنوي [١٢٦٤-١٣٠٤هـ] محمد عبدالحى بن عبد الرحيم، محدث ، أصولي ، من مصنفاته : " الفوائد البهية" و " الرفع والتكميل في الجرح والتعديل " .

ينظر في ترجمته : التعليقات السنية مع الفوائد البهية (٢٤٨) ، معجم المؤلفين (٣٨٨/٣) .

(٤) الفوائد البهية (١٨٨) .

(٥) طاشكيري زاده [٩٠١-٩٦٨هـ] أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي، الحنفي، عصام الدين، أبو الخير، المعروف بطاشكيري زاده، عالم مشارك في كثير من العلوم ، له مصنفات كثيرة منها : " الشقائق النعمانية " و " مفتاح السعادة ومصباح السيادة " و " الشفاء في دواء الوباء " .

ينظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣٥٢/٨) ، البدر الطالع (١٢١/١) ، معجم المؤلفين (٣٠٨/١) .

(٦) مفتاح السعادة (١٦٥/٢) .

الفصل الثاني

الكتاب

أولاً. نسخة المخطوط:

بُحِثَ عن نسخ هذا الكتاب في جميع الفهارس التي اطلعت عليها ، فلم أظفر إلا بنسخة دار الكتب المصرية برقم (٢٣٢ أصول) ، وهناك صورة عن هذا المخطوط ، في معهد المخطوطات العربية برقم (١٦٦/١) .

ثانياً. وصف المخطوط:

١ — العنوان الذي يحمله : معرفة الحجج الشرعية .

٢ — بداية المخطوط : « قال الشيخ القاضي الإمام الأجلّ ، سيفُ السنة والدين ، صدر الإسلام أبو اليسر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسينِ البزْدَوِيّ : الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة على رسوله مُحَمَّد وآله أجمعين : أما بعدُ : فإني نظرتُ في كُتُب كثيرة صَنَّفَهَا العلماء المتقدمون من قبلي من أصحابنا وغيرهم في أصولِ الفقه ، وتأمّلتُ فيها بُرْهَةً طويلة ، ثم صَنَّفْتُ كتاباً وسَطاً ، ثم غَيَّرْتُ بَعْضَهَا ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ التَغْيِيرَ هُوَ الصَّوَابُ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجْمَعَ كِتَاباً ثَالِثاً فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى قَدْرِ حَاجَةِ الْفُقَهَاءِ ... » .

٣ — عدد أوراقه : ٨٣ ورقة ، ولم ترقم .

٤ — عدد أسطر الورقة : ١٥ سطراً .

٥ — عدد كلمات الورقة : ٨ — ١٢ كلمة .

٦ — خط المخطوط: كتب المخطوط بخط النسخ .

٧ — جاء في نهاية المخطوط: « قال الشيخ القاضي الإمام أدام الله أحكامه : ولولا أننا همنا في الابتداء الاختصار وإلا ذكرنا دلائل خفية يعجز عن إدراكها أكثر الفقهاء، وفيما ذكرنا كفاية للعلية الحُصَفَاءِ من الفقهاء إن شاء الله تعالى ، صَنَّفْتُ هذا الكتاب في شهر رمضان سنة ست وثمانين وأربعمائة بعد الهجرة .

وَفَرَّغَ من تحريره تمر بن مُحمَّد بن فقيه أحمد البلغاري، يوم الأربعاء العاشر من شهر ربيع الأول سنة ٦٦٣ هجرية ، والحمد لله » .

٨ — على المخطوط تملك لعدد من العلماء :

١ — كتب على غلاف المخطوط :

— من كتب الفقير خسرو بن محمد الكرماسي — عفي عنهما — .

— من كتب عبدالرحيم بن خسرو الكرماسي — عفي عنهما — .

— من كتب الفقير يحيى بن عبدالرحيم بن مولانا خسرو

الكرماسي — عفي عنهم — .

٢ — كتب على صفحة العنوان من المخطوط : يملكه الفقير سعيد بن

عيسى — عفا الله عنهما — .

الفصل الثالث

منهج التحقيق

إنَّ هَدْفِي مِنْ تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ هُوَ نَشْرُ نَصِّ الْكِتَابِ، وَخِدْمَتِهِ، وَإِفَادَةُ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ بِاطْلَاعِهِ عَلَى مُؤَلَّفِ قِيمٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْخَنْفِيِّ، وَلِهَذَا اتَّبَعْتُ فِي تَحْقِيقِهِ الْخَطَوَاتِ التَّالِيَةَ :

- ضبَطْتُ نَصَّ الْكِتَابِ بِالشَّكْلِ .
- وَنَقَّضْتُ رُؤُوسَ الْمَسَائِلِ تَوْثِيقًا مَوْضُوعِيًّا، بِذِكْرِ الْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ .
- وَتَقَّضْتُ آرَاءَ الْعُلَمَاءِ وَمَذَاهِبَهُمُ الَّتِي يَرِدُ لَهَا ذِكْرٌ فِي النَّصِّ مِنْ كِتَابِهِمْ مُبَاشَرَةً .
- أَثْبَتْتُ كَلِمَةَ " فَصَل " عِنْدَمَا لَا يَذْكَرُ الْمُؤَلَّفُ إِلَّا رَقْمًا لِلْفَصْلِ، كَمَا رَقَّمْتُ الْفُصُولَ الَّتِي لَمْ يَرْقُمِهَا الْمُؤَلَّفُ ، وَوَضَعْتُ ذَلِكَ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ .
- شَرَحْتُ الْأَلْفَاظَ الْغَرِيبَةَ، وَالْمِصْطَلِحَاتِ الْأُصُولِيَّةِ .
- عَزَوْتُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ الْكَرِيمَةَ إِلَى سُورِهَا، مَعَ ذِكْرِ رَقْمِ الْآيَةِ .
- خَرَجْتُ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ تَحْرِيجًا عِلْمِيًّا، وَحَكَمْتُ عَلَيْهَا .
- تَرَجَمْتُ لِلْأَعْلَامِ تَرْجُمَةَ مُوجِزَةً .
- عَلَّقْتُ بِذِكْرِ مَا يَسْتَدْعِيهِ الْمَقَامُ مِنْ إِضْحَاحٍ وَإِزَالَةِ اشْتِبَاهٍ .
- رَبَطْتُ مَبَاحِثَ الْكِتَابِ وَفُصُولَهُ، وَذَلِكَ بِتَعْيِينِ مَوَاضِعِ الْإِشَارَاتِ الَّتِي يَذْكَرُهَا الْمُؤَلَّفُ بِقَوْلِهِ — مِثْلًا — : « عَلَى مَا بَيَّنَّا » .
- رَبَطْتُ النَّصَّ الْمَطْبُوعَ بِالْمَخْطُوطِ، وَذَلِكَ بِالْإِشَارَةِ فِي الْهَامِشِ إِلَى نَهَايَةِ كُلِّ وَرْقَةٍ مِنْ أَوْرَاقِ الْمَخْطُوطِ .
- وَضَعْتُ فَهْرَسَ لِلْكِتَابِ ، فَكَانَتْ كَمَا يَلِي :
- ١ — فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ .

- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس المسائل الفقهية .
- ٥ - فهرس الأعلام .
- ٦ - فهرس البلدان .
- ٧ - ثبت المراجع .
- ٨ - المحتويات .

وختاماً أحمد الله تعالى الذي وفقني لتحقيق هذا الكتاب ، وأسأله سبحانه أن يسدّد عملي، وأن يُعيني على الإصابة، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنّه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير .
وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تتمت في يوم الخميس فاعلمه ان قد رتب مناسك

لما فارقنا من مكة ليلة يومه

تبعه وتصيف الشرح له

لاجل سيف السنة الى السيد محمد

نور ضجعه ^{بإذن الله}

لما كتبه محمد فقيه احمد البغدادي

التي تحفظ فيه كتابه كونه كتيبه

في وجه الكرم وبيت الرجم صلي الله

وسيد في اوجده من بقره عذرت في اوجده
وهو في اوله وترجم في غير موضع الذي جعل
حاج ان يثبت في اوجده من بقره وترجم في
وسيد في اوله وترجم في غير موضع الذي جعل
في جانب وغاب عنها فوجت القوم في اوجده
في اوجده وترجم في اوجده وترجم في اوجده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّهِ وَفِي الْأَمَلِ فَخْفُو
 وَالشَّيْخُ الْقَاصِدُ الْأَمَامُ الْأَجَلِيَّةُ السَّلْمَةُ وَالذِّكْرُ
 عَبْدُ اللَّهِ سَلَامُ أَبُو الْيَسْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
 الْحَمْدِ لَهُ رُكْبَةُ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 جَمْعًا أَمَا بَعْدُ فَأَمَّا مَقْرُونٌ فِي كِتَابٍ كَثِيرٍ صَنَفَهَا الْعُلَمَاءُ
 الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى أَصْحَابِنَا وَعَيْرِهِمْ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَتَأَمَّلْتُهُ
 فَجَاهِزُهُ طَوِيلَةٌ ثُمَّ صَنَفْتُ كُنَانًا وَسَطًا ثُمَّ تَغَيَّرَتْ بَعْضُهَا
 لِأَنِّي رَأَيْتُهَا تَغَيَّرَتْ هُوَ الصَّوَابُ ثُمَّ بَدَلْتُهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي
 أَصُولِ الْفِقْهِ عَلَى قَدْرِ حَاجَةِ الْفُقَهَاءِ لِغَضْرِ الْأَجْمَاعِ وَكَوْنِهَا
 الْحَوَادِثُ وَالْإشْغَالُ وَكَانَتْ كِلَيْهِمَا أَمَامَةٌ جَعَلَ جَلَالُهُ طَرِيقًا
 إِلَى الْعِلْمِ فِي الْفِقْهِ وَاللُّغَةِ هُوَ الْعِلْمُ فِي الْبَدَنِ هَذَا
 الْحَلِيلُ الْحَقِيقِيُّ الْأَمَامُ وَاللُّغَةُ هُوَ اسْمٌ لِمَنْ عِلْمُ خَاصٍ بِمَنْ يَدْرُسُ
 هُوَ الْعِلْمُ مَا عَجَلُوهُ لِأَحْكَامِ الشَّرْحِيَّةِ الْمَوْجِعِ وَكِتَابُ الْفِقْهِ
 فَالْمَوْجِعُ رَسُولُهُ عَمَّ وَأَصْحَابُ الْأُمَّةِ فَإِنَّ أَصُولَ الْفِقْهِ كَلِمَةٌ
 لِأَشْيَاءٍ مُتَشَابِهَةٍ سَمِيَتْ أَصُولَ الْفِقْهِ أَرِ الْفِقْهُ فِيهَا أَرِ الْفِقْهُ

دوفته بعمر عن ادراكها اكثر الفها وفيما
ذمها كفاه للعلية الحضا من الفقها
بنت الله تلع صنعت هذا الكتاب في شهر
رمضان سنة ست وثمانين واربعه بعد الهجره

وكتبه في شهر رجب سنة ١٢٤٥ هـ
في داره في مدينة بغداد

وفزع وعمره ثمان وعشرون
فقاه احمد البغدادي يوم الاربعاء
العاشر شهر ربيع الاول
سنة ٦٦٣ هـ

مضى التمام ولا الذم الغرض
مؤلفه في الذكر الامم تزيين
وقد لوحظ في الصدق

والجواب في تاريخه
والجواب في تاريخه
والجواب في تاريخه

درك لا يصدق
بعضنا يرضع الصدوق في الخبر
كثيره في القراءه الجاهل في مصر

بعضنا في تاريخه

يا مشهور القائل افضل الجاهل

ويا كرم علماء القراءه الجاهل

لعل

ويا قف له نفس وخسره

هال له سبع وكسب وازر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ وَفَّقْ، وَالْأَمَلَ فَحَقِّقْ

قال الشيخ القاضي الإمام الأجل، سيفُ السنَّةِ والدِّينِ، صدرُ الإسلامِ، أبو اليُسْرِ، مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ الْبَزْدَوِيِّ: الحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله مُحَمَّدٍ وآله أَجْمَعِينَ .

أما بعدُ: فإني نظرتُ في كُتُبِ كَثِيرَةٍ صَنَّفَهَا الْعُلَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِن قَبْلِي مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَتَأَمَّلْتُ فِيهَا بُرْهَةً^(١) طَوِيلَةً، ثُمَّ صَنَّفْتُ كِتَابًا وَسَطًا، ثُمَّ غَيَّرْتُ بَعْضَهَا؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ التَّغْيِيرَ هُوَ الصَّوَابُ، ثُمَّ بَدَأْتُ لِي أَنْ أَجْمَعَ كِتَابًا ثَالِثًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى قَدْرِ حَاجَةِ الْفُقَهَاءِ؛ لِقِصْرِ الْأَعْمَارِ وَكَثْرَةِ الْحَوَادِثِ وَالْأَشْغَالِ، وَمَا تَوَكَّلْتُ إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ^(٢).

أَعْلَمُ أَنَّ الْفِقْهَ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْعِلْمُ فِي الدِّينِ^(٣)، هَكَذَا قَالَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ^(٤)،

(١) بُرْهَةٌ: الْبُرْهَةُ وَالْبُرْهَةُ: الْحِجْنُ الطَّوِيلُ مِنَ الدَّهْرِ، يُقَالُ: أَقَمْتُ عِنْدَهُ بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ .

وَقِيلَ: تَسْتَعْمَلُ فِي الزَّمَنِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ، إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالَهَا فِي الزَّمَانِ الطَّوِيلِ .

يَنْظُرُ مَادَّةُ "بُرْه" فِي: لِسَانِ الْعَرَبِ (٤٧٦/١٣)، الْمَجْمَلُ فِي اللُّغَةِ (٧٤)، الْكَلِيَاتُ لِلْكَفَوِيِّ (١٤٩) .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ بَعْدَ هَذَا كَلِمَةٌ مَطْمُوسَةٌ .

(٣) كِتَابُ الْعَيْنِ لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ (٣٧٠/٣) .

وَمَادَّةُ «الْفَاءِ، وَالْقَافِ، وَالْهَاءِ» أَوَّلُ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ، وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ، ثُمَّ اخْتَصَرْتُ بِذَلِكَ عِلْمَ الشَّرِيعَةِ، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فِقْهِيٌّ .

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْفِقْهَ فِي اللُّغَةِ: الْفَهْمُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَكُونُ عَنْهُ، يُقَالُ: فِقْهٌ يَفْقَهُ فِقْهًا، إِذَا فَهَمَ، وَالتَّفَقُّهُ: تَعَلَّمَ الْفِقْهَ .

وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِفَهْمِ الْأَشْيَاءِ الدَّقِيقَةِ .

يَنْظُرُ مَادَّةُ "فِقْه" فِي: الْعَيْنِ لِلْخَلِيلِ (٣٧٠/٣)، مَعْجَمُ الْمَقَائِسِ فِي اللُّغَةِ (٨٢٣)، مَجْمَلُ اللُّغَةِ

(٥٥١)، لِسَانِ الْعَرَبِ (٥٢٢/١٣)، الصَّحَاحُ (٢٢٤٣/٦)، الْقَامُوسُ الْغَيْبِيُّ (٥١٣/٣)، الْبَحْرُ

الْحَيْطُ (١٩/١)، أُصُولُ الْفِقْهِ لِابْنِ مَفْلُحٍ (١٠/١) .

(٤) الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْإِمَامُ، صَاحِبُ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَنْشَى عِلْمِ الْعَرُوضِ،

الإمام في اللغة : هو اسمٌ لِنوعِ عِلْمٍ خَاصٍّ في الدِّينِ .

وهو^(١) : العلم بما عُلِّقَ به الأحكامُ الشرعيةُ المُودَعُ في كتابِ الله تعالى وسُنَّةِ رسوله ﷺ وإجماعِ الأمةِ^(٢) ، فإنَّ أصولَ الفقهِ هَذِهِ الأشياءُ الثلاثةُ^(٣) ، سُمِّيتْ

أحد الأعلام ، ولد سنة مائة ، كان رأساً في لسان العرب ، ديناً ، ورعاً ، قاعاً ، متواضعاً ، كبير الشأن ، وثقه ابن حبان ، من مصنفاته: كتاب العين في اللغة ، مات ولم يتمه ولا هذبه ولكن العلماء يعرفون مدح بحره ، وكتاب " الجمل " و " العروض " ، توفي سنة بضع وستين ومائة ، وقيل : بقي إلى سنة سبعين ومائة .

ينظر في ترجمته : معجم الأدياء (٣/٣٠٠) ، سير أعلام النبلاء (٧/٤٢٩) ، البداية والنهاية (١٠/١٦٦) .

(١) أي : اصطلاحاً .

(٢) قال طاشكيري زاده في مفتاح السعادة (٢/١٧٣) في تعريف الفقه : هو علم باحث عن الأحكام الشرعية الفرعية العملية، من حيث استنباطها من الأدلة التفصيلية .

وينظر في تعريف الفقه في الاصطلاح : كشف الأسرار للنسفي (٩/١) ، التقيح لصدر الشريعة (١٦/١) ، التعريفات للجرجاني (١٦٨) ، أنيس الفقهاء (٣٠٨) ، فواتح الرحموت (١٠/١) ، الحدود في الأصول لابن فورك (١٣٩) ، المستصفى للغزالي (٤/١) ، الكشف للسرّازي (٢٠) ، البحر المحيظ للزرکشي (١٩/١) ، العدة لأبي يعلى (٦٧/١) ، أصول الفقه لابن مفلح (١١/١) ، شرح الكوكب المنير (٤١/١) ، كشف اصطلاحات الفنون (٤١/١) ، (٣/٤٧٨) .

ولم يذكر المؤلف القياس ؛ لأنه أصلٌ نظراً إلينا ؛ فإننا نضيف الحكم في الفرع إليه ، وليس بأصل في الحقيقة؛ إذ لا مدخل للرأي في إثبات الأحكام ، فهو مفوض إليه تعالى ولا يشرك في حكمه أحداً ، بل هو فرع لهذه الثلاثة إما مستنبط من الكتاب كحرمة الإتيان في الأديار بعلّة الأذى قياساً على الحيض ، أو من السنة كما عُرِفَ في الأشياء الستة ، أو من الإجماع كاعتبار الوطء الحرام بالحلّال في حرمة المصاهرة ، ولأن أئمة هذه الثلاثة في إثبات أصل الحكم ، وأثر القياس يغيّر وصفه من الخصوص إلى العموم ، فكان أصلاً لوصف الحكم ، والثلاثة أصل لأصل الحكم .

وبعض العلماء يقولون : أصول الشرع ثلاثة : الكتاب والسنة والإجماع ، والأصل الرابع القياس .

ينظر : ميزان الأصول (١/١٨٥) ، كشف الأسرار للبخاري (١/٦٢) ، كشف الأسرار للنسفي (١٣/١) ، التوضيح لصدر الشريعة (٣٣) ، العدة لأبي يعلى (١/٧٢) ، الواضح لابن عقيل (١/٩٠) .

(٣) أصول الفقه في اللغة : مركب من كلمتين " أصول " و " فقه " ، وقد سبق تعريف الفقه .

أما الأصل في اللغة : فهو أسفل كل شيء مما يبنى عليه غيره ، وهو الأساس .

ينظر مادة " أصل " في : لسان العرب (١٦/١١) ، معجم المقاييس في اللغة (٧٧) ، أصول الفقه لابن مفلح (١٥/١) .

أصول الفقه؛ لأن الفقه فيها .

ثم إن الذي^(١) عُلق به الأحكام الشرعية شرعاً سُمي فقهاً وإن لم يكن عين الفقه ؛
لأنه مفعولٌ ، والعربُ تسمي المفعولَ والفاعلَ باسمِ الفعلِ ، وهو معنى قول الفقهاء :
والفقه في المسألة، عند ذكر حكم ذلك الذي عُلق به الأحكام في أصول الفقه، وعلى
هذا إجماع الفقهاء : أن الفقه اسمٌ لما ذكرنا .

وقد دلَّ عليه كتابُ الله تعالى ، قال الله تعالى جلَّ جلاله : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ
مَنْ يَشَاءُ ﴾ الآية^(٢) ، قال أهلُ التفسير : الحكمة : هُوَ الفقه^(٣) ،
وهو العلمُ بمقائقي الأشياء^(٤) ، ومن وقَّفَ على معانيها يُسمَّى فقيهاً^(٥) ، ومن

وأصول الفقه في الاصطلاح : مجموع طرق الفقه، من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال،
وحال المستدل بها .

ويسمى علم أصول الفقه وعلم الفقه : علم الدراية .

البحر المحيظ (٢٤/١) ، وينظر في تعريف أصول الفقه في الاصطلاح : الحدود للباقي (٣٦) ، الحدود في
الأصول لابن فورك (١٣٩) ، تقريب الوصول (٩١) ، المستصفى (٤/١) ، نهاية السؤل (١٤/١) ،
الواضح لابن عقيل (٧/١) ، أصول الفقه لابن مفلح (١٥/١) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٣٨/١) ،
مفتاح السعادة لطاشكبري زاده (١٦٣/٢) .

(١) نهاية (٢) أ .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٦٩) .

(٣) قال الطبري في تفسيره : (٩٠/٣) : « حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قلت لمالك : وما
الحكمة ؟ قال : المعرفة بالدين، والفقه فيه، والاتباع له » .

وقال الطبري أيضاً في تفسيره : « قال ابن عباس : الفقه في القرآن » .

(٤) قال ابن عباس : « الحكمة : هي المعرفة بالقرآن فقهه ، ونسخه ، ومُحكّمه ، ومُتشابهه ، وغريبه ،
ومقدمه ، ومؤخره » .

وقال قتادة ومجاهد : « الحكمة : هي الفقه في القرآن » .

وقال مالك بن أنس : « الحكمة : المعرفة بدين الله، والفقه فيه، والاتباع له » .

ينظر : جامع البيان (٥٥٧/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٣٠/٣) ، زاد المسير (٣٢٤/١) .

(٥) فالفقيه : هو العالم بعلم الشريعة .

وقيل : هو من عرف جملة غالبية من الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال .

ينظر : أنيس الفقهاء (٣٠٩) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٤٧٨/٣) ، أصول الفقه لابن مفلح

حَفِظَ الْمَسَائِلَ وَالتَّفَاسِيرَ وَلَمْ يَقِفْ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي يُسَمَّى فِقْهًا مَجَازًا^(١)؛ لِحَفِظِهِ مَا ثَبَتَ بِالْفِقْهِ الَّذِي عَلِقَ بِهَا الْحُكْمَ فِي النِّصِّ.

وَكَمَا يُسَمَّى فِقْهًا يُسَمَّى مَعْنَى ، وَيُسَمَّى قِيَاسًا ، وَيُسَمَّى عِلَّةً ، وَيُسَمَّى سَبَبًا ، وَيُسَمَّى مَقْضُولًا ، وَيُسَمَّى نُكْتَةً ، وَيُسَمَّى دَلِيلًا ، وَنَظْرًا ، وَرَأْيًا ، وَحُجَّةً ، وَبُرْهَانًا^(٢) .

وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَصْدَرٌ عَنْ عَنَى يَعْنِي عِنَايَةً وَمَعْنَى ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمَفْعُولَ بِاسْمِ الْفِعْلِ ، فَذَكَرُوا الْمَعْنَى وَأَرَادُوا بِهِ الْمَعْنَى وَهُوَ الْمُرَادُ ؛ لِأَنَّهُ مُرَادُ الْفَقِيهِ.

وَيُسَمَّى عِلَّةً ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَغَيَّرُ بِهِ عِنْدَ مَعْرِفَتِهِ مِنَ الْخُصُوصِ إِلَى الْعُمُومِ فِي بَعْضِ^(٣) الْمَوَاضِعِ لَا فِي كُلِّهَا ، وَمَتَى تَغَيَّرَ يَكُونُ عِلَّةً ، وَمَتَى لَمْ يَتَغَيَّرْ لَا يَكُونُ عِلَّةً ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْحَالُ^(٤) .

وَيُسَمَّى دَلِيلًا ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ الْأَصْلِ .

وَيُسَمَّى نَظْرًا^(٥) ؛ لِأَنَّهُ يُوقَفُ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا تُحَسَّنُ^(٦)

(١١/١) .

(١) ينظر : البحر المحيط (٢٣/١) ، الأنجم الزاهرات للمارديني (٨٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٢/١) .
والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً؛ لمناسبة بينهما مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي.
ينظر في تعريف المجاز : الفصول للجصاص (٣٦١/١) ، كشف الأسرار للنسفي (٢٢٦/١) ، جامع الأسرار (٣٤١/٢) ، الحدود في الأصول (١٤٥) ، تقريب الوصول (١٣٣) ، شرح مختصر الروضة (٤٨٥/١) .

(٢) قال الجويني في الكافية (٤٨) : « البرهان ، والحجة ، والعلامة ، والدلالة ، والدليل ، والبدال ، والبينة ، والبيان ، والآية ، كلها متقاربة ، سيما في عرف العلماء » .

(٣) نهاية (٢ ب) .

(٤) قال الجرجاني في التعريفات (١٥٤) : « العلة : لغة عبارة عن معنى يجل بالخل فيتغير به حال الخلل بلا اختيار ، ومنه سُمِّيَ المرضُ عِلَّةً ؛ لِأَنَّهُ يَحْلُوهُ يَتَغَيَّرُ حَالُ الشَّخْصِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الضَّعْفِ » .
وينظر مادة " علل " في : لسان العرب (٤٧١/١١) ، معجم المقاييس في اللغة (٦٤٨) .

(٥) والنظر في الشرع : فكَرَّ يَطْلُبُ بِهِ عِلْمَ أَوْ ظَنِّ .

ينظر في تعريف النظر : الحدود في الأصول لابن فورك (٧٨) ، الكاشف للرازي (٢٠) ، الحدود للفتازاني (١٦) ، الواضح لابن عقيل (٤٦/١) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٧/١) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٢٠١/٤) .

(٦) في المخطوط كتب تحت هذه الكلمة : لا تعرف .

تُعرفُ بِأَغْيَارِهَا^(١) لَا بِأَعْيَانِهَا؛ لِأَنَّ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ ثَلَاثَةٌ : وَهِيَ الْحَسُّ^(٢) وَالخَيْرُ^(٣) وَالاسْتِدْلَالُ^(٤) ، وَقَلَمَا يَرِدُ فِيهِ الْخَيْرُ ، بَقِيَ الْاسْتِدْلَالُ^(٥) ، وَهَذَا التَّنْظَرُ فِي الْأَحْكَامِ وَمَعَانِيهَا ، هُوَ^(٦) إِعْطَاءُ اسْمِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ .
وَيُسَمَّى رَأْيًا ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِالْقَلْبِ عِنْدَ التَّنْظَرِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَالرَّأْيُ : هُوَ الرُّؤْيَا^(٧) ،

(١) أغيار : جمع " غير " .

ينظر مادة " غير " في : لسان العرب (٣٩/٥) .

(٢) والمدرك بالحس يقال له : المحسوس، والجمع : المحسوسات ، وأنواعها بحسب الحواس خمسة : الملموسات ، وتسمى بأوائل المحسوسات، والبصرات، والمسموعات، والمدقوقات، والمشمومات .

ينظر : الكليات للكفوي (٥٤) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٤١٨/٢) .

(٣) الخير : قيل : لا يعرف لغيره .

وقيل : يعرف ، واختلفوا في تعريفه ، ولعل التعريف الراجح : هو الكلام الذي يقبل الصدق والكذب لأجل ذاته .

ومعنى " لأجل ذاته " : أي لأجل حقيقته من غير نظر إلى المخبر والمادة التي تعلق بها الكلام .

ينظر : الكليات للكفوي (٤١٥) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٧/٢) ، لسان العرب (٢٢٧/٤) مادة "خير" .

(٤) سيعرف القاضي صدر الإسلام الاستدلال صفحة (٣٣) .

والمراد به هنا : إقامة الدليل من غير نص أو إجماع أو قياس علته .

فيدخل في الاستدلال : القياس بنفي الفارق المسمى بتفقيح المناط، والقياس في معنى النص، وقياس التلازم المسمى بقياس الدلالة .

ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٤/٢) .

(٥) ينظر : ميزان الأصول (١٧٩/١) .

وإنما لم يذكر الحس ؛ لأن الفقه أحكاماً لا تحس .

(٦) في المخطوط : وهو ، ولعل ما أثبتته هو الصواب .

(٧) " فالراء والهمزة والياء " أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة ، فالرأي : ما يراه الإنسان في الأمر ، وجمعه آراء .

ينظر مادة " رأي " في : معجم المقاييس في اللغة (٤٣٦) ، لسان العرب (٢٩٢/١٤) .

وفي الاصطلاح : استخراج صواب العاقبة .

أو طلب الحق بضرب من التأمل .

ينظر : الكافية للجويني (٥٨) ، الحدود في الأصول لابن فورك (١٤٨) .

وَهَذَا يُرَادُ بِهِ رُؤْيَةُ الْقَلْبِ (١) .

وقد سُمِّيَ أصحابُ أبي حنيفة (٢) — رحمهم الله — أصحابَ الرَّأْيِ (٣) ، وهو من أحسن الأسماء ، وقد حَسِبَ بعضهم آله اسمُ سُبَّةٍ (٤) ، وهو من أحسن الأسماء حيث اختصوا بمعرفة القلوب (٥) .

ويُسَمَّى قياساً ؛ لأنَّ الإنسانَ عند رُؤْيَةِ ذَلِكَ المعنى يَصِيرُ قِيَّاساً في بعض المواضع أيضاً لا في كلها، على ما تُبيِّنُ بعد (٦) ، وهو أن يصيرَ جامعاً بين الأصلِ والفرعِ في حَقِّ

(١) ويراد به حينئذ : استحضار المقدمات وإزالة الخاطر فيها .

ينظر : ميزان الأصول (٢/٨٢١) ، كشف الأسرار للخاري (١/٥٧) ، الكليات للكفوي (٦٧) .

(٢) أبو حنيفة [٨٠-١٥٠ هـ] النعمان بن ثابت، التيمي، الكوفي، عالم العراق، وأحد الأئمة الأربعة، قال الشافعي: ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالاً على أبي حنيفة، من مصنفاته: "الفقه الأكبر" و"اللسند في الحديث" و"العالم والمتعلم في العقائد" .

ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (١/٤٩)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)، تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣) .

(٣) قال الكفوي في الكليات (١٣١): «أصحاب الرأي: هم أصحاب القياس؛ لأنهم يقولون برأيهم فيما لا يجدوا فيه حديثاً أو أثراً» .

(٤) سُبَّةٌ: أي عاراً، يقال: صار هذا الأمر سُبَّةً عليهم — بضم السين — أي عاراً يُسبون به .

ينظر مادة "سب" في: لسان العرب (١/٤٥٦)، معجم المقاييس في اللغة (٤٧٥) .

(٥) قال البخاري في كشف الأسرار (١/٥٦): «ولمَّا طَعَنَ الخُصُومُ في أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله أنهم كانوا أصحابَ الرَّأْيِ دُونَ الحَدِيثِ، يَعتونَ بِهِ أَنَّهُمْ وَضَعُوا الأحكامَ بِاقتضاءِ آرائِهِمْ، فَإِنَّ وافقَ الحَدِيثِ رَأْيُهُمْ قَبُولُهُ وَإِلَّا قَدَّمُوا رَأْيَهُمْ عَلَى الحَدِيثِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، رَدَّ عَلَيْهِمْ (أي: فخر الإسلام) طَعْنَهُمْ بِقَوْلِهِ: وَهُمْ أَصْحَابُ الحَدِيثِ .

وقَدْ حَكِيَ أَنَّ الشَّيْخَ المُصَنِّفَ رحمه الله نَاطَرَ إمامَ الحَرَمَيْنِ في ألوانِ تَخْصِيلِهِ بِبخارى بِإشارةٍ أُخِيه شَيْخُ الأنامِ صَدْرَ الإسلامِ أَبِي البَسْرِ وَأفَحَمَهُ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا قَالَ إمامُ الحَرَمَيْنِ: إِنَّ المَعَانِي قَدْ تَسَرَّتْ لأصحابِ أَبِي حنيفة، وَلَكِنْ لا مَمارَسَةَ لَهُمْ بِالْحَدِيثِ، فَبَلَغَ الشَّيْخُ، فَرَدَّهُ في هَذَا التَّصْنِيفِ، وَقَالَ: وَهُمْ أَصْحَابُ الحَدِيثِ وَالْمَعَانِي: أَمَّا المَعَانِي فَقَدْ سَلَّمَ لَهُمُ العُلَمَاءُ، أَيْ: سَلَّمُوا لَهُمْ إِجْمالاً وَتَفصيلاً: أَمَّا إِجْمالاً فَلأنَّهُمْ سَمَّوْهُمُ أَصْحَابَ الرَّأْيِ تَغْييراً لَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا سَمَّوْهُمُ بِذَلِكَ لِإِتِّقانِ مَعْرِفَتِهِمُ بِالْحلالِ وَالْحَرَامِ وَاسْتِخْراجِهِمُ المَعَانِي مِنَ التَّصْوَصِ لِبناءِ الأحكامِ وَدِقَّةِ نَظَرِهِمُ فِيها وَكَثْرَةِ تَفْرِيعِهِمُ عَلَيْها .

(٦) ينظر: صفحة (١٥٦) .

الحكم؛ لأن القياس^(١) : تَمَثِيلُ الشَّيْءِ بِتَنْظِيرِهِ ، يُقَالُ : قَاسَ التَّعْلَ بِالتَّعْلِ (٢) .
 ويسمى حُجَّةً ، وهي في اللغة الِوَجْه الذي يكونُ به الظَّفَرُ عند الحُصُومَةِ (٣) ، هكذا
 قَالَهُ الإمامُ في اللغة الحليلُ بنُ أَحْمَدَ (٤) ، سَمِيَ به ذلك ؛ لأنَّ (٥) الفَقِيهَ بِمَعْرِفَتِهِ يَظْفَرُ عند
 الحُصُومَةِ ، واسم الحُجَّةِ يَفْعُ عَلَى الْأَصُولِ كَمَا يَفْعُ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ المعاني ، وكذلك
 الدَّلِيلُ (٦) .

(١) هذه الكلمة مطموسة في المخطوط .

(٢) القياس في اللغة : التقدير ، والتسوية ، قاسَ الشيءَ قَيْسًا وَقِيَّاسًا : إِذَا قَدَّرَهُ عَلَى مِثَالِهِ ، والمقياس : المقدار .
 قال ابن فارس : « القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء ، ثم يُصَرَّفُ فتقلبُ
 واره ياء ، والمعنى في جميعه واحد » .

ينظر مادة " قيس " في : معجم المقاييس في اللغة (٨٦٧) ، لسان العرب (١٨٦/٦) .

وفي الاصطلاح : محل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما .

تقريب الوصول (٣٤٥) ، وينظر في تعريف القياس : ميزان الأصول (٧٩٣/٢) ، بذل النظر (٥٨٢) ،
 كشف الأسرار للنسفي (١٩٦/٢) ، جامع الأسرار (٩٥٩/٤) ، منتهى الوصول (١٦٦) ، تقريب
 الوصول (٣٤٥) ، البرهان (٧٤٥/٢) ، الكافية للجويني (٥٩) ، شفاء الغليل (١٨) ، المنحول
 (٤٢٢) ، الحدود للتفتازاني (٢٠) ، الوصول إلى الأصول (٢١٦/٢) ، الإجماع (٣/٣) ، العدة
 (١٧٤/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٤/١) ، روضة الناظر (٧٩٧/٣) .

(٣) فالجُ : القصد ، ويمكن أن تكون الحجة مشتقة من هذا ؛ لأنها تُقصد ، أو بما يُقصد الحق المطلوب ،
 يقال : حاججت فلاناً فحججته ، أي : غلبته بالحجة ، وذلك الظفر يكون عند الحُصُومَةِ .

ينظر مادة " حجج " في : معجم المقاييس في اللغة (٢٥٠) ، لسان العرب (٢٢٨/٢) ، الصحاح
 (٢٣٦٨/٦) .

والحجة في الاصطلاح : ما دلَّ على صحة الدعوى .

ينظر في تعريف الحجة : الغنية للسجستاني (٢٤) ، تقويم الأدلة للدبوسي (٩/١) ، الكافية للجويني
 (٤٨) ، ميزان الأصول (١٨١/١) ، التعريفات للجرجاني (٨٢) .

(٤) ينظر : كتاب العين (١٠/٣) .

(٥) نهاية (٣) أ .

(٦) ينظر : ميزان الأصول (١٨١/١) ، الحدود للتفتازاني (١٧) ، التعريفات للجرجاني (٨٢) .

وفي أنيس الفقهاء (٢٣٧) : والحجة : البرهان ، يقال : برهن عليه ، أي : أقام الحجة .

وَأَمَّا الْفِقْهُ ، وَالْعِلَّةُ ، وَالرَّأْيُ ، وَالتَّنْظُرُ ، وَالْقِيَاسُ لَا تَقَعُ عَلَى الْأَصْلِ (١) .
 وَيُسَمَّى بُرْهَانًا ؛ لِأَنَّ الْبُرْهَانَ فِي اللُّغَةِ : هُوَ (٢) الْحُجَّةُ (٣) ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٤) .
 وَيُسَمَّى سَبَبًا ؛ لِأَنَّ الْعِلَلَ فِي مَعْنَى الْأَسْبَابِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لِلْأَحْكَامِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
 الْحَقِيقَةِ ، وَلَكِنْ جُعِلَتْ (٥) هَذِهِ الْمَعَانِي أَسْبَابًا لِلْأَحْكَامِ ، كَالْقَتْلِ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ سَبَبًا ،
 وَالْمُزْهِقِ لِلرُّوحِ وَالْمُمِيتِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى (٦) .

- والدليل في اللغة : ما يستدل به، وهو المرشد إلى المطلوب .
 قال ابن فارس في معجم المقاييس في اللغة (٣٤٩) : « الدال واللام أصلان : أحدهما : إيانة الشيء بإمارة
 تتعلمها ، والآخر : اضطراب في الشيء » .
 والمناسب لما نحن فيه : الأصل الأول .
 وينظر : لسان العرب (٢٤٩/١١) .
 (١) في هامش المخطوط : في نسخة : على الأصول .
 والمراد بالأصل أو الأصول : الكتاب والسنة والإجماع ، التي تقدم ذكرها .
 (٢) كتب في المخطوط فوق " هي " : هو .
 (٣) وفي التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (١٢٣) : « البرهان : كالرجحان ، علم قاطع الدلالة غالب
 القوة بما تشعر به صيغة الفعلان ، فالبرهان أكد الأدلة ، وهو الذي يقتضي الصدق أبداً لا محالة ، وذلك
 أن الأدلة خمسة أضرب : دلالة تقتضي الصدق أبداً ، ودلالة تقتضي الكذب أبداً ، ودلالة إلى الصدق
 أقرب ، ودلالة إلى الكذب أقرب ، ودلالة هي إليهما سواء » .
 وفي الاصطلاح : ما فصل الحق عن الباطل وميز الصحيح عن الفاسد بالبيان الذي فيه .
 ينظر : الغنية (٢٤) ، تقويم الأدلة للدبوسمي (١١/١) ، ميزان الأصول (١٨١/١) ، المستصفى
 (٢٩/١) ، الجدل لابن عقيل (٢٧٣) ، روضة الناظر لابن قدامة (٩٢/١) ، التعريفات للبرجاني (٤٤) ،
 أنيس الفقهاء (٢٣٧) ، الكليات للكفوي (١٤٩) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٢٠٣/١) .
 (٤) من الآية (١١١) من سورة البقرة .
 وينظر : فتح القدير للشوكاني (١٤٧/٤) ، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٤٥) .
 (٥) في هامش المخطوط : في نسخة : جعلت ، وهو أولى ولذلك أثبتنا ، وفي المخطوط جعل .
 (٦) ينظر : الكافية للجويني (٦٣) .

وَيَسْمَى مَعْقُولًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْعَقْلِ .

وَيَسْمَى نُكْتَةً^(١) ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ شَرْعًا^(٢) ، يُقَالُ : نَكَّتُ الْأَرْضَ بِالْعَصَا ، إِذَا ضَرَبْتَهَا فِي

الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِ أَثَرٍ فِيهَا .

وهذا النوع من العلم قد يكون علمَ إحاطة^(٣) ويَقِين^(٤) ، وقد يكون علمَ غَالِبِ الرَّأْيِ وَالظَّنِّ ، والثاني علمٌ أيضاً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾^(٥) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ " عِلْمٌ غَالِبِ الرَّأْيِ وَالظَّنِّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ^(٦) أَجْمَعِ^(٧) ، إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ عِلْمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَهَذَا عِلْمٌ

(١) " النون والكاف والتاء " أصل واحد يدل على تأثير في الشيء .

ينظر مادة " نكت " في : معجم المقاييس في اللغة (١٠٤٧) ، لسان العرب (١٠٠/٢) .

والنكته : هي الدقيقة ، سميت بذلك لتأثيرها في النفوس ، ويقال لها : اللطيفة إذا كان في النفس حيث تورث نوعاً من الانبساط .

ونكّت الكلام : أسراره ولطائفه ؛ لحصولها بالتفكير .

ينظر : التعريفات للجرجاني (٢٤٦) ، الكليات للكفوي (٩٠٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٨٥/٤) .

(٢) في هامش المخطوطة : في نسخة : لأن له أثر شرعاً .

(٣) الإحاطة : هي العلم بالشيء من جميع وجوهه .

ينظر : الكليات للكفوي (٦٧) .

(٤) اليقين : هو أن تعلم الشيء ولا تتخيل خلافه .

أو هو : اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال .

ينظر : الكليات للكفوي (٦٧) ، التعريفات للجرجاني (٢٥٩) .

(٥) من الآية رقم (١٠) من سورة المتحنة .

(٦) نهاية (٣ ب) .

(٧) قال الجصاص في أحكام القرآن (٣٢٨/٥) : « ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ المراد به : العلم الظاهر لا

حقيقة اليقين ؛ لأن ذلك لا سبيل لنا إليه ، وهو مثل قول إخوة يوسف : ﴿ إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [يوسف : ٨١] يَعْتَوْنَ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ » .

وقال الشوكاني في فتح القدير (٢١٥/٥) : « ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ أي علمتم ذلك بحسب

مَعَ الشُّبْهَةِ^(١)، وَهُوَ فِي حَقِّ الْحُكْمِ كَالأَوَّلِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ^(٢) عِلْمًا وَبَنَى الْحُكْمَ عَلَيْهِ^(٣)، وَهُوَ التَّهْيُ عَنْ رُجُوعِهِنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، وَالرُّجُوعُ لَازِمٌ وَمُتَعَدِّ .
وَالاسْتِدْلَالُ : طَلَبُ الدَّلِيلِ^(٤)، وَكَذَا الاسْتِبَاطُ، وَأَصْلُهُ
الاسْتِخْرَاجُ^(٥)، وَكَذَا الاجْتِهَادُ : بَأْذُنُ الْجُهْدِ^(٦) فِي طَلَبِ

الظاهر بعد الامتحان الذي أمرتم به .» .

وينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٣/١٨) ، نهاية الوصول (٢٨٢٨/٧) .

(١) الشبهة : الالتباس ، وهي اسم من الاشتباه .

والمراد بها هنا : ما بين الخطأ والصواب .

ينظر : الكليات للكفوي (٥٣٨) ، لسان العرب (٥٠٥/١٣) مادة " شبه " .

(٢) في المخطوط : " سمي " .

(٣) في المخطوط : ويبن الحكمة عليه ، وفي هامش المخطوط : في نسخة : وبني الحكم عليه ، وهو أولى ،

ولذلك أثبتته .

(٤) ينظر : العدة لأبي يعلى (١٣٢/١) .

وهو موافق للمعنى اللغوي ؛ لأن السين والتاء للطلب .

وقال الجويني في الكافية (٤٧) : « والاستدلال : هو طلب الدلالة ، وقد يكون ذلك بالنظر والرؤية ،

وقد يكون بالسؤال عنها » . وينظر : الواضح لابن عقيل (٣٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٩٧/٤) .

والاستدلال في الاصطلاح : « هو التفكير في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظن

إن كان مما طريقه غلبة الظن » .

الحدود للباحي (٤١) ، وينظر : الفصول في الأصول للجصاص (٩/٤) ، جامع الأسرار (٥٠٠/٢) ،

شرح تقيح الفصول (١١٦) ، تقريب الوصول (٣٨٧) ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٢) ، شرح

الكوكب المنير (٣٩٧/٤) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٤/٢) .

(٥) " النون والباء والطاء " كلمة واحدة تدل على استخراج الشيء ، يقال : استبتبت الماء ، أي :

استخرجته ، والاستباط : الاستخراج .

ينظر مادة " نبط " في : معجم المقاييس في اللغة (١٠٠٨) ، لسان العرب (٤١٠/٧) .

والاستباط اصطلاحاً : استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القرينة » .

ينظر : التعريفات للجرجاني (٢٢) .

(٦) الجهد : بضم الجيم وفتحها : الوسع والطاقة والمشقة ، وفرَّق بعضهم ، فقال : الجهد — بالفتح — :

الدليل _____ ل^(١)، وقد يُستعمل الاستدلال في ذكر الدليل،
يقال: فلان استدلّ بالمسألة إذا ذكر الدليل^(٢).

والمعلول: حكم العلة^(٣)؛ لأنه هو المتغير بالعلة من الخصوص إلى العموم، والنص
الذي عُلل به سُمي معلولاً؛ لأن العلة قامت به^(٤).

قال رحمته: ما قاله بعض الفقهاء: إن الخصوص نوعان: معلول، وغير معلول^(٥).

المشقة، والجهد — بالضم — : الطاقة، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والطاقة.

ينظر تعريف الاجتهاد في اللغة: مادة "جهد" في: لسان العرب (١٣٣/٣)، الصحاح للجوهري
(٤٦٠/٢)، مجمل اللغة لابن فارس (١٤١)، معجم المقاييس في اللغة (٢٢٧)، أساس البلاغة
للزحشري (٦٧)، القاموس المحيط (٢٩٦/١)، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٥)، النكت والعيون
للماوردي (٣٨٤/٢)، والفائس للقراقي (٣٧٨٨/٩).

(١) ينظر تعريف الاجتهاد في الاصطلاح: الفصول في الأصول (١١/٤)، كشف الأسرار للبخاري
(٢٦/٤)، تيسير التحرير (١٧٩/٤)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٩)، المستصفى (٣٥٠/٢)، اغصول
للرازي (٦/٦، ٥٥)، الكاشف (٢٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٩/٤)، (٢٤٦)،
نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٧٨٥/٨)، البحر المحيط للزركشي (١٩٧/٦)، شرح مختصر
الروضة (٥٧٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٥٧/٤).

(٢) قال الرازي في الكاشف (١٩): «الاستدلال في الوضع: طلب الدلالة.

وفي اصطلاح العلماء: ذكر الدلالة بالقول، وترتيبها بالفعل، فكان ذاكر الدلالة والتكلم بها يتكلفها
ويطلب التوصل إليها من أصول الشرع».

(٣) وعليه أكثر العلماء.

قال ابن فورك في الحدود في أصول الفقه (١٥٦): «المعلول: هو الحكم المنتزع من العلة».

وذهب بعض العلماء: إلى أن المعلول هو المحكوم فيه، وهي الأعيان التي تتعلق عليها الأحكام، مثل
الكلب الذي يُعَلَّل لنجاسته أو طهارته.

ينظر: أصول السرخسي (٢٣٨/٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٧٠٥/٢)، اللمع للشريرازي
(١٠٤)، قواطع الأدلة (٢٧٤/٢)، العدة لأبي يعلى (١٧٦/١)، الجدل لابن عقيل (٢٧٢)، التمهيد
لأبي الخطاب (٢٤/١).

(٤) في المخطوطة فوق كلمة "به": بالنص.

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١٤٧/٢).

فَلَيْسَ كَذَلِكَ .

والصوابُ : أن النَّصَّ إذا أَمْكَنَ تَغْلِيلَهُ يَكُونُ مَعْلُولًا ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْلُولًا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ تَغْلِيلُهُ لَا يَكُونُ مَعْلُولًا ، وَعَسَى يَكُونُ مَعْلُولًا وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُ وَلَا نَقِفُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ مَعْلُولًا فِي حَقِّنَا مَعَ اِحْتِمَالِ أَنَّهُ مَعْلُولٌ .
وَالاِحْتِجَاجُ : ذِكْرُ الْحُجَّةِ (١) .
وَالاِعْتِلَالُ : ذِكْرُ الْعِلَّةِ (٢) .

مثاله : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا (٣) أَفٌ ﴾ (٤) فَالتَّأْفِيفُ (٥) حَرَامٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ ، وَالضَّرْبُ وَالشَّتْمُ حَرَامٌ بِالْمَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْكِتَابُ ، فَإِنَّهُ عُلِمَ أَنَّ التَّأْفِيفَ حَرَامٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَذَى بِالْأَبِّ لِحُرْمَةِ الْأَبِّ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَالْأَذَى فِي الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ أَكْثَرُ ، فَتَحْرِيمُهُ كَانَ تَحْرِيمًا لِلشَّتْمِ وَالضَّرْبِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ (٦) ، عُلِمَ ذَلِكَ بِالتَّصَوُّصِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَقَالَ تَعَالَى (٧) : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (٨)

(١) يقال : احتج بالشيء اتخذ حجة .

ينظر مادة " حجج " في : لسان العرب (٢٢٨/٢) .

(٢) هذه المعاني التي ذكرها المؤلف لها تعلق بالقياس ، وقد أشار المؤلف إلى ذلك عند كلامه على القياس .

ينظر : صفحة (١٥٦) أول كلامه على القياس .

(٣) نهاية (٤) أ .

(٤) من الآية (٢٣) ، من سورة الإسراء .

(٥) التأفيف : قول كلمة " أف " ، وهي كلمة تضجر ، وتكره الشيء .

ينظر مادة " أف " في : لسان العرب (٦/٩) ، معجم المقاييس في اللغة (٤٣) .

(٦) دلالة النص : ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي .

وقيل : دلالة النص : هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده .

ويسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب ؛ لأن فحوى الكلام معناه .

وتسمى مفهوم موافقة ؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق .

ينظر : الغنية للسجستاني (٨٣) ، تقويم الأدلة للدبوسي (٢٩٥/١) ، أصول السرخسي (٢٤١/١) ،

كشف الأسرار (١٨٤/١) .

(٧) في المخطوط : وتعالى قال .

(٨) من الآية (٣٦) ، من سورة النساء .

﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١) وقد عَلِمَ أَنَّ الأَذَى حَرْمُ حُرْمَةِ اللَّأْبِ وَتَعْظِيمًا لَهُ ، فَحُرْمَتُهُ سَبَبُ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ ، وَالحُرْمَةُ مَوْجُودَةٌ فِي حَقِّ الضَّرْبِ ، فَيحْرُمُ الضَّرْبُ ، وَهذِهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ ، فَكَانَتْ حُرْمَةُ الضَّرْبِ وَالتَّشْتِمِ كَحُرْمَةِ التَّأْفِيفِ ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ ، فَكَانَ الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ هَاهُنَا وَالثَّابِتُ بِعَيْنِ النَّصِّ سِوَاهُ^(٢) .

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٣) فَالنَّصُّ أَوْجَبَ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ ، وَوَجِبَ قَتْلُ البَاقِينَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ ، فَإِنَّا عَلِمْنَا أَنَّ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ وَجِبَ لِقَصْدِهِمْ قِتَالَنَا ، وَقَتَلْنَا دَفْعًا لِأَذَاهُمْ وَقَتَلْنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾^(٤) ، فَإِنَّ اللهُ تَعَالَى نَهَانَا عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الدِّمَّةِ بِقَوْلِهِ : ﴿وَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٥) وَلِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الحَرْبِ لَا يُقْتَلْنَ^(٦) ، وَأَهْلُ البَغْيِ يَقْصِدُونَ قَتْلَنَا وَقِتَالَنَا كَأَهْلِ الحَرْبِ ، فَدَلَّتْ تِلْكَ الآيَةُ عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ البَغْيِ^(٧) وَقِتَالِهِمْ ، فَكَانَ الدَّلَالُ هُوَ دَفْعُ الأَذَى .

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْجَبَ الكُفَّارَةَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ حِينَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ بِالْجَمَاعِ^(٨) ، وَأَصْحَابُنَا أَوْجَبُوا الكُفَّارَةَ عَلَى الْمُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ بِمَا هُوَ مَاكُولٌ عَادَةً ذَاكِرًا

(١) من الآية (١٥) ، من سورة لقمان .

(٢) ينظر : أصول الشاشي (١٠٤) ، أصول السرخسي (٢٤١/١) ، ميزان الأصول (٥٦٩/١) ، كشف الأسرار للبخاري (١٨٥/١) .

(٣) من الآية (٥) من سورة التوبة .

(٤) من الآية (٣٦) من سورة التوبة .

نهاية (٤ ب) .

(٥) الآية (٢٩) من سورة التوبة .

(٦) ينظر : حاشية العدوي (٤١٠/٢) ، الكافي لابن قدامة (١٥٤/٤) .

(٧) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب : أهل البغي .

(٨) فقد روى أبو هريرة قال : (أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكت ، قال : ما شأنك ؟ قال : وقعت على

امرأتي في رمضان ، قال : فهل تجد ما تعتق رقبته ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين

متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : اجلس ، قال : فسأني

النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال : تصدق به ، فقال : يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، فضجك

الصَوْمَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ^(١) ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^(٢) ، فَإِنَّا عَقَلْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ حِينَ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ؛ لِإِفْسَادِهِ الصَّوْمَ بِطَرِيقِ الْكَمَالِ ؛ لِأَنَّ إِفْسَادَ الصَّوْمِ ذَنْبٌ ، وَالْكَفَّارَةُ شَرَعَتْ مُكْفِّرَةً لِلذَّنْبِ ، وَالْأُمَّةُ أَجْمَعَتْ عَلَى تَسْمِيَتِهَا كُفَّارَةً ، وَهِيَ سِتَّارَةٌ ، فَيُجَابُ الْكُفَّارَةَ لِأَجْلِ الذَّنْبِ يَكُونُ ، وَالذَّنْبُ هُوَ الْإِفْطَارُ دُونَ الْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ حَلَالٌ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ لَيْسَ بِذَنْبٍ ، وَالذَّنْبُ فِي الْإِفْطَارِ بِالْمَأْكُولِ كَالذَّنْبِ فِي الْإِفْطَارِ بِالْجَمَاعِ^(٣) ، فَيُجَابُ الْكُفَّارَةَ فِي الْإِفْطَارِ بِالْجَمَاعِ إِجَابٌ فِي الْإِفْطَارِ بِالْمَأْكُولِ؛ لَوْجُودِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ وَهُوَ ذَنْبُ إِفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِطَرِيقِ الْكَمَالِ ، فَكَانَتْ الْكُفَّارَةُ وَاجِبَةً فِي الْإِفْطَارِ بِالْجَمَاعِ بِالسُّنَّةِ ، وَبِالْأَكْلِ بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَيْسَتْ بِظَاهِرَةٍ ، وَلِهَذَا خَفِيَ عَلَى الشَّافِعِيِّ .

وَجَازَ أَدَاءَ صَوْمٍ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَجَازَ أَدَاءَ صَوْمِ رَمَضَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا — رَحِمَهُمُ اللَّهُ — بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا بِنِيَّةٍ جَازَ مِنَ اللَّيْلِ^(٤) ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^(٥) ، بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّا عَلِمْنَا أَنَّ الصَّوْمَ إِثْمًا جَازَ أَدَاؤُهُ

رسول الله ﷺ حتى يبدت نواياه ، قال : فأطعمته إياهم .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء ، رقم (١٨٣٤) (٦٨٤/٢) ، ومسلم في صحيحه ، الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في شهر رمضان على الصائم ، رقم (١١١١) (٧٨١/٢) عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

(١) ينظر : تأسيس النظر (١٣٢) ، المسبوط للسرخسي (٧٣/٣) ، أصول السرخسي (٢٤٤/١) ، رؤوس المسائل للزمنشري (٢٢٥) ، طريقة الخلاف (٧٢) ، إيتار الإنصاف (٨٥) .
(٢) ينظر : الحاوي للمواردي (٢٧٦/٣) ، تحريج الفروع على الأصول للزنجباني (٤٨) ، مغني المحتاج (٤٤٣/١) .

والشافعي [١٥٠-٢٠٤هـ] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي ، أبو عبدالله ، أحد الأئمة الأربعة ، وجامع علم أصول الفقه ، من مصنفاته : " الأم " و " الرسالة " .
ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي (١٩٢/١) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١١/١) ، تاريخ بغداد (٥٦/٢) .

(٣) نهاية (٥) أ .

(٤) ينظر : رؤوس المسائل للزمنشري (٢٢٣) ، طريقة الخلاف (٦٦) ، إيتار الإنصاف (٧٦) .

(٥) الحاوي للمواردي (٢٤٣/٣) ، تحريج الفروع على الأصول للزنجباني (٨٣) .

بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ تُشْتَرَطِ النِّيَّةُ وَقْتُ الشَّرُوعِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ
وَشَرِطِ النِّيَّةِ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّيَّةِ
وَقْتُ الشَّرُوعِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقِفُ عَلَى حَالِ طُلُوعِ الْفَجْرِ كُلِّ أَحَدٍ ، فَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ
يَجْزُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ الصَّوْمِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ كُلُّ إِنْسَانٍ
أَنْ يَتَوَيَّ صَوْمَ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ قَدْ يَكُونُ لَيْلَةَ الشُّكِّ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَوَيَّ بِاللَّيْلِ
ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ ^(١) مِنْ رَمَضَانَ فِي النَّهَارِ ، أَوْ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ حَائِضًا فِي اللَّيْلِ ثُمَّ تَطْهَرُ فِي
آخِرِهِ وَلَا تَسْتَيْقِظُ إِلَّا فِي النَّهَارِ فَلَا تَقْدِرُ أَنْ تَتَوَيَّ مِنَ اللَّيْلِ ، وَكَذَا الصَّبِيُّ يَبْلُغُ فِي
الْإِحْتِلَامِ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَيْقِظُ إِلَّا فِي النَّهَارِ ، وَقَدْ تُنْسَى النِّيَّةُ فِي اللَّيْلِ فَتُذَكَّرُ فِي النَّهَارِ
فَلَوْ لَمْ يَجْزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَدْ يَفُوتُ هَذَا الصَّوْمُ ؛ لِأَنَّهُ عَسَى لَا يَعِيشُ إِلَى أَنْ يُذَكَّرَ
الشُّوَالِ ^(٢) ، فَلَوْ عَاشَ يَفُوتُ صَوْمُ رَمَضَانَ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ صَوْمِ رَمَضَانَ لَا تُسْتَدْرَكُ
بِالْقَضَاءِ فَتَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَى تَجْوِيزِ آدَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ كَمَا لَا يَفُوتُ أَصْلُ
صَوْمِ رَمَضَانَ ، فَدَلَّ جَوَازُ الصَّوْمِ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ
مِنَ النَّهَارِ ، فَكَانَ الدَّلَالُ عَلَى الْجَوَازِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ فَوَاتِ الصَّوْمِ بِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ مِنَ
اللَّيْلِ.

ثُمَّ الْمَعْنَى إِذَا كَانَ ظَاهِرًا فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ كَذَا يَكُونُ حُكْمُ الْأَصْلِ وَحُكْمُ الْفَرْعِ
سَوَاءً ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ مُحَالًا إِلَى الْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ جَمِيعًا ، كَالْأَذَى وَحُرْمَةُ

(١) نُهَاجَةُ (٥ ب) .

(٢) الشُّوَالُ : اسْمُ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَهُوَ أَوَّلُ أَشْهُرِ الْحِجِّ ، قِيلَ : سَمِيَ بِتَشْوِيلِ لِسَنِ الْإِبِلِ ،
وَهُوَ تَوَلَّيْهِ وَإِدْبَارُهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ وَاقِفٌ وَقْتًا تُشْوَلُ الْإِبِلُ ، أَي تَرْفَعُ أُذُنَاهُمَا عِنْدَ اللَّقَاحِ ، وَيَسْمِيهِ الْعَرَبُ : شُوَالًا ،
وَقَدْ تَدَخَّلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ ، فَيَقَالُ : الشُّوَالُ .

يَنْظُرُ مَادَّةَ " شَوْل " فِي : لِسَانِ الْعَرَبِ (٣٧٧/١١) ، مَجْمَلِ اللَّغَةِ (٣٩٥) ، الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (٣٢٨) ،
الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ (٥٠٣/١) .

الأب في حُرْمَةِ التَّأْفِيفِ ، وإذا كَانَ المعنى خَفِيًّا لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِغَالِبِ الظَّنِّ ، كَوُجُوبِ الكِفَارَةِ فِي جَمَاعِ الأَهْلِ فِي رَمَضَانَ مَعَ ذِكْرِ الصَّوْمِ بِالإِفْطَارِ يَكُونُ الحُكْمُ فِي (١) غَيْرِ الأَصْلِ ثَابِتًا بِالمَعْنَى دُونَ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ ، وَيَحَالُ بِالحُكْمِ إِلَى الأَصْلِ فِي الأَصْلِ لَا إِلَى المَعْنَى ، وَفِي غَيْرِ الأَصْلِ إِلَى المَعْنَى ؛ لِأَنَّ إِصْطِفَاءَ الحُكْمِ إِلَى دَلِيلٍ لَا شُبُهَةَ فِيهِ أَوْلَى مِنْ إِصْطِفَائِهِ إِلَى دَلِيلٍ فِيهِ شُبُهَةٌ بِخِلَافِ الفَصْلِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا شُبُهَةَ فِي المَعْنَى .

ثُمَّ الحُكْمُ فِي الأَصْلِ قَدْ يَكُونُ ثَابِتًا ، وَقَدْ يَكُونُ مُتَنَفِيًّا ، وَالأَصْلُ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ فِي غَيْرِ الأَصْلِ إِذَا كَانَ ثَابِتًا فِي الأَصْلِ فَكَذَا إِذَا كَانَ الحُكْمُ مُتَنَفِيًّا فِي الأَصْلِ قَدْ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ فِي غَيْرِ الأَصْلِ (٢) ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى المَرِيضِ حَرْجٌ ﴾ (٣) نَفَى الحَرْجَ (٤) عَنِ هَوْلَاءِ يَتَرَكِهِمُ الخُرُوجَ إِلَى الغَزْوِ بَعْدَمَا أُوجِبَ الجِهَادَ عَلَى الكَافَّةِ بِتُصُوصِ وَرَدَتْ عَامَّةً فِي الأَمْرِ بِالجِهَادِ (٥) ، وَقَدْ يَنْتَفِي الحَرْجُ عَنِ الأَسْلِ (٦) ، وَالأَقْطَعُ (٧) ،

(١) هُيَاة (٦ أ) .

(٢) ذَكَرَ فِي هَامِشِ المَخْطُوطَةِ أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْدَ هَذَا : قَالَ ﷺ : إِنَّمَا يَرِدُ هَذَا الفَصْلُ فِي نَصِّ وَرَدَ عَامًا لِإِجْبَابِ حُكْمِ وَإِثْبَاتِهِ ، ثُمَّ يَرِدُ نَصٌّ خَاصٌّ فِي بَعْضِ الحِينِ لِإِثْبَاتِ ذَلِكَ الحُكْمِ فِي بَعْضِهِمْ ، فَمَتَى عَرَفَ مَعْنَى الانْتِفَاءِ عَنْهُمْ يَنْتَفِي عَنْ غَيْرِهِمْ إِذَا وَجَدَ المَعْنَى فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ، مِثَالُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى

(٣) مِنَ الآيَةِ (٦١) مِنَ سُورَةِ النُّورِ .

(٤) سَيَعْرِفُ القَاضِي صَدْرُ الإِسْلَامِ الحَرْجَ .

يَنْظُرُ صَفْحَةَ (١٧٧) .

(٥) قَالَ تَعَالَى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الحَسْتَى ﴾ [النساء : ٩٥] .

(٦) الأَسْلُ : الشَّلْلُ : فَسَادُ العُضْوِ ، يُقَالُ : شَلَّتْ يَمِينُهُ تُشَلُّ بِفَتْحِ الشَّيْنِ فِيهِمَا ، وَشَلَّتْ - بِالضَّمِّ - لُغَةً رَدِيئَةً ، وَهِيَ سَلَاءٌ وَهُوَ أَسْلٌ ، وَأَسْلَ اليَدَيْنِ : أَيِ يَابَسَ اليَدَيْنِ .

يَنْظُرُ مَادَّةَ " شَلْلٌ " فِي : لِسَانِ العَرَبِ (٣٦٠/١١) ، مَعْجَمِ المَقَائِسِ فِي اللُّغَةِ (٥٢٠) ، تَحْرِيرِ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ

(٢٦٨) .

(٧) الأَقْطَعُ : مَقْطُوعُ اليَدِ ، وَالجَمْعُ قُطْعٌ وَقُطْعَانٌ .

وَالزَّمِينِ ^(١) بِمَعْنَى النَّصِّ ؛ لِأَنَّ عَلِمْنَا أَنَّ الْحَرَجَ انْتَفَى بِعَجْزِهِمْ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْغَزْوِ ،
وَلَوْ قُرِعَ الْحَرَجُ عَلَيْهِمْ فِي الْخُرُوجِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوجُودٌ فِي حَقِّ الزَّمِينِ ، وَالْأَقْطَعِ ،
وَأَشْلَ الْبَيْدَيْنِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ) ^(٢) نَفَى الْقَطْعَ عَنِ
سَارِقٍ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ بَعْدَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَطْعِ أَيْدِي السَّرَاقِ عَامًّا ^(٣) بِقَوْلِهِ :
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ ^(٤) ثُمَّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا يَنْتَفِي الْقَطْعُ عَنِ سَارِقِ الْكَفَنِ ^(٥) ،

ينظر مادة " قطع " في " لسان العرب (٢٧٨/٨) .

(١) الزَّمِينِ : ذُو الزَّمَانَةِ ، وَالزَّمَانَةُ : الْعَاهَةُ .

وقال ابن فارس في معجم المقاييس في اللغة (٤٥٩) : « فَمَا الزَّمَانَةُ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ فَتُقْعِدُهُ ، فَالْأَصْلُ
فِيهَا الضَّادُ ، وَهِيَ الضَّمَانَةُ » .

وينظر مادة " زمن " في : لسان العرب (١٩٩/١٣) .

(٢) أوردته الترمذي في سننه ، الحدود ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، رقم (١٤٤٦) (٥٠/٤) عس
علي أنه قال : « لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ » .

قال الترمذي : « وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُصَلِّ » .

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرِ دَرَاهِمٍ » .

وهو حديث مرسل ، رواه القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود .

ينظر : تحفة الأحوذى (٥/٥) .

وأخرج البيهقي في سننه ، السرقة ، باب اختلاف الناقلين في ثمن الجن وما يصح منه وما لا يصح ، رقم

(١٦٩٥٠) (٢٥٧/٨) ، والنسائي في السنن الكبرى ، قطع السارق ، رقم (٧٤٣٧) (٣٤٢/٤) ،

والحاكم في المستدرک ، الحدود ، رقم (٨١٤٢) (٤٢٠/٤) من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن

موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : « كَانَ ثَمَنُ الْجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ » .

قال الحاكم : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ » .

(٣) نُهَيْةٌ (٦ ب) .

(٤) مِنَ الْآيَةِ (٣٨) مِنَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

(٥) وَهُوَ التَّبَاشُ .

ينظر : المسوط للسرخسي (١٥٩/٩) ، رؤوس المسائل للزمخشري (٤٩٣) ، إنبار الإنصاف لسبط ابن

الجوزي (٢٢٤) ، بدائع الصنائع (٧٠/٧) ، البحر الرائق (٦٠/٥) .

وَسَارِقِ الطُّيُورِ^(١) ، وَالْحَشَبِ الْكِبَارِ^(٢) ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ عَلِمْنَا أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الْقَطْعُ عَنْ سَارِقِ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ؛ لِقِلَّةِ رَغْبَةِ النَّاسِ فِي سَرِقَةِ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ ، وَكَمَا تَقِلُّ رَغْبَةُ النَّاسِ فِي سَرِقَةِ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ تَقِلُّ فِي سَرِقَةِ الْكَفَنِ مَهَابَةً مِنَ الْمَيْتِ، وَفِي سَرِقَةِ الطُّيُورِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي أَخْذِهَا، وَفِي سَرِقَةِ الْحَشَبِ الْكِبَارِ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ فِي أَخْذِهَا، أَمَّا الْعَضْبُ فَدَ يَكْثُرُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْقَطْعَ شُرْعَ فِي^(٣) السَّرِقَةِ بِطَرِيقِ الرَّجْرِ، وَلَا تَقْعُ الْحَاجَةُ إِلَى الرَّجْرِ فِيمَا لَا يَرْعَبُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي سَرِقَتِهِ، فَلَا يُشْرَعُ فِي سَرِقَتِهِ الْقَطْعُ، فَانْتَفَى الْقَطْعُ عَنْ سَارِقِ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ بِالسُّنَّةِ، وَعَنْ سَارِقِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ، فَالْيَدَانِ لَا تُقَطَّعَانِ جُمْلَةً فِي سَرِقَةِ الْمَالِ، وَلَا تُقَطَّعُ الْيَدُ الْيُسْرَى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِالْإِجْمَاعِ .

ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُنَا — رَحِمَهُمُ اللَّهُ — : لَا تُقَطَّعُ الْيُسْرَى فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ^(٤) ، وَلَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى إِذَا كَانَ سَاقِطَ الْيَدِ الْيُمْنَى^(٥) ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^(٦) ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا لَا تُقَطَّعُ^(٧) الْيَدَانِ جُمْلَةً؛ لِأَنَّ فِيهِ إِهْلَاكُهُ فِي حَقِّ الْبَطْشِ ، وَالرَّجْرُ مَشْرُوعٌ لَا الْإِهْلَاكَ ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُبَاشِرَةُ لِلْسَّرِقَةِ هُمَا الْيَدَانِ دُونَ الرَّجْلَيْنِ ، فَكَذَا لَا تُقَطَّعُ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِهْلَاكُهُ مِنْ وَجْهِ أَيْضًا ، فَهَذَا قَوْلٌ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ .

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٥٤/٩) .

(٢) إلا إذا كان الحشب معمولاً بأن صنع منه أبواب أو آنية ونحو ذلك ، ما خلا الساج والأبنوس والصندل؛ لأن غير المصنوع من الحشب لا يتمول عادة فكان تافهاً ، وبالصنعة يخرج عن التفاهة فيتمول ، وأما الساج والأبنوس والصندل فأموال لها عزة وخطر عند الناس فكانت أموالاً مطلقة .

ينظر : مختصر القدوري (٢٠١) ، المبسوط للسرخسي (١٥٤/٩) ، بدائع الصنائع (٦٨/٧) ، البحر

الرائق (٥٨/٥) .

(٣) بعد هذا كلمة غير واضحة ، ولعلها : " آية " .

(٤) ينظر : مختصر القدوري (٢٠٢) ، المبسوط (١٦٦/٩) ، إيثار الإنصاف لسبط بن الجوزي (٢٢٣) .

(٥) ينظر : المبسوط (١٦٦/٩) .

(٦) ينظر : الحاروي الكبير للماوردي (١٩٢/١٧) ، الوسيط (٤٨٨/٦) .

(٧) نهاية (٧) .

قَالَ ﷺ: ثُمَّ مَعْنَى الْأَصْلِ أَوْ الْأَصْلُ بِمَعْنَاهُ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ
مِثْلَ حُكْمِ الْأَصْلِ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ يُخَالِفُ حُكْمَ الْأَصْلِ ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ التَّأْفِيفِ دَلِيلٌ
عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ ، وَالضَّرْبُ لَيْسَ بِمِثْلِ التَّأْفِيفِ .

وَكَذَا جَوَازُ الصِّيَامَاتِ دَلٌّ عَلَى جَوَازِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ وَهُوَ خِلَافُهُ ،
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ (١) فَهَذِهِ الْآيَةُ سَيِّمَتْ لِإِبَاحَةِ تَنَاوُلِ مَالِ الْكُفَّارِ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَسْتِحْقَاقِ
الْمُهَاجِرِينَ مِنْ ذَلِكَ نَصِيْبًا ، وَقَدْ دَلَّتْنَا أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا أَخَذُوا أَمْوَالَنَا وَأَحْرَزُوهَا بَدَارِ الْحَرْبِ
مَلَكَوهَا (٢) ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمُهَاجِرِينَ فُقَرَاءَ بَعْدَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ ذَوِي
أَمْوَالٍ حِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَأْخُذُ الْكُفَّارَ إِيَّاهُمْ ، وَالْفَقِيرُ : مَنْ لَا
يَمْلِكُ مَالًا (٣) ، فَدَلَّتْنَا هَذِهِ (٤) الْآيَةَ أَنَّ الْكُفَّارَ مَلَكَوا أَمْوَالَ الْمُهَاجِرِينَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ (٥) ،
فَدَلَّتْنَا هَذِهِ الْآيَةَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالِاسْتِيْلَاءِ .
وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا (٦) جَعَلُوا هَذَا ثَابِتًا بِإِشَارَةِ النَّصِّ (٧) .

(١) من الآية (٨) من سورة الحشر .

(٢) ينظر : رؤوس المسائل للزمخشري (٣٦١) ، إنباء الإنصاف (٢٣١) ، بدائع الصنائع (١٢٧/٧) .

(٣) وقيل : الفقير الذي له بُلْغَةٌ مِنَ الْعَيْشِ .

ينظر مادة " فقر " في : لسان العرب (٦٠/٥) ، معجم المقاييس في اللغة (٨٢٤) ، المغرب للمطرزي
(٣٦٤) .

(٤) نهاية (٧ ب) .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/١٨) .

(٦) كالدبوسي وفخر الإسلام البزدوي والسرخسي .

ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (٢٩٢/١) ، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري
(١٧٥/١) ، أصول السرخسي (٢٣٦/١) .

(٧) إشارة النص : هي العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص .

مثالها : قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] سيق لإثبات النفقة ، وفيه إشارة
إلى أن النسب إلى الآباء .

وَهَذَا تَكْلُفٌ ، بَلْ هَذَا ثَابِتٌ بِدَلَالَةِ النَّصِّ ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الدَّلِيلَ كَمَا يَدُلُّ عَلَى مِثَالِهِ
يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ وَعَلَى ضِدِّهِ^(١) ، فَإِنَّ الدُّخَانَ يَدُلُّ عَلَى النَّارِ وَهُوَ ضِدُّهَا^(٢) ، وَكَذَا
الْبِنَاءُ يَدُلُّ عَلَى الْبَانِي وَهُوَ خِلَافُهُ ، وَالْإِجْمَاعُ يَدُلُّ عَلَى الْاِفْتِرَاقِ قَبْلَهُ وَهُوَ خِلَافُهُ ،
فَكَذَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى دَالًا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَخِلَافِهِ
وَضِدِّهِ .

وَقَدْ حَسَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الدَّلِيلَ مَا يُثَبِتُ حُكْمَ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ لَا غَيْرَ ، وَهُوَ
مِثْلُ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي الْحَقِيقَةِ ، حَتَّى قَالُوا : الدَّلِيلُ مَا تَعَدَّى حُكْمَ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الدَّلِيلُ لَهُ هَذَا الْعَمَلُ ، وَلَهُ عَمَلٌ سِوَاهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَهَذَا فِي
الْعِلَّةِ خَاصَّةً .

مَسْأَلَةٌ : وَالْعَامِلُ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ الْعِلَّةِ .

وَالدَّلِيلُ : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا^(٣) قَالَا : إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْعَقِدُ بِالتَّهْلِيلِ

- ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (٢٩٢/١) ، أصول البيهقي مع كشف الأسرار للبخاري (١٧٤/١) ،
أصول السرخسي (٢٣٦/١) ، كشف الأسرار للنسفي (٣٧٥/١) .
- (١) الضد في اللغة : يطلق على خلاف الشيء ، يقال : ضادني فلان ، إذا خالفه .
- ينظر مادة " ضد " في : لسان العرب (٢٦٣/٣) ، معجم المقاييس في اللغة (٥٩٨) .
- وفي الاصطلاح : هو موجود في الخارج مساوٍ في القوة لموجود آخر ممانع له .
- الكليات للكفوي (٥٧٤) ، كشف اصطلاحات الفنون (١٠١/٣) .
- والقاضي أبو اليسر لم يرد هذا المعنى ، وإنما أراد ما يرادف " خلافه " ؛ بدليل السياق .
- (٢) في المخطوط " ضده " ولعل ما أثبتته هو الصواب ؛ لأن النار مؤنث .
- (٣) محمد بن الحسن [١٣١-١٨٩هـ] بن فرقد ، من موالي بني شيان ، أبو عبدالله ، الحنفي ، من أشهر
أصحاب أبي حنيفة وصغار تلاميذه ، نشر علم شيخه أبي حنيفة ، كان أعلم الناس بكتاب الله ، ماهراً
بالعربية ، والنحو ، والحساب ، من مصنفاته : " المسوط " و " الزيادات " و " الآثار " .
- ينظر في ترجمته : الجواهر المضية (١٦٨/٣) ، الفوائد البهية (١٦٣) ، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) .

والتسبيح والتحميد ، كما تتعقد بالتكبير^(١) ، خلافاً لأبي يوسف^(٢) والشافعي^(٣) ، فإنه لا تتعقد عندهما بدون التكبير ، فهما يقولان^(٤) : إن الشرع^(٥) علّق انعقادها بالتكبير لا غير ، فإنه قال : (لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ، ويقول : الله أكبر)^(٦) نفى انعقاد الصلاة إلا بقوله : الله أكبر ، فوجب أن ينتفي غيرُهُ ، ولا يقوم غيرُهُ مقامه ، فإن فيه إبطال حكم الشرع ، وهو نفى الانعقاد حتى يوجد التكبير .

وأبو حنيفة ومحمد قالا : إنه يتعقد بغيره ، وليس في القول بانعقاد الصلاة بغير التكبير تغذية حكم المنصوص عليه إلى موضع آخر ، بل هو إبطال حكم النص من حيث

(١) ينظر : رؤوس المسائل للزمخشري (١٤٦) ، البحر الرائق (٣٠٨/١) .

(٢) أبو يوسف [١١٣-١٨٢هـ] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري ، الكوفي ، العلامة المحدث ، قاضي القضاة ، أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة ، ممن ساعد على نشر المذهب الحنفي ، من مصنفاته : " النوادر " و " الخراج " و " كتاب في أدب القاضي " .

ينظر في ترجمته : الفوائد البهية (٢٢٥) ، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) .

(٣) ينظر : الأمام (١٩٩/١) ، التبيه للشيرازي (٣٠) ، الحاوي الكبير للماوردي (١١٩/٢) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٤٤) .

(٤) نهاية (٨ أ) .

(٥) الشرع في اللغة : البيان والإظهار ، و " الشين والراء والعين " أصل واحد ، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه بحيث يكون ظاهراً .

والمراد به عند الفقهاء : بيان الأحكام الشرعية .

وينطلق الشرع عندهم أيضاً : على كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحاً أو دلالة .

ينظر : الكليات للكفوي (٥٢٤) ، لسان العرب (١٧٧/٨) ، معجم المقاييس في اللغة (٥٥٥) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، رقم (٨٥٨) (٢٢٧/١) ، والبيهقي في سننه ، الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، رقم (١٩٨) (٤٤/١) ، والدارقطني في سننه ، الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والعقبين ، رقم (٤) (٩٥/١) عن زفاعة بن رافع مرفوعاً بنحوه .

وينظر : البدر المنير (١١٢/١) ، تلخيص الحبير (٥٩/١) .

الظاهرُ، ولكنَّ أبو حنيفةَ ومُحمَّدُ قالا : إنا علمنا بدلائل وأُضحَّةٍ أنَّ انعقادَ الصَّلاةِ بالتَّكبيرِ إمَّا تَعَلَّقَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ الصَّلاةَ خِدْمَةٌ مِنَ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمُنَاجَاةٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْخِدْمَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ) الْحَبْرُ بِتَمَامِهِ^(١) ، فَشَرِطَ لِلشَّرُوعِ فِي هَذِهِ الْخِدْمَةِ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الشَّرُوعِ : مِنَ التَّطَهِيرِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، فَأَلْمَذَحُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْمَذْحُ كَمَا يَحْصُلُ بِالتَّكْبِيرِ يَحْصُلُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّخْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ .

وَكَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : (فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ)^(٢) ثُمَّ يَجُوزُ عِنْدَ^(٣) أَصْحَابِنَا آدَاءُ قِيَمَةِ بِنْتِ مَخَاضٍ^(٤) ، وَفِيهِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالتَّصُّ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ ،

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، فضائل القرآن ، باب ذكر قول النبي ﷺ : لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن ، رقم (٨٠٩١) (٣٢/٥) عن البياضي بلفظ : (أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علّت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلي يُناجي ربّه ، فليظر ماذا يناجيه به ، ولا يجهر بعضهم على بعض في القرآن) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩٦٦٦) عن ابن عمر مرفوعاً .

والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (١٠٩٤٩) (٣٢/١١) عن ابن عباس مرفوعاً .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/١) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد العزيز بن يحيى المدني ، قال البخاري : كان يضع الحديث » .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، مواقيت الصلاة ، باب المصلي يناجي ربه ، رقم (٥٠٨) (١٩٨/١) عن أنس مرفوعاً بنحوه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، الزكاة ، باب صدقة الإبل ، رقم (١٧٩٨) (٥٧٣/١) ، والحاكم في المستدرک ، الزكاة ، رقم (١٤٤٣) (٥٤٩/١) ، والترمذي في سننه ، الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، رقم (٦٢١) (١٨/٣) وقال : « حديث ابن عمر حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء » .

وينظر : نصب الراية للزيلعي (٣٣٨/٢) .

(٣) نهاية (٨ ب) .

(٤) يرى الخنفيه جواز دفع القيمة في باب الزكاة .

ينظر : المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢) ، رؤوس المسائل للزنجشيري (٢١٠) ، طريقة الخلاف (٦٠) ،

وَبِهَذَا يَصُولُ^(١) الشَّافِعِيُّ عَلَيْنَا^(٢).

وَلَكِنْ أَصْحَابُنَا قَالُوا : دَلَّتْنَا دَلَائِلُ وَأَضِحَّةٌ أَنْ ذَكَرَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَغَيْرَهَا لِتَقْدِيرِ
الْوَاجِبِ لَا لِتَعْلِيْقِ الْوَاجِبِ بِهِ ، وَتَخْصِيصِهَا بِالذِّكْرِ تَسْهِيلاً عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ ،
وَالْوَاجِبُ فِي الْحَقِيقَةِ مُطْلَقُ الْمَالِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ هُوَ مَالٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِثَارَ الْإِنصَافِ (٦٧) .

وبنت مخاض : شريعة فصيحة إبل أتى عليها حول واحد، وأخذ في الحول الثاني، ولا تزال بنت مخاض حتى
يستكمل السنة الثانية .

ينظر : المصباح المنير (٥٦٦) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٢١٣/١) .

(١) يصول : أي يستطيل ، ومادة " الصاد والواو واللام " أصل صحيح ، يدلُّ على قَهْرٍ وَعُظْمٍ .

ينظر مادة " صول " في : لسان العرب (٣٨٦/١١) ، معجم المقاييس في اللغة (٥٨٢) .

(٢) فالشافعي وأصحابه يرون عدم جواز دفع القيم في الزكاة .

ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٤٥) .

وقد بنى الزنجاني اختلاف الحنفية والشافعية في مسألة التكبير ومسألة إخراج القيم في الزكاة على أصل،

وهو الأصل في الأحكام الشرعية هل هو التبعيد أو التعليل ؟

فالحنفية يرون أن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل ، والشافعية يرون أن الأصل فيها التبعيد .

ينظر : تخريج الفروع على الأصول (٣٨) .

فصل

وَيَقْلُدُ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ﷺ : ثُمَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ — رَحِمَهُ اللَّهُ — وَضَعَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً فِي الْكُتُبِ ، وَجَمَعَهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ — رَحِمَهُ اللَّهُ — ^(١) وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي بَعْضِهَا اعْتِمَادَ عَلَى الْكِتَابِ ، وَفِي بَعْضِهَا عَلَى السُّنَّةِ ، وَفِي بَعْضِهَا عَلَى الْإِجْمَاعِ ، وَفِي بَعْضِهَا عَلَى الْمَعَانِي ، الَّتِي هِيَ مُودَعَةٌ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ ^(٢) ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ — رَحِمَهُ اللَّهُ — لَا يُثَبِّتُ مَسْأَلَةً حَتَّى يُشَاوِرَ

(١) ولهذا يعتبر محمد بن الحسن مدون الفقه الحنفي، فهو مؤلف كتب ظاهر الرواية الستة : المبسوط "الأصل" و "الجامع الصغير" و "الجامع الكبير" و "الزيادات" و "السير الصغير" و "السير الصغير" ، ثم رويت عنه بروايات ظاهرة صحيحة .

ينظر : المذهب الحنفي لقب أحمد (٢١٣) .

(٢) يطلق الحنفية الأصول على كتب ظاهر الرواية الستة وهي : المبسوط "الأصل" و "الجامع الصغير" و "الجامع الكبير" و "الزيادات" و "السير الصغير" و "السير الصغير" التي ألفها محمد بن الحسن، ثم رويت عنه بروايات ظاهرة صحيحة .

وقد أشار بعضهم إلى كيفية استنباط الأحكام عند الإمام أبي حنيفة، من هؤلاء الموفق المكي في مناقب أبي حنيفة (٨٨) حيث يقول :

« إن الإمام أبا حنيفة لم يُذِرْ عَيْنَهُ قَطَّ لِدَاذَةَ الْإِعْقَاءِ
وعلى كتاب الله مذهبه بنى لله ، ثم السنة الغراء
ثم اجتماع المسلمين فإنهم نظروا بنور الحق في الظلماء
ثم القياس على الأصول فإنه زهر نما في الملة الزهراء » .

وقال الكرخي في أصوله (١٧٣) مبيناً كيفية استنباط الجواب للمسائل الحادثة : « الأصل أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المؤول فيها جواباً ونظيراً في كتب أصحابنا، فإنه ينبغي له أن يستنبط جوابها من غيرها : إما من الكتاب، أو من السنة، أو من غير ذلك مما هو الأقوى فالأقوى ، فإنه لا يعدو حكم هذه المسألة هذه الأصول ، قال : فالمسائل المقررة مستخرجة من هذه الأصول، والنوازل الحادثة مستخرجة منها أيضاً » .

أَصْحَابُهُ وَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ كَثِيرَةٌ، فَضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَخْصُوصٌ بِنَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ : مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ الْأَحَادِيثَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ اللُّغَةَ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ ... وَأَكْثَرُهُمْ كَانُوا فُقَهَاءَ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَئِذٍ : أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو^(١) ، وَزُفَرُ^(٢) ، وَعَاقِبَةُ^(٣) الْقَاضِي، وَعَاقِبَةُ كَانَتْ مِنْ بُخَارَى مِنْ قَرْيَةِ نَوْفَرٍ^(٤) ، فَتَعَلَّمَ عِنْدَهُ فَصَارَ قَاضِيًا ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى بَلَدِهِ ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ، وَكَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى مَسْأَلَةٍ لَا يُبْتَوَّهَانِ إِذَا كَانَ عَاقِبَةُ غَائِبًا، فَإِذَا كَانُوا اجْتَمَعُوا وَعَاقِبَةُ فِيهِمْ حَاضِرٌ وَاتَّفَقُوا عَلَى مَسْأَلَةٍ كَانَ يَبْتَوَّهَانِ^(٥) ، وَكَانُوا إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى مَسْأَلَةٍ يُكَبِّرُونَ جَهْرًا بِحَيْثُ يَسْمَعُ النَّاسُ فَيَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا لِبَحْثِ مَسْأَلَةٍ ، وَأَبُو يُوسُفَ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ جُمْلَةِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، حَتَّى أَتَى يَوْمًا أَخَذَ

(١) أسد بن عمرو [٢٨٨هـ] أبو منذر ابن عامر بن عبد الله بن عمرو القشيري البجلي الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولي قضاء بواسط ، ثم ولي قضاء بغداد بعد أبي يوسف للرشيد ، وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة، وثقه يحيى بن معين .

ينظر في ترجمته : الجواهر المضية (٣٧٦/١) ، الفوائد البهية (٤٤) ، تاريخ بغداد (١٦/٧) .

(٢) زفر [١١٠-١٥٨هـ] بن الهذيل بن قيس العتيري البصري ، الإمام ، صاحب الإمام ، وهو أقيس أصحابه ، كان ديناً ، فهماً ، ورعاً ، قال ابن معين : « ثقة مأمون » ، تولى قضاء البصرة .

ينظر في ترجمته : الجواهر المضية (٢٠٦/٢) ، الفوائد البهية (٧٥) ، شذرات الذهب (٢٥١/١) .

(٣) نهاية (٩ أ) .

عاقبة بن يزيد الأودي ، كان من أصحاب أبي حنيفة ، ولاه أمير المؤمنين المهدي القضاء ببغداد في الجانب الشرقي سنة ١٦١هـ ، له كتاب آداب كتبه إلى إسحاق بن عيسى بن علي الهاشمي .

ينظر في ترجمته : الجواهر المضية (٢٨٤/٢) ، تاريخ بغداد (٣٠٧/١١) ، الفهرست لابن النديم (٤٤٢) .

(٤) " قرية نوفر " غير واضحة في المخطوط ، ولعلها ما أثبت .

ونوفر : بالفتح ثم السكون وفاء ثم راء قرية من قرى بخارى .

ينظر : معجم البلدان (٣١١/٥) .

(٥) بعد هذا كلمتان مطموستان في المخطوط .

وينظر في هذه القصة : الجواهر المضية (٢٨٤/٢) ، تاريخ بغداد (٣٠٧/١١) ، مفتاح السعادة لطاشكبري

زاده (٢٣٢/٢) .

أبو يوسف دراهم معدودة نثرت في عرس، فعاتبه أستاذة^(١)، وقال: أما علمت أن النبي
 ﷺ (نهى عن النهي)^(٢) (٣) فقال أبو يوسف — وكان عالماً بالأحاديث — : أيها
 الشيخ، الحديث ورد في الغنمة لا في العرس^(٤)، فوَقَعَتْ بَيْنَهُمَا وَخَشْتَهُ^(٥)، فَتَرَكَ
 مَجْلِسَهُ وَاخْتَارَ الْاِخْتِلَافَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَجْلِسِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَتَعَلَّمَ عِنْدَهُ وَصَارَ مِنْ كِبَارِ

(١) هو القاضي ابن أبي ليلى — رحمه الله — .

(٢) النهي: بضم النون وسكون الهاء ثم بالوحدة مقصور، أي: أخذ مال المسلم قهراً جهراً، ومنه أخذ مال
 الغنمة قبل القسمة اختطافاً .

وفي عون المعبود: والمراد بالنهي أخذ مال الغنمة بلا تقسيم .

ينظر: فتح الباري (٦٤٤/٩)، عون المعبود (٢٦٥/٧)، النهاية في غريب الحديث (١٣٢/٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم (٢٣٤٢) (٨٧٥/٢)،
 والبيهقي في سننه، جماع أبواب الوليمة، باب ما جاء في النثار في الفرح، رقم (١٤٤٥٢) (٢٨٧/٧)
 عن عبد الله بن يزيد الأنصاري مرفوعاً بلفظه .

(٤) فقد أخرج أبو داود في سننه، الجهاد، باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو،
 رقم (٢٧٠٣) (٦٦/٣) من طريق يعلى بن حكيم عن أبي ليلى قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل
 فأصاب الناس غنمة فانتهبوها، فقام خطيباً فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهي، فسرودوا ما
 أخذوا، فقسمه بينهم .

والحديث سكت عنه المنذري .

وقال الألباني: «حديث صحيح» .

وروي عن جابر أن النبي ﷺ حضر في أملاك فأتي بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا أيدينا،
 فقال: ما لكم لا تأخذون؟ فقالوا: لأنك نهيته عن النهي، فقال: إنما نهيته عن العساكر خذوا على
 اسم الله فجاذبنا وجاذبناه).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢١٢/٢): «غريب من حديث جابر ومعروف من حديث معاذ وأنس
 وإسنادهما ضعيف، قال البيهقي: لا يثبت في الباب شيء» .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠٠/٣): «هذا لا نعرفه من حديث جابر» .

وينظر: عون المعبود (٢٦٥/٧)، نيل الأوطار (٣٣٤/٦) .

(٥) «الواو والحاء والشين» كلمة تدل على خلاف الأنس .

ينظر مادة "وحش" في: معجم المقاييس في اللغة (١٠٨٤)، لسان العرب (٣٦٨/٦) .

أصحابه ، ومُحمَّدٌ — رحمه الله — كَانَ صَغِيرًا يَوْمئِذٍ وَإِنَّمَا أَتَى أَبَا حَنِيفَةَ بَعْدَمَا صَنَّفَ أَبُو حَنِيفَةَ كُتُبًا كَثِيرَةً ، فَتَعَلَّمَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، ثُمَّ صَنَّفَ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ كُتُبًا كَثِيرَةً .

قال القاضي — رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً — : وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ أَوْ يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ ، أَوْ يُدْرَسَ لِلْفُقَهَاءِ مَسَائِلَ الْفِقْهِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْحُجَجِ الَّتِي تَدُلُّ إِلَى صَوَابِ الْجَوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : « لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا » (١) ، هَكَذَا رَوَى زُفَرٌ ، وَعَاقِبَةُ الْقَاضِي ، وَأَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَذَا رَوَى مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَهَذَا لِأَنَّ تَقْلِيدَ (٢) غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَجُوزُ (٣) ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ جَوَابَهُ الْخَطَأَ ،

(١) ينظر : البحر الرائق (٢٩٣/٦) ، الإنصاف في أسباب الخلاف للدهلوي (١٠٥) ، الجواهر المضية (١٢١/١) .

(٢) " القاف واللام والذال " أصلان صحيحان : أحدهما يدل على تعليق شيء على شيء ولَّيَّه به ، والآخر يدل على حَظٌّ وَنَصِيبٌ ، فالأصل الأول التقليد ، وذلك أن يُعْلَقُ فِي عُنُقِ الْبِدْئَةِ شَيْءٌ لِيُعْلَمَ أَنَّمَا هَذَا ، والأصل الآخر القِلْدُ : الحَظُّ مِنَ الْمَاءِ ، يُقَالُ : سَقَيْنَا أَرْضًا قِلْدَهَا ، أَي : حَظَّهَا . ينظر مادة " قلد " في : معجم المقاييس في اللغة (٨٥٨) ، لسان العرب (٣٦٦/٣) ، الصحاح (٥٢٧/٢) ، القاموس المحيط (٣٤١/١) .

والمناسب لموضوعنا : الأصل الأول ، ومنه قلادة المرأة ؛ لأنها تُحِيطُ بِعُنُقِهَا ، والمقلد كأنه جعل قبول قوله كالقلادة في عُنُقِهِ .

وسيدكر القاضي أبو اليسر تعريف التقليد في الاصطلاح ، ينظر صفحة (٥١) .

(٣) هذا هو رأي الحنفية وجهور الأصوليين .

وروي عن أبي حنيفة أنه يجوز للمجتهد أن يقلد لمجتهداً آخر مطلقاً ، وهو منسوب لبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، ونسب لبعض الحنابلة وإلى أحمد بن حنبل ، واستنكر بعض الحنابلة حكاية هذا القول عنه . وروي عن أبي حنيفة أنه للمجتهد أن يقلد من هو أعلم منه ، ، وإليه ذهب بعض الأصوليين منهم محمد بن الحسن ، والكرخي .

ينظر : الفصول في الأصول (٢٨٣/٤) ، أصول السرخسي (١٠٨/٢) ، ميزان الأصول (٩٥٠/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٨/٤) ، فواتح الرحموت (٣٩٣/٢) ، إحكام الفصول للباقي (٦٣٥/٢) ، شرح

ولهذا عامة العلماء لم يجوزوا تقليد الصحابة^(١)، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات في تقليد الصحابة^(٢)، وهذا لأن التقليد إنما يجوز عند الضرورة كتقليد العامة، ولا تقع الحاجة إلى التقليد في حق غير النبي ﷺ للخاصة فإنه يقع الغيبة بالكتاب وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الأمة، وفي تقليد غيره شبهة الخطأ، وليس في تقليد النبي وآتباع الكتاب والسنة شبهة الخطأ، وكذا الإجماع.

وأما الاستدلال فإن كان في الاستدلال شبهة الخطأ، ولكن الأصل حجة فلا شبهة، وهو الحجة في الحقيقة، ولأن المقلد عامل بلا دليل؛ لأن فعل المقلد ليس بحجة وهو لا يقف على دليله، حتى يصير عاملاً بدليل، حتى يوقف على ما دل، فإن الدليل ما لم يترجح صوابه لا يصير دليلاً، بخلاف تقليد النبي ﷺ فإن ذلك ليس بتقليد، بل هو عمل بالدليل، وإن قول النبي ﷺ بنفسه حجة^(٣)، وإنما التقليد: اتباع قول من ليس بحجة بنفسه لا ختمال^(٤).

تفحيف الفصول (٤٤٣)، البصرة (٤٠٣)، البرهان للجويني (١٣٣٩/٢)، المستصفى (٣٨٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢١١/٤)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٦/٦)، شرح مختصر الروضة (٦٣١/٣)، المسودة (٤٦٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٢/١٩)، شرح الكوكب المنير (٥١٦/٤).

(١) وقال الكرخي: « لا يجوز تقليد الصحابة إلا فيما لا يدرك بالقياس ».

وقال البزدوي: « وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس ».

ينظر في هذه المسألة: الغيبة للسجستاني (١٩٤)، أصول السرخسي (١٠٥/٢)، كشف الأسرار للنسفي (١٧٣/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤٠٦/٣)، شرح المنار لابن ملك (٧٣٢)، شرح المغني بتحقيق المعتق (١٠٢٢/٣)، فتح الغفار (١٤٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٣٠/٣).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤٠٧/٣).

(٣) ولهذا فرق كثير من الأصوليين بين الاتباع والتقليد، فقالوا: التقليد: هو الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، والاتباع ما ثبت عليه حجة.

وقالوا أيضاً: كل من اتبع قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه.

ينظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر (٧٨٧/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٦/٤)، إعلام الموقعين (١٧٨/٢)، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (١٢٠).

(٤) ينظر في تعريف التقليد اصطلاحاً: ميزان الأصول (٦٧٥/٢)، تيسير التحرير (٢٤١/٤)، تقريب

قَالَ الْقَاضِي — رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ — : فَتَبَيَّنَ الْآنَ كَيْفِيَّةَ الْاجْتِجَاعِ بِهَذِهِ الْأُصُولِ (١) وَبِمَا تَضَمَّنَهَا مِنَ الْمَعَانِي .

وَالْاجْتِجَاعُ أَوْلًا يَجِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ ، ثُمَّ بِالْإِجْمَاعِ ، ثُمَّ بِالْمَعَانِي ، هَكَذَا قَالَ مُعَاذٌ (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ (بِمَ تَقْضِي؟) قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ (وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ صَحِيحٌ مُدَوَّنٌ فِي الْكُتُبِ (٣)) ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُعَاذُ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّمَا ظَهَرَ ذَلِكَ بَعْدَهُ ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ تَبَيَّنَ أَنَّ فِي وُجُودِ الْحُجَّةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَشْقُوعَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِتَأْمُلٍ كَثِيرٍ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ تَكُونُ ظَاهِرَةً ، وَقَدْ تَكُونُ غَامِضَةً ؛ فَإِنْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ بِنَفْسِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ غَيْرُ خَفِيٍّ ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ خَفِيٌّ ، فَيَجِبُ التَّأْمُلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ حَتَّى يَقِفَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَى الْأَحْكَامِ ، وَفِيهِ أَيْضًا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ (٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

الوصول (٤٤٤) ، المستصفى (٣٨٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٢٧/٤) ، زوائد الأصول للإسنيوي (٤٣٩) ، العدة (١٢١٦/٤) ، شرح مختصر الروضة (٦٥٠/٣) ، السودة (٥٥٣) .

(١) نهاية (٩ ب) .

(٢) معاذ [ت ١٨هـ] بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري ، أبو عبدالرحمن ، الخزرجي ، صحابي ، روى عن النبي ﷺ ، قال عمر : « من أراد الفقه فليأت معاذ بن جبل ، وكان ممن جمع القرآن » .

ينظر في ترجمته : أسد الغابة (١٨٧/٥) ، سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١) ، طبقات خليفة (١٠٣) .

(٣) الحديث أخرجه : أبو داود في سننه ، الأفضية ، باب اجتهد الرأي في القضاء ، رقم (٣٥٩٢) (٣٠٣/٣) عن معاذ بنحوه .

وأخرجه ابن ماجه ، في الزكاة ، باب فرض الزكاة (٥٦٨/١) ، رقم (١٧٨٣) عن ابن عباس .

وأخرجه الترمذي في سننه ، الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، رقم (١٣٢٧) (٦١٦/٣) ،

وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٣/٤) ، رقم (٢٢٩٨٩) ، والطالسي في مسنده (٧٦/٢) ، رقم (٥٥٩) عن رجال من أصحاب معاذ بنحوه .

(٤) عمر [٤٠ ق هـ — ٢٣ هـ] بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، فتح الفتوح ، ومصر الأمصار ، وهو أول من سمي أمير المؤمنين .

ينظر في ترجمته : أسد الغابة (١٣٧/٤) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٩/١) .

قَالَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (١) ﷺ حِينَ بَعَثَهُ قَاضِيًا : « بِمَ تَقْضِي ؟ قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : بِسُنَّةِ رَسُولِهِ ، قَالَ (٢) : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : أجتهدُ فِيهِ رَأْيِي » (٣) ، فَصَوَّبَ قَوْلَهُ عُمَرُ ﷺ وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ — رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ — .

(١) أبو موسى الأشعري [ت ٤٢هـ]—عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب ، التميمي، الفقيه المقلد، صاحب رسول الله ﷺ، قرأ عليه، وأقرأ أهل البصرة، وفقههم في الدين، ولي إمارة الكوفة والبصرة، وهو أحد القضاة في الصحابة .

ينظر في ترجمته : أسد الغابة (٣/٣٦٤) ، سير أعلام النبلاء (٢/٣٨٠) ، شذرات الذهب (١/٢٩) .

(٢) نهاية (١٠) أ .

(٣) لم أجده هذا الأثر بهذا اللفظ ، وما وجدته : ما روي عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر ﷺ يسأله، فكتب إليه « أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون » .

أخرجه : النسائي في السنن الكبرى ، القضاء ، باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم، رقم (٥٩٤٤) (٣/٤٦٨) .

قال ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة (١/٢٣٩) : « إسناده صحيح » .

وأخرج النسائي في السنن الكبرى ، القضاء ، باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم، رقم (٥٩٤٦) (٣/٤٦٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (٢٢٩٩١) (٤/٥٤٤) عن الأعمش عن عمارة عن عبد

الرحمن بن يزيد قال : أكثروا على عبد الله (أي : ابن مسعود) ذات يوم فقال : « يا أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله قد رأى من الأمر ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد برأيه، ولا يقول : إني أرى وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور متشابهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

فصل الكلام في كتاب الله تعالى

يُتَدَأُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ^(٢) ، وَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا رَيْبٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ
الْكِتَابَ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ ، وَلِيقْرَأَ وَيُنَابَ عَلَى الْقِرَاءَةِ ، وَمَوْعِظَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَمُعْجِزَةً
وَدَلِيلًا عَلَى صِدْقِ دَعْوَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّسَالَةَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ
لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ^(٣) وَقَالَ : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ
الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴾ ^(٤) إِلَّا أَنَّ الْكِتَابَ قَدْ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ بِنَفْسِهِ وَفِيهِ نَوْعٌ خَفَاءٍ ،
وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ خَفِيٌّ ، فَيَجِبُ
التَّأَمُّلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَقِفَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَى الْأَحْكَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) وهو القرآن الكريم ، وهو المُزَلُّ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ ، المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً بلا شبهة .

ينظر في تعريف القرآن الكريم : تقويم الأدلة للدبوسي (٣٢/١) ، ميزان الأصول (١٨٨/١) ، كشف الأسرار للنسفي (١٧/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٦٧/١) ، التنقيح (٤٦/١) ، تيسير التحرير (٣/٣) ، روضة الناظر (٢٦٦/١) ، أصول الفقه لابن مفلح (٣٠٦) .

وقال قوم : الكتاب غير القرآن .
وهو باطل .

ينظر : روضة الناظر (٢٦٦/١) ، أصول الفقه لابن مفلح (٣٠٨/١) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/١٢) .

(٢) كذا في المخطوط ، ولعل جملة : " سبحانه وتعالى " زائدة .

(٣) من الآية (٤٤) من سورة النحل .

(٤) من الآية (٥١) من سورة العنكبوت .

الفصل الأول

فِي حُكْمِ الْأَمْرِ بِالْفِعْلِ ، وَالتَّهْيِ عَنْهُ

- وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْامِرٌ ، وَنَوَاهٍ ، وَإِخْبَارَاتٌ ، وَعِظَاتٌ ، وَغَيْرُهَا .
وَالْأَمْرُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ : مَوْضُوعٌ لِيَطْلُبَ تَحْصِيلَ الْمَأْمُورِ بِهِ ^(١) .
وَالنَّهْيُ ^(٢) : مَوْضُوعٌ لِيَطْلُبَ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ تَحْصِيلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ^(٣) .

(١) الأمر مصدر للفعل الثلاثي " أمر " ، وقد اقتصر معظم علماء اللغة في تعريفهم للأمر على قولهم: هو نقيض النهي ، ولعل سبب ذلك راجع إلى كون الأمر معروفاً لا يحتاج إلى أن يعرف .
ينظر مادة " أمر " في : لسان العرب (٢٦/٤) ، معجم المقاييس في اللغة (٨٨) ، الصحاح (٥٨٢/٢) ، تاج العروس (٨٤/١٠) .

وراجع : شرح مختصر الروضة (٣٤٨/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٣٤٢/٢) .
والأمر في اصطلاح الأصوليين : هو الصيغة الموضوعية لاقتضاء الأعلى للأدنى بالطاعة مما استدعاه منه .
الواضح لابن عقيل (٤٥٠/٢) ، وينظر تعريف الأمر في الاصطلاح : كشف الأسرار للبخاري (٢٤١/١) ، جامع الأسرار للكواكي (١٥٢/١) ، تيسير التحرير (٣٣٧/١) ، التبصرة للشيرازي (١٧) ، ابنهان (٢٠٣/١) ، البحر المحيط (٣٤٥/٢) ، شرح مختصر الروضة (٣٤٨/٢) .
(٢) ذنابة (١٠ ب) .

(٣) والنهي في اللغة : خلاف الأمر ، يقال : نَهَاهُ ، يَنْهَاهُ ، نَهْيًا ، فَاتَّهَى ، أَي : كَفَّ ، ومادة " النون والهاء والياء " أصل صحيح يدلُّ على غاية وبلوغ ، فنهاية كل شيء : غايته ، ومنه قولهم : فَمَيْسَهُ عَنْهُ ، إِذَا اتَّهَى ، فَتلك غاية ما كان وآخره ، ويقال : فلان ناهيك من رجل ، كما يقال : حَسْبُكَ ، أَي : إِنَّهُ بِجِدِّهِ وَعَنَانِهِ يَنْهَاكَ عَنِ تَطَلُّبِ غَيْرِهِ .

ينظر مادة " نهي " في : لسان العرب (٣٤٣/١٥) ، معجم المقاييس في اللغة (٩٩٩) ، الصحاح (٢٥١٧/٦) ، القاموس المحيط (٤٠٠/٤) .

وفي اصطلاح الأصوليين : لفظ طَلِبَ به الكفَّ عن الفعل جزماً ، بغير لفظ " كف " ونحوه .
ينظر تعريف النهي في الاصطلاح : اللمع مع شرحه (٢٩١/١) ، جمع الجوامع مع الآيات البيئات (٣٢٢/٢) ، تحقيق المراد (١٥٣) .

عَلَى هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِأَخْرَجَ : اسْقِنِي مَاءً ، يَطْلُبُ مِنْهُ السَّقْفِي ،
وَلَوْ قَالَ : لَا تَخْرُجْ ، يَطْلُبُ مِنْهُ الْاِمْتِنَاعَ عَنِ الْخُرُوجِ ، وَلَا يُوجِبُ التَّخْصِيلَ وَلَا
الْاِمْتِنَاعَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ .

وَأَمَّا أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ ، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْتَضِي وَجُوبَ
الْفِعْلِ (١) .

وَنَهْيُهُ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْاِنْتِهَاءِ وَالْاِمْتِنَاعَ عَنِ الْفِعْلِ (٢) .

وَهَذَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ يَاجْمَاعُ الْأُمَّةِ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَتَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى
وَاجِبٌ ، وَكَذَا تَعْظِيمُ رَسُولِهِ وَاجِبٌ ، وَهُوَ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ ، وَفِي تَرْكِ مَا أَمَرَهُ بِهِ تَرْكُ
التَّعْظِيمِ ، فَيُفْتَرَضُ الطَّاعَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلِهَذَا مَنْ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَوْ مَا أَمَرَهُ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ (٣) عَاصِيًا مُذْنِبًا ، وَكَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا .

وَهَكَذَا مَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ جَعَلُوهُ عَاصِيًا مُذْنِبًا ، فَإِنَّ الْعِصْيَانَ

(١) هذا هو رأي جمهور الأصوليين .

وذهب بعض الأصوليين ، وينسب إلى المعتزلة ، وجماعة من الفقهاء ، وحكي قولاً عن الشافعي : أن الأمر
للاستحباب .

ينظر : أصول السرخسي (١٥/١) ، كشف الأسرار للخاري (٢٦٠/١) ، إحكام الفصول (٧٩/١) ،
شرح تنقيح الفصول (١٢٧) ، تقريب الوصول (١٨١) ، البرهان (٢١٦/١) ، الوصول إلى علم
الأصول (١٣٣/١) ، البحر المحيط (٣٦٥/٢) ، العدة (٢٢٤/١) ، شرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢) .

(٢) هذا هو رأي جمهور الأصوليين .

وذهب بعض الشافعية إلى أن النهي يقتضي الكراهة .

ينظر : الغنية للسجستاني (٤٧) ، أصول السرخسي (٧٨/١) ، ميزان الأصول (٣٦٠/١) ، كشف
الأسرار للخاري (٥٢٥/١) ، إحكام الفصول (١٢٥/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٦٨) ، تقريب
الوصول (١٨٧) ، نشر البود (١٩٥/١) ، التبصرة (٩٩) ، التمهيد للإسنوي (٢٩٠) ، الإجماع
(٦٦/٢) ، البحر المحيط (٤٢٦/٢) ، الآيات البيئات للعبادي (٣٢٦/٢) ، الواضح لابن عقيل
(٢٣٥/٣) ، العدة (٤٢٥/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١) .

(٣) عبارة غير واضحة في المخطوط ، وما ذكرته هو الذي يتفق مع السياق .

وَالذُّبَّ لَيْسَ إِلَّا تَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَوْ رَسُولُهُ ، أَوْ الْإِفْذَامَ عَلَى نَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولِهِ عَنْهُ .

فَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَنَهْيَهُ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَكَذَا (١) أَمْرُ رَسُولِهِ أَوْ نَهْيُهُ عَلَى هَذَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لِسَاوَأَ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) مَعْنَى " قَدْ " التَّهْدِيدُ بِالْمُخَالَفَةِ ، حَذَرٌ مُخَالَفَ أَمْرِهِ بِأَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ أَوْ يُفْتَنَ بِشَيْءٍ ، فَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ (٣) .

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ : (لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ (٤) عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ (٥) ، مُدَوَّنٌ فِي الدَّوَاوِينِ (٦) ، ذَكَرَ أَبُو عِيْسَى

(١) نهاية (١١) أ .

(٢) الآية (٦٣) من سورة النور .

(٣) لأن الوعيد بإنزال العذاب لا يكون إلا على ترك الواجب ، فدل على أن امتثال أمره واجب .

ينظر في هذا الدليل : كشف الأسرار للنسفي (١/٥٤) ، كشف الأسرار للبخاري (١/٢٦٦) ، جامع الأسرار (١/١٦١) ، شرح اللمع (١/٢٠٧) ، المحصول للرازي (٢/٥٠) ، نهاية الوصول للهندي (٣/٨٦١) ، نهاية السؤل للإسنوي (٢/٢٥٥) ، العدة (١/٢٣١) ، روضة الناظر (٢/٦٠٧) ، شرح مختصر الروضة (٢/٣٦٧) .

(٤) في هامش المخطوط : ويروى : (لولا أن أشق) ، قال القاضي — رحمه الله — : « رأيت النبي ﷺ في المنام يروي لي بالياء » .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، رقم (٨٤٧) (١/٣٠٣) ، وابن خزيمة في صحيحه ، الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة إذ لو كان السواك فرضاً أمر النبي ﷺ ، رقم (١٤٠) (١/٧٣) عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه . وأخرجه مالك في الموطأ ، الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، رقم (١٤٦) (١/٦٦) عن أبي هريرة موقوفاً أنه قال : « لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء » .

(٦) الدواوين : جمع ديوان ، وهو فارسي معرب ، وهو مجتمع الصحف والكتب ، وكان يطلق أولاً على كتاب يجمع فيه أسامي الجيش وأهل العطية من بيت المال ، ثم نقل عنه إلى جمع المسائل في الصحف

الترمذي^(١) في جامعِهِ^(٢) ، وَفِيهِ تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ^(٣) .
فَكُلُّ أَمْرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ فَظَاهِرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ ، فَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ
لِلْوُجُوبِ كَانَ تَعَلُّقًا صَحِيحًا ، وَكَذَا النَّهْيُ^(٤) .

والكراريس .

ينظر مادة " دون " في : لسان العرب (١٦٦/١٣) ، الكليات للكفوي (٣٠٩) .

(١) الترمذي [٢١٠-٢٧٩هـ] محمد بن عيسى بن سَور بن موسى بن الضحاك ، الحافظ ، الإمام ، البارع ،
قال الذهبي : « قلت : جامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه ، ولكن يترخص في قبول الأحاديث ، ولا
يشدد ، ونفسه في التضعيف رَخو » ، من مصنفاته : " الجامع " و " العلل " .
ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٢٧٨/٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧٠/١٣) ، شذرات الذهب
(١٧٤/٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، رقم (٢٢) (٣٤/١) عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ،
قال الترمذي : « وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة عن زيد بن خالد عن
النبي ﷺ وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح ؛ لأنه قد
روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة إنما صح ؛ لأنه قد روى
من غير وجه وأما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح » .

والجامع الصحيح : للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي [٢٧٩ هـ] هو ثالث الكتب الستة
في الحديث ، وقد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه ، فيقال : جامع الترمذي ، ويقال له : السنن أيضاً ، والأول أكثَر ،
خَرَجَ فِيهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، وَالْحَسَنُ ، وَالضَّعِيفُ ، وَالغَرِيبُ ، وَالْمَعْلَلُ ، وَأَبَانٌ عَنْ عِلَّتِهِ ، كَمَا خَرَجَ بَعْضُ الْمُنَاكِرِ ،
وَالِاسْمَا فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ ، وَلَكِنَّهُ يَبِينُ ذَلِكَ غَالِبًا وَلَا يَسْكُتُ عَنْهُ ، وَقَدْ التَزَمَ أَنْ لَا يَخْرُجَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا حَدِيثًا
عَمِلَ بِهِ فِقْهِهِ أَوْ احْتَجَّ بِهِ مَحْتَجٌّ ، وَقَدْ اِمْتَازَ بِمُلَاحَظَاتِهِ النَّقْدِيَّةِ حَوْلَ الْأَسَانِيدِ ، وَبِإِضَافَةِ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ ،
وَقَدْ بَلَغَتْ أَحَادِيثُهُ (٣٩٥٦) حَدِيثًا ، وَانْتَبَرَى لِشَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ مَجْمُوعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ .
ينظر : كشف الظنون (٥٥٩/١) ، أعلام المحدثين (٢٤٤) .

(٣) فإن الحديث يدل على أن النبي ﷺ لو أمر به لوجب وإن شقَّ .

ينظر في هذا الدليل : التبصرة (٢٩) ، المحصول للرازي (٦٧/٢) ، الإحكام للآمدي (١٦٦/٢) ، نهاية
الوصول (٨٨٦/٣) ، العدة (٢٣٢/١) ، روضة الناظر (٦٠٧/٢) .

(٤) أي : وكذا ظاهر النهي وجوب الانتهاء .

فإن قالوا : في كتاب الله تعالى أوامر كثيرة وفي سنن رسوله ﷺ ، وما دلت على الوجوب ، كقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخِيلِكَ وَرَجَلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ الآية (١) ، وقوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٢) وقوله : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (٣) وقوله ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾ (٤) بمثل ما اعتدى عليكم ﴿ (٥) ونظائرها أكثر من أن تُحصى ، ولأن الأمر موضوع للطلب وضعا فلا يدل على غيره إلا بدليل (٦) .

فتقول : يجب أن يكون على الوجوب ؛ لما بينا ، أما هذه الأوامر ما (٧) دلت على الوجوب لدلائل منعت أن تكون دلالة على الوجوب ، ونحن لا ندعي أن أمرا ما أمر الله تعالى لا يكون إلا دالا على الوجوب ، لكن الظاهر والأصل هذا ، وقد يُذكر ولا

(١) من الآية (٦٤) من سورة الإسراء .

وفي هامش المخطوط عند هذه الآية : واستعن عليهم بإغوائك ، قيل : بصوت المزامر والغناء .

وفي تفسير الطبري (١١٨/١٥) : واستفزز : واستخفف واستجهل ، من قولهم : استفزز فلاناً كذا وكذا فهو يستفززه .

وينظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٩٠/١٠) ، زاد المسير (٥٨/٥) فتح القدير للشوكاني (٢٤١/٣) .

(٢) من الآية (١٠) من سورة الجمعة .

(٣) من الآية (١) من سورة الطلاق .

(٤) نهاية (١١ ب) .

(٥) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة .

(٦) ينظر : نهاية الوصول (٩١٠/٣) ، الأنجم الزاهرات (١١٦) .

(٧) الأولى أن يقول : " فما " ؛ لأنها واقعة في جواب " أما " ؛ لأن " أما " قائمة مقام أداة الشرط وفعل

الشرط ، والمذكور بعدها جواب الشرط ، ولذلك لزمته الفاء .

قال ابن مالك : **أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ ، وَفَأَ لِيَلُو يَلُوهَا وَجُوبًا أَلْفَا**

قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا النَّيِّمُ فَلَا تَقْهَرُ ﴾ الآيات [الضحى : ٩] .

ينظر : شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك (٥٢/٤) الأزهار الزينية في شرح متن الألفية (١٥٢) .

إلا أن بعض العلماء قد يتركونها ، قال البخاري في كشف الأسرار (٢٦٠) : « قَالُوا أَلْفَاءُ فِي جَوَابِ إِمَّا

لَا زِمَ ، لَكِنَّ الْمَشَائِخَ قَدْ يَتْرَكُونَهَا كَثِيرًا ؛ لِأَنَّ نَظَرَهُمْ كَانَ إِلَى الْمَعْنَى لَا إِلَى اللَّفْظِ » .

يُرَادُ بِهِ الْوُجُوبَ لِذَلِيلِ دَلِّ عَلَيْهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْإِبَاحَةِ ، وَقَدْ
أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَالْإِبَاحَةِ مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ لُغَةً ، وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : حَقِيقَةُ الْأَمْرِ لِلنَّدْبِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لَطَلْبِ الْمَأْمُورِ بِهِ^(١) ، وَقَدْ
سَمِعْتُ مِنْ مَنْ يُوثِقُ بِقَوْلِهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ^(٢) .

(١) وقد نسبه الغزالي والآمدي إلى الإمام الشافعي .

ينظر : المستصفى (١/٤٢٦) ، الإحكام للآمدي (٢/١٦٢) ، نهاية الوصول (٣/٨٥٥) ، البحر المحیط
(٢/٣٦٧) .

(٢) ينظر : البرهان (١/٢١٦) ، الإحكام للآمدي (٢/١٦٢) ، نهاية السؤل (٢/٢٥١) ، البحر المحیط
(٢/٣٦٥) .

الفصل الثاني في بيان أنواع الأوامر

وَالْأَمْرُ قَدْ يَكُونُ عَامًّا^(١) ، وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا^(٢) ، وَالْخَاصُّ قَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا^(٣) ، وَقَدْ

(١) العام في اللغة : الجَمْعُ ، وشيء عميم ، أي : تام ، وعم الشيء يعُمُّ عموماً ، شَمِلَ الجماعة ، و" العين والميم " أصل صحيح يدلُّ على الطول والكثرة والعُلُوّ .
ينظر مادة " عمم " في : معجم المقاييس في اللغة (٦٥٠) ، لسان العرب (٤٢٦/١٢) ، القاموس المحيط (١٥٦/٣) .

وفي الاصطلاح : هُوَ اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .
الحصول (٣٠٩/٢) ، وينظر في تعريف العام : أصول السرخسي (١٢٥/١) ، تيسير التحرير (١٩٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (٣٨) ، المستصفى (٣٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢١٧/٢) ، نهاية السؤل (٣١٢/٢) ، البحر المحيط (٥/٣) ، إرشاد الفحول (١١٢) ، العدة (١٤٠/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٥/٢) ، روضة الناظر (٦٦٢/٢) .
وسيعرف القاضي أبو اليسر العام ، ينظر : صفحة (٦٨) .

(٢) الخاص في اللغة : من الخصوص ، وهُوَ الانفراد ، يقال : رجل مخصوص بالشجاعة إذا لم يكن فيهم أشجع منه ، ويقال : خصّة بالشيء إذا أفرد به دون غيره ، و" الخاء والصاد " أصل مطرد منقاس ، وهُوَ يدلُّ على الفردة والثلمة ، ومنه خصصت فلاناً خصوصيةً — بفتح الخاء — وهُوَ القياس ؛ لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره .
ينظر : معجم المقاييس في اللغة (٣٠٣) ، لسان العرب (٢٤/٧) ، الصحاح (١٠٣٧/٣) ، القاموس المحيط (٣١٢/٢) .

وفي الاصطلاح : اللفظ الدال على مسمى واحد ، وما دلَّ على كثرة مخصوصة .
البحر المحيط (٢٤٠/٣) ، وينظر في تعريف الخاص : أصول السرخسي (١٢٤/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٣٠/١) ، المعتمد (٢٣٣/١) ، التلخيص للجويني (٧/٢) ، إرشاد الفحول (١٤١) ، شرح مختصر الروضة (٥٥٠/٢) قواعد الأصول لعبدالمؤمن الحنبلي (٥٩) .

(٣) المطلق في اللغة : اسم مفعول من طَلَّقَ ، وهذه الكلمة قامت على حروف هي " الطاء واللام والقاف " وهذه الكلمة أصل واحد صحيح مطرد ، وهُوَ يدلُّ على التَّخْلِيَةِ والإرسال ، يقال : جَمَلٌ مُطْلَقٌ ، أي : لا

يَكُونُ مُقَيِّدًا^(١) .

والمُقَيِّدُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِقَيْدِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾^(٢) أي : عليه تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ^(٣) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَوْجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ الْخَطَأَ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مَقِيدَةٍ ، وَهِيَ الْمُؤْمِنَةُ ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ إِلَّا بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .
والمَطْلُوقُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤) : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٥) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ

قَيْدٍ فِيهِ ، وَرَجُلٌ طَلِيقُ الْوَجْهِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْعَابِسِ ، وَيُقَالُ : حَبَسُوهُ فِي السِّجْنِ طَلْقًا ، أَي : بَعِيرَ قَيْدٍ .
يَنْظُرُ مَادَّةَ " طَلِقَ " فِي : مَعْجَمِ الْمَقَائِسِ فِي اللُّغَةِ (٦٢٣) ، لِسَانِ الْعَرَبِ (٢٢٦/١٠) ، الصَّحَاحِ (١٥١٨/٤) ، الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ (٢٦٧/٣) .

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : هُوَ اللَّفْظُ الْمَتَاوَلُ لِوَاحِدٍ غَيْرِ مَعِينٍ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِحَسَبِهِ .
شَرَحَ الْكُوكِبُ الْمُنِيرُ (٣٩٢/٣) ، وَيَنْظُرُ فِي تَعْرِيفِ الْمَطْلُوقِ : كَشَفَ الْأَسْرَارَ (٢٨٦/٢) ، مَخْتَصِرُ الْمُنْتَهَى (١٣٥) ، نَشَرَ الْبِنُودَ (٢٥٨/١) ، الْبِرْهَانَ (٣٥٦/١) ، رُوضَةَ النَّاطِرِ (٧٦٣/٢) ، الْمَسْوَدَةَ (١٤٧) .

(١) الْمُقَيِّدُ فِي اللُّغَةِ : اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْقَيْدِ ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ قَامَتْ عَلَى حُرُوفِ هِي : " الْقَافُ وَالْيَاءُ وَالذَّالُ " ، وَجَمَعَ الْقَيْدَ : أَقْيَادٌ ، وَقِيُودٌ ، يُسْتَعَارُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُحْبَسُ ، يُقَالُ : قَيْدُهُ أَقْيَدُهُ تَقْيِيدًا فَهُوَ مُقَيِّدٌ ، وَقَدْ عَوَّلَ كَثِيرٌ مِنَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ فِي تَعْرِيفِ الْقَيْدِ ، فَقَالُوا : الْقَيْدُ : مَعْرُوفٌ .

يَنْظُرُ مَادَّةَ " قَيْدَ " فِي : مَعْجَمِ الْمَقَائِسِ فِي اللُّغَةِ (٨٦٩) ، لِسَانِ الْعَرَبِ (٣٧٢/٣) ، الصَّحَاحِ (٥٢٩/٢) ، الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ (٣٤٣/١) .

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : هُوَ اللَّفْظُ الْمَتَاوَلُ لِمَعِينٍ ، أَوْ لغيرِ مَعِينٍ ، مَوْصُوفٌ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّامِلَةِ لِحَسَبِهِ .
رُوضَةُ النَّاطِرِ (٧٦٣/٢) ، وَيَنْظُرُ فِي تَعْرِيفِ الْمُقَيِّدِ : كَشَفَ الْأَسْرَارَ لِلْبِخَارِيِّ (٢٨٦/٢) ، فَوَاتِحَ الرَّحْمَتِ (٣٦٠/١) ، شَرَحَ تَنْقِيحَ الْفُصُولِ (٣٩) ، تَقْرِيبَ الْوَصُولِ (١٥٦) ، الْإِحْكَامَ لِلْأَمْدِيِّ (٦/٣) ، إِرْشَادَ الْفُحُولِ (١٦٤) ، الْمَسْوَدَةَ (١٤٧) .

(٢) مِنَ الْآيَةِ (٩٢) مِنَ سُورَةِ النَّسَاءِ .

(٣) نَهَايَةُ (١٢) أ .

(٤) أَي : فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

(٥) مِنَ الْآيَةِ (٨٩) مِنَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

نَسَانِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿١﴾ فَاللَّهُ تَعَالَى أَوْجِبَ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُطْلَقَةً فِي هَاتَيْنِ الْحَادِثَتَيْنِ ، فَيَجِبُ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُطْلَقَةٍ ، حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهُ بِإِعْتَاقِ أَيِّ رَقَبَةٍ كَانَتْ مُؤْمِنَةً أَوْ كَافِرَةً سَلِيمَةً أَوْ مَعِيَّةً (٢) .

وَاشْتِرَاءُ الْإِيمَانِ فِي قَتْلِ الْخَطَا لَا يَكُونُ اشْتِرَاءً هَاهُنَا (٣) ؛ لِأَنَّهُمَا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَتَانِ (٤) ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ شَرَعُ الْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةَ هَاهُنَا (٥) شَرَعًا نَمَّةً (٦) ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ رَقَبَةً عَمِيَاءَ لَا يَجُوزُ (٧) بِدَلَالَةِ النَّصِّ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الْكَفَّارَةَ لِشَيْءٍ يَشْتَقُّ عَلَى الْبَدَنِ تَحْصِيلُهُ ، حَتَّى شَرَعَ صَوْمَ شَهْرَيْنِ ، وَكِسْوَةَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ إِطْعَامَهُمْ ، وَلَا يَشْتَقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ الرَّقَبَةَ الْعَمِيَاءَ ، بَلْ يَسْتَرِيحُ عَنْهَا (٨) بِالْإِعْتَاقِ ، إِلَّا أَنَّ التَّعَلُّقَ

(١) من الآية (٣) من سورة المجادلة .

(٢) ينظر : تأسيس النظر للدبوسي (١١٠) ، المبسوط للسرخسي (٢/٧) ، رؤوس المسائل للزمخشري (٤٢٧) ، طريقة الخلاف (٢١٦) ، إيتار الإنصاف (١٩٦) .

(٣) أي : في كفارة اليمين والظهار .

(٤) نظر بعض الأصوليين إلى حالات ورود المطلق والمقيّد، فجعلوا ذلك حالات، وأطلقوا على حالة ورود المطلق والمقيّد في هذا المثال : اختلاف السبب واتحاد الحكم، وذلك أن الحكم في الآيات واحد، وهو وجوب الإعتاق، ولكن السبب مختلف، فهو في الآية الأولى : القتل، وفي الثانية اليمين، وفي الثالثة : الظهار .

ويرى الحنفية عدم حمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة، وهو قول أكثر المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة .

وذهب بعض المالكية وجهور الشافعية وكثير من الحنابلة : إلى وجوب حمل المطلق على المقيّد في هذه الحالة .

ينظر : كشف الأسرار (٢٨٧/٢) ، تيسير التحرير (٣٣٣/١) ، فواتح الرحموت (٣٦٥/١) ، إحكام الفصول (١٩٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (٢٦٦) ، نشر البنود (٢٦٢/١) ، اللمع مع شرحه (٤١٨/١) ، المحصول (١٤٤/٣) ، الإحكام للأمدى (٨/٣) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٤٣٣/١) ، التمهيد للإسنوي (٤٢١) ، العدة (٦٣٨/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٨٠/٢) ، روضة الناظر (٧٦٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣) .

(٥) أي : في كفارة اليمين .

(٦) أي : في كفارة القتل .

(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي (٤٠/١٩) .

(٨) كذا في المخطوط، ولو قال : منها، لكان أولى .

مُطْلَقَةً^(١) يَتَّقَى ؛ لِأَنَّ الْقَيْدَ دَخَلَ عَلَى الْحُكْمِ لَا فِي نَفْسِ الْكَلَامِ، فَبَقِيَ الْكَلَامُ مُطْلَقاً ،
فِيصِحُّ التَّعْلُقُ بِمُطْلَقِهِ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢) : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)^(٣) فَهَذَا مُقَيَّدٌ
قَدْ أَخَذَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ، وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : (مَا أَخْرَجْتَ الْأَرْضُ
فَفِيهِ الْعُشْرُ)^(٤) يَقْتَضِي وَجُوبَ الْعُشْرِ فِي كُلِّ الْخَارِجِ ، وَأَخَذَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ^(٥) ، ثُمَّ إِنَّ

(١) كذا في المخطوط ، وسيقول " بمطلقه " في مثل هذه الجملة بعد قليل .

(٢) نهاية (١٢) ب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، الزكاة ، رقم (٩٧٩) (٦٧٣/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه ، أبواب الصدقة ،
باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب في البرّ الزكاة إذا بلغ البر خمسة أوسق ، رقم (٢٣٠٢)
(٣٥/٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظه .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ، رقم (١٣٩٠)
(٥٢٩/٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بنحوه .

وينظر : نصب الراية للزيلعي (٣٦٣/٢) ، البدر المنير لابن الملقن (٣٠٣/١) ، الدراية لابن حجر
(٢٦٢/١) .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٤/٢) : « غريب بهذا اللفظ ، ومعناه ما أخرجه البخاري عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر ،
وفيما سقى بالنضح نصف العشر) » .

وقال ابن حجر في الدراية (٢٦٣/١) : « حديث ما أخرجه الأرض فقيه العشر لم أجده بهذا اللفظ ، لكن
في البخاري عن ابن عمر رفعه : (فيما سقت السماء والعيون ...) » .

وقد أخرج البخاري اللفظ المذكور في التَّصْنِيفِ السابقين في صحيحه ، الزكاة ، باب العُشْرُ فيما يُسْقَى من
ماء السماء ، رقم (١٤١٢) (٥٤٠/٢) ، وابن الجارود في المنتقى (٩٦/٢) رقم (٣٤٨) ، والترمذي في
السنن ، الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يُسْقَى بالأثمار وغيره ، رقم (٦٣٩) (٣٢/٣) وقال : « هذا
حديث حسن صحيح » .

وينظر : البدر المنير (٣٠١/١) ، تحفة المحتاج (٥٣/٢) ، تلخيص الجبير (١٦٩/٢) ، تحفة الطالب
(٣١٤) .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء للرازي (٤٥٣/١) ، المبسوط للسرخسي (٢٠٨/٢) ، رؤوس المسائل
للزنجشيري (٢١٠) ، البحر الرائق (٢٥٦/٢) .

كَانَ لَا يَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ مِنَ الشَّوْكِ وَالطَّرْفَاءِ^(١) وَالْقَصَبِ^(٢) الَّذِي لَا يُعَدُّ^(٣) الْأَرْضُ لَهُ، وَلَكِنَّ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْكَلَامِ، بَلْ دَخَلَ فِي الْحُكْمِ، فَبَقِيَ الْكَلَامُ مُطْلَقًا فَيَصِحُّ التَّعْلُقُ بِمُطْلَقِهِ .

(١) قال سيويه : الطَّرْفَاءُ وَالْحَلْفَاءُ وَالْقَصْبَاءُ وَنَحْوَهَا اسْمٌ وَاحِدٌ .

وقال أبو حنيفة : الطَّرْفَاءُ مِنَ الْعِضَاءِ وَهَدْبُهُ مِثْلُ هَدْبَةِ الْأَثَلِ ، وَلَيْسَ لَهُ خَشَبٌ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ عِصِيًّا سَمْحَةً فِي السَّمَاءِ ، وَقَدْ تَمَحَّضَ بِهَا الْإِبِلُ إِذَا لَمْ تَجِدْ حَمَضًا غَيْرَهُ . وَالْأَثَلُ شَجَرٌ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّرْفَاءِ .
ينظر مادة " طرف " في : لسان العرب (٢٢٠/٩) ، مختار الصحاح (١٦٤) .

(٢) الْقَصَبُ : كُلُّ نَبَاتٍ ذِي أَنْبَسِيٍّ وَاحِدَتُهَا قَصَبَةٌ ، وَكُلُّ نَبَاتٍ كَانَ سَاقُهُ أَنْبَسِيًّا وَكُغْوِيًّا فَهُوَ قَصَبٌ .
و" القاف والصاد والباء " أصلان صحيحان يدل أحدهما على قَطْعِ الشَّيْءِ ، وَيَدُلُّ الْآخَرُ عَلَى امْتِدَادِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَجْوُوفَةِ ، وَالْمُنَاسِبُ لَنَا هُنَا الْأَصْلُ الْآخَرُ .

ينظر مادة " قصب " في : لسان العرب (٦٧٤/١) ، معجم المقاييس في اللغة (٨٩٠) .

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ .

الفصل الثالث في حكم الأمر العام

وأما العام يقتضي العمل بعمومه، كالحاص يقتضي العمل بخصوصه، حتى لو تعلق متعلق بعمومه يكون صحيحاً^(١)؛ لأن العام موضوع للعموم من حيث الحقيقة كالحاص، ولا يمتنع التعلق^(٢) بعمومه وإن كان يراد به الخاص^(٣)؛ لأنه موضوع للعموم، كما أن الخاص يذكر ويراد به المجاز، ولكن أصله للحقيقة، فيصح التعلق به من حيث الحقيقة، ولهذا تعلق الصحابة ومن بعدهم بالعمومات من حيث العموم. وإذا خص من العام لا يمتنع التعلق بعمومه، كقوله: ﴿فأقتلوا المشركين﴾^(٤)

(١) اختلف الأصوليون في العام قبل التخصيص على أقوال:

فذهب عامة المرجئة والأشاعرة إلى أنه يوجب التوقف حتى يقوم دليل عمومه أو خصوصه. وذهب البلخي والجبائي إلى أنه يوجب الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما زاد على ذلك.

وذهب جماهير الأصوليين إلى أن العام يوجب الحكم في جميع ما يتناوله من الأفراد.

ثم اختلف الأصوليون، هل يوجب العام الحكم في جميع ما يشمله قطعاً وقيناً، أو أنه يوجب ذلك ظناً؟ حاشية الرهاوي (٢٨٧)، وينظر: أصول الشاشي (٢٠)، الفصول للجصاص (٩٩/١، ١٠١)، أصول السرخسي (١٣٢/١).

وسيطرّق القاضي صدر الإسلام لهذه المسألة، ينظر: صفحة (٦٥).

(٢) نهاية (١٣) أ.

(٣) المراد بالعام الذي يراد به الخصوص: أن يرد لفظ عام، ولكن عمومه غير مراد لا في تناوله للأفراد، ولا في الحكم عليهم، وإنما هو مستعمل في المخصوص المراد، وذلك بأن يقترن باللفظ العام ما يدل على أن المتكلم لم يرد به بعض ما يتناوله.

ينظر: إرشاد الفحول (١٤١).

(٤) من الآية (٥) من سورة التوبة.

خَصَّ مِنْهُمْ أَهْلَ الذِّمَّةِ وَالتَّسْوَانَ ، وَلَا يَمْتَنِعُ التَّعَلُّقُ بِعُمُومِهِ ؛ لِأَنَّ الْخُصُوصَ لَمْ يَدْخُلْ فِي نَصِّ الْكَلَامِ إِذْ دَخَلَ فِي حُكْمِهِ ، فَبَقِيَ عَامًّا كَمَا كَانَ ، وَهَذَا تَعَلُّقُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْعُمُومَاتِ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ (١) خُصَّ مِنْهَا أَشْيَاءٌ ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ (٢) .

قَالَ عَامَّةُ عُلَمَائِنَا : إِنَّ الْعَامَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يُوجِبُ الْعَمَلَ بِعُمُومِهِ بِطَرِيقَةِ الْإِحَاطَةِ وَالْيَقِينِ (٣) (٤) .

وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا — فِيهِمْ أَبُو مَنْصُورِ الْمَأْتِرِيدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥) — : إِنَّ الْعَامَّ يُوجِبُ

- (١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ : وَإِنْ خُصَّ ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا .
 (٢) لَكِنْ لَا يَبْقَى قَطْعًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَقَوْلُ جَهْوَرِ الْأَصُولِيِّينَ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، يَنْظُرُ : صَفْحَةَ (٧٢) .
 (٣) وَلِتَحْرِيرِ مَحَلِّ التَّرَاجُعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ لِلْعَامِّ :
 الْأَوَّلُ : عَامٌ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ قَطْعًا ، وَهُوَ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى قَرِينَةٍ تَنْفِي أَحْتِمَالِ تَخْصِيصِهِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿رَوْمًا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُودُ : ٦] .
 الثَّانِي : عَامٌ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ قَطْعًا ، وَهُوَ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى قَرِينَةٍ تَنْفِي بَقَاءِهِ عَلَى عُمُومِهِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ٩٧] فَهَذَا عَامٌ مَخْصُوصٌ بِالْمُكَلَّفِينَ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَقْضِي بِخُرُوجِ الصِّيَّانِ وَالْمَجَانِينَ .
 الثَّلَاثُ : عَامٌ مُطْلَقٌ : وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَصْجِهْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ .
 وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ هُوَ مَحَلُّ التَّرَاجُعِ .
 يَنْظُرُ : الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ (٥٢) ، أَدَبُ الْقَاضِي ضَمْنِ الْحَاوِي لِلْمَاوَرِدِيِّ (١١١/٢٠) ، الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٢٤٥/٣) .

- (٤) وَهُوَ مَذْهَبُ مَشَائِخِ الْعِرَاقِ كَالْكَرْخِيِّ وَالْحِصَاصِ وَجَهْوَرِ الْمَأْتِرِيدِيِّينَ كَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ وَمَنْ تَابَعَهُ .
 قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ (٥٨٧/١) : « وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ مَشَائِخِنَا » .
 وَيَنْظُرُ : الْغَنِيَّةُ لِلْسَّجِسْتَانِيِّ (٦٦) ، مِيزَانُ الْأَصُولِ (٤١٠/١) ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ لِلنَّسْفِيِّ (١٦٤/١) ، شَرْحُ الْمَنَارِ لِابْنِ مَلِكٍ (٢٨٦) ، جَامِعُ الْأَسْرَارِ (٢٦٥/١) .
 (٥) أَبُو مَنْصُورِ الْمَأْتِرِيدِيِّ [ت ٣٣٣هـ] مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، إِمَامُ الْمُتَكَلِّمِينَ ، كَانَ قَوِيَّ الْحِجَّةِ مَفْحَمًا فِي الْخُصُومَةِ ، لَهُ مَصْنُفَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : " التَّوْحِيدُ " وَ" الْمَقَالَاتُ " وَ" تَأْوِيلَاتُ الْقُرْآنِ " وَ" الْجَدَلُ " .
 يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ : الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ (٣٦٠/٣) ، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (١٩٥) .

الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ وَالظَّنِّ لَا بِطَرِيقِ الْإِحَاطَةِ وَالْيَقِينِ^(١) .
 وَهَذَا لَمْ يُجَوِّزْ الْأَوَّلُونَ تَخْصِيصَ الْعَامِّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَبِالْقِيَاسِ ،
 وَجَوِّزَهُ الْآخِرُونَ ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي إِجْبَابِ الْعَمَلِ مِثْلُ الْعَامِّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) .
 وَجَهُ قَوْلِ الْآخِرِينَ : أَنَّ كُلَّ عَامٍّ مُخْتَمَلٌ لِلخُصُوصِ ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الْعُمُومُ ،
 فَلَا يُوجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ بِطَرِيقِ الْإِحَاطَةِ وَالْيَقِينِ ؛ لِاخْتِمَالِ الخُصُوصِ ، بَلْ يُوجِبُ
 الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ بِطَرِيقِ الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ لِلْعُمُومِ .
 وَجَهُ قَوْلِ الْأَوَّلِينَ : أَنَّ الْعَامَّ مَوْضُوعٌ لِلْعُمُومِ لُغَةً كَالْخَاصِّ لِلخُصُوصِ ، ثُمَّ الخَاصُّ

(١) وَهُوَ قَوْلُ مَشَايخِ سَمَرْقَنْدَ ، وَجُمْهُورِ الْأَصُولِيِّينَ .

قال الكاكي في جامع الأسرار (٢٦٥/١) : « وعند الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من أرباب العموم،
 موجه ليس بقطعي ، وهو قول الشافعي ، والشيخ أبو منصور وجماعة من مشايخنا » .
 وينظر : ميزان الأصول (٤١١/١) ، كشف الأسرار للنسفي (١٦٦) ، كشف الأسرار للبخاري
 (٦١٦/١) ، فواتح الرحموت (٢٦٥/١) ، البحر المحيط (٢٦/٣) ، المسودة (١٠٩) ، شرح الكوكب
 المنير (١١٤/٣) .

(٢) أخبار الآحاد ضربان :

الضرب الأول : ما اجتمعت الأمة على العمل به ، مثل قوله ﷺ : (لا وصية لوارث) — أخرجه
 الترمذي في سننه ، الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، رقم (٢١٢١) (٤٣٤/٤) وقال : « هذا
 الحديث حسن صحيح » ، فأخبار الآحاد من هذا الضرب يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بها ؛
 لانعقاد الإجماع على حكمها ، وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها .

الضرب الثاني : أخبار الآحاد التي لم تجمع الأمة على العمل بها ، فهذا الضرب هو محل النزاع .
 كما أن الخلاف بين العلماء حصل في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بغير القياس القطعي ، وهو ما يكون
 الأصل الذي استند إليه حكم الفرع مقطوعاً به ، وكانت نسبة الفرع إلى الأصل نسبة العلم ، كالقياس
 الذي يُسَمَّى : في معنى الأصل ، والمنصوص على علته مع مصادفتها في الفروع من غير فارق قطعاً .

ينظر في هذه المسألة : أصول السرخسي (١٤٢/١) ، بذل النظر (٤٦٢) ، كشف الأسرار للبخاري
 (٥٩٣/١) ، جامع الأسرار (٢٦٥/١) ، منتهى الوصول (١٣١) ، مفتاح الوصول (٥٣٤) ، قواطع
 الأدلة لابن السمعاني (١٨٥/١) ، الوصول إلى الأصل لابن برهان (٢٦٠/١) ، نهاية الوصول
 (١٦٢٢/٤) ، البحر المحيط (٣٦٤/٣) ، العدة لأبي يعلى (٥٥١/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٥/٢) ،
 المسودة (١١٩) ، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣) .

يُوجِبُ الْعَمَلَ بِمُحْضَوِّهِ بِطَرِيقِ الْإِحَاطَةِ وَالْيَقِينِ إِذَا كَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَذَا الْعَام .

قَوْلُهُمْ : يَحْتَمِلُ الْخُصُوصُ (١) .

فَنَقُولُ : لَا يَحْتَمِلُ ؛ لِأَنَّ الْخُصُوصَ تَقْيِيدًا لِلْمُطْلَقِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خُصَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَهْلُ الذَّمَّةِ يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ الْكَلَامُ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ ، وَالْمُقَيَّدُ خِلَافَ الْمُطْلَقِ ، وَالْكَلامُ لَا يَحْتَمِلُ خِلَافَهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَذْكَرَ الْمُطْلَقُ وَأَرَادَ بِهِ الْمُقَيَّدَ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَا وُضِعَ الْكَلَامُ [لَهُ] (٢) ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ يُوجِبُ التَّخْصِيصَ ، عَلَيَّ أَنْ هَذَا بَاطِلٌ بِالْخَاصِّ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ ، وَمَعَ ذَلِكَ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِمُحْضَوِّهِ بِطَرِيقِ الْإِحَاطَةِ وَالْيَقِينِ ، عَلَيَّ أَنْ الْخَاصُّ لَا يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَمِلَ مِنَ الْكَلَامِ مَا وُضِعَ وَاللُّغَةُ الْكَلَامَ [لَهُ] (٣) ، أَوَ الْكَلَامُ لَمْ يُوضَعْ لِلْمَجَازِ ، وَلَكِنْ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَجَازِ بِدَلِيلٍ ، وَكَذَا الْعَامُ غَيْرُ مُحْتَمِلٍ لِلْخَاصِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لَهُ ، وَلَكِنْ قَدْ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ بِدَلِيلٍ أَوْجَبَ صَرْفَهُ إِلَيْهِ ، وَكَذَا عَلَيَّ هَذَا الْمُطْلَقُ مِنَ الْكَلَامِ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِإِطْلَاقِهِ بِطَرِيقِ الْإِحَاطَةِ وَالْيَقِينِ إِذَا كَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ الْقَيْدَ بِإِطْلَاقِهِ التَّقْيِيدَ عِنْدَهُمْ .

فَإِنْ قَالُوا : الْمُطْلَقُ وَالْعَامُ عِنْدَنَا سَوَاءٌ ، وَالْمُطْلَقُ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِمُطْلَقِهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ وَالظَّنِّ .

إِلَّا أَنَّا نَقُولُ : الْمُطْلَقُ لَا يَحْتَمِلُ (٤) الْمُقَيَّدَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لَهُ ، وَهُوَ خِلَافُهُ ، وَالْكَلامُ لَا يَحْتَمِلُ خِلَافَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَا وُضِعَ الْكَلَامُ لَهُ ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ .

(١) نهاية (١٣) ب .

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في المخطوط ، وقد أتى القاضي بهذه الكلمة في مثل هذه العبارة ، كما سيأتي بعد قليل .

(٣) ما بين المعقوفين غير موجود في المخطوط .

(٤) نهاية (١٤) أ .

الفصل الرابع في أنواع العام

وَالْعَامُ : مَا يَنْتَظِمُ جَمِيعاً^(١) مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ^(٢) ، هَذَا مُرَادُ الْفُقَهَاءِ مِنْ ذِكْرِ الْعَامِ .
 وَقَدْ يَكُونُ الْعَامُ عَاماً مِنْ حَيْثُ الصِّيغَةُ^(٣) ، وَهِيَ أَسَامِي الْجَمَاعَاتِ ، كَالْمُسْلِمِينَ
 وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ، وَالْإِبِلَ وَالغَنَمَ وَنَحْوَهَا .
 وَقَدْ يَكُونُ عَاماً مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فَرْداً فِي نَفْسِهِ وَيَتَّأَوَّلُ جَمَاعَةً
 بِطَرِيقِ الْإِنْفِرَادِ ؛ لِمَعْنَى أَوْجَبَ ذَلِكَ^(٤) ، كَالثَّكْرَةِ فِي النَّفْيِ تَعْمُّ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ ، إِذَا
 قُلْتَ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا ، يَقْتَضِي نَفْيَ رُؤْيَا جَمِيعِ الرِّجَالِ^(٥) .

-
- (١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ : جَمْعاً ، كَمَا فِي الْغِنْيَةِ (٦٥) وَتَقْوِيمِ الْأَدْلَةِ (٢١٢/١) .
 (٢) بِهَذَا عَرَفَهُ السَّجِسْتَانِي فِي الْغِنْيَةِ (٦٥) ، وَالِدَبُوسِي فِي تَقْوِيمِ الْأَدْلَةِ (٢١٢/١) ، وَزَادَ فِي التَّعْرِيفِ : لِفِظاً
 أَوْ مَعْنَى .
 وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ الْعَامِ صَفْحَةَ (٦٢) .
 (٣) الصِّيغَةُ فِي اللُّغَةِ : الْهَيْئَةُ الَّتِي بَنِيَ عَلَيْهَا الشَّيْءُ .
 وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا : الْهَيْئَةُ الْعَارِضَةُ لِلْفِظِ بِاعْتِبَارِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ ، وَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْحُرُوفِ عَلَى بَعْضٍ ،
 وَهِيَ صُورَةُ الْكَلِمَةِ ، وَالْحُرُوفُ مَادَتُهَا .
 يَنْظُرُ : الْكَلِمَاتُ لِلْكَفْوِيِّ (٥٦٠) ، كَشَافِ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ (٤٣/٣) ، لِسَانِ الْعَرَبِ (٤٤٣/٨) مَادَّةُ
 " صَوْغٌ " .
 (٤) مِثْلُ " مِنْ ، وَمَا " وَسَيُمَثِّلُ الْقَاضِي صَدْرُ الْإِسْلَامِ بِأَمثلةٍ أُخْرَى .
 وَقَدْ عَرَّفَ بَعْضُ الْخَفِيَّةِ الْعَامِ بِمَا يَشْمَلُ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ ، فَقَالَ : هُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَنْتَظِمُ جَمْعاً مِنَ الْأَسْمَاءِ لِفِظاً أَوْ
 مَعْنَى .
 وَالْمُرَادُ بِالْأَسْمَاءِ هُنَا : الْمُسَمَّيَاتُ لَا التَّسْمِيَاتُ .
 يَنْظُرُ : أَصُولُ الشَّاشِي (١٨) ، أَصُولُ السَّرْحَسِي (١٢٥/١) ، مِيزَانُ الْأَصُولِ (٣٩٢/١) ، بِذَلِكَ النَّظَرِ
 لِلْأَسْمِنْدِيِّ (١٦١) ، كَشَفِ الْأَسْرَارِ لِلنَّسْفِيِّ (١٧٧/١) ، شَرْحِ الْمَنَارِ لِابْنِ مَلِكٍ (٣١٠) .
 (٥) يَنْظُرُ : كَشَفِ الْأَسْرَارِ لِلنَّسْفِيِّ (١٨٥/١) ، التَّنْقِيحُ (٩٧/١) ، شَرْحِ الْمَنَارِ لِابْنِ مَلِكٍ (٣٢٢) ، الْبَحْرُ
 الْغَيْطُ (١١٠/٣) ، شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (١٣٦/٣) .

وكذا قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(١)
يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الزَّانَاةِ ، وَيَعْمَ عُمُومَ الْإِنْفِرَادِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَدٌ فِي نَفْسِهِ ، وَلَكِنْ لَمَّا أُدْخِلَ فِيهِ
الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ زَانٍ مَعْرُوفٌ^(٢) ، حَتَّى يَكُونَ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ^(٣) ،
فِيَتَنَاوَلُ كُلَّ الزَّانَاةِ ، وَهُوَ فَرَدٌ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسِ فَيَعْمَ عُمُومَ الْإِنْفِرَادِ^(٤) .

وَكَذَا الْمَصْدَرُ يَعْمَ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلوَاحِدِ ، وَاسْمٌ لِلْكُلِّ^(٥) لُغَةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ بُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا بُورًا كَثِيرًا ﴾^(٦) وَيُقَالُ : يَا رَجُلُ خَصْمُ ، وَيَا
رِجَالَ خَصْمٍ^(٧) .

وَكَذَا كَلِمَةُ " كُلٌّ " مَتَى أُضِيفَ إِلَى جَمَاعَةٍ يَتَنَاوَلُ كُلَّ الْجَمَاعَةِ ، وَتَعْمَ عُمُومَ
الْإِنْفِرَادِ^(٨) ؛ لِكَوْنِهِ فَرْدًا فِي نَفْسِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾^(٩) .

وَكَذَا لَفْظَةُ " كُلَّمَا " ^(١٠) تَتَنَاوَلُ الْأَعْيَانَ^(١١) وَالْأَفْعَالَ جَمِيعًا ، وَتَعْمَ عُمُومَ الْإِنْفِرَادِ ،

(١) من الآية (٢) من سورة النور .

(٢) فليست " أل " للمهد .

(٣) أي : فيكون الألف واللام لتعريف الجنس .

(٤) ينظر : بذل النظر للأسمدي (١٨١) ، كشف الأسرار للنسفي (١٩٢/١) ، التنقيح (٩٦/١) ، شرح

المنار (٣٣١) ، نهاية الوصول للهندي (١٢٣٣/٣) ، البحر المحيط (٨٤/٣) .

(٥) نهاية (١٤ ب) .

(٦) الآية (١٤) من سورة الفرقان .

(٧) ينظر : البحر المحيط (١٢٨/٣) .

(٨) وكون " كُلٌّ " من صيغ العموم ، هُوَ رَأْيُ جَهْوَرِ الْأَصُولِيِّينَ .

وهي أقوى صيغ العموم ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ الْعَاقِلَ وَغَيْرَهُ ، وَالْمَذْكَرَ وَالْمُؤَنَّثَ ، وَالْمَفْرُودَ وَالْمُنْتَهَى وَالْجَمْعَ ،

وَتَكُونُ فِي الْجَمْعِ بِلَفْظِ وَاحِدٍ .

ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (٢٤٧/١) ، التنقيح (١٠٨/١) ، البحر المحيط (٦٤/٣) ، تليقح الفهوم

للعلائي (٢٠١) ، شرح الكوكب المنير (١٢٣) .

(٩) من الآية (١٨٥) من سورة آل عمران .

(١٠) ينظر : الغنية للسجستاني (٧٣) ، تقويم الأدلة للدبوسي (٢٤٧/١) .

وفرق السجستاني بين " كل " و " كلما " فقال في الغنية (٧٤) : « و " كل " يصحب الأسماء فيعملها ،

و " كلما " تصحب الأفعال فتعملها » .

(١١) الأعيان : ما له قيام بذاته ، بَأَن يَتَحَيَّزُ بِنَفْسِهِ غَيْرَ تَابِعٍ تَحْيِزُهُ لِتَحْيِزِ شَيْءٍ آخَرَ ، بِخِلَافِ الْعَرَضِ فَإِنَّ تَحْيِزَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَّتْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ (١) .
 وَكَذَلِكَ كَلِمَةٌ " مَنْ " تُعْمَ أَيْضًا (٢) ، كَكَلِمَةِ " كُلَّ " ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ
 يَنْظُرُ إِلَيْكَ ﴾ (٣) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ (٤) .
 وَكَذَلِكَ كَلِمَةٌ " أَيَّ " : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي
 مُسْلِمِينَ ﴾ (٥) وَتُعْمَ عُمُومَ الْإِنْفِرَادِ (٦) .

وَلِمَعْرِفَةِ حُرُوفِ الصِّفَاتِ كِتَابٌ عَلَى حِدَةٍ يُعْرَفُ ثَمَّةً — إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى — .
 إِلَّا أَنَّ كَلِمَةَ " أَيَّ " تُعْمَ إِذَا ذُكِرَتْ فِي مَوْضِعِ التَّنْفِي ؛ لِأَنَّهُ نَكِيرَةٌ ، وَالتَّنْكِيرُ تُعْمَ فِي
 مَوْضِعِ التَّنْفِي ، إِذَا قُلْتَ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا ، تُعْمَ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ ، فَكَذَا كَلِمَةُ " أَيَّ " ،
 وَلَوْ ذُكِرَ فِي مَوْضِعِ الْإِنْبَاتِ تَخْصُّ كَسَائِرَ التَّنْكِرَاتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا (٧) بِصِفَةٍ
 تُعْمَ فِيْعَمَ ؛ لِعُمُومِ الصِّفَةِ ، حَتَّى قَالَ أَصْحَابُنَا — رَحِمَهُمُ اللَّهُ — : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لآخَرَ :
 أَيَّ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِي ضَرَبْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ ، فَضَرَبْتَهُمْ جَمِيعًا لَا يَعْتَقُ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَإِنْ قَالَ :
 أَيَّ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِي ضَرَبْتُكَ فَهُوَ حُرٌّ ، فَضَرَبُوهُ جَمِيعًا عَتَقُوا ، فَأَوْجَبَ التَّعْمِيمَ لِتَعْمِيمِ

تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضعه، أي : محله الذي يقومه .

ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف (٧٧/٢) .

(١) من الآية (٥٦) من سورة النساء .

(٢) وهذا هو رأي جمهور الأصوليين .

ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (٢٤٧/١) ، التنقيح (١٠٢/١) ، تلقيح الفهوم (٢٥٧) ، البحر المحيطة

(٧٣/٣) ، شرح الكوكب المنير (١١٩/٣) .

(٣) من الآية (٤٣) من سورة يونس .

(٤) من الآية (٤٢) من سورة يونس .

(٥) من الآية (٣٨) من سورة النمل .

(٦) عند جمهور الأصوليين .

ينظر : بذل النظر للأسمدي (١٦١) ، كشف الأسرار للبخاري (٣٨/٢) ، نهاية الوصول (١٢٣٢/٣) ،

تلقيح الفهوم (٣١٣) ، البحر المحيطة (٧٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (١٢٣/٣) .

(٧) نهاية (١٥) أ .

الصِّفَةِ ، بخلافِ الفَصْلِ الأوَّلِ ، فإنَّ كَلِمَةَ " أَيَّ " لم تُوصَفْ بِصِفَةِ تَعَمُّ ؛ لأنَّ كَلِمَةَ " أَيَّ " تَتَنَاوَلُ العَبِيدَ ، والصَّرْبُ صِفَةُ المُخاطَبِ ، لا صِفَةُ العَبِيدِ^(١) .

(١) ينظر : التنقيح (١/١٠٠) .

الفصل الخامس

وتخصيص العام

تَمَّ الْعَامَ الَّذِي لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إِلَّا بِمَا يُجُوزُ بِهِ نَسْخُهُ عِنْدَ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا^(١).

وَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمَتَأَخِّرِينَ : يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِمَا لَا يُجُوزُ بِهِ نَسْخُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^(٢) ، حَتَّىٰ إِنْ تَخْصِيصَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَتَخْصِيصَ الْخَبَرِ الْمَتَوَاتِرِ لَا يَجُوزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَبِالْقِيَاسِ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الْآخِرِينَ^(٣) .
وَأَمَّا إِذَا خُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ^(٤) :

بَعْضُ الْأَوَّلِينَ قَالُوا : هَذَا وَالَّذِي لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ سَوَاءٌ^(٥) .

(١) ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (٢١٩/١) ، الفصول للجصاص (١٥٥/١) ، أصول السرخسي (١٣٣/١) ، كشف الأسرار للنسفي (١٦٥/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٥٩٣/١) ، تيسير التحرير (٢٧١/١) .

(٢) وجهور الأصوليين .

ينظر : البصرة (١٥٣) ، البرهان (١١٩٠/٢) ، نهاية الوصول (١٦٤٩/٤) ، العدة (٦١٥/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٥٠/٢) ، المسودة (١٣٤) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٢/٣) .

(٣) هذا المسألة تقدمت صفحة (٦٩) .

(٤) وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْصِيصِ بِمَيَّنٍ ، أَمَّا إِذَا خُصَّ بِمِثْلِهِمْ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً ، ذَكَرَ الْبَاقِلَانِيُّ وَابْنَ السَّمْعَانِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ .

ينظر : نهاية السؤل (٤٠١/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٦١/٣) .

(٥) ينظر : الغنية للسجستاني (٦٩) ، تقويم الأدلة للدبوسي (٢٣٧/١) ، الفصول للجصاص (٣٨٥/١) ، أصول السرخسي (٢٩/٢) ، ميزان الأصول (٤٧٤/١) ، تيسير التحرير (٢٧٢/١) ، فواتح الرحموت (٣٤٥/١) .

وذهب الكرخي في رواية عنه والجرجاني : إلى أنه يصح الاحتجاج بالعام بعد التخصيص إن خص

وبعضهم قالوا : لا بَلْ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِالْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ ، كَمَا قَالَ
الْآخَرُونَ^(١) .

وَجَهٌ قَوْلِ الْأَوَّلِينَ : أَنَّ التَّخْصِيصَ^(٢) فِي مَعْنَى التَّنْسِخِ^(٣) ؛ لِأَنَّ فِي التَّخْصِيصِ بَيَانَ
أَنَّ هَذَا النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلَ بَعْضَ الْأَعْيَانِ مَعَ تَنَاوُلِهِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ ، كَمَا أَنَّ فِي التَّنْسِخِ
بَيَانَ أَنَّ هَذَا النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلَ بَعْضَ الْأَزْمَانِ مَعَ تَنَاوُلِهِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا

بِمَخْصَصٍ مُتَّصِلٍ ، وَلَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِنْ كَانَ التَّخْصِيصُ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ .

وذهب بعض الأصوليين كالكرخي في رواية أخرى عنه ومحمد بن شجاع الثلجي ، وبعض الحنابلة : إلى أنه
لا يبقى حجة بعد التخصيص .

ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (٢٣٧/١) ، الفصول للحصاص (٢٤٥/١) ، ميزان الأصول (٤٢٣/١) ،
كشف الأسرار للنسفي (١٦٨/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٦٢٣/١) ، شرح المنار (٢٩٩) ،
إحكام الفصول (١٥٠/١) ، منتهى الوصول (١٠٧) ، شرح تنقيح القول (٢٢٧) ، تقريب الوصول
(١٤٩) ، البرهان (٤١/٢) ، البصرة (١٨٧) ، المحصول (١٧/٣) ، قواطع الأدلة (١٧٥/١) ، سلاسل
الذهب (٢٤٤) ، العدة (٣٥٩/٢) ، روضة الناظر (٧٠٦/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٦١) .

(١) وهو رأي جمهور الأصوليين .

ينظر : البصرة (١٥٣) ، البرهان (١١٩٠/٢) ، نهاية الوصول (١٦٤٩/٤) ، العدة (٦١٥/٢) ،
التمهيد لأبي الخطاب (١٥٠/٢) ، المسودة (١٣٤) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٢/٣) .

(٢) نهاية (١٥ ب) .

(٣) النسخ في اللغة : له معان عدة تدور بين النقل ، والإبطال ، والإزالة ، يقال : نسخ زيد الكتاب ، إذا نقله ،
وَسَخَتِ الرِّيحُ آثَارَ الْقَوْمِ ، إِذَا أَبْطَلَتْهَا ، وَسَخَّ الشَّبَابُ الشَّبَابَ ، إِذَا أزالَهُ وَحَلَّ مَحَلَّهُ .

ينظر مادة " نسخ " في : لسان العرب (٦١/٣) ، معجم المقاييس في اللغة (١٠٢٦) ، أساس البلاغة
(٤٥٤) ، البرهان في علوم القرآن (١٥٩/٢) . النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد (٥٥/١) .

والنسخ في الاصطلاح : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ .

شرح الكوكب المنير (٥٢٧/٣) ، وينظر في تعريف النسخ في الاصطلاح : أصول السرخسي (٥٤/٢) ،
كشف الأسرار للنسفي (١٣٩/٢) ، جامع الأسرار (٨٥٢/٣) ، تقريب الوصول (٣١٠) ، شرح تنقيح
الفصول (٣٠١) ، البرهان (١٢٩٣/٢) ، المستصفى (١٠٧/١) ، المحصول (٧٩/٣) ، نهاية الوصول
(٢٢١٨/٦) ، البحر المحيظ (٦٤/٤) ، رسالة العكبري (٥٧) ، العدة (٧٧٨/٣) ، نواسخ القرآن لابن
الجوزي (٩٠) .

يَجُوزُ التَّخْصِصُ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ بِهِ التَّنْسِخُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَامَّ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالَّذِي لَمْ يُخْصَّ سَوَاءً ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَتَى رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوا عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَرُدُّوهُ) (١) ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (٢) أَنَّهُ قَالَ

(١) ذكره الشافعي في الرسالة (٢٢٥) بلفظ : أن النبي قال : (ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله) .

قال الشافعي « ما روى هذا يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر ... وهذا أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء » .

وقال العجلوني في كشف الخفاء (٥٦٩/٢) : « وهذا الحديث من أوضاع الموضوعات ، بل صحَّ خلافه (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه) وجاء في حديث آخر صحيح : (لا ألفين أحدكم متكئا على متكأ يصل إليه عني حديث فيقول : لا نجد هذا الحكم في القرآن ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه » .

وفي عون المعبود (٢٣٢/١٢) عند شرح حديث المقدم بن معديكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه) ، قال الخطابي : « في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ شيء كان حجة بنفسه ، فأما ما رواه بعضهم أنه قال : (إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فخذوه) فإنّه حديث باطل لا أصل له .

وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : هذا حديث وضعته الزنادقة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه ، وحديث أبي داود أتم من حديثهما » .

وفي جامع بيان العلم وفضله (١٩١/٢) « وقال عبدالرحمن بن مهدي : الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث ، يعني : ما روي عنه ﷺ أنه قال : (ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف كتاب الله فلم أقله ، وإلّا أنا موافق كتاب الله وبه هدايتي الله) وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه » .

(٢) أبو بكر [ت ١٣هـ] عبدالله بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو التيمي ، واسم أبي قحافة : عثمان ، صاحب رسول الله ﷺ في الغار ورفيقه في الهجرة ، وهو الخليفة بعده . ينظر في ترجمته : أسد الغابة (٣/٣١٠) ، معرفة الصحابة (١/١٤٥) .

في خلافته : « إِنَّ الْأَحَادِيثَ كَثُرَتْ وَبَعْدَ هَذَا يَكُونُ أَكْثَرَ »^(١) ، فَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ أَنْ كُلَّ حَدِيثٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ ، وَهَذَا أَيْضاً يُوجِبُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ عَامٍ خُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ وَبَيْنَ عَامٍ لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْصَلُوا .

فَإِنْ قَالُوا : النَّاسُ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا خَصُّوا كِتَابَ اللَّهِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ ، وَالْقِيَاسِ .

فَنَقُولُ : إِثْمًا فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ يَعْتَقِدُ جَوَازَ ذَلِكَ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَالِدَّلِيلِ الْمَعْقُولِ : أَنَّ التَّخْصِيسَ فِي مَعْنَى النَّسْخِ .

فَإِنْ قَالُوا : فِيهِ إِجْمَاعٌ^(٢) الْأُمَّةِ .

فَنَقُولُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَكَيْفَ يَصِحُّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ وَالصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافِهِ ؟ وَلِأَنَّ فِي تَخْصِيسِ الْعَامِ تَقْيِيدَهُ ، وَتَقْيِيدُ الْمَطْلُوقِ نَسْخٌ لَهُ ، عَلَى مَا بَيَّنَّا ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٣) مَتَى خَصَّصْنَا مِنْهُ أَهْلَ الذِّمَّةِ يَصِيرُ مُنْصَرَفًا إِلَى الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ ، وَفِيهِ تَقْيِيدُهُ ، عَلَى أَنَّهُ إِثْمًا يَجُوزُ تَخْصِيسُ الْعَامِ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا كَانَ الَّذِي يَخُصُّ فِي مَعْنَى الْمَخْصُوصِ ، حَتَّى يَكُونَ تَخْصِيسُهُ تَخْصِيسَ هَذَا .

وَهُمُ الَّذِينَ قَالُوا يَجُوزُ التَّخْصِيسُ قَالُوا : إِنَّ خِلَافَ مَا نَقُولُ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ^(٤) .

(١) هذا الأثر وجدته عن عمر بن الخطاب ، ففي الطبقات لابن سعد (١٨٨/٥) : « قال : أخبرنا زيد بن يحيى ابن عبيد الدمشقي ، قال : أخبرنا عبد الله بن العلاء ، قال : سألت القاسم يعلني علي أحاديث ، فقال : إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بما ، فلما أتوه بما أمر بتحريقها ، ثم قال : مشاة كمشاة أهل الكتاب ، قال : فمنعني القاسم يومئذ أن أكتب حديثاً » .

وينظر : سير أعلام النبلاء (٥٩/٥) .

(٢) نهاية (١٦ أ) .

(٣) من الآية (٥) من سورة التوبة .

(٤) المعتزلة : من أهم الفرق الكلامية ، سمو بذلك لاعتزال واصل بن عطاء — رئيسهم — مجلس الحسن البصري من أجل خلافه معه في حكم مرتكب الكبيرة ، ولكن ظهر الدور الفكري لهذه الفرقة في العصر

وهو كلامٌ فاسدٌ؛ فإنَّ هذا ليسَ بضائرٍ ، والمُعْتزِلَةُ أَكْثَرُهُمْ عَلَى مَا قَالَ هَؤُلَاءِ ،
فإنَّهم يقولونَ : إنَّ العَامَ لا يُوجِبُ العَمَلَ بعمومه بِطَرِيقِ اليَقِينِ إلا مِن حَيْثُ الظَّاهِرِ ؛
لا حتمالِ الحُصُوصِ ، فيكونُ عَمَلُ العَامِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ وَالظَّنِّ كَعَمَلِ حَدِيثِ الوَاحِدِ
والقياسِ ، فكأنَّا مِثْلَيْنِ ، فيجوزُ تَرْكُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ عِنْدَهُمْ ، فإذا المُعْتزِلَةُ مَعَهُمْ لا مَعْنَا ،
وهو ليسَ بضائرٍ وإن^(١) كَانَ قَوْلُ المُعْتزِلَةِ ، بَلْ هُوَ خَطَأً .

العباسي ، حيث شغلت الفكر الإسلامي ردحاً من الزمن ، والمعتزلة فرق كثيرة تجاوزت اثني عشرة فرقة ،
لكن يجمعهم أصولهم الخمسة : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمزلة بين المزلتين ، والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولها تعريفات عندهم تخالف تعريفات أهل السنة والجماعة لها ، كما أنهم
ينفون عن الله تعالى صفاته الأزلية ، ويسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد ، ويُلقبون بالقدرية .

ينظر : الملل والنحل (٤٣) ، الفرق بين الفرق (٧٨) .

(١) في المخطوط : " فإن " وغيرتها لتستقيم العبارة .

الفصل السادس

فِحْكُ الْمَجْمَلِ وَالْمُشْرَكِ

والفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْمَلِ وَالْمُشْرَكِ وَالْمُطْلَقِ ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ^(١) مَجْهُولٌ :
 فَاَلْمُطْلَقُ : مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ ^(٢) وَقَوْلِهِ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ^(٣) قَالُوا فِيهِ : مُطْلَقُهُ يَقَعُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالسَّمِينِ وَالْمَهْزُولِ ، وَالْجَمِيلِ
 وَالْقَبِيحِ ، وَهُوَ اسْمٌ لَادِمِيٌّ مَرْفُوقٌ مَمْلُوكٌ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ غَيْرٌ مَعْلُومٌ ، وَلِمَنْ عَلَيْهِ
 الْكُفَّارَةُ وَلايَةُ التَّعْيِينِ يُعَيَّنُ أَيُّ رَقَبَةٍ شَاءَ مِنْ هَذِهِ الرَّقَابِ وَيَعْتَقُ ، وَهَذِهِ الْجَهَالَةُ لا تُعْجِزُهُ
 عَنِ الْعَمَلِ ، فَيُعْتَقُ أَيُّ رَقَبَةٍ مِنَ الرَّقَابِ شَاءَ ، فَاَلْمُطْلَقُ يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا مَجْهُولًا ، وَالْجَهَالَةُ
 قَلِيلَةٌ لا تُعْجِزُ الْمُخَاطَبَ عَنِ الْعَمَلِ ، وَخِيَارُ التَّعْيِينِ إِلَى مَنْ عَلَيْهِ الْإِعْتِقَاقُ .
 وَالْمُشْرَكُ : اسْمٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ إِلا أَنْ الْمُخَاطَبَ لا يَعْلَمُهُ مَا لَمْ يُبَيِّنِ الْمُتَكَلِّمُ ^(٤) ،
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ ﴾ ^(٥) اسْمٌ ^(٦) لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ ^(٧) ، وَمُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدَهُمَا

(١) نهاية (١٦ ب) .

(٢) من الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٣) من الآية (٣) من سورة المجادلة .

(٤) وعرف المشترك أيضاً بأنه : ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق .

مثاله : قولنا : جارية فألها تتناول الأمة والسفينة ، والمشتري فألها يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء .

ينظر : الغنية للسجستاني (٧٧) ، أصول الشاشي (٣٦) ، ميزان الأصول (٤٩٣/١) ، كشف الأسرار

للسنفي (١٩٩/١) ، شرح المنار (٣٣٩) .

(٥) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

(٦) أي : القرء .

(٧) اختلف العلماء في المراد بالقرء في هذه الآية :

وقد اتفقوا على أن القرء — بفتح القاف وضمها — يطلق لغة على الحيض والطهر .

كما اتفقوا على أن المراد في هذه الآية أحدهما لا مجموعهما .

إلا أنهم اختلفوا في المراد به في هذه الآية :

بَعَيْنِهِ إِلَّا أَنَّ النَّاسَ لَا يَقْفُونَ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَبِينُ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) ، بِخِلَافِ الْمُطْلَقِ وَهِيَ الرَّقَبَةُ فَإِنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى رَقَبَةٌ مَجْهُولَةٌ ، وَهِيَ رَقَبَةٌ مِنْ جُمْلَةِ ^(٢) الرَّقَابِ ، وَيُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقَ أَيَّ رَقَبَةٍ شَاءَ .

وَالْمُجْمَلُ ^(٣) مِثْلُ الْمُشْتَرَكِ ؛ لَكُونَ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ شَيْئًا مَعْلُومًا إِلَّا أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَا يَقِفُ عَلَى ^(٤) مُرَادِهِ ، وَهُوَ مِثْلُ - مَا بَيَّنَّا - (لَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ) ^(٥) فَعِنْدَ النَّبِيِّ ^(٦) مَعْلُومٌ أَنَّ الْعَشْرَةَ دَنَائِبٌ أَوْ دَرَاهِمٌ ، إِلَّا أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَا يَقِفُ عَلَى

-
- فذهب كثير من الصحابة وفقهاء المدينة و الشافعي وأحد في إحدى الروايتين وهو قول مالك وقال هو الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا : أن المراد بالأقراء في الآية الكريمة الأطهار .
وذهب جماعة من السلف، كالخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين : إلى أنها الحيز، وبه قال أئمة الحديث، وإليه رجع أحمد، وهو قول الحنفية .
ينظر : سبل السلام (٢٠٥/٣) ، نيل الأوطار (٩١/٧) ، شرح معاني الآثار (٥٩/٣) .
(١) هذا هو حكم المشترك ، فيتوقف فيه بشرط التأمل ليرجح بعض وجوهه .
ينظر : الغنية للسجستاني (٧٧) ، أصول السرخسي (١٦٢/١) ، ميزان الأصول (٤٩٦/١) ، كشف الأسرار للنسفي (٢٠١/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٦١/٢) ، جامع الأسرار (٣١٥/١) ، شرح المنار (٣٣٩) .
(٢) في المخطوط كلمة غير واضحة ، ولعلها ما كتبت .
(٣) الجمل في اللغة : الجيم الميم واللام أصلان : أحدهما تَجْمَعُ وَعِظْمُ الْحَلْقِ ، ومنه قورهم : أَجْمَلْتُ الشَّيْءَ ، وهذه جَمَلَةُ الشَّيْءِ ، ومنه الجَمَلُ ؛ لعظم خَلْقِهِ ، وَأَجْمَلُ الْحِسَابِ ، إِذَا جَمَعَهُ ، وَأَجْمَلْتُهُ : حَصَلْتُهُ .
والثاني : حُسْنٌ وَجَمَالٌ ، وَهُوَ ضِدُّ الْقُبْحِ ، ومنه رَجُلٌ جَمِيلٌ .
ويطلق على المبهم ، ومنه قورهم : أَجْمَلُ الْأَمْرِ ، أَي : أَهْمٌ .
ينظر مادة " جمل " في : معجم المقاييس في اللغة (٢٢٥) ، لسان العرب (١٢٣/١١) ، الصحاح (١٦٦١/٤) .
وفي الاصطلاح : هُوَ اللَّفْظُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ مَحْتَمَلَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى السَّوَاءِ .
شرح مختصر الروضة (٦٤٨/٢) ، وينظر في تعريف الجمل : أصول السرخسي (١٦٨/١) ، ميزان الأصول (٥١١/١) ، كشف الأسرار للنسفي (٢١٩/١) ، منتهى الوصول (١٣٦) ، الإحكام للآمدي (١١/٣) ، البحر المحيط (٤٥٤/٣) ، الآيات البيئات (١٤٢/٣) ، العدة (١٤٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٤١٣/٣) .
(٤) نهاية (١٧) أ .
(٥) لم أجد هذا الحديث فيما اطلعت عليه من كتب التخريج ، ولعل القاضي إنما ذكره من باب التمثيل .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْمُشْتَرَكَ عَلَى خِلَافِهِ كَلَامٌ تَامٌّ^(١) ، وَالْمُجْمَلُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ نَاقِصٌ مُحْتَاجٌ إِلَى كَلَامٍ آخَرَ لِيَتِمَّ^(٢) ، وَهُوَ أَنْ يُفَسَّرَهُ بِدَرَاهِمٍ أَوْ بِدَنَانِيرٍ^(٣) .
 وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ مُجْمَلًا أَوْ مُشْتَرَكًا لَا يَصِحُّ التَّعْلُقُ بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَنْصُمُ إِلَيْهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٤) وَالْقُرْءُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ ، وَعَلَى الطُّهْرِ ، فَلَا يَجُوزُ التَّعْلُقُ بِهِ أَنَّهُ حَيْضٌ أَوْ طُهْرٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ الطَّلِيلُ : (لَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنَ الْعَشْرَةِ) لَا يَصِحُّ التَّعْلُقُ بِهِ فِي تَقْدِيرِ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ مَجْهُولَةٌ ، وَلَكِنْ رُوِيَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : (وَلَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ)^(٥) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ولهذا اشترط العلماء التأمل في المشترك ليرجح بعض وجوه للعمل به .

(٢) هذا حكم الجمل : وهو أنه يجب التوقف فيه إلى أن يرد بيان يفهم به المراد بالخطاب الجمل .

ينظر : أصول الشاشي (٨١) ، الفصول للجصاص (٣٢٧/١) ، المغني للخجزي (١٢٩) ، منتهى الوصول (١٣٦) ، الوصول إلى الأصول (٢٨٣/١) ، إرشاد الفحول (١٦٨) ، روضة الناظر (٥٧٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣) .

(٣) ينظر في الفرق بين الجمل والمشترك : كشف الأسرار للنسفي (٢٠١/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٦١/١) .

(٤) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ، الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهراً ، رقم (١٤١٦٦) (٢٤٠/٧) ، والدارقطني في سننه ، النكاح ، باب المهر ، رقم (١٦) (٢٤٦/٣) من طريق عبد الله الأشجعي قال : قلت لسفيان — يعني الثوري — : حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه « لا مهر أقل من عشرة دراهم » .

قال سفيان : « داود ما زال هذا ينكر عليه ، قلت : إن شعبة روى عنه ، فضرب جبهته وقال : داود داود » .

وقال ابن حجر في الدراية : « حديث (لا مهر أقل من عشرة دراهم) تقدم من حديث جابر وأنه ضعيف ، وعن عليّ مثله موقوفاً أخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين » .

وينظر : الضعفاء للعقيلي (٤١/٢) ، نصب الراية (١٩٩/٣) ، تحفة الأوحدي (٢١٣/٤) .

الفصل السابع

وتكرار الأمر بالفعل

والأمرُ بالفعل لا يقتضي التكرار^(١) بالإجماع^(٢) ، فإن من قال لعبيده : اسقني ماءً ، يقتضي سقّي مرةً ، وكذا إن قال الأمير لعسكره : اخرجوا إلى الفياحي^(٣) ، لا يقتضي

(١) التكرار : عبارة عن الاتيان بشيء مرة بعد أخرى .

ينظر : التعريفات للجرجاني (٦٥) .

(٢) إذا ورد الأمر مقيداً بالمرة ، أو بالتكرار فإنه يحمل عليه قطعاً .

والخلاف إنما هو فيما إذا ورد غير مقيد بمرة ، ولا بتكرار فما الذي يقتضيه هذا الأمر ؟

ينظر : الإجماع لابن السبكي (٤٨/٢) .

وكون الأمر لا يقتضي التكرار هو ما ذهب إليه جماهير الأصوليين والفقهاء ، ولكن في نقل الإجماع في هذه

المسألة نظر ، فقد اختلف الأصوليون فيها على أقوال أهمها :

الأول : ما ذكره القاضي صدر الإسلام .

الثاني : أن الأمر المطلق يقتضي التكرار المستوعب لزمان العمر حسب الوسع والإمكان ، على وجه لا

يفضي إلى الانقطاع عن الفروض والمصالح .

وهذا القول ينسب لبعض الفقهاء والمتكلمين .

الثالث : أنه يتوقف في دلالة الأمر .

وهذا القول نسب إلى الأشاعرة .

ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (٧٥/١) ، الفصول للجصاص (١٣٥/٢) ، مسائل الخلاف للصيمري

(٧٦) ، بذل النظر (٨٧) ، فواتح الرحموت (٣٨٠/١) ، منتهى الوصول (٩٢) ، مفتاح الوصول

(٣٨٣) ، البرهان (١٦٤/١) ، الوصول إلى الأصول (١٤١/١) ، نهاية الوصول (٩٢٢/٣) ، البحر

المحيط (٣٨٨/٢) ، العدة (٢٦٥/١) ، الواضح لابن عقيل (٥٤٦/٢) ، شرح مختصر الروضة

(٣٧٤/٢) ، المسودة (٢٠) .

(٣) الفياحي : هي الصحراء الملتساء ، واحدها : فَيَاءٌ ، ويقال لها أيضاً : مَفَاةٌ .

ينظر مادة " فيف " في : لسان العرب (٢٧٤/٩) ، معجم المقاييس في اللغة (٨٣٣) .

إِلَّا خُرُوجَ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: قَاتِلُوا هَؤُلَاءِ الْفِرَاعِينَةَ^(١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ بِأَنْ قَصَدَ قَوْمٌ وِلَايَةَ أَمِيرٍ وَقَهَرَهُ فَقَالَ لِعَسْكَرِهِ: قَاتِلُوا، فَحَيْثُ ذُجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْدَفِعَ شَرُّهُمْ، وَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَكَذَا الْأَمْرُ بِالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ، وَالْأَمْرُ بِالْحَجِّ مَا أَقْتَضَى التَّكْرَارَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ فِي الْأَمْرِ بِالْحَجِّ ذَلِكَ الدَّلِيلُ يُوجِبُ التَّكْرَارَ، وَفِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ قَامَتِ أَدْلَةٌ أَوْجَبَتِ التَّكْرَارَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ بِالصَّلَاةِ، وَهِيَ خِدْمَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى لِتَكُونَ آثَارُ الْعُبُودِيَّةِ ظَاهِرَةً فِي حَقِّهِمْ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّكْرَارِ، فَأَمَرَ بِالزَّكَاةِ صِيَانَةً لِلْأَمْوَالِ عَنِ الْهَلَاكِ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّكْرَارِ، وَأَمَرَ بِالصَّوْمِ رَمَضَانَ رِيَاضَةً لِلْأَبْدَانِ، وَلَنْ يُتَصَوَّرَ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّكْرَارِ، وَأَمَرَ بِالْجِهَادِ دَفْعاً لَشَرِّ الْكُفَّارِ وَدُعَاءً إِلَى الْإِيمَانِ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّكْرَارِ، وَأَمَّا الْحَجُّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِزِيَارَةِ بَيْتِهِ وَالاجْتِمَاعِ عِنْدَ الْبَيْتِ شِعْثاً غَيْرَ عُرَاةٍ طَالِبِينَ جَزَاءَ الْأَعْمَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُجَازِيهِمْ بِالمَغْفِرَةِ وَبِكَرَامَاتٍ يُعْطِيهِمْ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْحِجَّةَ الْمَبْرُورَةَ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ أَجْمَعِ^(٢)، وَسَبَبٌ لِتَرْكِ الْمُوَاخَذَةِ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ^(٣) لِإِرْضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَصْحَابِ الْحُقُوقِ فِي الْآخِرَةِ، هَكَذَا رَوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ سَبَبٌ الْغِنَى أَيْضاً فِي الدُّنْيَا، وَجَزَاءُ الْأَعْمَالِ يَكُونُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا قَالَ ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ)^(٤)

(١) نهاية (١٧) ب .

(٢) فقد روى أبو هريرة ؓ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) .

أخرجه البخاري في صحيحه، الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٩) (٥٥٣/٢) .

(٣) نهاية (١٨) أ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس) رقم (٨)

(١٢/١)، ومسلم في صحيحه، الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦) (٤٥/١)

عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،

تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَتَعْظِيمُ اللَّهِ فَرَضٌ عَلَى الدَّوَامِ إِلَّا أَنَّهُ شُرِعَ الدَّوَامُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ، فَشُرِعَتِ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وَالصَّوْمُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا، وَالزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ ، وَالْحَجُّ لَمْ يُشْرَعْ مِنَ الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً^(١)؛ لِأَنَّ فِي شُرْعِ التَّكْرَارِ إِنْقَاعَ النَّاسِ فِي الْحَرَجِ ، وَالْحَرَجُ مَنْفِيٌّ .

ورقام الصلاة، وابتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان .

وينظر : البدر المنير (٣١٧/١) ، تلخيص الحبير (١٨٦/٢) .

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٢/٤) ، البحر الرائق (٣٣٠/٢) .

فصل وَأَسْبَابِ الْأَمْرِ

وبعض أصحابنا قالوا : إِمَّا تَكَرَّرَ بِتَكَرَّارِ الْأَسْبَابِ^(١) ، وَأَحَالُوا الْوُجُوبَ إِلَى الْأَسْبَابِ^(٢) .

وَهُوَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ إِحَالَةُ الْحُكْمِ إِلَى دَلِيلٍ فِي صِحَّتِهِ شَكٌّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ ، وَهُوَ سَفَهٌ ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : لَا يَجُوزُ إِحَالَةُ حُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَعْنَى ، حَتَّى قَالُوا : الْعِلَّةُ^(٣) الْقَاصِرَةُ^(٤) لَيْسَتْ بِعِلَّةٍ ، وَالِاسْتِغَالُ بِهِ سَفَهٌ ، وَهَاهُنَا إِجْمَاعٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - ؛ وَجَمِيعِ الْأُمَّةِ ، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِحَالَةِ الْحُكْمِ إِلَى شَيْءٍ فِيهِ شَكٌّ ، وَمَا بَيْنَنَا مِنَ الْمَعْنَى لِيَبَانَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِذَا انْصَمَّ إِلَيْهِ دَلِيلٌ ، فَالْوَجُوبُ مُضَافٌ إِلَى الْأَمْرِ دُونَ ذَلِكَ الدَّلِيلِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ يَصِيرُ دَالًا عَلَى التَّكْرَارِ ، وَيَصِيرُ كَأَنَّ الْأَمْرَ حَصَلَ بِطَرِيقِ التَّكْرَارِ^(٥) .

فَإِنْ قَالُوا : الْحَاجَةُ وَاقِعَةٌ إِلَى بَيَانِ الْأَسْبَابِ ، فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ تَجِبُ عَلَى بَعْضِ

(١) والمراد بالأسباب هنا : العِللُ ، لا الأسباب المحضة ، ويندرج في العِللُ : العلة الصريحة وغيرها ، وهو الشرط الذي في معناها .

ينظر : حاشية الرهاوي (١٤٤) .

(٢) ينظر : كشف الأسرار للنسفي (٦١/١) ، شرح المنار (١٤٤) .

(٣) نهاية (١٨ ب) .

(٤) العلة القاصرة : هي التي لا تتجاوز اغل الذي وجدت فيه ، سواء كانت منصوطة أم مستبعدة .

ينظر في تعريف العلة القاصرة : نشر البنود (١٣٢/٢) ، قواطع الأدلة (١١٤/٢) .

(٥) ينظر : شرح المغني بتحقيق المعتق (٣٢٥/١) .

المجانين، والمعتهوين^(١)، والمُعَمَى عليهم، ولا يُمكن الإيجابُ على هؤلاء بالخطاب، فتَقَعُ الحاجةُ إلى بيان الأسباب.

فَنَقُولُ: لا تَقَعُ الحاجةُ إلى بيان هذا، فإنه يُمكنُ إيجابُ العِبَادَةِ^(٢) على هؤلاء بالخطاب، فإنَّ تَبْلِيغَ الخطابِ إلى كُلِّ واحدٍ من آحادِ النَّاسِ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لَوْجُوبِ العِبَادَاتِ، وإنَّ التَّبْلِيغَ إلى كُلِّ واحدٍ من آحادِ النَّاسِ مُتَعَدِّرٌ، ولكنَّ إظهارَ التَّبْلِيغِ في دَلِيلِ الإسلامِ كافٍ لَوْجُوبِ العِبَادَاتِ، فإذا لم يَكُنِ التَّبْلِيغُ إلى كُلِّ واحدٍ من آحادِ النَّاسِ شَرْطًا لَوْجُوبِ العِبَادَاتِ لا يَكُونُ التَّمْيِيزُ شَرْطًا^(٣)؛ لأنَّ التَّمْيِيزَ آلةُ المَعْرِفَةِ لِلخِطَابِ فَتَجِبُ العِبَادَاتُ عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَوْجُوبِ العِبَادَاتِ، وفي الوُجُوبِ فائِدَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حَرَجٌ، وَالعَقْلُ آلةُ التَّمْيِيزِ، فَلَا يَكُونُ العَقْلُ شَرْطًا لَوْجُوبِ العِبَادَاتِ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ أَهْلًا لَلوُجُوبِ، وهؤلاءِ أَهْلٌ لِلوُجُوبِ، فإنَّ الحَيَّ أَهْلُ الوُجُوبِ، فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ التَّفَقَّاتُ وَالضَّمَانَاتُ، وفي الوُجُوبِ فائِدَةٌ، فإنَّ الخِلافَ فِيمَا إِذَا زَالَ الجُنُونُ وَقَدَرَ عَلَى الأَدَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَرَجٌ، فإنَّ الخِلافَ في الجُنُونِ القَلِيلِ، وَمَعْنَى الوُجُوبِ أَنْ يُؤْمَرَ بالأَدَاءِ إِذَا عَقَلَ كَمَا يُؤْمَرُ الوَلِيُّ بِأَدَاءِ ضَمَانٍ^(٤) وَجَبَ عَلَى المَجْنُونِ بِاتِّلَافِ مَالٍ غَيْرِهِ، أَوْ يُؤْمَرُ هُوَ بِالأَدَاءِ إِذَا عَقَلَ، فالوُجُوبُ أَمْرٌ حُكْمِي يُعْرَفُ بِالأَحْكَامِ، وَهُوَ وَجُوبُ الأَدَاءِ^(٥) بَعْدَ الإِفَاقَةِ، وَيَصِيرُ التَّكْرَارُ مُتَضَمَّنًا فِي الأَمْرِ كَأَنَّهُ قَالَ: أَقِيمُوا

(١) في هامش المخطوط: المعتهر شبيه بالجنون، وهو الذي يصيبه فساد في عقله من وقت الولادة، وقد عتته يُعْتَهُ عَتَهَا، على ما لم يُسَمَّ فاعله، فهو معتهر. ذكره في "الطَّلْبَةِ".

ينظر: طلبة الطلبة للنسفي (٢٦٠).

(٢) سيعرف القاضي صدر الإسلام العبادَة.

ينظر: صفحة (١٨٩).

(٣) نهاية (١٩) أ.

(٤) الضمان: عبارة عن ردِّ مثل المالك إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيمياً.

ينظر: الكلبيات للكفوي (٥٧٥).

(٥) في المخطوط: كلمة غير واضحة، ولعلها ما أثبتته.

الصَّلَاةُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وَالزَّكَّاتِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَالصِّيَامَاتِ كُلَّ سَنَةٍ شَهْرًا
لِدَلِيلٍ دَلَّ عَلَى التَّكْرَارِ (١) .

(١) ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (١/١٢٧-١٢٩) ، قواطع الأدلة (٢/٢٩٢) .

فصل

الأمر بالفعل يكون نهيًا عن ضده بطريق الضرورة

فإن من قال لآخر : اخرج من هذه الدار^(١) ، يطلبُ منه الخروج ، وينهاه عن المكث فيها ، ثم إن كان له ضدٌ واحدٌ^(٢) يكون نهيًا عنه^(٣) ، وإن كان له أضدادٌ يكون نهيًا عن أحدها غير عيّن^(٤) ، على معنى أنه بأيها يأتي يكون منهيًا عنه^(٥) ، والله أعلم .

(١) الخلاف هو في الأمر بالشيء المعين ، أمّا الأمر في الواجب المخير ، والموسع ، فلا يرد فيه ذلك .

(٢) نهاية (١٩ ب) .

(٣) من طريق المعنى .

هذا هو رأي جمهور الحنفية ، وجمهور الأصوليين .

قال ابن التلمساني في مفتاح الوصول (٤٠٧) : « فجمهور الأصوليين والفقهاء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده » .

وذهب الأشاعرة إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللفظ ، بناء على أصلهم في أن الأمر والنهي لا صيغة لهما .

وذهب جمهور المالكية وبعض الشافعية كالرازي والآمدي والبيضاوي إلى أن الأمر بالشيء ليس عيّن النهي عن ضده ، ولكن يستلزمه .

وذهب بعض الأصوليين وجمهور المعتزلة إلى أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده ولا يتضمنه ، بنسأء على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي .

ينظر : الغنية للسجستاني (٤٦) ، تقويم الأدلة للدبوسي (٩٦/١) ، أصول السرخسي (٩٤/١) ، ميزان الأصول (٢٥٩/١) ، تيسير التحرير (٣٦٢/١) ، فواتح الرحموت (٩٧/١) ، إحكام الفصول (١٢٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٣٥) ، منتهى السؤل (٩٥) ، المستصفى (٨١/١) ، الإحكام للآمدي (١٩١/٢) ، الوصول إلى الأصول (١٦٤/١) ، العدة (٣٦٨/٢) ، الواضح لابن عقيل (١٥٠/٣) ، شرح الكوكب المنير (٥١/٣) .

(٤) أي : غير مُعيّن .

(٥) هذا رأي بعض الحنفية كالحصاص .

الفصل التاسع

في حكم التَّهْيِ

أَنَ التَّهْيِ هَلْ يَقْتَضِي دَوَامَ الْإِنْتِهَاءِ ؟

والتَّهْيِ يَقْتَضِي دَوَامَ الْإِنْتِهَاءِ ؛ لِلْإِجْمَاعِ^(١) بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ^(٢) ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : لَا تُمَازِحْ أَحَدًا ، يَقْتَضِي تَرْكَ الْمَازِحَةِ عَلَى الدَّوَامِ ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَالَ فَرَضٌ أَوْ وَاجِبٌ ، وَلَوْ لَمْ يَنْتَهَ فِي حَالٍ فَقَدْ تَرَكَ الْإِمْتِنَالَ .

أَمَّا جَهْوُ الْأُصُولِيِّينَ فَيُرُونَ أَنَّ الْأَمْرَ بِشَيْءٍ لَهُ أَضْدَادٌ هِيَ عَنْ أَضْدَادِهِ أَيْضًا . قَالَ الشُّوَكَاانِي فِي إِرْشَادِ الْفُحُولِ (١٠١) : « ذَهَبَ الْجَمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ ، وَمِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَآخِذِينَ : إِلَى أَنَّ الشَّيْءَ الْمَعِينُ إِذَا أَمَرَ بِهِ ، كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِهِ هَيَأُ عَنِ الشَّيْءِ الْمَعِينِ الْمُضَادِّ لَهُ ، سِوَاءَ أَكَانَ الضَّدُّ وَاحِدًا كَمَا إِذَا أَمَرَ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَكُونُ هَيَأُ عَنِ الْكُفْرِ ، وَإِذَا أَمَرَ بِالْحَرَكَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ هَيَأُ عَنِ السُّكُونِ ، أَمْ كَانَ الضَّدُّ مُتَعَدِّدًا ، كَمَا إِذَا أَمَرَ بِالْقِيَامِ فَإِنَّهُ يَكُونُ هَيَأُ عَنِ الْقُعُودِ وَالْإِضْطِجَاعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ » .

يَنْظُرُ : الْمَرَاجِعَ السَّابِقَةَ ، وَالْفُصُولَ لِلْجِصَاصِ (١٦٤/٢) ، جَامِعَ الْأَسْرَارِ (٥٦٠/٢) .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : لِلْإِجْمَاعِ .

(٢) قَالَ الْفَتْوْحِيُّ (٩٦/٣) : « وَالتَّهْيِ يَقْتَضِي الْفُورَ وَالِدَوَامَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْأَكْثَرَ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِهِ لِلدَّوَامِ : كَوْنَهُ لِلْفُورِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لُؤْزَمِهِ ، وَلِأَنَّ مَنْ هَيَأُ عَنِ فِعْلٍ بِلا قَرِينَةٍ فَعَلَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ عَدًّا مَخَالَفًا لِقَوْلِهِ وَعَرَفًا ، وَهَذَا لَمْ يَزَلْ الْعُلَمَاءُ يَسْتَدْلُونَ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، وَحِكَاةِ أَبُو حَامِدٍ وَابْنِ بَرْهَانَ وَابْنِ زَيْدِ الدَّبُوسِيِّ إِجْمَاعًا » .

وَيَنْظُرُ : تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ (٣٧٦/١) ، تَقْرِيْبَ الْوَصُولِ (١٨٩) ، نَشْرَ الْبِنُودِ (١٩٥/١) ، قَوَاطِعَ الْأَدْلَةِ (١٣٩/١) ، الْإِمَّاحَ لِابْنِ السَّبْكِ (٦٧/٢) ، الْبَحْرَ الْمَخِيطَ (٤٣٣/٢) ، التَّمْهِيدَ لِأَيِّ الْخُطَابِ (٣٦٣/١) ، الْمَسْوَدَةَ (٨١) ، أَصُولَ الْفِقْهِ لِابْنِ مَفْلِحٍ (٧٤٥/٢) .

الفصل العاشر

في التَّهْيِ عَنِ الْمَشْرُوعَاتِ^(١)

التَّهْيِ عَنِ الْمَشْرُوعَاتِ فِي الْحَقِيقَةِ نَهْيٌ عَنِ غَيْرِهَا^(٢) ، فَإِنَّ التَّهْيِ عَنِ الْمَشْرُوعِ لَا

(١) المشروعات : جمع مشروع ، وهو ما سوغه الشرع .

المشروعات أربعة : عبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات .

ينظر : أنيس الفقهاء (٣٠٩) ، المعجم الوسيط (٤٨٢/١) مادة " شرع " .

وقد تكلم بعض الأصوليين في هذه المسألة فقسموا المنهي عنه قسمين :

القسم الأول : ما نهي عنه لمعنى في ذاته كالنهي عن الكذب .

القسم الثاني : ما نهي عنه لمعنى في غيره ، وهو نوعان :

النوع الأول : ما نهي عنه لمعنى في غيره ، وكان الوصف لازماً له ، متصلاً به ، كالنهي عن صوم يومي العيد وأيام التشريق .

النوع الثاني : ما نهي عنه لمعنى في غيره ، وكان الوصف مجاوراً له ، كالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة ، والصلاة في الأرض المغصوبة .

وقسم الحنفية النهي إلى نوعين :

النوع الأول : نهي عن الأفعال الحسية ، وهي التي تعرف حساً ولا يتوقف تحققها على الشرع ، كالزنا ، والقتل ، وشرب الخمر .

النوع الثاني : نهي عن الأفعال الشرعية ، وهي التي يتوقف تحققها على الشرع ، أي لا تدرك لولا خطاب الشارع .

ينظر : شرح المعنى بتحقيق المعنى (٣٠٣/١) .

(٢) هذا هو رأي جمهور الحنفية ، فإنهم قالوا : إن النهي عن الفعل يقتضي صحة المنهي عنه إذا كان المنهي عنه

لغيره ، ولم يكن من الأفعال الحسية ، فإن كان النهي عن الشيء لذاته ، أو كان من الأفعال الحسية ، فإنه يقتضي الفساد .

وقيل : إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً ، سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات . وهذا القول نسب لجمهور الفقهاء ، ولجمهور الحنابلة ، وبعض المتكلمين .

ينظر : الغنية للسجستاني (٥٠) ، أصول الشاشي (٦٨) ، أصول السرخسي (٨٠/١) ، ميزان

يَتَحَقَّقُ ، فَإِنَّ التَّهْيِ رُكْنُهُ : تَحَقُّقٌ ^(١) الْمُنْهِيٌّ عَنْهُ بَعْدَهُ ، وَحُكْمُهُ : حُرْمَةُ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ ، فَالْتَّهْيُ عَنِ الْمَشْرُوعَاتِ يَقْتَضِي تَحَقُّقَ الْمَشْرُوعِ بَعْدَ التَّهْيِ ، فَإِنَّهُ رُكْنٌ صِحْحَةُ التَّهْيِ — وَالْمَشْرُوعُ : مَا يَكُونُ تَخْصِيْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ ^(٢) — وَيَقْتَضِي حُرْمَةَ الْمَشْرُوعِ ، وَأَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ تَخْصِيْلِهِ ، وَتَخْصِيْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ ، فَإِذَا التَّهْيُ عَنِ الْمَشْرُوعَاتِ يَكُونُ نَهْيًا عَنْ أَغْيَارِهَا ، وَلَكِنْ بِالْمَشْرُوعَاتِ يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِلْمُنْهِيِّ ، هَذَا كَالْتَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ ، وَالتَّهْيِ لَيْسَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ عَنِ إِبْدَاءِ صَاحِبِهَا ، وَلَكِنْ بِالصَّلَاةِ ^(٣) يَصِيرُ مُؤَدِّيًّا ^(٤) ^(٥) ، فَتَهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ ^(٦) ، وَفِي الْحَقِيقَةِ التَّهْيُ عَنِ الْإِبْدَاءِ .

وَالْتَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنِ الْبَيْعِ حَقِيقَةً ، بَلْ هُوَ نَهْيٌ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَالْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ رَوِيَ أَنَّهُ نَهْيٌ عَنِ بَيْعِ وَشَرْطٍ ^(٧) ، وَلَكِنَّ التَّهْيُ عَنِ إِدْخَالِ

الأصول (٣٦٢/١) ، بذل النظر (١٤٨) ، كشف الأسرار للنسفي (١٤٥/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٥٢٦/١) ، فواتح الرحموت (٤٠٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (١٧٦) ، منتهى الوصول (١٠٠) ، تقريب الوصول (١٨٨) ، المستصفي (٢٥/٢) ، نهاية الوصول (١١٧٦/٣) ، البحر المحيظ (٤٤٢/٢) ، العدة (٤١/٢) ، شرح مختصر الروضة (٤٤١/٢) ، المسودة (٨٢) ، شرح الكوكب المنير (٩٣/٣) .

(١) أي : تصوّر وإمكان .
(٢) المشروع : ما لا يستند وضع الاسم له إلا من الشرع ، كالصلاة ذات الركوع والسجود ، وقد يطلق على المددوب والمباح ، يقال : شرع الله الشيء : أي أباحه ، وشرعه ، أي : طلبه وجوباً أو ندباً .
ينظر : الكليات للكفوي (٥٢٤) .

(٣) نهاية (٢٠) أ .
(٤) كذا في المخطوط ، والسياق يحتمل : مؤذياً .
(٥) ولهذا يرى الحنفية : أن الصلاة تصح منه معه الإثم .
ينظر : البحر الرائق (٢٨٣/١) .

(٦) لم يرد نص صريح ينهى عن الصلاة في الدار المغضوبة ، وإنما أخذت بالقياس ؛ ولهذا وقع الخلاف فيها بين الفقهاء .

ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (١٠٨/١) .
(٧) حديث النهي عن البيع والشرط أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٦٠/٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط

ذَلِكَ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ يُوجِبُ خَلًّا فِيمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْبَيْعِ .
 وَكَذَا النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ أَيَّامِ النَّحْرِ وَصَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ^(١) ، لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنِ الصَّوْمِ
 حَقِيقَةً ، بَلِ النَّهْيُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ بِالصَّوْمِ يَصِيرُ مُتَنَاوِلًا لِلْمَنْهِيِّ ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ هُوَ تَرْكُ
 إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَعَا عِبَادَهُ إِلَى الصِّيَافَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ النَّحْرِ ؛
 لِيَتَنَاوَلُوا مِنْ خَالِصِ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ الْقَرَابِينَ^(٢) ؛ لِأَنَّ الْقَرَابِينَ لِلَّهِ تَعَالَى^(٣) ، قَالَ

(٣٣٥/٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظه .

قال الصنعاني في سيل السلام (١٦/٣) : « وأخرجه — أي الحاكم — في علوم الحديث من رواية أبي
 حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ (نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشَرْطِ) ومن هذا الوجه يعني الذي أخرجه الحاكم أخرجه
 الطبراني في الأوسط ، وهو غريب ، وقد رواه جماعة واستغفبه النووي » .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، رقم (٦٢٠٤) (٣٩/٤) ، وأبو
 داود في سننه ، البيوع ، باب في العريان ، رقم (٣٥٠٢) (٢٨٣/٣) ، والترمذي في سننه رقم (١٢٣٤)
 (٥٣٥/٣) ، والبيهقي في سننه ، البيوع ، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ، رقم (١٠١٩٩)
 (٢٦٧/٥) ، والحاكم في المستدرک ، البيوع ، رقم (٢١٨٥) (٢١/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده مرفوعاً بلفظ : (لا يَحِلُّ سَلْفُ وَبَيْعِ ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعِ) .

قال الحاكم : هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين .

قال الترمذي : « وهذا حديث حسن صحيح » .

وينظر : نصب الراية (١٧/٤) ، تخلص الخير (١٢/٣) ، الدراية لابن حجر (١٥١/٢) .

(١) حديث النهي عن صوم يوم النحر ويوم الفطر أخرجه : النسائي في السنن الكبرى ، الصيام ، باب تحريم
 صيام يوم الفطر ويوم النحر ، رقم (٢٧٩١) (١٤٩/٢) ، وابن ماجه في سننه رقم (١٧٢١) (٥٤٩/١) ،
 وأبو يعلى في مسنده رقم (١١٣٤) (٣٧٢/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٩٧٦٩) (٣٤٦/٢) عن
 أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ) .
 وأخرجه البخاري في صحيحه ، الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، رقم (١٨٨٩) (٧٠٢/٢) عن أبي هريرة
 موقوفاً بنحوه .

وينظر : تخلص الخير (١٩٥/٢) ، البدر المنير (٣٢٢/١) .

(٢) القرابين : ما يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ، ثُمَّ صَارَ عَرَفًا اسْمًا لِلنَّسِيكَةِ الَّتِي هِيَ الذَّبِيحَةُ ، وَيَسْتَعْمَلُ لِلوَاحِدِ .

ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف (٥٧٨) ، الحدود الأنيقة للأنصاري (٧٧) .

(٣) ينظر : شرح المغني بتحقيق المعق (٢٩٠/١) .

النَّبِيِّ ﷺ : (لا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرَبٍ وَبِعَالٍ ^(١)) ^(٢) وَخَصَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ لِهَذَا الْأَمْرِ لِكَوْنِ النَّاسِ أَضْيَافًا خِلَافًا لِسَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَكَذَا النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ أَضْيَافُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْتِغَالِ بِقَضَاءِ شَهْوَةِ الْبَدَنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَالْمَوْلَى إِذَا يَأْمُرُ عَبْدَهُ بِقَضَاءِ شَهْوَةِ الْأَبْدَانِ إِذَا كَانُوا أَضْيَافًا ^(٣) عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ أَضْيَافُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْفِطْرِ يَأْكُلُونَ مِنْ خَالِصِ مَالِ اللَّهِ ، وَهِيَ الصَّدَقَاتُ ، وَالْأَغْنِيَاءُ أَتْبَاعٌ لَهُمْ فِي الصِّيَافَةِ ، فَكَانَ الْمُنْهِي تَرْكَ إِبْجَابَةِ الدَّعْوَةِ لَا الصَّوْمِ، وَهَذَا لَوْ صَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يَجُوزُ الصَّوْمُ ^(٤)، وَلَكِنْ لَا يَسْقُطُ بِصَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ صَوْمُ أَيَّامٍ أُخَرَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ ^(٥)؛ لِأَنَّ صَوْمَ هَذِهِ الْأَيَّامِ نَاقِصٌ؛ لِأَنَّ الْمُنْهِي يَقُومُ بِالصَّوْمِ فَيُوجِبُ خَلَلًا فِي الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْمُنْهِي

(١) البعال : ملاعبة ومواقعة النساء .

ينظر مادة " بعل " في : معجم المقائيس في اللغة (١٣٩) ، المصباح المنير (٥٦) ، سبل السلام (١٦٩/٢) ، نيل الأوطار (٣٥٢/٤) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٥٨٧) (٢٣٢/١١) عن ابن عباس موفوعاً بلفظه .

والدار قطني في سننه، الصوم، باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر أو غير ذلك، رقم (٣٢) (٢١٢/٢) عن عبد الله بن حذافة السهمي قال : بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادي أيها الناس إنَّها أيام أكل وشرب وبعال . قال الدار قطني : « الواقدي ضعيف » .

وأخرجه البيهقي في سننه، الصوم، باب الأيام التي هي عن صومها، رقم (٨٢٤٦) (٢٩٨/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٢٩٥) (٣٩٤/٣) عن يحيى بن سعيد أنه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الأنصاري ثم الزرقي يحدث أن جدته حدثته أنها رأت وهي بمنى في زمن رسول الله ﷺ راكباً يصيح يقول: أيها الناس إنَّها أيام أكل وشرب ونساء وبعال .

وينظر : شرح معاني الآثار (٢٤٥/٢) ، نصب الراية (٤٨٤/٢) ، البدر المنير (٣٢٣/١) ، الدراية (٢٨٧/١) ، تلخيص الخبير (١٩٦/٢) .

(٣) نهاية (٢٠ ب) .

(٤) ينظر : شرح المغني بتحقيق المعتمد (٢٩٥/١) .

(٥) كقضاء رمضان أو النذر .

ينظر : فتح القدير (٣٨٧/٢) .

تَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ مُطْلَقًا، وَالصَّوْمَ تَرَكَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَفِي تَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ لِلَّهِ تَعَالَى تَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ الْمُطْلَقَ؛ لِأَنَّ (١) فِي كُلِّ مُقَيَّدٍ مُطْلَقًا، فَانْتَقَضَ الصَّوْمُ بِقِيَامِ الْمُنْهَيِّ بِهِ؛ وَلِأَنَّ الْفِعْلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُطْلَقٌ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى مَشْرُوعٌ ، فَكَانَ مَشْرُوعًا مِنْ وَجْهِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ مِنْ وَجْهِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ صَوْمٌ كَامِلٌ ، عَلَى أَنَّ نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُنْهَيُّ غَيْرَهُ ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى بَيَانِ الْمُنْهَيِّ أَنَّهُ مَا هُوَ .

وَكَذَا الْبَيْعُ الْفَاسِدُ (٢) نَاقِضٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ يَنَاقِضُ حُكْمَ الْبَيْعِ ، فَيُوجِبُ خِلَافًا فِي الْبَيْعِ فَيَصِيرُ دُونَ الْبَيْعِ الْجَائِزِ ، وَلِأَنَّ الْمُتَعَاقِدِينَ (٣) يَدْخُلَانِ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ وَيَجْعَلَانِهِ مِنْهُ، فَإِنَّهُمَا يَجْمَعَانِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْبَيْعِ ، وَيَعْقِدَانِ الْبَيْعَ مَعَ الشَّرْطِ ، فَيَصِيرُ الشَّرْطُ مِنْهُ ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ ، فَيُوجِبُ فَسَادًا فِي الْبَيْعِ (٤) .

وَالْتَهَيَّ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ الزُّوَالِ ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ ، نَهْيٌ عَنِ غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ التَّشْبَهُ بِمَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ ، فَإِنَّ عِبَادَةَ الشَّمْسِ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ فِي

(١) اسم " إن " ضمير الشأن ، أي : إنه ، وخبرها : مطلق .

(٢) البيع الفاسد : ما كان مشروعاً بأصله لا وصفه، ويفيد الملك عند اتصال القبض به، حتى لو اشترى عبداً بخمر وقبضه فأعتقه يعتق .

والباطل : ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه، ولا يفيد الملك، حتى لو اشترى عبداً بمئة وقبضه وأعتقه لا يعتق .

هذا عند الحنفية ، أما جمهور الفقهاء فلا يفرقون بين الفاسد والباطل .

ينظر : مختصر القدوري (٨٣)، أنيس الفقهاء (٢٠٩) ، التعريفات للجرجاني (٤٨) ، الزاهر (١٤١) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٨٧/١) .

(٣) نهاية (٢١ أ) .

(٤) يرى الحنفية أن البيع الفاسد يملك بالقبض فيه .

ويرى الشافعية أن البيع الفاسد لا يملك به .

ينظر : فتح القدير (٤٠٤/٦) ، النكت للشيرازي (٣٢٥/٢) .

هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَالشَّيَاطِينُ يَحْضُرُونَ وَيَحْتُونَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ الطَّبْرِيُّ : (إِنَّ الشَّيَاطِينَ يُقَارِبُونَ الشَّمْسَ عِنْدَ طُلُوعِهَا ، وَعِنْدَ اسْتَوَائِهَا ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا) وَلَيْسَ هَذَا لَفْظَ الْحَدِيثِ (١) ، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ ، فَمَنْ صَلَّى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ يَصِيرُ مُتَشَبِّهًا بِعَبْدَةِ الشَّمْسِ ، وَالتَّشْبِيهِ بِهِمْ حَرَامٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) (٢) فَكَانَ التَّشْبِيهِ فِي الْخِدْمَةِ بِخِدْمَةِ الْكُفَّارِ هُوَ الْمُنْهَى عَنْهُ ، دُونَ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَا يَخْلُو عَنْ التَّشْبِيهِ ، بَلِ التَّشْبِيهُ قَائِمٌ بِهَا ، فَيُوجِبُ خِلَافًا فِيهَا ، فَلَا تَسْقُطُ بِهَا

(١) ولفظ الحديث : عن عقبه بن عامر الجهني يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها أو أن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .

أخرجه مسلم في صحيحه ، صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، رقم (٨٣١) (٥٦٨/١) ، والنسائي في السنن الكبرى ، مواقيت الصلاة ، باب ذكر الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ، رقم (١٥٤٣) (٤٨٢/١) عن عبدالله الصنّاحي أن رسول الله ﷺ قال : (الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، فإذا استوت قارنهما ، فإذا زالت فارقتها) الحديث .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، في الأوقات المنهي عنها ، رقم (١٥٤٦) (٤١٣/٤) عن عقبه بنحوه . (٢) أخرجه أبو داود في سننه ، اللباس ، باب ما جاء في القميص ، رقم (٤٠٣١) (٤٤/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (٣٣٠١٦) (٤٧١/٦) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظه .

قال ابن حجر في فتح الباري (٢٧١/١٠) : قلت : « أخرجه أبو داود بسند حسن » . وقال في تعليق التعليق (٤٤٦/٢) : « روى أبو داود قوله : (من تشبه بقوم فهو منهم) فقط عن عثمان ابن أبي شيبة عن أبي النضر ، فوقع لنا بدلا عاليا ، وأبو منيب لا يعرف اسمه ، وقد وثقه العجلي وغيره ، وعبدالرحمن بن ثابت مختلف في الاحتجاج به ، وله شاهد بإسناد حسن لكنه مرسل رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن الأرزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عمر » .

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٨٣٢٧) (١٧٩/٨) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١/١٠) عن حذيفة مرفوعاً بلفظه .

وينظر : نصب الراية (٣٤٧/٤) ، الدراية لابن حجر (٢٦٧/٢) .

صَلَاةٌ أُخْرَى مَعَ مَا آلَهَا صَلَاةٌ^(١)، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ ، فَإِنَّهَا تَامَةٌ لَيْسَتْ
بِنَاقِصَةٍ ، فَإِنَّ إِيْدَاءَ صَاحِبِ الْأَرْضِ هُوَ الْمُنْهِيُّ ، وَالْإِيْدَاءُ قَائِمٌ بِصَاحِبِهَا ، فَإِنَّ مَحَلَّ
حُكْمِهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ^(٢) ، كَالْبَيْعِ^(٣) مَحَلُّ حُكْمِهِ الْمِيعُ ، فَالسَّبَبُ بِمَحَلِّهِ يَصِيرُ سَبَبًا ،
وَذَلِكَ لَا يَقُومُ بِالصَّلَاةِ ، بَلْ يَقُومُ بِصَاحِبِ الْأَرْضِ ، فَكَانَتِ الصَّلَاةُ خَالِيَةً عَنِ الْمُنْهِيِّ ،
بِخِلَافِ الْبَيْعِ حَالَةَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ الْبَيْعَ لَيْسَ بِمُنْهِيٍّ ، وَلَكِنْ تَرَكَ السَّعْيَ مِّنْهُ
بِفِعْلِ يَصِيرُ بِهِ تَارِكًا هُوَ الْمُنْهِيُّ ، وَذَلِكَ الْفِعْلُ يَتَعَدُّ مِنَ الْبَيْعِ ، فَلَا يَخْتَلُ الْبَيْعُ ، بِخِلَافِ
طَلَاقِ الْحَائِضِ^(٤) فَإِنَّ تَطْوِيلَ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ هُوَ الْمُنْهِيُّ دُونَ الطَّلَاقِ ، وَذَلِكَ لَا يَقُومُ
بِالطَّلَاقِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ ، وَالطَّلَاقُ قَوْلٌ ، وَالْفِعْلُ لَا يَقُومُ بِالْقَوْلِ ، وَفِي التَّهْنِي عَنْ هَذِهِ
الْمَشْرُوعَاتِ الْمُنْهِيَّةِ غَيْرُهَا ، وَهُمَا شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْمُنْهِيُّ .

وَالْآخَرُ : مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ .

وَإِذَا بَقِيَتِ الْمَشْرُوعَاتُ عَلَى حَالِهَا مَشْرُوعَةٌ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ أُغْيَارِهَا .

(١) ينظر : فتح القدير (٢٣٢/١) .

(٢) ينظر : شرح المغني بتحقيق المعق (٢٩٦/١) .

(٣) نهاية (٢١ ب) .

(٤) ورد النهي عن تطليق الحائض في حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ
فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ : (مره فليراجعها ، ثم ليتركها
حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي
أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء) .

أخرجه مسلم في صحيحه ، الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق
ويؤمر برجعتها ، رقم (١٤٧١) (١٠٩٣/٢) .

وينظر : نصب الراية (٢٢١/٣) ، تحفة المحتاج (٣٩٩/٢) ، تلخيص الحبير (٢٠٧/٣) .

والشافعي يقول: التَّهْيُ عَنِ الْمَشْرُوعَاتِ نَسْخُهَا إِذَا كَانَ الْمَشْرُوعُ مَنَهِيًّا^(١).
ونحن بيننا أنَّ الْمَشْرُوعَ غَيْرُ الْمَنَهِيِّ حَتَّى يَكُونَ الْمَنَهِيُّ عَنْهُ نَسْخًا ، وَمَا لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّهْيُ
لَا يَتَحَقَّقِ التَّنْسِخُ ، عَلَى أَنَّ جَعَلَ التَّهْيُ نَسْخًا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ التَّهْيَ دُونَ التَّنْسِخِ ؛ لِأَنَّ
التَّهْيَ لَا يُبْطِلُ الْمَنَهِيَّ ، وَالتَّنْسِخُ يُبْطِلُ .

(١) الشافعي لم يصرِّح بالنسخ في هذه المسألة ، قال الزُّنْجَابِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ (٢٤٩) :
«المشروعات أصلها حسن عند أهل الرأي ... فلا يتصور نسخها ولا النهي عنها ، وإلما كيفيتها وهيأتها
وشروطها تعرف بالشرع لا بالعقل ، فجائز أن يرد النسخ والنهي عنه ، فمتى ورد النهي مضافاً إلى شيء
منها يجب صرف النهي إلى مجاور له ، صيانة لأدلة الشرع عن التناقض .
أمَّا عندنا : فالحسن والقبح تابعان للأمر والنهي ، على ما سبق ، فلا يتصور الأمر بالشيء والنهي عن
عينه» .

وينظر : قواطع الأدلة (١/١٤٠) ، المحصول (٢/٢٨٥) ، البحر المحيط (٢/٤٤٠) .

الفصل الحادي عشر في المجاز^(١)

ثُمَّ الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ هُوَ الْحَقِيقَةُ^(٢)(٣).

وَالْحَقِيقَةُ : مَا وَضَعَ وَأَضْعُ اللَّغَةَ لَهُ اللَّغَةُ^(٤)، وَهُوَ الْإِعْلَامُ؛ لِأَنَّ اللَّغَةَ وَضَعَتْ

(١) نهاية (٢٢) أ.

والمجاز في اللغة : " الجيم والوار والزاء " أصلان : أحدهما : قطع الشيء، والآخر : وَسَطُ الشيء، والمناسب لما نحن فيه الأصل الأول، يقال : جُزْتُ الموضوعَ : سِرْتُ فيه، والمجازُ : هو محلُّ الجَوَازِ، بأن يَقْطَعُ الطريقَ مِنْ أَحَدِ جانبيه إلى الآخر .

ينظر مادة " جوز " في : معجم المقاييس في اللّغة (٢٣٠) .

وفي الاصطلاح : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً لمناسبة بينهما مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي .

وسمي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مجازاً ؛ لأن المستعمل له جاز محلّ الحقيقة إليه .

ينظر في تعريف المجاز في الاصطلاح : الغنية للسجستاني (٧٨)، الفصول للجصاص (٣٦١/١) ، كشف الأسرار للنسفي (٢٢٦/١) ، جامع الأسرار (٣٤١/٢) ، الحدود في الأصول (١٤٥) ، تقريب الوصول (١٣٣) ، شرح مختصر الروضة (٤٨٥/١) ، أصول الفقه لابن مفلح (٧٢/١) .

(٢) الحقيقة في اللّغة : " الحاء والقاف " أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، ولزومه وثبوته،

وسمي اللفظ المستعمل فيما وضع له وضعاً ما : حقيقة ؛ لثبوته على ما وضع له لم يُنْقَلْ عنه .

ينظر مادة " حق " في : معجم المقاييس في اللّغة (٢٤٤) ، لسان العرب (٤٩/١٠) ، شرح مختصر الروضة (٤٨٥/١) .

(٣) هذه قاعدة فقهية ويذكرها الأصوليون في كتبهم .

ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٣) ، كشف الأسرار للنسفي (٢٧٠/١) .

(٤) ينظر في تعريف الحقيقة في الاصطلاح : الغنية للسجستاني (٧٨) ، الفصول للجصاص (٣٥٩/١) ، تقويم

الأدلة للدبوسي (٢٦٧/١) ، ميزان الأصول (٥٢٨/١) ، كشف الأسرار للنسفي (٢٢٥/١) ، جامع

الأسرار (٣٣٩/٢) ، الحدود في الأصول لابن فورط (١٤٥) ، تقريب الوصول (١٣٣) ، شرح مختصر

الروضة (٤٨٥/١) ، أصول الفقه لابن مفلح (٦٩/١) .

للإعلام ، فَوَاضِعُ اللَّغَةِ وَضَعَ اسْمَ الْأَسَدِ لِحَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ ، وَكَذَا الْحِمَارُ ، فَهَذَا هُوَ الْحَقِيقَةُ ، فَكُلُّ كَلَامٍ يَنْصَرِفُ إِلَى الْحَقِيقَةِ لِيَقَعَ بِهِ الْإِعْلَامُ ، ثُمَّ قَدْ يُعْطَى اسْمُ الشَّيْءِ لِشَيْءٍ آخَرَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُقَارَنَةٌ^(١) مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى^(٢) ، وَيُسْتَعَارُ اسْمُ الشَّيْءِ وَيُعْطَى لِشَيْءٍ آخَرَ ، وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَعَارِ لَهُ مُقَارَنَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، وَالْمَعْنَى فِي الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ أَتْلَغُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَعْنَى يَخْتَصُّ لِلْمُسْتَعَارِ مِنْهُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى .

بيانه : اسْمُ الْأَسَدِ يُسْتَعَارُ فَيُعْطَى لِلشُّجَاعِ مِنَ الْآدَمِيِّ ، وَكَذَلِكَ اسْمُ الْحِمَارِ يُسْتَعَارُ فَيُعْطَى لِلأَحْمَقِ مِنَ الْآدَمِيِّ ، وَكَذَا اسْمُ الْخَمْرِ يُعْطَى لِكُلِّ مُسْكِرٍ ، وَهُوَ اسْمُ الشَّيْءِ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إِذَا صَارَ مُسْكِرًا^(٣) ؛ لِأَنَّ الْأَسَدَ مُخْتَصَّ بِالشُّجَاعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ ، وَيَبِينُ الْآدَمِيُّ الشُّجَاعَ وَيَبِينُ الْأَسَدَ مُقَارَنَةً فِي مَعْنَى الشُّجَاعَةِ ، فَالْأَسَدُ مُخْتَصَّ بِهِ ، وَمَعْنَى

(١) أي : علاقة .

(٢) وقد ذكر العلماء لذلك أنواعاً ، كإطلاق اسم السبب على المسبب كقول النبي ﷺ : (بلوا أرحامكم بالسلام) أي : صلّوها ، أورده البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٦/٦) ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٧١) ، وكإطلاق اسم الكل على البعض ، كقوله تعالى : ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ ﴾ [البقرة : ١٩] ، وإطلاق اسم الملزوم على اللازم ، كقوله تعالى : ﴿ أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ ﴾ [الروم : ٣٥] أي : يدلّ ، سميت الدلالة كلاماً ؛ لأنها من لوازمه ، وإطلاق أحد المتشابهين على الآخر كإطلاق اسم الأسد على الشجاع ؛ لتشابههما في الشجاعة .
ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (٢٦٨/١) ، جامع الأسرار (٣٧١/٢) .

(٣) الخمر في اللّغة : الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة وستر الشيء ، والخمار : ما يستر به ، لكنه صار في التعارف اسماً لما تُغَطَّى به المرأة رأسها ، والخمار الداء العارض للرأس من شرب الخمر .

والخمر : كلّ مسكر ، وقِيْدُهُ بعضهم بما اتخذ من العنب .

ينظر : المغرب للمطرزي (١٥٣) ، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٢٦) ، مادة " خمر " في : لسان العرب (٢٥٤/٤) ، معجم المقاييس في اللغة (٣٣٠) .

الشجاعة في الأسد أبلغ ، واستعير اسم الأسد وأعطى للشجاع من الآدمي ، ولا يجوز [إعطاء] (١) اسم الآدمي الشجاع للأسد ، وكذا الحمار أحمق الحيوانات (٢) وهذا المعنى يختص بالحمار ، فأعطى اسمه للأحمق من الناس ، ولا يُعطى اسم الأحمق من الناس للحمار ، وكذا الخمر أقوى الأشياء إسكاراً ، والإسكار مُختص به ، فجاز إعطاء اسمه لكل مُسكرٍ ، وما جاز ضده (٣) ، وبين المستعار له والمستعار منه مقارنة في المعنى الذي يختص به الخمر ، وهو الإسكار (٤) ، وإلما كان هذا (٥) شرطاً ؛ لأن في هذا إخلالاً بما وضع اللغة له من غير حاجة إلى الإخلال ، وهو الإغلام ، ولا يحتمل ذلك إلا لضرَب فائدة ، وهو أن يكون ذلك أفصح من الحقيقة ، ولن يكون إلا وأن يكون الأمر على ما بينا .

ويشترط أن يكون هذا المعنى مُختصاً بالمستعار منه ، فإنه إذا كان مُختصاً به يكون في معنى علة التسمية ، فإن علة التسمية مُختصة بالمسمى ، ولو كانت علة فمعى وجدت تُوجد التسمية ، فإذا كان في معنى العلة تجوز التسمية ، وقال الله تعالى ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ (٦) وأراد به امثِل (٧) ، وبين الامتثال والصدع (٨) مقارنة ، والمعنى

(١) هذه الكلمة غير موجودة في المخطوط ، وأضفتها لئستقيم المعنى ، وقد دل عليها السياق .

(٢) نهاية (٢٢ ب) .

(٣) أي : لا يجوز إطلاق اسم أي مسكر على الخمر .

(٤) في المخطوط بعد هذا : "وقال الله تعالى : ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ " ولعله محذوف ؛ فقد شطب الناسخ على

كلمة " فاصدع " ، كما أنه لا معنى لهذه الآية هنا ، وإنما سيأتي الكلام عنها بعد قليل .

(٥) وهو قوله : ولكن بشرط أن يكون بين المستعار منه وبين المستعار له مقارنة من حيث المعنى .

(٦) من الآية (٩٤) من سورة الحجر .

(٧) تفسير الطبري (٦٧/١٤) ، زاد المسير (٤٢٠/٤) ، لسان العرب (١٩٧/٨) مادة " صدع " .

(٨) الصدع : الشق في الشيء الصلب كالزجاجة والحائط وغيرها ، وقد نقل عن أعرابي في قوله تعالى :

﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ قال : أي اقصد ما تؤمر ، والعرب تقول : اصدع فلاناً ، أي : اقصده ؛ لأنه كريم .

ينظر مادة " صدع " في : لسان العرب (١٩٤/٨ ، ١٩٧) .

وَهُوَ التَّأْيِيرُ ، وتأْيِيرُ الصَّدْعِ أَقْوَى مِنْ تَأْيِيرِ الامْتِثَالِ ، والتَّأْيِيرُ مُخْتَصٌّ بِالصَّدْعِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمُ الْفِعْلِ عَلَى حِدَةٍ^(١) ، فَجَازَ إِطْلَاقُ اسْمِ الصَّدْعِ عَلَى الْاِمْتِثَالِ بِطَرِيقِ الْاِسْتِعَارَةِ^(٢) ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْاِسْتِعَارَةُ مَجَازًا ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ خِلَافَ الْحَقِيقَةِ ، يُقَالُ : حَبَبِي لِفُلَانٍ مَجَازٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً .
وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي وُضِعَتْ لِلْأَحْكَامِ نَحْوِ النَّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْبَيْعِ وَالْعَتَقِ وَنَحْوِهَا ، هَلْ لِلْاِسْتِعَارَةِ^(٣) فِيهَا مَدْخَلٌ ؟

قال عامة العلماء : للاستِعَارَةُ فِيهَا مَدْخَلٌ^(٤) ، وقالوا : إِذَا كَانَ لِلْاِسْتِعَارَةِ مَدْخَلٌ فِي جَمِيعِ التَّسْمِيَّاتِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْاِسْتِعَارَةِ هَاهُنَا مَدْخَلٌ ، وَهَذَا لِأَنَّ حَدَّ الْاِسْتِعَارَةِ كَمَا نَجِدُهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ نَجِدُهُ هَاهُنَا ، فَإِنَّ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَبَيْنَ النَّكَاحِ مُقَارَنَةً فِي الْمَعْنَى الْخَاصِّ ، وَهُوَ التَّمْلِيكُ ، فَإِنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمْلِيكًا ، إِلَّا أَنَّ الْهَبَةَ وَالْبَيْعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمٌ لِفِعْلٍ خَاصٍّ ، وَهُوَ تَمْلِيكُ عَيْنِ الْمَالِ ، وَالنَّكَاحُ اسْمٌ لِفِعْلٍ خَاصٍّ ، وَهُوَ تَمْلِيكُ مَنَافِعِ الْبُضْعِ أَوْ مَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنَافِعِ ، وَمَعْنَى التَّمْلِيكِ فِي الْهَبَةِ وَالْبَيْعِ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْمَلِكَ فِي حَقِّ النَّاسِ كَافَّةً ، وَالنَّكَاحُ لَا يُفِيدُ الْمَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِ الزَّوْجِ ، وَمَلِكُ

(١) نهاية (٢٣ أ) .

(٢) الاستعارة : ادعاء معنى الحقيقة في الشيء ؛ للمبالغة في التشبيه ، مع طرح ذكر المشبه من البين .
والأصوليون يطلقون الاستعارة على كل مجاز .

ينظر : التعريفات للجرجاني (٢٠) الكليات للكفوي (١٠٠) .

(٣) الاستِعَارَةُ : ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين ، كقولك لقيت أسداً و أنت تعني به الرجل الشجاع .
ينظر : التعريفات (٢٠) .

(٤) ينظر : الغنية للسجستاني (٧٩) ، أصول الشاشي (٥٦) ، أصول السرخسي (١٧٨/١) ، كشف الأسرار للنسفي (٢٤٨/١) ، كشف الأسرار للبخاري (١١٧/٢) ، جامع الأسرار (٣٧٥/٢) .

المنفعة لا ينفى ولا يثبت مطلقاً؛ [لأنه ^(١) لا بقاء للمنافع ، وتمليك عين المال ينفى ،
فوجد المستعار ^(٢) وهو التسمية ، والمستعار منه والمستعار له ، وهذا المعنى وهو التمليك
يختص بالمستعار منه ، فيجوز إطلاق اسم تمليك عين المال وهو البيع والهبة على
تمليك منافع البضع ، وكذا يجوز إطلاق اسم البيع والهبة على الإجارة لهذا المعنى ، ولا
يجوز إطلاق اسم التكاكح والإجارة على تمليك عين المال ؛ لأن المعنى في الإجارة
والتكاكح دون الهبة والبيع .

وكذا إطلاق اسم التحرير على الطلاق جائز ؛ لأن في التحرير من إبطال الرق ^(٣)
بواسطة ثبوت الحرية أو قبل الحرية ، وفي الطلاق إبطال الرق من وجه ؛ لأن ملك
التكاكح قيد ، والقيد في معنى الرق من وجه ؛ لأنه يمنع من الانطلاق كالرق ، فإن القيد
في الأعيان في معنى الضعف الحقيقي من وجه ، فيجوز إطلاق اسم التحرير على
الطلاق ، ولا يجوز إطلاق اسم الطلاق على التحرير ؛ لأنه في إبطال الرق دونه .

وهكذا الإقرار بالنسب يجعل عبارة عن الإقرار بالحرية ، حتى إنه إذا قال لمعروف
النسب : هذا ابني يجعل عبارة عن الإقرار بالحرية ، حتى يعتق ^(٤) .

وكنّا نحن على هذا القول ، ثم تأملنا ^(٥) في هذه الألفاظ فلم نجد فيها حدّاً

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في المخطوط ، وقد أضفته لتستقيم العبارة ، على أنه توجد تحويلة بعد كلمة
"مطلقاً" ولكن لم أجد أي كلمة في الهامش ، ولعل كلمة "لأنه" في الهامش الأيمن ، ولم تتضح لأن فيه
طمساً .

(٢) نهاية (٢٣ ب) .

(٣) كذا في المخطوط ، ولعل الأولى : لأن في التحرير إبطال الرق .

(٤) إن كان عبده ، بشرط أن يقول ذلك لغلام لا يولد مثله مثله ، وهذا عند أبي حنيفة .

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنه يعتق .

ينظر : مختصر القدوري (١٧٥) .

(٥) نهاية (٢٤ أ) .

الاستِعَارَةَ، فَإِنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْ مُسْتَعَارٍ لِلِاسْتِعَارَةِ : وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، وَالْمُسْتَعَارُ مِنْهُ : وَهُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ اسْمُهُ ، وَمُسْتَعَارٌ لَهُ : وَهُوَ الَّذِي يُعْطَى الْاسْمُ لَهُ ، وَلَا بَدَأَ لِهَذَا مِنْ فِعْلَيْنِ أَوْ عَيْنَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمٌ عَلَى حِدَةٍ، وَلَيْسَ هَاهُنَا فِعْلَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمٌ ، فَإِنَّ كَلِمَةَ الْبَيْعِ : هُوَ التَّمْلِيكُ شَرْعًا، وَكَذَا كَلِمَةُ الْهَبَةِ، وَكَذَا كَلِمَةُ التَّكَاحِ، فَإِنَّ الْمَلِكَ يَقَعُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَكَذَا الْإِجَارَةُ، وَكَذَا كَلِمَةُ التَّحْرِيرِ^(١) : هُوَ التَّحْرِيرُ، وَكَلِمَةُ الطَّلَاقِ : وَهُوَ رَفْعُ الْقَيْدِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ فِعْلَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمٌ عَلَى حِدَةٍ وَبَيْنَهُمَا مُقَارَنَةٌ فِي الْمَعْنَى حَتَّى يُعْطَى اسْمٌ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ بِطَرِيقِ الْإِعَارَةِ، أَمَّا الصَّدْعُ وَالْإِمْتِثَالُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمٌ لِفِعْلِ عَلَى حِدَةٍ، فَإِنَّ الصَّدْعَ اسْمٌ لِفِعْلِ عَلَى حِدَةٍ وَهُوَ التَّفْرِيقُ، وَالْإِمْتِثَالُ اسْمٌ لِفِعْلِ عَلَى حِدَةٍ وَهُوَ تَحْصِيلُ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَوُجِدَ حَدُّ الْاسْتِعَارَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : هَذَا ابْنِي، فَهُوَ إِخْبَارٌ خَاصٌّ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِالتَّسْبِيبِ، وَقَوْلُهُ : هَذَا حُرٌّ اسْمٌ لِفِعْلِ خَاصٌّ وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِالْحُرِّيَّةِ ، فَوُجِدَ حَدُّ الْاسْتِعَارَةِ ، وَلَكِنَّ مِلْكَ التَّكَاحِ يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ : بَعْتُ وَوَهَبْتُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِتَمْلِيكِ مَنَفَعَةِ الْبُضْعِ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ^(٢) لِتَمْلِيكِ الرَّقَبَةِ ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْمَلِكَ بِمَا جَمِيعًا ، وَكَذَا كُلُّ سَبَبٍ وَضِعَ لِمَلِكِ الرَّقَبَةِ وَمَنَفَعَةِ الْبَدَنِ وَمَنَفَعَةِ الْبُضْعِ فَيُوجِبُ مِلْكَ مَنَفَعَةِ الْبُضْعِ وَمِلْكَ مَنَفَعَةِ الْبَدَنِ ، وَالتَّحْرِيرُ مُبْطَلٌ لِلرَّقِّ شَرْعًا، عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي التَّكَاحِ يَبْطُلُ الْقَيْدُ الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الرَّقِّ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِهِ ، وَبِالطَّلَاقِ لَا يَبْطُلُ الرَّقُّ عَنِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ فِي إِبْطَالِ مَا هُوَ شَبِيهٌ بِالرَّقِّ فَلَا يُمْكِنُ إِبْطَالُ الرَّقِّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ هَذَا الْعَمَلُ شَرْعًا ، وَكَذَا التَّكَاحُ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ ، وَكَذَا الْإِجَارَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ شَرْعًا إِثْبَاتُ الْمَلِكِ فِي الرَّقِّ^(٣) .

(١) أي : تخيير الرقاب .

(٢) نهاية (٢٤ ب) .

(٣) أي : أن النكاح فيه معنى الرق، والبيع ليس كذلك، فلا يقال : أنكحتك بمعنى بعتك .

فَأَمَّا إِطْلَاقُ اسْمِ الشَّيْءِ عَلَى جَزَائِهِ هَلْ يُجُوزُ ؟

إِنْ كَانَ جَزَاءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ مُمَاطِلَةً ، يُجُوزُ^(١) ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُمَاطِلَةً يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُقَارَنَةٌ فِي الْمَعْنَى الَّذِي أُطْلِقَ الْأَسْمُ لَهُ ، فِي جُوزِ إِطْلَاقِ اسْمِهِ عَلَى جَزَائِهِ ، وَهَذَا فِي جَزَاءٍ يَجِبُ لِلْعِبَادِ ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَاطِلَةُ ، مِثْلُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَالطَّرْفِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾^(٢) أُطْلِقَ اسْمَ السَّيِّئَةِ عَلَى الْجَزَاءِ ، وَهُوَ اسْمُ الْجِنَايَةِ ؛ لِأَنَّ السَّيِّئَةَ اسْمٌ لِمَا هُوَ ذَنْبٌ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾^(٣) سُمِّيَ جَزَاءُ الْأَعْتِدَاءِ أَعْتِدَاءً ، وَالْأَعْتِدَاءُ : هُوَ الْمُجَاوِزَةُ عَنِ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ^(٤) ، وَهُوَ الذَّنْبُ أَيْضاً^(٥) ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَمَا هُوَ ذَنْبٌ مَحْضٌ وَاجِبُ التَّرْكِ فِجْرَاوُهُ ذَنْبٌ مِنْ وَجْهِ أَيْضاً ؛ لِأَنَّهُ يُنْدَبُ إِلَى تَرْكِهِ ، وَمَا يُنْدَبُ إِلَى تَرْكِهِ فَهُوَ ذَنْبٌ مِنْ وَجْهِ ، وَلِأَنَّ نَفْسَ مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَيَدَهُ مَعْصُومَةٌ مُتَقَوْمَةٌ حَرَامٌ إِتْلَافُهَا ، وَهَذَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى غَيْرِ الْوَلِيِّ لَوْ أَتْلَفَهُ إِلَّا أَنَّهُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ لَهُ إِتْلَافُهُ ، فَكَانَ الْجَزَاءُ ذَنْبًا مِنْ وَجْهِ ؛ كَالأَوَّلِ ذَنْبٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَوُجِدَ بَيْنَهُمَا الْمُرَافَقَةُ فِي الْمَعْنَى الْخَاصِّ ، وَالْمَعْنَى فِي الْجِنَايَةِ أَكْثَرُ ، وَهُوَ مَعْنَى الذَّنْبِ فِجْرَاوُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَزَاءِ ، وَلَا يُجُوزُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْجَزَاءِ عَلَى الْجِنَايَةِ ، وَبِهِ يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ إِطْلَاقَ بِالْمُقَابِلَةِ ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْأَسْتِعَارَةُ مِجْرَاوًا ؛ لِأَنَّ الْمِجْرَاوُ خِلَافُ الْحَقِيقَةِ ، يَقَالُ : حُبِّي لَهُ مِجْرَاوًا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(١) ينظر : الفصول للحصاص (١/٣٦٥) ، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٧٣) .

(٢) من الآية (٤٠) من سورة الشورى .

(٣) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة .

(٤) ينظر : المفردات للأصفهاني (٣٢٦) ، زاد المسير (١/٩١) .

(٥) نهاية (٢٥) أ .

الفصل الثاني عشر في (١) مُطلق الكلام إلى ماداً ينصرف ؟

فالكلام مُطلقه ينصرف إلى الحقيقة إلا أن لا يصح إذا صرف إلى الحقيقة فينصرف إلى المجاز إذا أمكن (٢) ، وكذلك لو صرف المتكلم إلى المجاز ينصرف إليه (٣) .
وكل واحد من هذين قد يكون صريحاً (٤) ، وقد يكون كنايةً (٥) (٦) ، وقد يكون تعريضاً (٧) .

-
- (١) في المخطوط : " من " .
(٢) ولهذا نص العلماء على قاعدة " إذا تعدت الحقيقة يصار إلى المجاز " ؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله .
ينظر : كشف الأسرار للنسفي (٢٥٦/١) .
(٣) ينظر : كشف الأسرار للبخاري (١٥٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١١٩) ، المستصفي (٣٥٩/١) ، البحر المحیط (١٥٤/٢) روضة الناظر (٥٥٧/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (١١٣) .
(٤) الصريح في اللغة : " الصاد والراء والحاء " أصل منقاس ، يدل على ظهور الشيء وبروزه ، من ذلك الشيء الصريح ، ومنه سمي القصر صرحاً لظهوره ، وفلان صرح بكذا ، أي : أظهر ما في قلبه لغيره ، والصريح : المحض والخالص .
ينظر مادة " صرح " في : معجم المقاييس في اللغة (٥٩٢) ، لسان العرب (٥٠٩/٢) .
(٥) الكناية في اللغة : " الكاف والنون والحرف المعتل " يدل على تورية عن اسم غيره ، يقال : كئيت عن كذا ، إذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه ، والكناية : أن تتكلم بشيء وتريد غيره .
ينظر مادة " كئي " في : معجم المقاييس في اللغة (٩١٠) ، لسان العرب (٢٣٣/١٥) .
(٦) فالحقيقة التي لم تمجر صريح ، والتي هجرت وغلب معناها المجازي كناية ، والمجاز الغالب الاستعمال صريح ، وغير الغالب كناية .
ينظر : الكليات للكفوي (٧٦٣) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٥٨/٤) .
(٧) التعريض في اللغة : التورية بالشيء عن الشيء .
ينظر مادة " عرض " في : لسان العرب (١٨٣/٧) .

والصَّرِيحُ مِنَ الْكَلَامِ : مَا يُفْهِمُ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ بِنَفْسِ الْكَلَامِ^(١) ، كَقَوْلِهِ : اذْهَبْ ،
كُلُّ ، جَاءَ زَيْدٌ ، وَذَهَبَ عَمْرٌو .

(١) ينظر في تعريف الصريح في الاصطلاح : الغنية للسجستاني (٨١) ، تقويم الأدلة للدبوسي (٢٧٧/١) ،
أصول السرخسي (١٨٧/١) ، كشف الأسرار للنسفي (٣٦٥/١) جامع الأسرار (٤٩١/٢) ، شرح
المغني بتحقيق المعتق (٦٣٥/٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٩٣) .

الفصل الثالث عشر

في الكِنَايَاتِ

وَأَمَّا الكِنَايَةُ : مَا لَا يُفْهَمُ لَهُ^(١) مُرَادُ المتكَلِّمِ بِنَفْسِ الكَلَامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ أَوْ قَرِينَةٍ^(٢)، وَهَذَا تُسَمَّى حُرُوفُ الصَّلَاتِ^(٣) كِنَايَاتٍ^(٤)، كَالكَافِ، وَالْيَاءِ وَنَحْوِهَا، وَأَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَأَبُو عَمْرٍو .
وَسُمِّي كِنَايَاتٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُفْهَمُ مُرَادُ المتكَلِّمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ أَبُو زَيْدٍ مَا لَمْ يُعْلَمَ زَيْدٌ^(٥) .

(١) هُيَاة (٢٥ ب) .

(٢) يَنْظُرُ فِي تَعْرِيفِ الكِنَايَةِ فِي الاصْطِلَاحِ : الغِنِيَّةُ لِلْسَجِسْتَانِي (٨١) ، تَقْوِيمُ الأَدَلَّةِ لِلدَّبُوسِي (٢٧٨/١) ،

أَصُولُ السَّرْحَسِي (١٦٧/١) ، كَشْفُ الأَسْرَارِ لِلنَّسْفِي (٣٦٦/١) ، جَامِعُ الأَسْرَارِ (٤٩٢/٢) ، شَرْحُ المَغْنِيِّ بِتَحْقِيقِ المَعْتَقِ (٦٣٨/٢) ، النُّشُورُ (١٠١/٣) .

(٣) وَبَعْضُهُمْ يَعْزِزُ عَنْهَا بِـ "أَلْفَاظِ الضَّمِيرِ" .

يَنْظُرُ : جَامِعُ الأَسْرَارِ (٤٩٣/٢) .

(٤) وَهَذَا سَمِيَ الكِنَايَاتِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ كِنَايَاتٍ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِهْمَامٍ .

يَنْظُرُ : الغِنِيَّةُ لِلْسَجِسْتَانِي (٨١) .

(٥) يَنْظُرُ : تَقْوِيمُ الأَدَلَّةِ لِلدَّبُوسِي (٢٧٨/١) .

الفصل الرابع عشر

في التعريض^(١)

والتعريضُ من الكلام : مَا يُرَادُ بالكلامِ غَيْرُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ^(٢) ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : « إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً^(٣) مِنَ الْكَذِبِ »^(٤) .

مثاله : جَاءَ ثَقِيلٌ إِلَى بَابِ سَيِّدٍ لِلزِّيَارَةِ فَأَخْبِرَ بِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِبْ لِقَاءَهُ لِثِقَلِهِ ، فَإِنَّ لِقَاءَ الثَّقِيلِ يُورِثُ ثِقَلًا فِي الْقَلْبِ ، فَقَالَ لِجَارِيَتِهِ : قُولِي لَهُ : إِنَّ سَيِّدَنَا قَدْ رَكِبَ ، وَقَدْ رَكِبَ كُرْسِيًّا أَوْ أَسْطُوَانَةً ؛ لِيَقَعَ عِنْدَ ذَلِكَ الثَّقِيلِ أَنَّهُ رَكِبَ الْفَرَسَ وَرَكِبَ وَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ لَهُ .

وكذلك إذا قَالَ الْخَادِمُ : سَيِّدُنَا لَيْسَ هَاهُنَا ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَائِمٍ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ ، وَيَقَعُ عِنْدَ الثَّقِيلِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدَّارِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ لَهُ ، فَيَرْجِعُ ، وَكَانَ عَلَيَّ رضي الله عنه يَسْتَعْمِلُ هَذَا النَّوعَ الْأَخِيرَ ، وَنَحْنُ نَسْتَعْمِلُ أَيْضًا حَتَّى يَعْصِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكَذِبِ^(٥) ، وَقَدْ حَكَى وَاحِدٌ بَيْنَ يَدَيِ قَوْمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قَاضِي الْعَسْكَرِ يَقُولُ : مَا كَذَبْتُ قَطًّا ، فَأَنْكَرَ أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ الصَّحَابَةَ — رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ — مَا نَجُّوْا

(١) في المخطوط : فصل في الرابع عشر من التعريض .

(٢) ينظر في تعريف التعريض في الاصطلاح : المنثور (٣٦٠/١) ، التعريفات للجرجاني (٦٢) ، أنيس الفقهاء

(١٥٧) ، التوقيف على مهمات التعاريف (١٨٥) .

(٣) في المخطوط تحت كلمة : مندوحة كـ يعني : سعة .

وينظر : نيل الأوطار (١١١/٩) .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٥٧) ، والبيهقي في السنن (٢٠٦٣١) (١٩٩/١٠) ، وابن أبي

شيبه في مصنفه (٢٦٠٩٦) (٢٨٢/٥) عن عمران بن الحصين موقوفاً بلفظ " عن الكذب " .

(٥) نهاية (٢٦) أ .

عَنِ الْكَذِبِ ، فَهَذَا يُرَقِّي^(١) دَرَجَتَهُ عَلَى دَرَجَةِ الصَّحَابَةِ .
وَلَيْسَ مَا قَالَ^(٢) ، فَإِنَّ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ — رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ — مَا كَذَبَ قَطًّا ،
وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ كَذَابٌ لَبَطَلَّتْ الشَّرَائِعُ ، فَإِنَّ الشَّرَائِعَ نَبَّتْ بِأَخْبَارِهِمْ ، وَإِنَّمَا أُنْكَرَ
لِكَثْرَةِ كَذِبِهِ وَجَهْلِهِ التَّغْرِیضَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) في المخطوط تحت كلمة " يرقى " : يرفع .

(٢) أي : كما قال المنكر على قاضي العسكر، ولعل الكاف ساقطة من المخطوط .

[الفصل الخامس عشر]^(١)

وَالِإِضْمَارُ

فَالِإِضْمَارُ فِي الْكَلَامِ جَائِزٌ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْمُظْهَرُ دَالًّا عَلَى الْمُضْمَرِ^(٢) ، حَتَّى لَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَا وَضَعَ الْكَلَامُ لَهُ ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾^(٣) فَأَضْمَرَ الْأَهْلَ ؛ لِأَنَّ الْقَرْيَةَ لَا تُسْأَلُ ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ : سَلْ عَبْدَ اللَّهِ ، وَيُقَالُ وَالْمُرَادُ بِهِ : سَلْ غُلَامَ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَا وَضَعَ الْكَلَامُ لَهُ .
وَكَذَا الْمَجَازُ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَا وَضَعَ لَهُ الْكَلَامُ^(٤) ، حَتَّى لَا يَسْتَقِيمَ أَنْ يُقَالَ : رَأَيْتُ حِمَارًا يَمْشِي فِي السُّوقِ ، وَيُرَادُ بِهِ رَجُلٌ أَحْمَقُ ، أَوْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : فَصْلٌ .

(٢) عِنْدَمَا يَبْحَثُ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنْ بَعْضُهُمْ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْإِضْمَارِ وَبَيْنَ الْإِقْتِضَاءِ ، بِاعْتِبَارِ أَنْ كِلَا مَنِهْمَا عِبَارَةٌ عَنِ إِسْقَاطِ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ ، وَلَا يَتِمُّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ .
وَلَكِنِ الْجُمْهُورُ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَاللَّفْظُ :
أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى : فَهُوَ أَنَّ الْمُقْتَضَى أَعْمٌ مِنَ الْمُضْمَرِ ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضَى قَدْ يَكُونُ مَشْعُورًا بِهِ لِلْمَتَكَلِّمِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، أَمَّا الْمُضْمَرُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَشْعُورًا بِهِ .
أَمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ : فَإِنَّ الْإِضْمَارَ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ حَيْثُ يَسْتَقِلُّ بِمَعْرِفَتِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَفَكْرٍ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ [يُونُسُ : ٨٢] بِخِلَافِ الْمُقْتَضَى فَإِنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ .

ولهذا عرفوا الإضمار بأنه : عبارة عن إسقاط شيء من الكلام يدل عليه الباقي .
ينظر : أصول السرخسي (٢٥١/١) ، المغني للخجزي (١٥٨) ، شرح المغني بتحقيق المعتمد (٦٨٩/٢) ،
المحصل (٣٥٧/١) ، نهاية الوصول (٤٦٧/٢) ، البحر المحيط (١٦٠/٣) ، قواعد الأصول لعبدالمؤمن
الحنبلي (٦٧) ، التعريفات للجرجاني (٢٩) .

(٣) مِنَ الْآيَةِ (٨٢) مِنْ سُورَةِ يُونُسَ .

(٤) أَيُّ حَقِيقَةٍ .

يقال : قاتلت أسداً في قرية^(١) ويراد به الآدمي الشجاع ، ولا يجوز أن يقال لآخر :
 اصدغ ، ويراد به امتثل ، وإنما يجوز هذا إذا كان لا يقوت الإعلام بأن يقول^(٢) :
 اصدغ بما تؤمر ، قال الله تعالى : ﴿ فَاصدغ بما تؤمر ﴾^(٣) وكذا يقال : فلان أسد ،
 وفلان حمار ، أو يتكلم بكلام قد لا يريد به إعلام غيره ، بل يعنى عبده أو يطلق
 امرأته ، فيتكلم مجازاً لو قدر أن يضمير في كلامه كلاماً آخر فيصح ذلك ، وإن
 كان لا يدل على ما أراده دليل ، حتى إذا قال لامرأته : اعتدي ، ونوى إضرار الطلاق
 يصح الإضرار ؛ لأن الزوج بهذا الكلام لا يحتاج إلى إعلام غيره ، بل شيء بينه وبين الله
 تعالى ، فإذا نوى شيئاً تصح نيته في حقه .

وأما في النكاح إذا قال الإنسان لآخر : وهبت جاريتي منك ، ونوى النكاح وقبل
 المخاطب وقبضها^(٤) ياذن مالِكها ولا يشعر به المخاطب فهو هبة ، ولا يصدق صاحب
 الجارية أنه أراد به النكاح ، هذا على قول من يقول : إن النكاح ينعقد بلفظ الهبة
 بطريق المجاز^(٥) ، فأما على قول من يقول يعمل بمقتضاه ، فكذلك أيضاً ؛ لأن الظاهر أنه
 يراد به تملك الرقبة .

(١) في المخطوط مطموسة ، ولعلها ما كتبت .

(٢) نهاية (٢٦ ب) .

(٣) من الآية (٩٤) من سورة الحجر .

(٤) في المخطوط : في قبضها ، وفي هامش المخطوط : في نسخة : وقبضها ، وهو أصح ، ولذلك أثبتها .

(٥) كالحنفية ، ينظر : مختصر القدوري (١٤٦) ، أصول الشاشي (٦٠) ، أصول السرخسي (١/١٧٩) ،

تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٨٨) .

[الفصل السادس عشر]^(١) في المقتضى

وَمَنْ أَثَبَّتَ أَمْرًا فَإثباته يَسْتَدْعِي ثُبُوتَ شَرْطِهِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ تَبَعَ لَهُ ، وَلَا ثُبُوتَ لَهُ
بِدُونِهِ فَيَسْتَدْعِي ثَبُوتَهُ ثُبُوتَ شَرْطِهِ بِطَرِيقِ الصَّرُورَةِ؛ لِيُثَبَّتَ هُوَ وَلَا يُلْغُو ، وَلَكِنْ
يُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَايَةٌ إِثْبَاتِ ذَلِكَ الشَّرْطِ^(٢) فِي الْجُمْلَةِ ، وَهَذَا الَّذِي سَمَّاهُ بَعْضُ
الْفُقَهَاءِ مُقْتَضَى الْكَلَامِ^(٣) ، وَإِنْ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ يَلْزِمُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى
الْقِبْلَةِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَالطَّهَارَةَ ، وَإِنْ^(٤) لَمْ يُلْزَمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَصِحُّ التَّرَامُ هَذِهِ
الْأَشْيَاءَ بِنَفْسِهَا ، وَيَلْزِمُهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِالتَّرَامِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بِهَا ،
وَهِيَ شَرْطُهَا .

وَكذَلِكَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، إِخْبَارٌ بِأَنَّهَا طَالِقٌ فِي وَضْعِ اللَّغَةِ ، ثُمَّ إِذَا
لَمْ تَكُنْ طَالِقًا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْإِخْبَارِ مُتَّصِلًا بِهِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْإِخْبَارِ سَبْقُ الْمُخْبِرِ
بِهِ عَلَيْهِ ، فَثَبَّتَ الْإِنطِلاقُ قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ ، وَيَكُونُ الْإِنطِلاقُ حَكْمَ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ يَثْبُتُ بِهِ الْإِنطِلاقُ سِوَى هَذَا الْكَلَامِ ، كَلُزُومِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ

(١) في المخطوط : فصل .

(٢) نهاية (٢٧) أ .

(٣) قال السرخسي في أصول الفقه عند تعريفه للمقتضى (٢٤٨/١) : « هو عبارة عن زيادة على المنصوص

عليه يشترط تقديمه؛ ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم » .

وينظر في تعريف المقتضى : الغنية للسجستاني (٨٤) ، أصول الشاشي (١٠٩) ، تقويم الأدلة للديبوسي

(٢٨٤/١) ، شرح المغني بتحقيق المعق (٦٨٦/٢) ، فواتح الرحموت (٢٩٤/١) ، الآيات البيئات

للعبادي (٣٩٦/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٩٩/٣) .

(٤) في المخطوط : فإن ، وما أثبتته هو الذي تستقيم به العبارة .

لَيْسَ لَهُ كَلَامٌ سِوَى التَّنْذِرِ بِالصَّلَاةِ^(١) .

وكذا إذا قال الرَّجُلُ لآخَرَ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فقال : أَعْتَقْتُ ، يَعْتَقُ الْعَبْدُ عَنِ الْآمِرِ^(٢) ، وَبِتَضَمُّنِ قَوْلِهِ عَنْ غَيْرِهِ : " أَعْتَقْتُ " ثَبُوتَ الْمَلِكِ لِلْآمِرِ فِي الْعَبْدِ قَبْلَ الْعِتْقِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْعِتْقِ عَنْ غَيْرِهِ ثَبُوتُ الْمَلِكِ لِلذَّكَ الْغَيْرِ ، فَثَبَّتَ الْمَلِكُ لَهُ قَبْلَ الْعِتْقِ مُتَّصِلًا بِالْعِتْقِ بِقَوْلِهِ : أَعْتَقْتُ ، لَا بِكَلَامٍ آخَرَ .

وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالُوا^(٣) بِتَقْدِيمِهِ عَلَى قَوْلِهِ : أَعْتَقْتُ مُلْكْتُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ^(٤) .

وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِضْمَارِ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَقَعُ بِالْبَيْعِ مَا لَمْ يَقْبَلِ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ مَنْ قَالَ لآخَرَ : بَعِ عَبْدَكَ مِنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : بَعْتُ ، لَا يَقَعُ الْمَلِكُ لِلْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَقْبَلِ .

وَلَوْ قَالَ : أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي بِغَيْرِ شَيْءٍ ، فَقَالَ : أَعْتَقْتُ ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَحْمَدٍ لَا يَعْتَقُ عَنِ الْآمِرِ ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ يَعْتَقُ عَنِ الْآمِرِ^(٥) ، وَالصَّحِيحُ : مَا قَالَهُ أَبُو يَوْسُفَ . وَزُفِرَ يَقُولُ : لَا يَعْتَقُ الْعَبْدُ عَنِ الْآمِرِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ينظر : أصول الشاشي (١١٢) .

(٢) ينظر : المرجع نفسه ، أصول السرخسي (٢٤٩/١) .

(٣) نهاية (٢٧ ب) .

(٤) لأن أصل الكلام : ملكت وأعتقت .

(٥) ينظر : المرجعين السابقين ، البحر الرائق (٢٨٤/٤) .

[الفصل السابع عشر] (١)

في بيان الاحتجاج بالكتاب

فإن احتجَّ مُحْتَجٌّ مِنْ أَصْحَابِنَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢) علق وجوب الجلد (٣) عَلَى الذَّمِّي الَّذِي وَجِدَ فِيهِ شَرَايِطُ الإِحْصَانِ (٤) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْجُلْدَ عَلَى الزَّانَةِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ بَيْنَ أَهْلِ الذَّمِّةِ وَالْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ عَامَّةٌ ؛ لِأَنَّ " اللام " لِتَعْرِيفِ جِنْسِ الزَّانَةِ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ " اللام " لِلتَّعْرِيفِ ، وَلَيْسَ هَاهُنَا زَانٍ مَعْرُوفٌ ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى جِنْسِ الزَّانَةِ .
فإن قالوا : التَّعْلُقُ بِعُمُومِ هَذِهِ الآيَةِ لَا يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا الْخُصُوصُ ، وَهُوَ الزَّانَةُ (٥) الَّذِينَ لَمْ تَكْمُلْ نِعْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَفِي حَقِّهِمْ ، وَهُمْ غَيْرُ الْمُحْصَنِينَ ، فَلَا يَصِحُّ التَّعْلُقُ بِعُمُومِهِ .

(١) في المخطوط : فصل .

(٢) من الآية (٢) من سورة النور .

(٣) في هامش المخطوط أن في بعض النسخ : على وجوب الجلد .

(٤) الإحصان في اللغة : المنع ، وهو يطلق على معان هي : الحرية ، والعفاف ، والإسلام ، وذوات الأزواج ، وهذه المعاني ترجع إلى معنى المنع ؛ فإن الحرية تحصن عن قيد العبودية ، والعفة عن الزنى ، والإسلام عن الفواحش ، والزواج يحصن الزوجة عن الزنى وغيره .
ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٥٣٧/١) .

ويرى الخفينة أن من شروط الإحصان : الإسلام فإذا زنى غير المسلم لا يرجم ولو أصاب في نكاح صحيح .

ينظر : مختصر القدوري (١٩٧) ، المبسوط للسرخسي (٣٩/٩) .

ولهذا أرى أن الصواب أن يقال : علق وجوب الجلد على الذَّمِّي الَّذِي لَمْ تَوْجَدَ فِيهِ شَرَايِطُ الإِحْصَانِ .
أو يكون مراده : الذي وجد فيه شرائط الإحصان غير الإسلام ، ويدل عليه قوله : الذَّمِّي .

(٥) نهاية (٢٨) أ .

فَنَقُولُ : هَذَا الْخُصُوصُ دَخَلَ فِي الْحُكْمِ لَا فِي النَّصِّ ، فَبَقِيَ النَّصُّ عَاماً كَمَا كَانَ ،
فَيَصِحُّ التَّعْلُقُ بِهِ ، وَلِهَذَا تَعَلَّقَ جَمِيعُ الْأُمَّةِ بِالْآيَاتِ الَّتِي هِيَ عَامَّةٌ فِي الْكِتَابِ ، وَإِنْ خُصَّ
مِنْهَا أَشْيَاءٌ ، وَرُدُّوا أَخْبَارَ الْآحَادِ بِهَا .

فَإِنْ قَالُوا : إِجْمَاعٌ أَنْ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ الْمُحْصَنِ ، وَالْخِلَافُ فِي هَذَا وَقَعَ أَنَّ الذَّمَّ هَلْ هُوَ
مُحْصَنٌ أَوْ لَا ؟ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ هَلْ هُوَ شَرْطٌ مِنْ شُرَائِطِ الْإِحْصَانِ ؟ فَمَا لَمْ تُثَبِّتُوا بِالذَّلِيلِ
أَنَّهُ غَيْرُ مُحْصَنٍ لَا يَصِحُّ التَّعْلُقُ بِهِ .

فَنَقُولُ : الْآيَةُ تَقْتَضِي أَنْ يُجْلَدَ كُلُّ زَانٍ ، إِلَّا أَنْ الْمُسْلِمَ الَّذِي كَمَلَتْ نِعْمُ اللَّهِ تَعَالَى
عَلَيْهِ خُصَّ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَا إِجْمَاعٌ فِي الْكَافِرِ ، وَلَيْسَ الْكَافِرُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ فِي كَمَالِ
النِّعَمِ حَتَّى يَكُونَ تَخْصِيصُهُ تَخْصِيصَ هَذَا ، عَلَيَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَنْ يَذُبُّ عَنْهُ يَرِيدُ أَنْ
يُخَصَّ الْكَافِرَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ بِدَعْوَاهُ أَنَّهُ مُحْصَنٌ ^(١) ، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ مُحْصَنٌ لَا
يَصِحُّ التَّخْصِيصُ ، فَبَقِيَ الْآيَةُ مُتَنَاوِلَةً لِيَاهُ .

فَإِنْ قَالُوا : يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ بِخَيْرٍ بِالِاتِّفَاقِ ، فَحَنَّا نَخْصُ
هَذَا الذَّمَّ بِخَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٢) ، وَهُوَ مَشْهُورٌ .

(١) فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ شَرْطاً فِي الْإِحْصَانِ ، وَأَنَّ الذَّمَّ إِذَا أَصَابَ ذَمِّيَةً فِي عَقْدِ نِكَاحٍ صَارَا
مُحْصِنِينَ ، فَإِنْ زَانَا فَحَدُّهُمَا الرَّجْمُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ .

يَنْظُرُ : الْحَاوِي لِلْمَاوَرِدِيِّ (١٧/١٠٠) ، الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٩/٣٩) .

(٢) رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ يَهُودِيَيْنِ زَانِيَيْنِ) .

وَجِهَ الْاسْتِدْلَالُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَرَجِمُ إِلَّا مُحْصِناً ، فَلَمَّا رَجِمَ الْيَهُودِيَيْنِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ
فِي حِصَانَةِ الرَّجْمِ .

يَنْظُرُ : الْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاوَرِدِيِّ (١٧/٢٤) .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٢/١٥٢) ، وَأُورِدَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي سِلْسَلَةِ الذَّهَبِ (٦٤) ، وَأَصْلُهُ فِي
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، الْخَارِيزِيِّ ، بَابِ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ ، رَقْمٌ (٩٤٥٠) (٦/٢٥١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ
وَأَمْرًا زَانِيًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ ،
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنْ فِيهَا الرَّجْمُ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَفَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةٍ

فنعقول : إئماً يجوزُ تخصيصه أن لو عَلِمَ أَنَّ الخَبَرَ وَرَدَّ بعد نُزولِ (١) هَذِهِ الآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ لو كَانَ قَبْلَهُ نُسخٌ بِهَذِهِ الآيَةِ ، وَلا يُعْلَمُ وَرُودُهُ بَعْدَهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَبْلَهَا ، عَلَيَّ مَا بَيْنَا فِي كِتَابِ " الغنا " (٢) ، عَلَيَّ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ ، فَإِنَّ المَشْهُورَ مَا عَمِلَ بِهِ الأُمَّةُ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، فَيَكُونُ مِنَ أخبارِ الآحَادِ ، وَعِنْدَنَا لا يَجُوزُ تَخْصِيصُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِالخَبْرِ الوَاحِدِ وَإِنْ خُصَّ مِنْهُ بَعْضُهُ ، إِلاَّ أَنَّ يَكُونُ مَا يُخْصُّ فِي مَعْنَى مَا خُصَّ حَتَّى يَكُونَ تَخْصِيصُهُ تَخْصِيصَ هَذَا .

فإن قالوا : عندنا يجوزُ التَّخْصِيصُ سِوَاءَ كَانِ فِي مَعْنَى مَا خُصَّ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الكِتَابِ الَّذِي لَمْ يُخْصَّ مِنْهُ شَيْءٌ يَجُوزُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ .

فنعقول : عندنا لا يَجُوزُ ، عَلَيَّ مَا بَيَّنَّا (٣) ، وَعِنْدَكُمْ إِئماً يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ فِي مَعْنَى العَامِّ عِنْدَكُمْ ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لا يَجُوزُ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ ، فَتَرْكُ العَمَلِ بِالكِتَابِ بِالخَبَرِ ، أَلَيْسَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّسْخُحُ وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ مِثْلَ الكِتَابِ عِنْدَكُمْ ؟ عَلَيَّ أَنَّ التَّخْصِيصَ نَسْخٌ ؛ لِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ مُطْلَقٌ العَامِّ ، وَهُوَ نَسْخٌ .

ولو احتجَّ مُخْتَجٌّ بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٤) فِي جَوَازِ إعتاقِ رَقَبَةٍ كَافِرَةٍ فِي كُفَّارَةِ اليمِينِ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ (٥) مُطْلَقَةً ، وَهَذِهِ رَقَبَةٌ (٦) .

الرجم فقراً ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمرهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يجني علسي المرأة يقبها الحجارة .

وينظر : نصب الراية (٣/٣٢٦) ، البدر المنير (٢/٣١١) ، الدراية (٢/٩٩) ، تلخيص الحبير (٤/٥٤) .

(١) نهاية (٢٨ ب) .

(٢) كذا في المخطوط ، ولم أجد هذا الكتاب في الكتب التي ترجمت لصدر الإسلام ، ولعله كتاب له لم يصلهم .

(٣) ينظر صفحة (٦٩ ، ٧٦) .

(٤) من الآية (٨٩) من سورة المائدة .

(٥) نهاية (٢٩ أ) .

(٦) ذهب الحنفية إلى أنه يجوز إعتاق الرقبة الكافرة عن كفارة اليمين .

ينظر : تأسيس النظر للديبوسي (١١٠) ، المبسوط للسرخسي (٧/٢) ، رؤوس المسائل للزخمشري

والسؤال عليه^(١) : أن التعلُّق بمطلق هذه الآية لا يستقيم ؛ لأنه قيد بالإجماع ، حتى لا يجوز إعتاق رَقَبَةٍ عَمِيَاء ، ولا مَقْطُوعَ اليَدَيْنِ ، فقيدنا بالسَّلَامَةِ عَنِ الْعُيُوبِ الْفَاحِشَةِ ، فلا يصحُّ التعلُّقُ بِمُطْلَقِهِ^(٢) .

فنقول : القيد لم يدخل في النص وإنما دخل في الحكم^(٣) ، فبقي النص مطلقاً على ما كان ، فيصحُّ التعلُّقُ بِمُطْلَقِهِ ، ودُخُولُ القيد في الحكم أن يُخْرِجَ بعض ما تناوله اللفظُ حُكْمًا ، فيكون القيدُ داخلاً في الحكم لا في اللفظِ ، وعمَّله في الخارج منه لا في الدَّاخلِ ، والعاملُ في الدَّاخلِ المُطْلَقُ مِنَ اللفظِ مِنْ غيرِ تغييرٍ يَقَعُ فيه .

فإن قالوا : قد وردَ القيدُ في آيةٍ أُخْرَى^(٤) ، فتقيده يُوجبُ تقييدَ هذا .

فنقول : لم يكن هكذا ولا قيد في هذه الآية ، وكلُّ واحدٍ مِنَ الآيتين كَلامٌ عَلَى حِدَةٍ^(٥) .

فإن قالوا : نحن نُقيدهُ بقيدٍ آخَرَ ، وَهُوَ السَّلَامَةُ عَنِ الْعُيُوبِ بِالْقِيَاسِ^(٦) .

فنقول : تقييدُ المُطْلَقِ نَسْخٌ إِيَّاهُ ، والنَّسْخُ لا يجوزُ بِالْقِيَاسِ ، عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ دُونَ الْكِتَابِ ، ودُونَ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، فلا يجوزُ تَخْصِصُ الْكِتَابِ بِهِ ، وَهُوَ تَرْكُ الْعَمَلِ

(٤٢٧)، طريقة الخلاف (٢١٦) ، إيتار الإنصاف (١٩٦) .

(١) أي من قبل مخالفه .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير للمارودي (٣٨٤/١٩) .

(٣) في هامش المخطوط : في نسخة : في حكم النص .

(٤) وهو قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ [النساء : ٩٢] .

(٥) سبق الكلام عن الخلاف في تقييد المطلق بالمقيد في هذه الحالة .

ينظر : صفحة (٦٠ هامش ٥) .

(٦) أي : بالقياس على الغرة في الجنين ، والإبل في الدية ، فإنها تجب سالمة من العيوب .

ينظر : الحاوي للمارودي (٣٨٤/١٩) .

به^(١)، والاحتجاجُ بالسُّنَّةِ كالاحتجاجُ بالكتابِ، والسؤالُ عَلى الاحتجاجِ بها كالسؤالِ
عَلى الاحتجاجِ بالكتابِ^(٢) .

(١) مُهاية (٢٩ ب) .

(٢) إلا أن مما تفارق فيه السنة الكتاب وجوه الاتصال ؛ لأن الكتاب يتصل بوجه واحد وهو التواتر ، أما
السنة فتتصل بالأحاد وهو كثير ، وبالشهرة ، وهو بالنسبة إلى الأول قليل .
ينظر : كشف الأسرار للنسفي (٣/٢) ، جامع الأسرار (٦٣٢/٢) .

أما الكلام والسنة^(١)

فالسنة : هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله^(٢) .
وأقواله حجة^(٣) ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٤) .

والكلام في أقواله كالكلام في كتاب الله سبحانه وتعالى ، على ما بيناه^(٥) .
وإذا ثبت قول النبي ﷺ ثبوتاً لا شك فيه فهو حجة ككتاب الله تعالى ، على ما بيناه^(٦) ، إلا أن ثبوت قول النبي ﷺ ثبوتاً ييقين لا يكون إلا بخبر متواتر .

(١) السنة في اللغة : هي الطريقة المسلوكة في الدين ، مأخوذة من سنن الطريق ، ومن قول القائل : سن الماء إذا صبّه حتى جرى في طريقه ، وهو اشتقاق معروف .

ينظر مادة " سنن " في : لسان العرب (٢٢٥/١٣) ، معجم المقاييس في اللغة (٤٧٤) الكليات للكفوي (٤٩٧) .

(٢) وزاد بعض الأصوليين في التعريف : وإقراره .

ولعل القاضي صدر الإسلام إنما لم يذكر الإقرار ؛ لأنه داخل في الأفعال ؛ لأن الإقرار كف عن الإنكار ، والكف فعل ، على المختار .

ينظر : التقرير والتحير (٢٢٣/٢) ، الإمّاج لابن السبكي (٢٦٣/٢) .

وجهور الحنفية يلحقون أقوال الصحابة أو طريقة الصحابة بالسنة .

ينظر : كشف الأسرار للبخاري (٦٥٣/٢) ، جامع الأسرار (٦٣١/٢) .

وينظر في تعريف السنة في الاصطلاح : أصول السرخسي (١١٣/١) ، كشف الأسرار للنسفي

(٣/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٦٥٣/٢) ، البحر المحيط (١٦٤/٤) ، إرشاد الفحول (٣٣) ، أصول

الفقه لابن مفلح (٣٢٢/١) ، شرح الكوكب المنير (١٦٠/٢) .

(٣) ينظر : المستصفى (١٢٩/١) ، إرشاد الفحول (٣٣) ، روضة الناظر (٣٤٠/١) .

(٤) من الآية (٧) من سورة الحشر .

(٥) ينظر : صفحة (١١٦) .

(٦) ينظر : صفحة (١١٦) .

[الفصل الأول]^(١)

في الخبر المتواتر

وهو إخبار قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب، عن قوم لا يتصور اتفاقهم على الكذب، هكذا يتصل برسول الله ﷺ^(٢)، فثبت ثبوتاً لا تبقى فيه شبهة عدم الثبوت، ولكن مثل هذا الحديث لم يرد في الأحكام، وإنما ورد في غيرها، وهو مثل قولهم: إن في الدنيا مكة، وإن أبا بكر وعمر وعلياً ؓ كانوا في زمن رسول الله ﷺ^(٣).

(١) في المخطوط: فصل.

(٢) المتواتر في اللغة: من التواتر، وهو التابع، وقيل: هو تتابع الأشياء بينها فجوات وفترات.

ينظر مادة "وتر" في: لسان العرب (٢٧٥/٥)، معجم المقاييس في اللغة (١٠٨٢)، القاموس المحيط (١٥٦/٢).

وينظر في تعريف الخبر المتواتر في الاصطلاح: الغنية للسجستاني (٣٠)، تقويم الأدلة للدبوسي (٣٨/١)، الفصول للخصاص (٣٧/٢)، جامع الأسرار (٦٣٦/٣)، التقرير والتحجير (٢٣٠/٢)، الحدود في الأصول (١٥٠)، نهاية الوصول (٢٧١٥/٧).

(٣) نهاية (٣٠) أ.

[الفصل الثاني]^(١)

في الخبر المشهور

أما إذا ثبت قول النبي ﷺ ثبوتاً مع الشبهة؛ بأن روى قومٌ يتصور منهم الكذب ، ولكن الظاهر منهم الصدق بأن كانوا عدولاً ، وروى واحدٌ عدلٌ ، فإن كان الخبر مشهوراً : إذا شُهرَ بين الفقهاء في الأزمنة أجمع وقبله الفقهاء ، وعمِلُوا به^(٢) ، فهذا مثل الخبر المتواتر ، فإن الأمة إذا أجمعوا على قبوله فقد أجمعوا أنه قول النبي ﷺ^(٣) ، وإجماع الفقهاء^(٤) حجةٌ كالكتاب ، فثبت قول النبي ﷺ^(٥) ، فيكون مثل الخبر المتواتر .

(١) في المخطوط : فصل .

(٢) المشهور عند الحنفية : هو اسم خبر كان من الأحاد في الابتداء ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب .

والجمهور يقسمون الخبر إلى متواتر وآحاد، ومن الأحاد قسم يسمى المستفيض وهو المشهور — وهو عند بعضهم ما رواه الثلاثة فصاعداً، أو ما زاد على الثلاثة ما لم ينته إلى حد التواتر ، وعند بعضهم ما رواه اثنان، قال صفى الدين الهندي في نهاية الوصول (٧/٢٨٠٠) : « اعلم أنه ليس المراد من خبر الواحد ما يرويه الواحد فقط ، بل المراد منه : الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر ، سواء انتهى إلى حد الاستفاضة والشهرة ، أو لم ينته إليه . »

والمشهور قسم من التواتر عند الجصاص .

ينظر : الفصول للجصاص (٢/٤٨) ، تقويم الأدلة للديبوسي (١/٤٧٥) ، ميزان الأصول (٢/٦٣٣) ، جامع الأسرار (٢/٦٤٧) ، شرح المغني بتحقيق المعق (٣/٨٠١) ، التقرير والتحجير (٢/٢٣٥) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٨٧) ، شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٥) .

(٣) والاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث لا القرون التي بعدهم، فإن عامة أخبار الأحاد اشتهرت فيما بعد القرن الثالث، ولا يسمى مشهوراً .

ينظر : جامع الأسرار (٣/٦٤٦) ، شرح المغني بتحقيق المعق (٣/٨٠١) .

(٤) في هامش المخطوط : يعني فقهاء الصحابة .

(٥) أي : بالمشهور الذي أجمع عليه الفقهاء .

ومثل هذه الأحاديث كثيرة ، كقوله ﷺ : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(١) وقوله : (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)^(٢) وقوله : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)^(٣) وقوله : (بُني الإسلام على

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، الدعوى والبيئات ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (٢٠٩٩٠) (٢٥٢/١٠) ، والشافعي في مسنده (١٩١/٢) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظه .

وأخرجه الترمذي في سننه ، الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ، رقم (١٣٤١) (٦٢٦/٣) وقال : هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِرَازِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، ضَعْفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ . . . وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ ، الْوَصَايَا ، بَابُ خَيْرِ الْوَاحِدِ يُوْجِبُ الْعَمَلَ ، رَقْمٌ (٨) (١٥٧/٤) .

قال ابن حجر في تلخيص الخبير (٢٠٨/٤) : « إسناده ضعيف » .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، الأفضية ، باب اليمين على المدعي عليه ، رقم (١٧١١) (١٣٣٦/٣) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه) .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ رقم (٤٢٧٧) (١٦٥٦/٤) عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه .

وينظر : البدر المنير (٤٤٩/٢) ، تلخيص الخبير (١٦٧/٤) ، نصب الراية (٩٥/٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم (١) (٣/١) ، وأبو داود في سننه ، رقم (٢٢٠١) (٢٦٢/٢) ، والبيهقي في سننه ، رقم (١٣٢١) (٢٩٨/١) عن عمر بن الخطاب مرفوعاً .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، الإمارة ، باب قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنية) ، رقم (١٩٠٧) (١٥١٥/٣) عن عمر بن الخطاب مرفوعاً بنحوه .

وينظر : تحفة المحتاج (١٣٤/١) ، البدر المنير (٢٧/١) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، رقم (٣) (٨/١) ، وقال : « هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ » .

وأخرجه : أبو داود في سننه ، الطهارة ، باب فرض الوضوء ، رقم (٦١) (١٦/١) ، وابن ماجه ، الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور (١٠١/١) رقم (٢٧٥) ، والدارقطني في سننه ، الصلاة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، رقم (٤) (٣٦٠/١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (٢٣٧٨) (٢٠٨/١) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .

خَمْسٍ (١)، و حديثُ جبريلَ ~~الطَّلحة~~ : مَا الْإِيمَانُ ... إِلَى آخِرِهِ (٢) .
 وبناءً أحكامِ الشريعةِ (٣) عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَمْثَالِهَا ، حَتَّى إِنَّ نَسْخَ الْكِتَابِ بِالْخَيْرِ
 الْمُتَوَاتِرِ يَجُوزُ ، وَكَذَا بِالْمَشْهُورِ (٤) .
 وَيَكْفُرُ جَاحِدٌ مَا ثَبَتَ بِالْخَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ ، كَمَا يَكْفُرُ جَاحِدٌ مَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ (٥) .
 وَأَمَّا جَاحِدٌ مَا ثَبَتَ بِالْخَيْرِ الْمَشْهُورِ : فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ جَعَلُوا الْجَوَابَ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِي
 خَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ .
 وَبَعْضُهُمْ قَالُوا : لَا يَكْفُرُ (٦) (٧) .

وينظر : نصب الرواية (٣٠٧/١) ، البدر المنير (١١١/١) ، الدراية (١٢٦/١) ، تحفة المحتاج (٢١٦/١) ،
 تلخيص الخبير (٢١٦/١) ، نيل الأوطار (١٨٤/٢) .

(١) سبق تخريجه صفحة (٨١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ، رقم
 (٥٠) (٢٧/١) عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه جبريل فقال : ما الإيمان ؟ قال :
 أن تؤمن بالله وملائكته وبقائه ورسله وتؤمن بالبعث (الحديث) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، الإيمان ، باب الإيمان والإسلام والإحسان ، رقم (٩) (٣٩/١) عن أبي هريرة
 مرفوعاً بنحوه .

(٣) الشريعة : هي في اللغة مورد الإبل إلى الماء الجاري ، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من
 نبي من الأنبياء .

وهي أيضاً : اسم للأحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف معاشاً ومعاداً ، سواء كانت منصوصة من
 الشارع أو راجعة إليه .

وقيل : هي الطريق في الدين ، وحينئذ يكون الشرع والشريعة مترادفين .

ينظر : التعريفات للجرجاني (١٢٧) ، الكليات للكفوي (٥٢٤) كشاف اصطلاحات الفنون
 (٥٠٢/٢) ، لسان العرب (١٧٦/٨) مادة " شرع " .

(٤) ينظر : ميزان الأصول (٦٣٤/٢) .

(٥) ينظر : أصول البيهقي مع كشف الأسرار للبخاري (٦٧١/٢) ، كشف الأسرار للنسفي (١٢/٢) ،

(٦) نهاية (٣٠ ب) .

(٧) وقد نقل السرخسي في أصوله (٢٩٢/١) الاتفاق على أن من جحد الخبر المشهور لا يكفر .

قال الشيخ القاضي الإمام الأستاذ صدر الإسلام رحمته : وسمعت أستاذنا الحلواني شمس الأئمة — رحمة الله عليه — يقول : المشهور والمتواتر سواء .
 قال : ومن قال يكفر يقول : متى اجتمعت الأمة على قبوله فقد أجمعوا أنه قول الرسول، ومن أنكر قوله يكفر .
 ومن قال لا يكفر يقول : إن في هذا الإجماع كلاماً ، فإن الناس اختلفوا في إجماع الصحابة ، فلا يثبت كونه من الرسول قطعاً ، وينبغي للعالم أن يدفع الكفر من المسلم بما أمكن .

وينظر في هذه المسألة : تقويم الأدلة للدبوسي (١/٤٧٧)، ميزان الأصول (٢/٦٣٥) ، كشف الأسرار للنسفي (٢/١٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٢/٦٧٤) ، جامع الأسرار (٣/٦٤٧) ، شرح المعنى بتحقيق المعتق (٣/٨٠٣) .

والخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة أخرى وهي : ماذا يثبت بالخبر المشهور ؟

فذهب جمهور الشافعية إلى أنه ملحق بخبر الواحد فلا يفيده إلا الظن .

وذهب أبو بكر الجصاص وبعض الحنفية إلى أنه مثل المتواتر يثبت به علم اليقين ، لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة .

وذهب عيسى بن أبان وأبو زيد الدبوسي وعامة المتأخرين من الحنفية : إلى أنه يوجب علم الطمأنينة لا علم اليقين ، فكان دون المتواتر وفوق خبر الواحد .

ينظر : كشف الأسرار للبخاري (٢/٦٧٤) ، جامع الأسرار (٣/٦٤٧) ، شرح المعنى بتحقيق المعتق (٣/٨٠٣) .

[الفصل الثالث] ^(١)

في الخبر الواحد ^(٢)

وأما الأخبار الأخر سِوَى المتواتر والمشهورِ يجبُ قبولُها والعملُ بها إذا تَرَجَّحَ صِدْقُ
المُخْبِرِ عَلَى كَذِبِهِ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ^(٣) ، وَبَنُوا عَلَيْهِ
أَحْكَاماً كَثِيراً ، وَهِيَ الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَخْبَارِ عَلَى
هَذَا ، وَهِيَ الْأَخْبَارُ فِي الْمُعَامَلَاتِ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ فِيهِمْ : هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ ^(٤) ،

(١) في المخطوط : فصل .

(٢) يرى جمهور الحنفية أن خبر الواحد : هو خبر لم يدخل في حدِّ الاشتهار ، ولم يقع الإجماع على قبوله ، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة أو عشرة .

أما جمهور الأصوليين فيرون أن خبر الواحد هو ما عدا المتواتر .

ينظر : ميزان الأصول (٢/٦٣٩) ، شرح المغني بتحقيق المعتمد (٣/٨٠٦) ، جامع الأسرار (٣/٦٤٥) ،
تقريب الوصول (٢٨٩) ، نهاية الوصول (٧/٢٨٠٠) ، شرح الكوكب النير (٢/٣٤٥) .

(٣) قال الجويني في البرهان (١/٥٩٩) : « ما ذهب إليه علماء الشريعة ومفتوها وجوب العمل عند ورود خبر الواحد » .

وينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (١/٣٧٧) ، ميزان الأصول (٢/٦٦٣) ، بذل النظر (٣٩٦) ، منتهى
الوصول (٧٤) ، تقريب الوصول (٢٩٠) ، المعتمد (٢/٥٧٣) ، الإحكام للآمدي (٢/٦٥) ، نهاية
الوصول (٧/٢٨١٢) ، العدة (٣/٨٥٩) ، الواضح لابن عقيل (٤/٣٦٦) ، روضة الناظر (١/٣٧٠) ،
المسودة (٢٣٨) .

(٤) هشام بن الحكم أبو محمد الكوفي الرافضي المشبه ، كان متكلماً بارعاً ، له نظر وجدل ومؤلفات كثيرة منها
" كتاب الإمامة " و " كتاب الدلالات على حدوث الأشياء " و " كتاب الرد على الزنادقة " ، توفي بعد
نكبة البرامكة بمدة مسترا وقيل في خلافة المأمون .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٠/٥٤٣) ، الفهرست لابن النديم (٢١٧) ، معجم المؤلفين
(٤/٦٣) .

وأبو^(١) علي الجبائي^(٢) .

وقال عاثة المعتزلة : إن أخبار الآحاد لا تُقبل عن النبي ﷺ ، ولا يجب العمل بها^(٤) ، مع إجماعهم أن أخبار الآحاد في الجملة مقبولة ، فإن الشهادات مقبولة ، وهي من جملة أخبار الآحاد ، وكذا الأخبار من الآحاد في المعاملات مقبولة بالإجماع ، مثل قول المرأة : حضنتُ ، وطهرتُ ، وانقضت عديّ برؤية ثلاث حيضٍ ، وبوضع السقط^(٥) ، وقول الرجل : إني طاهرٌ ، وإني جنبٌ ، وإني مُحَدِّثٌ ، وإن هذا الشيء لسي ، وأنا وكيل فلان ببيع هذا المعين^(٦) ، أو مضاربه ، أو مثل هذا .

والصحيح : ما ذهب إليه عاثة العلماء ؛ لأن الحاجة تَمَسُّ إلى قبول أخبار الآحاد ؛ لأن الرسول مأمورٌ بتبليغ ما أنزل إليه ، ولا يقدر على التبليغ إلا بالآحاد ، فيجب القبول والعمل بها كما في المعاملات ؛ ولأن خبر الواحد يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَيَحْتَمِلُ الكَذِبَ ، والصدق يجبُ قبوله ، والكذب يجبُ ردهُ ، فلا يجوزُ الرَّدُّ مُطلقاً لاحتمال الصِّدْقِ ، فإنه لا يجوزُ ردُّ الصِّدْقِ ، ولا يجوزُ قبوله مُطلقاً لاحتمال الكذبِ ، ولا وَجْهَ

(١) في المخطوط : وأبو ، وأبو علي في الظاهرية إذا أُطلق فلا أعرف إلا واحداً ، فقلعه حصل خطأ من الناسخ .

(٢) أبو علي الجبائي [ت ٣٠٣هـ] محمد بن عبد الوهاب البصري ، انتهت إليه رئاسة المعتزلة بعد أبي هذيل ، وإليه تنسب طائفة الجبائية من المعتزلة ، وكان على صغر سنه معروفاً بقوة الجدل .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٤) ، الملل والنحل (٧٨/١) ، شذرات الذهب (٢٤١/٢) .

(٣) قال أبو علي الجبائي : لا يجوز العمل بخبر الواحد حتى يرويه اثنان عن اثنين إلى النبي ﷺ .

ينظر : البرهان للجويني (٦٠٧/١) ، التبصرة (٣١٢) ، المنحول (٣٤٤) ، العدة (٨٦١/٣) ، المسودة

(٢٣٨) .

(٤) هذا القول ينسب إلى بعض المعتزلة ، وبعض القدرية ، والظاهرية ، والرافضة .

ينظر : أصول السرخسي (٣٢١/١) ، تيسير التحرير (٨٢/٣) ، فواتح الرحموت (١٣١/٢) ، البحر

الحيط (٢٥٩/٤) ، إرشاد الفحول (٤٨) ، المسودة (٢٣٨) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٢) .

(٥) السقط : — مثلث السين — الولد يسقط من بطن أمه ميتاً قبل تمامه وهو مستين الخلق .

ينظر : المغرب (٢٢٨) ، المصباح المنير (٢٨٠) ، الكليات للكفوي (٥١٥) .

(٦) نهاية (٣١) أ .

إِلَى التَّوَقُّفِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ رَدٌّ، فَوَقَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ الصَّدَقُ رَاجِحًا يَجِبُ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَ الْكُذْبُ رَاجِحًا يَجِبُ رَدُّهُ، وَيُقَامُ الرَّاجِحُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ، وَلِهَذَا قَبِلَتْ فِي الْمَعَامِلَاتِ وَهِيَ الشَّهَادَاتُ وَغَيْرُهَا .

وَكَذَا الصَّحَابَةُ — رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ — كَانُوا يَقْبَلُونَ أَحْبَابَ الْآخَادِ بِأَجْمَعِهِمْ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءِ^(١) كَانُوا يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَتَاهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ حَوَّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ^(٢)، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَبِلُوا، حَيْثُ اسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ^(٣).

إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ^(٤) كَانُوا يَشْتَرِطُونَ الْعُدُولَ، كَمَا فِي الشَّهَادَاتِ، وَبَعْضُهُمْ^(٥) لَا يَشْتَرِطُونَ .

(١) قبا : بالضم ، وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية به ، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار ، وألفه واو يمد ويقصر ، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ، وكان المتقدمون في الهجرة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن نزلوا عليه من الأنصار بنوا بقبا مسجدا يصلون فيه الصلاة سنة إلى البيت المقدس ، فلما هاجر رسول الله ﷺ وورد قبا صلى بهم فيه .
ينظر : معجم البلدان (٣٠١/٤) .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه ، القبلة ، باب ما جاء في القبلة ، رقم (٣٩٥) (١٥٧/١) ، ومسلم في صحيحه ، المساجد ، باب تحويلة القبلة من القدس إلى الكعبة ، رقم (٥٢٦) (٣٧٥/١) عن ابن عمر مرفوعاً .

وينظر : الدراية (١٢٨/١) ، تلخيص الخير (٢١٤/١) ، تفسير ابن كثير (١٩١/١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤٨/٢) .

(٣) ينظر في أدلة الاحتجاج بخبر الواحد : تقويم الأدلة للدبوسي (٣٧٨/١) ، كشف الأسرار للنسفي (١٤/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٦٨٢/٢) ، نهاية الوصول (٢٨١٤/٧) ، الإجماع (٣٠١/٢) ، العدة (٨٦١/٣) .

(٤) وهو أبو علي الجبائي .
ينظر : البرهان للجويني (٦٠٧/١) ، الوصول إلى الأصول (١٧٥/٢) ، روضة الناظر (٣٨٢/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٧٥/٣) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٢/٢) .

(٥) وهم الجمهور .

ثُمَّ الْمَرْجُوحُ لِلصِّدْقِ عَلَى^(١) الْكَذِبِ : الْعَقْلُ وَالذِّينُ ، وَإِنَّ الذِّينَ يَزْجُرُهُ عَنِ الْكَذِبِ
 شَرْعًا ، فَإِنَّ الْكَذِبَ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ ، وَكَذَا الْعَقْلُ يَمْتَنِعُهُ عَنِ الْكَذِبِ حَقِيقَةً ؛
 لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُهُ عَمَّا يَشِينُهُ^(٢) وَيَحْقِرُهُ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ بِعَقْلِهِ يَرُومُ^(٣) تَعْظِيمَ نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ هَذَا
 مِثْلًا قَوْلُ^(٤) بَتَحْرِيمِ الْعَقْلِ شَيْئًا ، فَتَنْفَسُ الذِّينَ وَالْعَقْلَ يُرْجَحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصِّدْقَ عَلَى
 الْكَذِبِ^(٥) ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : إِنَّهُ يَجِبُ قَبُولُ قَوْلِ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ مَا يُرْجَحُ
 كَذِبَهُ عَلَى صِدْقِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ وَالذِّينَ يُرْجَحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصِّدْقَ عَلَى الْكَذِبِ ، إِلَّا
 أَنْ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا قَالَا : لَا يَجِبُ قَبُولُ خَبَرِ كُلِّ ذِي الذِّينِ وَالْعَاقِلِ بِتَنْفَسِ الذِّينِ
 وَالْعَقْلِ ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ وَشَهَادَةَ الزُّورِ ظَهَرَ بَعْدَ زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النَّاسِ^(٦) ، وَالْفِسْقُ
 الَّذِي يُرْجَحُ الْكَذِبَ عَلَى الصِّدْقِ فَهُوَ الْفِسْقُ بِطَرِيقِ الْمَجَانَةِ^(٧) : وَهُوَ أَنْ يَفْسُقَ مِنْ غَيْرِ
 نَفْعٍ يَعُودُ إِلَيْهِ ، فَلَا يُقْبَلُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ فِسْقٌ يُرْجَحُ كَذِبَهُ عَلَى صِدْقِهِ ، فَإِذَا كَانَ
 يَجْتَنِبُ عَمَّا يَشِينُهُ مِنَ الْفُسُوقِ ، وَهُوَ فِسْقٌ مَجَانَةٌ لَا نَفْعَ فِيهِ ، فَحِينَئِذٍ يُعْرَفُ رُجْحَانُ

(١) نهاية (٣١ ب) .

(٢) يشينه : من الشين، وهو الغيب، والمشاين : المعائب والمقايح ، و" الشين والياء والنون" كلمة تدل على
 خلاف الزينة ، يقال : شانه ، خلاف زانه .

ينظر مادة " شين " : لسان العرب (٢٤٤/١٣) ، معجم المقاييس في اللغة (٥٤٦) .

(٣) يروم : أي يطلب ، يقال : رام الشيء يرومه رومًا ومرامًا ، ومادة " الراء والواو والميم " أصل يدل على
 طلب الشيء .

ينظر مادة " روم " في : لسان العرب (٢٥٨/١٢) ، معجم المقاييس في اللغة (٤٣٢) .

(٤) كذا في المخطوط ، والصواب : قولاً .

(٥) ينظر : تقويم الأدلة للذبوسي (٤٦٢/١) .

(٦) ينظر : فتح القدير (٣٧٨/٧) .

(٧) المجانة : من مَجَنَ الشيءَ يَمَجُنُ مَجُونًا ، إِذَا صَلَبَ وَعَلَّظَ ، وَمِنْهُ اسْتِثْقَابُ الْمَاجِنِ ؛ لِصَلَابَةِ وَجْهِهِ وَقَلَّةِ
 اسْتِحْيَائِهِ ، وَالْمَجَانَةُ : أَنْ لَا يُبَالِي مَا صَنَعَ ، وَمَا قِيلَ لَهُ .

ينظر مادة " مجن " في : لسان العرب (٤٠٠/١٣) ، معجم المقاييس في اللغة (٩٧٥) .

صِدْقِهِ عَلَى كَذِبِهِ بِعَقْلِهِ^(١) وَدِينِهِ ، فَيَتَرَجَّحُ صِدْقُهُ عَلَى كَذِبِهِ فَيُقْبَلُ خَبْرُهُ ، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّ نَفْسَ الْفَاسِقِ لَا يُرَجَّحُ الْكَذِبَ عَلَى الصِّدْقِ ؛ لِأَنَّ فِي عَامَّةِ الْفُسُوقِ مَلَادًا ، وَلَيْسَ فِي الْكَذِبِ مَلَذَّةٌ ، وَالْعَقْلُ يَمْنَعُ عَنِ الْكَذِبِ ؛ لِأَنَّهُ يَشِينُهُ وَيَحْقِرُهُ ، وَلَا يَمْتَنِعُ عَنِ الْفُسُوقِ الَّتِي لَا تَشِينُهُ وَلَهُ فِيهِ مَلَذَّةٌ ، وَلِأَنَّ اسْتِغَالَ الْإِنْسَانَ بِفِسْقِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِغَالِهِ بِفِسْقٍ آخَرَ ، فَإِنَّ الْاسْتِغَالَ بِمُبَاحٍ لَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِغَالِهِ بِمُبَاحٍ آخَرَ ، أَمَّا إِذَا كَانَ اسْتِغَالَ الْفَاسِقِ يَشِينُهُ وَلَا نَفْعَ لَهُ فِيهِ فَمِثْلُ هَذَا لَا يُبَالِي عَنِ الْكَذِبِ مَجَانَّةً وَتَهْتِكًا^(٢) ، فَهَذَا الْفَاسِقُ يَمْنَعُ رُجْحَانَ صِدْقِهِ عَلَى كَذِبِهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهِ نَفْعٌ دُنْيَاوِي فِيمَا يُخْبِرُ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ يَمْتَنِعُ عَنِ فُسُوقِ يَشِينُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْتَكِبُ الْخَطُورَاتِ وَمَا يَشِينُهُ لِنَفْعِ دُنْيَاوِيٍّ ، فَيَصِيرُ كَذِبُهُ رَاجِحًا عَلَى صِدْقِهِ بِسَبَبِ النَّفْعِ .

وَإِذَا أَخْبَرَ بِشَيْءٍ يَعُودُ ضَرَرُهُ عَلَيْهِ يُقْبَلُ خَبْرُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَفْسَقِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ عَقْلَهُ يَمْنَعُهُ عَنِ الْإِضْرَارِ بِنَفْسِهِ ، وَكَذَا دِينُهُ ؛ فَإِنَّ الْإِضْرَارَ بِنَفْسِهِ حَرَامٌ شَرْعًا ، فَعَقْلُهُ وَدِينُهُ يُرَجِّحَانِ صِدْقَهُ عَلَى كَذِبِهِ هَاهُنَا^(٣) ، وَهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ نَفْسَ الْفَاسِقِ لَا يُرَجَّحُ الْكَذِبَ عَلَى الصِّدْقِ ، وَلِهَذَا نُهَي^(٤) قَوْلَ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ نَفْسَ الْفَاسِقِ يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ^(٥) .

(١) نهاية (٣٢) أ .

(٢) هتكاً : من الهتك ، وهو خرق الستر عما وراءه ، والتهتك : الذي لا يُبالي أن يُهتك سِتْرُهُ عَنْ عَوْرَتِهِ ، وَ"الهَاءُ وَالنَّوَاءُ وَالكَافُ" أَصْلُ تَدَلُّ عَلَى شَيْءٍ فِي شَيْءٍ .

ينظر مادة "هتك" في : لسان العرب (٥٠٢/١٠) ، معجم المقاييس في اللغة (١٠٦٣) .

(٣) نهاية (٣٢) ب .

(٤) كذا في المخطوط ، وكتب في الهامش : يعني رد .

(٥) يرى الشافعي أن العدالة شرط في قبول الخبر ، فلا يجوز العمل بخبر الواحد إلا بعد ثبوت عدالته .

قال البيضاوي : « وَمَنْ لَا تَعْرِفُ عَدَالَتَهُ لَا تَقْبَلُ رَوَايَتَهُ ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ مَانِعٌ ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَحْقِيقِ عَدَمِهِ » .

ينظر : الحاوي للماوردي (١٧/١) ، الإجماع (٣١٩/٢) .

وأخبارُ أهلِ الأهواءِ^(١) والكُفَّارِ وأخبارُ أهلِ السنَّةِ سِوَاءِ^(٢) ، وكذا أخبارُ الأحرارِ
والعبيدِ ، والرَّجالِ والنِّساءِ سِوَاءِ ؛ لأنَّ الصِّدْقَ واجبُ القَبولِ مِن كُلِّ شَخْصٍ ،
والكذبُ واجبُ الرَّدِّ ، ولا مَعْنَى للتوقُّفِ ، فإنَّ في التوقُّفِ رَدًّا ، وعسى يكونُ صِدْقًا
فَيُرَدُّ الصِّدْقُ ، فإذا لم يَكُنْ وَجْهٌ إلى الرَّدِّ مطلقاً ؛ لاحتمالِ الصِّدْقِ ، ولا إلى القَبولِ
مطلقاً ؛ لاحتمالِ الكذبِ ، ولا وَجْهٌ إلى التوقُّفِ ، فَيَجِبُ العَمَلُ بالرَّاجِحِ مِن ذلك : إن
تَرَجَّحَ الصِّدْقُ بِدليلٍ مُرَجِّحٍ يَجِبُ القَبولُ ، وإن تَرَجَّحَ الكذبُ يَجِبُ الرَّدُّ ، وهَذَا
المعنى يُوجِبُ التسويةَ بينِ السُّنِّيِّ وصاحبِ الهوى ، وبينِ الكافرِ والمُسلمِ ، وبينِ الحرِّ
والعبيدِ ، وبينِ الرَّجُلِ والمِراةِ ، إلا أنَّ شهادةَ الكافرِ عَلَى المُسلمِ لا تُقبَلُ^(٣) ؛ لأنَّ
لِلشَّهادَةِ شروطاً زائدةً لصيانةِ الحُقُوقِ^(٤) : مِن لَفْظَةِ الشَّهادَةِ ، والعَدَدِ ،

(١) أهلِ الأهواءِ : هم أهلُ القبلةِ الذين لا يكونُ معتقدُهم معتقدَ أهلِ السنَّةِ ، كالجزيرية ، والقدرية ، والروافضِ ،
والخوارجِ ، وغيرهم .

ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون (١١٧/١) .

(٢) أهلِ الأهواءِ منهم من يكفرُ كفلاةً المجسمة والروافضِ وغيرهم ، ويسمى الكافرِ المتأولِ ، ومنهم من لا
يكفرُ ، ويسمى الفاسقِ المتأولِ ، وقد اختلف العلماءُ في قبولِ خيرهم .

ينظر في هذه المسألة : مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٣٤) ، المسبوط للسرخسي (١٦/١٣٢) ، شرح
المعنى بتحقيق المعنى (٣/٨٤٨) ، بدائع الصنائع (٦/٢٦٩) ، البحر الرائق (٧/٩٣) ، الإجماع
(٢/٣١٩) .

(٣) ينظر : المسبوط للسرخسي (٩/٩١) ، بدائع الصنائع (٦/٢٨٠) ، الهداية (٣/١٢٤) .

(٤) في هامش المخطوط أن في بعض النسخ : شرعاً لصيانة حقوق الناس .

الحقوق : جمع حق ، والحق خلاف الباطل .

والحق في اللغة : هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره .

وفي اصطلاح أهل المعاني : هو الحكم المطابق للواقع ، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب
باعتبار اشتغالها على ذلك ، ويقابله الباطل .

والمراد به هنا : ما يَخْتَصُّ به فرد دون غيره .

ينظر : أنيس الفقهاء (١٦/٢١٦) ، كشف الأسرار (٤/٢٣٠) .

والذُكُورَةَ^(١)، فَمِنْ شَرْطِهَا أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ أَهْلًا لِلوَلَايَةِ عَلَى الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَلَا وِلَايَةَ
لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ تَعْظِيمًا لِلْمُسْلِمِ^(٢)، فَشَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ تُقْبَلُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ
يُخْرَجُوا بِهَوَاهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ : تُقْبَلُ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرِ صَاحِبَ الْأَهْوَاءِ خَارِجًا
عَنِ الْإِسْلَامِ .

قَالَ الْقَاضِي رحمته الله : لَا خِلَافَ أَنَّ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ مَنْ يَكْفُرُ ، نَحْوَ الْمَجْسُومَةِ^(٣) ،
وَأَمْثَالِهِمْ ، لَكِنَّ مَا رُوِيَ عَنْهُ^(٤) مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَنْ
يَكْفُرُ .

وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْنَاهُ^(٥) فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَادَتُهُ الْكُذْبَ كَالنَّخَّاسِ^(٦) وَالْجَائِي^(٧) لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ ، وَهَكَذَا رُوِيَ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ : لَا يُقْبَلُ خَبْرُ الْعَالِمِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِالسُّلْطَانِ ؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَتِهِ
الْكَذْبَ .

وَهُوَ صَاحِحٌ .

وَخَيْرٌ^(٨) مَنْ يَحْتَمِلُ خَبْرَهُ الْكُذْبَ وَقَدْ تَرَجَّحَ صِدْقُهُ عَلَى كَذِبِهِ حَتَّى وَجَبَ قَبُولُهُ ،

(١) ينظر في شروط الشهادة : فتح القدير (٣٧٥/٧) ، حاشية ابن عابدين (٦٣/٧) .

(٢) نهاية (٣٣) أ .

(٣) المجسمة : هم القائلون بأن الله تعالى جسمٌ ، وقد يوصف المعتزلة وبعض المبتدعة أهل السنة بأنهم مجسمة
لقولهم : إن الله تعالى تكلم بالقرآن بحرف وصوت ، ولإتيانهم الصفات لله تعالى على ما يليق بجلاله .

ينظر : الفرق بين الفرق (٢٢٧) .

(٤) أي : عن أبي حنيفة .

(٥) في المخطوط : ذكرنا .

(٦) النخاس : هو الدلال ، وهو بائع العبيد والدواب .

ينظر : البحر الرائق (٨٩/٧) ، لسان العرب (٢٢٨/٦) مادة " نخس " .

(٧) الجاي : من يجمع الماء للإبل ، ويطلق على من وظيفته جمع المال من المستأجرين .

ينظر : البحر الرائق (٢٦٣/٥) ، لسان العرب (١٢٨/١٤) مادة " جي " .

(٨) في المخطوط : وصدق ، وفي الهامش : في نسخة : وخير ، وهو أولى ؛ ولذلك أثبتنا .

يكونُ هُوَ والخَبِيرُ الصَّدَقُ في حَقِّ العَمَلِ سواءِ إلا أَنَّهُ يُوجِبُ عِلْمَ غَالِبِ الرَّأْيِ وَالظَّنَّ لا عِلْمَ إِحاطَةٍ وَيَقِينٍ ، وهو نوعُ عِلْمٍ ، عَلَيَّ ما بيَّنَّا^(١) .

والذي يُقَرَّرُ ما بيَّنَّا : قوله تَعَالَى في حَقِّ المِهَاجِرَاتِ مِن دارِ الحَرْبِ إلى دارِ الإِسلامِ : ﴿ فَإِنِ عَلمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّارِ ﴾^(٢) فَهَذِهِ الآيَةُ مِن أدلِّ الدَّلَائِلِ أَنَّ قولَ الواحدِ إذا تَرَجَّحَ صِدْقُهُ عَلَيَّ كَذِبُهُ يُوقِعُ العِلْمَ مِن وجهِه ، وَيَجِبُ قبولُهُ والعَمَلُ بِهِ ، كما يَجِبُ بالخَبِيرِ المتواترِ الذي هُوَ صِدْقٌ مَحْضٌ^(٣) ، واللهُ أَعْلَمُ .

(١) ينظر : صفحة (٣٠) .

(٢) من الآية (١٠) من سورة المتحنة .

(٣) ينظر : نهاية الوصول (٢٨٢٨/٧) .

الفصل الرابع

في إنكار ما يثبت بالسنة^(١)(٢)

وَمَنْ أَنْكَرَ مَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يَكْفُرُ فَإِنَّ فِي ثُبُوتِهِ شُبْهَةً ، فَلَا يَصِيرُ مُنْكَرًا مَا هُوَ مَشْرُوعٌ حَقِيقَةٌ ، وَتَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِتَكْذِيبِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي تَكْذِيبِ النَّبِيِّ ﷺ شُبْهَةٌ الْعَدَمِ ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ قَوْلُهُ يَقِينًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَنْكَرَ مَا ثَبَّتَ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ خَطَاةَ يُضَلُّ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يُخْطَأُ ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخْطَأَ طَرِيقَةَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَالٌّ مِنْ وَجْهِ^(٣) ، وَإِنْ^(٤) كَانَ مُسْلِمًا ، وَأَثِمَ أَيْضًا ، وَيُجْبَرُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِالْاجْتِهَادِ بِأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى دَلِيلٍ آخَرَ ، أَوْ تَبَيَّنَ شُبْهَةٌ فِي الْإِسْنَادِ ، أَوْ فِي الْمَتْنِ وَنَحْوِهِ لَا يُضَلُّ وَلَا يُأْتَمُّ ، وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ : إِنَّهُ مُخْطِئٌ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ يَخْطِئُ وَيَصِيبُ ، وَلَكِنْ لَا يَأْتَمُّ إِذَا أَخْطَأَ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْاجْتِهَادِ ، وَقَدْ أَتَى بِهِ ، فَيُؤَجَّرُ بِالْإِثْمَارِ ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦) ، حَتَّى لَا يَأْتَمُّ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي إِنْكَارِ وَجُوبِ

(١) أي : السنة الأحادية، وقد سبق بيان الحكم في منكر المتواتر والمشهور .

ينظر : صفحة (١٢١) .

(٢) نهاية (٣٣ ب) .

(٣) في هامش المخطوط : في نسخة : وكلُّ كافرٍ ضالٌّ ، وليس كلُّ ضالٍّ كافرًا .

(٤) في المخطوط : وإن .

(٥) قال النسفي في كشف الأسرار (٢/٣٠٩-٣١٠) : « والصواب : أن طريق الإصابة إن كان بينا عوتب ؛

لأن التقصير من قبله ، وإن كان خفيًا أُجِرَ عليه بالحديث ، والخطأ إنَّما جاز لحفاء الدليل لا لتقصير منه» .

وينظر : ميزان الأصول (٢/١٠٥٢) ، كشف الأسرار للخيارى (٤/٥٣) ، شرح التلويح على التوضيح

للتفتازاني (٢/٢٥٣) ، التقرير والتحرير (٣/٣٠٣) ، فواتح الرحموت (٢/٣٨١) ، تيسير التحرير

(٤/٢٠٢) .

(٦) فقد أخرجه البخاري في صحيحه ، الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم

الْوَسْرِ^(١)، فَإِنَّ عِنْدَهُمَا حَدِيثًا^(٢) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ .

وَأَمَّا مَنْ طَعَنَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيهِ، قَالُوا : لَا يُقْبَلُ حَدِيثُ فُلَانٍ ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ ، ضَعْفُهُ فُلَانٌ ، أَوْ أَنَّهُ مَطْعُونٌ ، طَعَنَ فِيهِ فُلَانٌ ، فَلَا يُرَدُّ حَدِيثُ هُوَذَا^(٣) مَا لَمْ يَثْبُتَ^(٤) وَجْهُ الطَّعْنِ ، وَوَجْهُ الضَّعْفِ^(٥) ، فَإِنَّ عَادَةَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ طَعَنُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، وَكَذَا عَادَتُهُمُ الطَّعْنُ فِي الْفُقَهَاءِ ، فَإِنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ ، وَالْفُقَهَاءُ لَا يَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ^(٦) بَيْنَ الْأَحَادِيثِ يَرُدُّ عَلَى وَجْهِ يَرْتَفِعُ التَّعَارُضُ ، وَيُعْمَلُ بِهَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ،

(٦٩١٩) (٢٦٧٦/٦) ، ومسلم في صحيحه ، الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم (١٧١٦) (١٣٤٢/٣) عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) .

(١) ينظر : المسوط للسرخسي (١٥٥/١) ، تحفة الفقهاء (٢٠١/١) .

(٢) وهو ما روي في حديث الأعرابي أن رسول الله ﷺ علمه حسن صلوات في اليوم والليلة فقال : هل عليّ غيرهن ؟ فقال : (لا إلا أن تطوع) .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، رقم (٤٦) (٢٥/١) ، ومسلم في صحيحه ، الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، رقم (١١) (٤٠/١) .

وينظر : نصب الراية (١١٤/٢) ، تلخيص الخبير (١٨٦/٢) .

(٣) نهاية (٣٤) أ .

(٤) أي : يُفسر وجه الطعن والجرح وبيته .

(٥) هذا هو رأي جمهور الأصوليين .

ينظر : أصول السرخسي (٩/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (١٤٥/٤) ، تيسير التحرير (٦١/٣) ، فوائح الرحوت (١٥١/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٣٦٥) ، المستصفى (١٦٢/١) ، البحر المحيطة (٢٩٤/٤) ، المسودة (٢٦٩) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٠/٢) .

(٦) التعارض في اللغة : من العرّض ، والكلمة " العين والراء والضاد " معانٍ كثيرة ، ولكنها ترجع على أصل واحد ، وهو العرّض الذي هو خلاف الطول ، والمناسب لها في موضوعنا ، دلالتها على المقابلة والممانعة ، يقال : عارض الشيء بالشيء معارضةً : قَابَلَهُ ، وَعَارَضْتُهُ كِتَابِي بِكِتَابِهِ : قَابَلْتُهُ .

ينظر مادة " عرض " في : لسان العرب (١٦٥/٧) ، معجم المقاييس في اللغة (٧٥٤) ، الصحاح

وإن لم يُمكن العملُ بالكلِّ وأمكَنَ العملُ بالبعضِ، لرجحان^(١) فيه يُعملُ به ، وإن لم يمكن
يُتوقَّف فيه ويُعملُ بالقياس من غير أن يُردَّ^(٢) .

. (١٠٨٨/٣)

وفي الاصطلاح : التمايز بين الأدلة الشرعية ، بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقضيه الآخر .
ينظر في تعريف التعارض : أصول السرخسي (١٢/٢) ، ميزان الأصول (٩٦٣/٢) ، كاشف معاني
البدیع للسراج الهندي (١٢٤٨) ، التقرير والتحرير (٢/٣) ، تيسير التحرير (١٣٦/٣) ، المستصفى
(٣٩٥/٢) ، البحر المحیط (١٠٩/٦) ، إرشاد الفحول (٢٧٣) ، روضة الناظر (١٠٢٩/٣) ، المسودة
(٤٤٦) ، شرح الكوكب المنير (٦٠٥/٤) .

(١) الرجحان في اللغة : من رَجَحَ يَرْجَحُ رَجُوحاً وَرَجْحَاناً وَرَجْحَاناً ، ومادة " الرءء والجيم والحاء " تسدلُّ
على رَزَائِةٍ ، وزيادة ، يقال : رَجَحَ الشَّيْءُ ، إذا رَزَنَ وزادَ .

ينظر مادة " رجح " في : لسان العرب (٤٤٥/٢) ، معجم المقاييس في اللغة (٤٤٢) .

وفي الاصطلاح : عبارة عمَّا يحصل به تقوية أحدِ الطريقتين المتعارضتين على الآخر فيظنُّ أو يُعلمُ الأقوى
فيعملُ به .

وعرفه الحنفية فقالوا : هو عبارةٌ عن فضلِّ أحدِ المثليين على الآخر وصفاً .

ينظر في تعريف الترجيح : مرآة الأصول (٥٠٠) ، منتهى الوصول (٢٢٢/٣) ، المنهاج للباحي (٢٢١) ،
المحصل (٣٩٧/٥) ، الكاشف عن أصول الدلائل للرازي (١٤٠) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي
(٢٤٥/٤) ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٦٤٧/٨) ، جمع الجوامع مع حاشية الباني (٥٥٧/٢) ،
نهاية السؤل (٤٤٤/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٦/٤) ، الإيضاح (٣٠٣) ، شرح مختصر الروضة
(٦٧٦/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤) .

(٢) هذا رأي جمهور الحنفية ، فهم يرون أن الدليلين المتعارضين إن عُلِمَ التاريخ بينهما كان المتأخر ناسخاً

للمتقدم ، وإن لم يعلم التاريخ ، فإن كان لأحدهما فضلٌّ يُرجَّحُ به على الآخر الذي ليس فيه ذلك الفضلُ ،
تَرَجَّحُ به ، وإن لم يوجد مرجَّح ، ولا عُلِمَ التاريخ ، جُمع بينهما ، وإن لم يمكن الجمع بينهما ترك العمل
بهما ، ويُصار إلى العمل بدليلٍ أدنى منهما ، وإن لم يوجد دليل أدنى يعمل بالأصل المقرر في المسألة .

ويرى جمهور الأصوليين : أن التعارض يدفع بالجمع أولاً ، ثم بالنسخ ، ثم بالترجيح .

ينظر : الفصول للجصاص (١٦٤/٣) ، أصول السرخسي (١٣/٢) ، تيسير التحرير (١٣٦/٣) ، فواتح
الرحموت (١٨٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٤٢١) ، تقريب الوصول (٤٦٢) ، نشر البنود
(٢٧٤/٢) ، نهاية السؤل (٤٤٩/٤) ، البحر المحیط (١٣٣/٦) ، العدة (١٠١٩/٣) ، روضة الناظر
(١٠٣٠/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦٠٩/٤) .

والتعارضُ لا يكونُ بينَ الأحاديثِ، ولكن يقعُ التعارضُ عندنا^(١)؛ لأنَّ لا نعرفُ سبقَ بعضها على بعضٍ، وقد يكون بعضها سابقاً على البعضِ حقيقةً.

وأصحابنا إذا رَوَوْا في المسألة حديثاً يُخالفُ مذهبَ الشافعيِّ، فيقولُ أصحابُ الشافعيِّ: لو ثبتَ لقلنا به، ولكن لم يثبت عندنا؛ لأنَّ عدالة^(٢) الرواةِ شرطٌ عندنا، ولم تثبت^(٣).

ونحنُ نقولُ: عدالةُ الرواةِ ثابتةٌ في كُلِّ حديثٍ يرويه العدلُ^(٤)؛ لأنَّ العدلَ لا يروونَ إلا عن عدولٍ، فإنَّ العدلَ لا يسمعُ الحديثَ إلا عن عدولٍ^(٥)، وهذا لأنَّ حديثَ الواحدِ يجبُ قبولُهُ والعملُ به ما أمكنَ؛ لأنَّه يُحتملُ أنَّه ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ، وقبولُ قوله والعملُ به فرضٌ، وردُّ قوله حرامٌ، والله أعلمُ.

(١) أي: في ظن المجتهد، وليس في واقع الأمر، وهذا هو رأي جمهور الأصوليين.

ينظر: كاشف معاني البديع للسراج الهندي (١٢٤٧)، نشر البنود (٢٦٧/٢)، المحصول (٣٨٠/٥)، الإجماع (١٩٩/٣)، البحر المحيط (١١٣/٦)، سلم الوصول للمطيعي (٤٣٣/٤)، روضة الناظر (١٠٢٩/٣).

(٢) عرف القاضي صدر الإسلام العدالة فقال: هي الامتناع عن تناول ما يعتقد الإنسان محظوراً دينه.

الشامل في شرح أصول الفقه للبيزدي (١٠٦/٩ ب).

ينظر في تعريف العدالة: تقويم الأدلة للدبوسي (٤١٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٨/٣)، إرشاد الفحول (٥١)، التعريفات (١٤٧).

(٣) عدالة الرواة شرط عند جمهور الأصوليين.

قال الفتححي في شرح الكوكب المنير (٤١١/٢): «لا تثقل رواية مجهول العدالة عند الأكثر».

وينظر: شرح تنقيح الفصول (٣٦٠)، المستصفى (١٥٧/١)، نهاية الوصول (٢٨٧٧/٧)، البحر المحيط (٢٧٣/٤)، التمهيد للخطابي (١٠٨/٣)، روضة الناظر (٣٨٧/١)، المسودة (٢٥٣).

(٤) فالخفية يقبلون خير مجهول الحال.

ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٧١٣/٢)، جامع الأسرار (٦٨٥/٣)، تيسير التحرير (٤٨/٢).

(٥) نهاية (٣٤ ب).

الفصل الخامس

في شرائط قبول خبر^(١) الواحد

وبعض أصحابنا قالوا : من شرط قبول خبر الواحد أن لا يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى ، ولا مخالفاً للخبر المتواتر ولا المشهور ، ولا للأصول الممهّدة^(٢) ، فإنه إذا كان هكذا فالظاهر أنه كذب ، ولما روينا عن النبي ﷺ وعن الصحابة في الحديث الذي يخالف كتاب الله تعالى^(٣) .

والصحيح : أن الخبر لا يجوز رده ويجب العمل به ما أمكن ، ومتى خالف كتاب الله تعالى أو الخبر المتواتر عمل على وجه لا يخالف كتاب الله تعالى ولا الخبر المتواتر .
فإن قالوا : حديث أبي العالية الرياحي^(٤) في الضحك في الصلاة أنه ينقض الوضوء^(٥) يخالف الأصول الممهّدة ، فإن الأصول أن الطهارة لا تنتقض إلا بخروج شيء

(١) الكلمات الثلاثة قبل هذا غير واضحة في الصورة .

(٢) ينظر : الفصول للجصاص (١١٣/٣) ، كشف الأسرار للنسفي (٤٨) ، كشف الأسرار للبخاري (١٩/٣) ، جامع الأسرار (٧١٥/٣) .

(٣) سبق تخريجه صفحة (٧٤) .

(٤) أبو العالية [ت ٩٣هـ] رَفِعَ بن مِهْران الرِّياحِي البصري ، الإمام المقرئ الحافظ المفسر ، تابعي ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ، وحفظ القرآن ، وتصدر لإفادة العلم ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم .

ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد (١١٢/٧) ، سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤) ، طبقات المفسرين (١٧٨/١) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ، الطهارة ، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ، رقم (٦٦٥) (١٤٧/١) قال : « أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب ابن سفيان الفارسي قال : سمعت سليمان بن حرب ذكر حديث أبي العالية (أن رجلاً ضحك في الصلاة فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) فضعه » .
وقال ابن حجر في اللبابة (٣٥/١) : « وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية ، وقد روي عنه عن النبي ﷺ مرسلًا » .

مِنَ التَّجَاسَاتِ ، وَكَذَا الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١) :
 (لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ) (٢) ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا : (الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ ،
 وَالْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ) (٣) ، وَمَعَ هَذَا قَبْلَ أَصْحَابِنَا حَدِيثَ أَبِي الْعَالِيَةِ ، وَعَمِلُوا بِهِ .

والجوابُ : أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : (لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ
 صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ) وَقَالَ : (الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ) أَيُّ : لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ إِذَا وَقَعَ الشُّكُّ فِي
 الْحَدَثِ (٤) ، وَهَكَذَا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مُفَسَّرًا (٥) ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَنْقِضُ بَعِيرَ هَذَيْنِ

وينظر : نصب الراهية (٥١/١) ، الحجّة ل محمد بن الحسن (٢٠٥/١) .

(١) نهاية (٣٥) أ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، الطهارة ، باب لا وضوء إلا من حدث ، رقم (٥١٥) (١٧٢/١) ، والبيهقي
 في سننه ، الطهارة ، باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السيلين ، رقم (٥٦٩) (١١٧/١) ، وابن
 خزيمة في صحيحه ، الوضوء ، باب (٢٧) رقم (٢٧) (١٨/١) والترمذي في سننه ، الطهارة ، باب ما جاء
 في الوضوء من الريح ، رقم (٧٤) (١٠٩/١) وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

وينظر : البدر المنير (٥٢/١) ، تحفة المحتاج (١٤٨/١) ، تلخيص الحبير (١١٧/١) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، الطهارة ، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيلين وغير ذلك من دود أو
 حصة أو غيرها ، رقم (٥٦٦) (١١٦) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا
 دَخَلَ ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ) .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (١٠٠) (٣٢/١) عن ابن عباس مرفوعاً ، وابن أبي شيبة في مصنفه
 (٥٣٥) (٥٢/١) عن ابن عباس موقوفاً بنحوه .

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٦٥/١) وقال : « هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ ، أَمَّا شُعْبَةُ فَهِيَ مَوْلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ ، قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِثِقَةٍ ، وَقَالَ يَحْيَى : لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي : لَعَلَّ الْبَلَاءَ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْمُخْتَارِ لَا مِنْ شُعْبَةَ ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَهُ مَنكُورَةٌ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ مُوقُوفٌ » .

قال في فتح القدير (٣٧/١) : « وَضَعَفَ بِشُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ فِي الْكَامِلِ : بَلَّ بِالْفَضْلِ بْنِ
 الْمُخْتَارِ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : إِنَّمَا يَحْفَظُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ » .

وينظر : نصب الراهية (٤٥٤/٢) .

(٤) الحدث عند الفقهاء : يطلق على النجاسة الحكمية ، ولا يطلق على النجاسة الحقيقية ، بخلاف النجس فإنه
 يطلق على الحكمية والحقيقية .

ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٣٧٩/١) .

(٥) مثل ما أخرجه مسلم في صحيحه ، الحيض ، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث ،
 رقم (٣٦١) (٢٧٦/١) ، وأبو داود في سننه ، الطهارة ، باب إذا شك في الحدث ، رقم (١٧٦) (٤٥/١)
 من طريق الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه قال : شَكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ

بالإجماع^(١) .

وقوله : (الوضوء مما خرج) حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، والقهقهة^(٢) خارج الصلاة
ليست كالقهقهة في الصلاة ، فليست الأصول الممهدة أن الوضوء لا ينتقض بما سوى
خروج النجس ، إنما الإجماع على أن الوضوء ينتقض بخروج النجاسات ، وهو إجماع
أصحابنا .

-
- الشيء في الصلاة، قال : (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) .
(١) ينظر في نواقض الوضوء : فتح القدير (٣٦/١) .
(٢) القهقهة : ما كان من الضحك يسمعك ويسمع ما بجانبك .
ينظر : التعريفات للجرجاني (١٨١) .

الباب السادس

في المراسيل^(١)

المراسيل عندنا حُجَّةٌ (٢) (٣) .

(١) المراسيل : جمع مُرسَل ، وهو في اللغة : اسم مفعول من أُرْسِلَ ، أي : أُطْلِقَ وَأَهْمَلَ ، ولم يُقَيَّد .
وإِنَّمَا سُمِّيَ الْمُرْسَلُ فِي الْإِصْطِلَاحِ مُرْسَلًا ؛ لِعَدَمِ تَقْيِيدِهِ بِذِكْرِ الْوِاسِطَةِ الَّتِي بَيْنَ الرَّاوِي وَالْمُرَوِي عَنْهُ ، فَكَانَ الرَّاوِي أُطْلِقَ الْإِسْنَادَ .

ينظر مادة " رسل " في : لسان العرب (٢٨٥ / ١١) ، معجم المقاييس في اللغة (٤٠٢) .
وفي الاصطلاح : عرف الأصوليون المُرسَل بأنه قول من لم يلحق النَّبِيَّ ﷺ : قال رسول الله ﷺ ، سواء كان تابعياً ، أم من تابعي التابعين ، أم من مَن بعدهم إلى يومنا هذا .
وعرفه جمهور المحدثين فقالوا : هو أن يترك الراوي ذكر الواسطة بينه وبين المروري عنه ، مثل أن يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ .

أما إذا سقط واحد قبل التابعي فيسمى منقطعاً ، وإن سقط أكثر سمي معضلاً .
فتعريف الأصوليين للمُرْسَل أعم من تعريف المحدثين .

ينظر : كشف الأسرار للبخاري (٥ / ٣) ، الإجماع (٣٣ / ٢) ، البحر المحيط (٤٠٣ / ٤) ، تدريب السراوي (١٩٥ / ١) ، الواضح لابن عقيل (٤٢١ / ٤) .

(٢) لا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة رضي الله عنهم أمَّا حجة؛ لأَنَّهُمْ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا يَرَوْنَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُطْلَقًا يَحْمِلُ عَلَيْهِمْ سَمْعَهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ أَمْتَانِهِمْ وَهُمْ كَانُوا أَهْلَ الصَّدَقِ وَالْعَدَالَةِ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِقَوْلِهِ : مَا كُلُّ مَا نَحْدُثُكُمْ بِهِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحْدُثُ بَعْضُنَا بَعْضًا وَلَكِنَّا لَا نَكْذِبُ .
واختلف العلماء في مراسيل غير الصحابة .

ينظر : تقويم الأدلة للذبوسي (٤٩٧ / ١) ، أصول السرخسي (٣٥٩ / ١) ، كشف الأسرار للنسفي (٤٢ / ٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٧ / ٣) ، جامع الأسرار (٧٠٢ / ٣) ، تدريب السراوي (١٩٨ / ١) ، روضة الناظر (٤٢٥ / ٢) .

(٣) وهو قول مالك وأحمد في رواية عنه ، وبعض الشافعية ، وأبي هاشم ، وجمهور المعتزلة .
ينظر : الفصول للجصاص (١٤٥ / ٣) ، تقويم الأدلة للذبوسي (٤٩٦ / ١) ، أصول السرخسي

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَيْسَتْ بِمُحْجَّةٍ (١) .

وَالصَّحِيحُ : مَا قَالَه أَصْحَابُنَا ، فَإِنَّ كُلَّ مُرْسَلٍ مُسْنَدٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَالْأُمَّةُ أَجْمَعَتِ عَلَى الْإِرْسَالِ ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ — رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم — كَانُوا يَقُولُونَ (٢) : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذًا ، وَالتَّابِعُونَ بَعْدَهُمْ كَذَلِكَ كَانُوا يَقُولُونَ ، وَالصَّالِحُونَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَذَا جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمْ ، وَالشَّافِعِيُّ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ (٣) ، وَيَقُولُونَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٤) ؛

(٣٦٠/١) ، بَدَلِ النَّظَرِ (٤٤٩) ، كَشَفِ الْأَسْرَارِ لِلنَّسَفِيِّ (٤٢/٢) ، كَشَفِ الْأَسْرَارِ لِلبُخَارِيِّ (٧/٣) ، جَامِعِ الْأَسْرَارِ (٧٠٣/٣) ، مَتْنِهِ الْوَصُولُ (٨٧) ، شَرْحُ تَقْوِيعِ الْفُصُولِ (٣٧٩) ، تَقْرِيبُ الْوَصُولِ (٣٠٥) ، الْمَعْتَمَدُ (٦٢٨/٢) ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (١٣٦/٢) ، هَيْأَةُ السُّوْلِ (١٩٨/٣) ، الْعِدَّةُ (٩٠٦/٣) ، الْوَاضِحُ لِابْنِ عَقِيلٍ (٤٢١/٤) ، رَوْضَةُ النَّاطِرِ (٤٢٨/٢) ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (٥٧٦/٢) .

(١) وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ .

يَنْظُرُ : الْبَصْرَةَ لِلشَّرَازِيِّ (٣٢٦) ، الْبِرْهَانَ (٦٣٤/١) ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (١٣٦/٢) ، الْإِهْمَاجُ (٣٣٩/٢) ، هَيْأَةُ السُّوْلِ (١٩٧/٣) ، تَدْرِيبُ الرَّوَايَةِ (١٩٨/١) ، رَوْضَةُ النَّاطِرِ (٤٢٩/٢) ، الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ (١٣٥/١) .

اضْطُرِبَ النُّقْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَكَلَامُهُ فِي الرَّسَالَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ تَفْصِيلًا فِي حُكْمِ الْعَمَلِ بِالْمُرْسَلِ ، فَهُوَ لَا يَقْبَلُ الْمُرْسَلُ إِلَّا إِذَا تَأَكَّدَ بِمَا يَرْجَحُ صَدَقَ الرَّوَايَةِ ، وَذَلِكَ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ سِتَّةٍ هِيَ :

- ١— أَنْ يَكُونَ مِنْ مَرَايِلِ الصَّحَابَةِ .

٢— أَنْ يَسْنُدَهُ رَاوٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي أَرْسَلَهُ .

٣— أَنْ يَرْسَلَهُ رَاوٍ آخَرَ يَرُوي عَنْ شُيُوخِ الرَّوَايَةِ الْأَوَّلِ .

٤— أَنْ يَعْضُدَهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ .

٥— أَنْ يَعْضُدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ .

٦— أَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ مِنْ عَرَفَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَمَّنْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ ، كَسَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ .

يَنْظُرُ : الرَّسَالَةَ لِلشَّافِعِيِّ (٤٧١) ، الْمَعْتَمَدُ (٦٢٩/٢) ، هَيْأَةُ الْوَصُولِ (٢٩٩٤/٧) ، هَيْأَةُ السُّوْلِ (٢٠٤/٣) ، الْبَحْرُ الْغَيْطُ (٤١٧/٤) ، تَدْرِيبُ الرَّوَايَةِ (١٩٨/١) .

(٢) هَيْأَةُ (٣٥ ب) .

(٣) يَنْظُرُ : الْإِهْمَاجُ (٣٣٩/٢) .

(٤) أَيُّ : وَلَمْ يَسْنُدْهُ .

لأنه إذا ثبتَ عندهم أنه قولُ النبي ﷺ بقولِ الرواةِ يجوزُ له أن يقولَ : قالَ النبي ﷺ ،
فالعَدْلُ إِنَّمَا يُرْسَلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ (١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ينظر في أدلة القائلين بحجية المرسل : تقويم الأدلة للدبوسي (٤٩٨/١) ، بذل النظر (٤٤٩) ، كشف الأسرار للنسفي (٤٣/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٨/٣) ، المستصفى (١٧٠/١) ، نهاية الوصول (٢٩٨١/٧) ، العدة (٩١٠/٣) .

و [الفصل] ^(١) السابع

نقل الخبر بالمعنى

ونقل الخبر بلفظ غير لفظ النبي ﷺ جائر^(٢) عند عامة العلماء^(٣) ؛ لأن الأمة أجمعت على نقل الأحاديث بلفظ غير لفظ النبي ﷺ ؛ فإنهم ينقلون الأحاديث بلغاتهم بالفارسية، والرطانية^(٤)، والتركية، والهندية وغيرها من اللغات، وكذا الصحابة كانوا

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في المخطوط .

(٢) أخرج العلماء من هذه المسألة الجاهل بدلالات الألفاظ وصيغ الخطابات، فهذا يجب عليه أن يروي حديث النبي ﷺ على اللفظ الذي سمعه .

كما أن ما تعبدنا الله فيه بلفظ حديث النبي ﷺ، كلفظ الأذان والتكبير والتلبية والتشهد، فهذه لا يصح نقله بالمعنى، بل لا بد فيه من نقله بألفاظه الواردة .

وقال الديوسي في تقويم الأدلة (٤٣٥/١) : « لكثرة أقسام أربعة تفصيلاً فنقول :

إن كان الخبر محكماً فإنه يجوز نقله بالمعنى لكل من سمعه من أهل اللسان .

وإن كان ظاهراً يحتمل غير ما ظهر لم يحل له النقل بالمعنى إلا للفقهاء بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد .

فإن كان مشكلاً أو مشتركاً لم يحل لأحد النقل بتأويله .

وإن كان مجملاً فلا يتصور نقله بالمعنى » .

وينظر : الغنية للسجستاني (١٢٩) ، الإجماع (٣٤٥/٢) ، البحر المحيط (٣٥٧/٤) .

(٣) بشرط أن يكون عالماً بالألفاظ ومقاصدها ، خيراً بما يحيل معانيها .

وذهب بعض أهل الحديث إلى أنه لا يجوز نقل الحديث بالمعنى، ويجب نقل ألفاظ الحديث بصورتها .

ينظر : الغنية للسجستاني (١٢٨) ، بذل النظر (٤٤٥) ، كشف الأسرار للنسفي (٧٢/٢) ، كشف

الأسرار للخوارزمي (١١١/٣) ، جامع الأسرار (٧٥٦/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٣٨٠) ، تقريب

الوصول (٣٠٧) ، نهاية السؤل (٢١١/٣) ، البحر المحيط (٣٥٥/٤) ، تدريب الراوي (٩٨/٢) ، العدة

(٩٦٨/٣) ، الواضح لابن عقيل (٣٨/٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٦١/٣) ، المسودة (٢٨١) ،

روضة الناظر (٤٢٢/٢) .

(٤) الرطانة : كل كلام لا تفهمه العرب .

يَنْقُلُونَ الْأَحَادِيثَ بِالْفَاظِ غَيْرِ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) ، عَلَى أَنَّا نَحْفَظُ أَلْفَاظَ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَنَرْوِي الْأَحَادِيثَ بِالْفَاظِ الَّذِي تَبَرُّكاً بِالْفَاظِ، وَتَعْظِيماً لِإِيَّاهُ ﷺ .

وَسَخِ الْخَبْرَ بِالْخَبْرِ جَائِزٌ^(٢) : إِذَا كَانَا مِثْلَيْنِ أَوْ كَانَ النَّاسِخُ^(٣) أَقْوَى ، حَتَّى يَجُوزَ
نَسْخُ خَبْرِ الْوَاحِدِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ ، وَبِالْخَبْرِ الْمَشْهُورِ ، وَكَذَا بِالْمُتَوَاتِرِ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ
الْمَشْهُورِ بِالْوَاحِدِ ، وَكَذَلِكَ الْمُتَوَاتِرُ^(٤) .

ينظر : الكليات للكفوي (٤٦٥)، معجم المقاييس في اللغة (٤٠٧) ، لسان العرب (١٨١/١٣) *مادة
رطن* .

(١) ينظر في أدلة هذه المسألة : الغنية للسجستاني (١٢٨) ، تقويم الأدلة للدبوسي (٤٣٦/١) ، كشف
الأسرار للنسفي (٧٣/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (١١٢/٣) ، جامع الأسرار (٧٥٧/٣) ، نهاية
السؤل (٢١٣/٣) ، روضة الناظر (٤٢٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٢) .

(٢) سبق الكلام عن نسخ كتاب الله بالخير سواء كان متواتراً أو مشهوراً أو آحاداً .

ينظر : صفحة (٧٢ ، ١٢١) .

(٣) نهاية (٣٦ أ) .

(٤) أي : ولا يجوز نسخ الخبر المتواتر بالخير الواحد .

والفصل الثامن

في الزيادة على النص^(١)

والزيادة على كتاب الله تعالى والسنة في معنى النسخ عندنا^(٢)، حتى لا تجوز الزيادة إلا بما يجوز به النسخ؛ لأن الزيادة تمنع العمل بالكتاب والسنة، فتكون نسخاً. والشافعي يجوز ذلك^(٣). وهو باطل.

هذا كقوله الطحاوي: (البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام)^(٤) ف "تعريب عام"

(١) المقصود بالزيادة على النص في هذا الفصل: أن يوجد نص شرعي من كتاب، أو سنة متواترة يفيد حكماً، ثم يأتي بعد ذلك في المسألة نفسها نص آخر في السنة الأحادية، فيزيد على ما أفاده النص الأول، ويضيف إليه زيادة لم يتضمنها النص الأول، ولم يتعرض لها بنفي أو إثبات.

ينظر: التقرير والتحجير (٧٥/٣)، الإحكام للآمدي (١٨٥/٣)، البحر المحیط (١٤٣/٤)، إرشاد الفحول (١٩٤)، الزيادة على النص لعمر عبدالعزيز (٢٦).

(٢) ينظر: الغنية للسجستاني (١٨٢)، الفصول للجصاص (٣١٦/٢)، أصول السرخسي (٨٨/٢)، المغني للخيازي (٢٥٩)، كشف الأسرار للنسفي (١٥٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣٦٠/٣)، جامع الأسرار (٨٨٨/٣)، التقرير والتحجير (٧٥/٣)، تيسير التحرير (٢١٨/٣)، فواتح الرحموت (٩٢/٢).

(٣) أي: يجوز الزيادة على النص، ولا يعتبر ذلك نسخاً، وهو رأي جمهور الأصوليين.

ينظر: إحكام الفصول (٣٤٤/١)، منتهى الوصول (١٦٣)، شرح تنقيح الفصول (٣١٧)، التبصرة (٢٧٦)، البرهان (١٣١٠/٢)، الوصول إلى الأصول (٣٢/٢)، المحصول (٣٦٤/٣)، الإحكام للآمدي (١٨٥/٣)، نهاية الوصول (٢٣٨٩/٦)، تخريج الفروع على الأصول (٥٠)، الإجماع (٢٥٩/٢)، العدة (٨١٤/٣)، المسودة (٢٠٧)، شرح الكوكب المنير (٥٨٤/٣).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (١٦٤/٢)، ابن ماجه في سننه، الحدود، باب حد الزنا، رقم (٢٥٥) (٨٥٢/٢)، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٥٩٤) (١١٩١/٣) وقال: «سنده صحيح»، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٨/٣) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظه.

وأخرجه مسلم في صحيحه، الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠) (١٣١٦/٣) عن عبادة بن الصامت

زِيَادَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْجُلْدَ لَا غَيْرَ^(١) ، فَلَوْ زِدْنَا عَلَيْهِ
التَّغْرِيْبَ يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُلْدَ وَخَدَهُ جَمِيعُ
حَدِّ الزَّنَا ، وَإِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ التَّغْرِيْبُ يَصِيرُ الْجُلْدُ بَعْضَ الْحَدِّ ، وَبَعْضُ غَيْرِ الْكُلِّ ، فَيَكُونُ فِي
ذَلِكَ إِبْطَالُ الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَكُونُ نُسْخًا^(٢) .
وَلَا نَطْوُلُ الْكَلَامَ فِي النَّسْخِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي زَمَانِنَا^(٣) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مرفوعاً بنحوه .

وينظر : نصب الرأية (٣٣٠/٣) ، الدراية (١٠٠/٢) ، تلخيص الحبير (٥١/٤) .

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

(٢) ينظر في أدلة القائلين بأن الزيادة على النص نسخ : جامع الأسرار (٨٨٩/٣) ، فواتح الرحموت
(٩٣/١) ، تخريج الفروع على الأصول (٥٠) .

(٣) لأن النسخ — كما سبق في تعريفه — لا يكون إلا بدليل شرعي من كتاب أو سنة، ولا يوجد بعد وفاة
النبي ﷺ .

والفصل التاسع

وأفعال النبي وما أبيع له من العقود الشرعية

وَأَمَّا أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا كَانَ بَيَانًا بِالْكِتَابِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا وَقَعَ لَهُ الْبَيَانُ^(١) (٢) .
فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ بَيَانًا ، فَإِنْ كَانَ عِبَادَةً تَدُلُّ عَلَى التَّدْبِ ، حَتَّى يَنْدُبَ النَّاسَ إِلَى اتِّبَاعِهِ
فِي ذَلِكَ^(٣) ، كَسُنَنِ الصَّلَاةِ ، وَصِيَامَاتِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ وَغَيْرِهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٤) وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(٥) .

(١) نهاية (٣٦ ب) .

(٢) هذا بيان لتحرير محل النزاع ، ومعنى ذلك : أن فعل النبي ﷺ إذا كان بياناً مجمل الكتاب ، فإنه حينئذ
يكون تابعاً للمبين في الوجوب والتدب والإباحة .

مثال ذلك : ورد في إيجاب الجمعة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْتَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] فالذكر في الآية مجمل بيته رسول الله ﷺ ، بأن خطب
خطبتين ، وصلى ركعتين ، وأكدته بقوله : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) .

أخرجه البخاري في صحيحه ، الأذان ، باب الإذن للمسافرين إذا كانوا جماعة ، رقم (٦٠٥)
(٢٢٦/١) .

ينظر : التقرير والتحجير (٣٠٢/٢) ، فواتح الرحموت (١٨٠/٢) ، منتهى الوصول (٣٦) ، شرح
تفحيف الفصول (٢٨٨) ، تقريب الوصول (٢٧٧) ، المستصفى (٢١٤/٢) ، نهاية السؤل (١٧/٣) ،
العدة (٧٣٤/٣) ، الواضح لابن عقيل (٢١/٢) .

(٣) ينظر : الغنية للسجستاني (١٨٨) ، أصول السرخسي (٨٦/٢) ، بذل النظر (٥٠٥) ، كشف
الأسرار للبخاري (٣٧٧/٣) ، جامع الأسرار (٨٩٤/٣) .

(٤) من الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

(٥) من الآية (٣١) من سورة آل عمران .

ثُمَّ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ عُمْرِهِ وَلَمْ يَتْرُكْ وَقَعَلَهُ دَائِمًا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ^(١) ،
 كَالْوِتْرِ^(٢) ، وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ^(٣) ، وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الصَّوْمِ ، وَهَذَا قَالَ
 أَصْحَابُنَا: إِنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ بَدُونَ الصَّوْمِ ، كَمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ^(٤) .
 وَأَمَّا أَفْعَالُهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ فَتَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ^(٥) .

وَأَنَّهُ كَانَ لَا يُقَدِّمُ عَلَى الْحَرَامِ اخْتِيَارًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَهُ عَنْ ذَلِكَ^(٦) ، وَإِنَّمَا دَلَّتْ
 مُوَظَبَتُهُ عَلَى الْوَجُوبِ ، فَإِنَّهُ أَحَلَّقَهُ بِالْوَاجِبَاتِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهُ اسْتِعْمَالَ الْوَاجِبَاتِ ،
 وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَجَمَعَ يَوْمًا بَيْنَ صَلَوَاتِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ
 فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ : (عَمْدًا صَنَعْتُ ؛ كَيْ لَا تُخْرَجَ أُمَّتِي)^(٧) ^(٨) ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ

(١) ينظر : أصول السرخسي (٢/٨٦) ، بذل النظر (٥٠٥) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٧٧) ، جامع
 الأسرار (٣/٨٩٤) .

(٢) على رأي الحنفية — ما عدا أبي يوسف ومحمد — فإنهم يرون أن الوتر واجب ، اعتباراً بأصلهم في أن
 الواجب دون الفرض ، فالواجب : ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة ، والفرض : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة
 فيه .

ينظر : مختصر اختلاف العلماء (١/٢٢٤) ، المبسوط للسرخسي (١/١٥٥) ، رؤوس المسائل (١٦٢) ،
 حاشية ابن عابدين (٢/٣) .

(٣) على قول في المذهب الحنفي ، وقيل : إنها أكد السنن الرواتب .

ينظر : حاشية ابن عابدين (٢/١٤) .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (٣/١١٥) ، رؤوس المسائل (٢٣٧) .

(٥) وقد نقل بعض أصولي الحنفية الإجماع في هذه المسألة ، نقلاً عن القاضي أبي اليسر .

ينظر : جامع الأسرار (٣/٨٩٤) .

(٦) ينظر : كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٧٤) ، جامع الأسرار (٣/٨٩٢) .

(٧) الحديث لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه ، الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء

واحد ، رقم (٢٧٧) (١/٢٣٢) ، وابن حبان في صحيحه ، رقم (١٧٠٦) (٤/٦٠٦) عن سليمان بن

بريدة عن أبيه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه ، فقال له

عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، قال : عمداً صنعته يا عمر .

(٨) ينظر : فتح الباري (١/٣١٦) ، تحفة الأحوذى (١/١٥٩) .

مُواظَبَتُهُ عَلَى عِبَادَةِ (١) دَالَّةٌ عَلَى الْوَجُوبِ (٢) عَلَى أُمَّتِهِ .
وَأَمَّا إِذَا أُبِيحَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعُقُودِ ، هَلْ يُبَاحُ لِأُمَّتِهِ مِثْلُهُ ؟
بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالُوا : لَا يُبَاحُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الْإِبَاحَةِ .
وَبَعْضُهُمْ قَالُوا : يُبَاحُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ .
وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ ، اسْتِدْلَالًا بِالْعِبَادَاتِ ، وَبِمَا تَلَوْنَا مِنَ الْآيَاتِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

(١) في المخطوط : عبارة ، ولعل ما أثبتته هو الصواب .

(٢) نهاية (٣٧) أ .

الكلام في الإجماع

الفصل الأول

في بيان دلائل كون الإجماع^(١) [حجة^(٢)]

ثم إجماع هذه الأمة حجة عند عامة العلماء ، كالكتاب والسنة ، ويوجب العلم والعمل جميعاً^(٣) ، وهو إجماع الفقهاء منهم على حكم قولاً^(٤) ، وكذا إذا قال بعضهم قولاً في حادثة وعرّض ذلك على الباقي وسكتوا ولم يردوا ، ولم يكن ثمة مانع

(١) الإجماع في اللغة : مصدر أجمع ، و " الجيم والميم والعين " أصل واحد يدل على تضام الشيء ، ويطلق على العزم على الشيء ، يقال : أجمعت على الرأي ، وأزمعته ، وعزمت عليه ، كما يطلق على الاتفاق على الشيء ، يقال : أجمع القوم على كذا ، إذا اتفقت آراؤهم عليه .
والمعنى الأول هو المناسب لموضوعنا .

ينظر مادة " جمع " في : معجم المقاييس في اللغة (٢٤٤) ، لسان العرب (٥٢/٨) .
وفي الاصطلاح : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر ما غير عصره ﷺ على أمر من الأمور .
ينظر في تعريف الإجماع في الاصطلاح : بذل النظر (٥٢٠) ، كشف الأسرار للنسفي (١٨٠/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٢٤/٣) ، جامع الأسرار (٩٢٤/٣) ، منتهى الوصول (٥٢) ، شرح تنقيح الفصول (٣٢٢) ، تقريب الوصول (٣٢٧) ، المعتمد (٤٥٧/٢) ، البحر المحيطة (٤٣٦/٤) ، روضة الناظر (٤٣٩/٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (٣٦٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢١١/٢) .

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في المخطوط .

(٣) وخالف في ذلك بعض المعتزلة ، والخوارج ، والروافض .

وقال النظام والقاشاني من المعتزلة : الإجماع ليس بحجة موجبة للعلم ، بل هو حجة في حق العمل .

ينظر : الغية للسجستاني (٣٠) ، تقويم الأدلة للدبوسي (٤٠/١) ، أصول السرخسي (٢٩٥/١) ، بذل النظر (٥٢٠) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٢٤/٣) ، جامع الأسرار (٩٢٥/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٣٢٤) ، تقريب الوصول (٣٢٧) ، مفتاح الوصول (٧٤٤) ، المعتمد (٤٥٨/٢) ، التبصرة (٣٤٩) ، الوصول إلى الأصول (٧٢/٢) ، الواضح لابن عقيل (١٠٤/٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٤/٣) ، روضة الناظر (٤٤١/٢) .

(٤) هذا هو الإجماع القولي .

من الردّ، فهو أيضاً إجماعاً^(١).

وإذا قال واحدٌ قولاً وفشأ وظهّر بين الناسٍ ومضى عليه زمانٌ ولم يرده أحدٌ من الفقهاء ، فهذا أيضاً إجماعاً^(٢) ، إلا أن هذا دون الوجهين الأولين .

إن قال لك قائلٌ : كيف يتصور اجتماع الفقهاء على حكمٍ حادثةٍ مع اختلافٍ أمّا بينهم ؟

فنقول : يقول واحدٌ ويُعرضُ قوله على الباقيين فيقولون به ، أو يجمعُ الله تعالى إياهم على قولٍ بدلائلٍ تظهرُ لهم فتجمعُهم الدلائلُ على قولٍ واحدٍ، قال النبي ﷺ : (لا تجتمع^(٣) أمتي على الضلالة)^(٤) وقال النبي ﷺ : (عليكم بالسواد الأعظم ، فليل له :

(١) ويسمى : إجماعاً سكوتياً .

ينظر في تعريف الإجماع السكوتي : ، الغنية للسجستاني (٣٥) ، بذل النظر (٥٣٥) ، تقريب الوصول (٣٣٤) ، البرهان (٤٤٧/١) ، أصول الفقه لابن مفلح (٤٢٦/٢) .

(٢) وهو إجماع سكوتي أيضاً .

(٣) نهاية (٣٧ ب) .

(٤) كذا في المخطوط " الضلالة " بالتعريف ، والذي وجدته فيما اطلعت عليه من كتب السنن " ضلالة " ، ولعل هذا اللفظ هو المشهور عند بعض أصولي الحنفية؛ فقد ذكر الحديث بهذا اللفظ صاحبُ ميزان الأصول (٧٧٨/٢) .

وقال ابن كثير في تحفة الطالب (١٤٥) : « هذا الحديث له طرق متعددة وله ألفاظ مختلفة فمن أقرها : ما رواه أبو داود عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة) وفي إسناد هذا الحديث نظر .

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبداً .

الحديث رواه الترمذي وقال : غريب من هذا الوجه .

قلت : وفي إسناد سليمان بن سفيان ، وقد ضعفه الأكترون .

وأخرجه الترمذي في سننه ، الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، رقم (٢١٦٧) (٤٦٦/٤) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله لا يجمع أمتي ، أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار) .

وَمَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ قَالَ : مَا عَلَيْهِ الْعَامَّةُ (١) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنْ إِجْمَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (٢) .

وَالْوَسْطُ : هُوَ الْعَدْلُ ، هَكَذَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ (٣) ، وَمَنْ عَدَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ عَدْلٌ

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، الفتن ، باب السواد الأعظم ، رقم (٣٩٥٠) (١٣٠٣/٢) عن أنس بن مالك مرفوعاً بنحوه .

قال الألباني : « ضعيف جداً دون الجملة الأولى » .

قال ابن حزم في الإحكام (٥٢٧/٤) : « وهذا وإن لم يصح لفظه ولا سنده ، فمعناه صحيح بالخبرين المذكورين آنفاً » .

وينظر : كشف الخفاء (٦٧/١) ، مجمع الزوائد (٢٢١/٧) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٨٤٧٣) (٢٧٨/٤) عن أبي أمامة الباهلي موقوفاً بلفظ : (عليكم بالسواد الأعظم ، قال : فقال رجل : ما السواد الأعظم ؟ فقال أبو أمامة : هذه الآية في سورة النور ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ ﴾) .

وأورده ابن حزم في الإحكام (٥٧٦/٤) فقال : « احتجوا برواية لا تصح (عليكم بالسواد الأعظم) ووجدنا من طريق محمد بن عبد السلام الحشني عن المسيب بن واضح عن المعتمر بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (لا تجتمع أمة محمد على ضلالة أبداً وعليكم بالسواد الأعظم ، فإنه من شذ إلى النار) .

قال أبو محمد : المسيب بن واضح منكر الحديث لا يحتج به روى المنكرات » .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، الفتن ، باب السواد الأعظم ، رقم (٣٩٥٠) (١٣٠٣/٢) أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم) .

قال الألباني : « ضعيف جداً دون الجملة الأولى » .

وينظر : كشف الخفاء (٣٩٩/١) ، تحفة الطالب (١٤٥) .

(٢) من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٣) ينظر : تفسير الطبري (٧/٢) ، تفسير ابن كثير (١٩١/١) ، زاد المسير (١٥٤/١) .

عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَالْعَدْلُ حَقِيقَةٌ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْخَطَأُ وَلَا الْكَذِبُ ، وَهَكَذَا جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، كَمَا جَعَلَ الرَّسُولَ شَهِيداً عَلَيْهِمْ ، وَقَوْلَ الرَّسُولِ حُجَّةً ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ ، وَلِأَنَّ الشَّاهِدَ مَنْ يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً .

وقال الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(١) .

وَالْخَيْرُ حَقِيقَةٌ : مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْخَطَأُ وَالْكَذِبُ ، وَمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَكَذَا قَالَ : " تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ " فَمَا تَدْعُوا الْأُمَّةَ إِلَيْهِ جَعَلَهُ مَعْرُوفًا حَقِيقَةً ، وَالْمَعْرُوفُ حَقِيقَةٌ هُوَ الصَّوَابُ .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ﴾^(٢) فَاللَّهُ تَعَالَى^(٣) جَعَلَ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُشَاقَّةَ الرَّسُولِ سَوَاءً ، وَمُشَاقَّةَ الرَّسُولِ حَرَامٌ مَحْضٌ ، خَطَأً حَقِيقَةً ، فَكَذَا اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَدَلَّ أَنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ صَوَابٌ حَقِيقَةٌ^(٤) .

(١) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

(٢) من الآية (١١٥) من سورة النساء .

(٣) نهاية (٣٨) أ .

(٤) ينظر في أدلة حجية الإجماع : الغنية للسجستاني (٣١) ، الفصول للجصاص (٢٥٧/٣) ، مسائل الخلاف للصيمري (٣٠٦) ، ميزان الأصول (٧٧٤) ، مسلم الثبوت (٢١٤/٢) ، التبصرة (٣٤٩) ، البرهان (٤٣٥/١) ، المحصول (٣٦/٤) ، العدة (١٠٦٤/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٨/٣) ، روضة الناظر (٤٤٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢١٥/٢) .

والفصل الثاني

في بيان أنواع الإجماع

ثُمَّ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ — رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ — حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ^(١) ، وَفِي إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ
اِخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ إِجْمَاعَ كُلِّ عَصْرِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ لَا تُوجِبُ الْفَصْلَ^(٢) .
وَالْإِجْمَاعُ : إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَاجْتِلَافُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَا يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّهِمْ
لَيْسُوا مِنْ جُمْلَةِ الْأُمَّةِ مُطْلَقًا ، أَمَّا مَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ لَا شَكَّ ، وَمَنْ لَمْ يَكْفُرْ فَكَذَا هُوَ^(٣) ؛
لِأَنَّهُ مَخْذُولٌ غَيْرُ مُوَفَّقٍ ، حَيْثُ اتَّبَعَ الْهَوَى ، فَلَا يَكُونُ مِنَ الْأُمَّةِ مَعْتَى ، فَإِنَّ ظَاهِرَ
اِخْتِيَارِهِ الْخَطَأَ .

(١) قَالَ الْجِصَّاصُ فِي الْفُصُولِ (٣/٢٥٧) : « اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ إِجْمَاعِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ ، وَأَنَّهُ حُجَّةُ اللَّهِ ،
لَا يَسَعُ مِنْ يَجِيءُ بَعْدَهُمْ خِلَافَهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَلِّ الْمُتَكَلِّمِينَ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً » .

(٢) يَنْظُرُ : الْفُصُولُ لِلْجِصَّاصِ (٣/١٦٤) ، أَسْوَاطُ السَّرْحَسِيِّ (١/٣١٣) ، التَّبَصُّرَةُ (٣٥٩) ، الْمُسْتَصْفَى
(١/١٨٩) ، الْوَاضِحُ لِابْنِ عَقِيلٍ (٥/١٣٠) .

(٣) يَنْظُرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : الْفُصُولُ لِلْجِصَّاصِ (٣/٢٩٣) ، بِذَلِكَ النَّظَرِ (٥٣٥) ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ لِلنَّسْفِيِّ
(٢/١٨٣) ، شَرْحُ تَفْحِيقِ الْفُصُولِ (٣٣٥) ، نَشْرُ الْبِنُودِ (٢/٧٨) ، الْوَصُولُ إِلَى الْأَسْوَاطِ (٢/٨٦) ،
رَوْضَةُ النَّازِرِ (٢/٤٥٨) ، الْمَسْوَدَةُ (٣٣١) ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (٢/٢٢٧) .

والفصل الثالث

في الإجماع بعد الاختلاف

وإذا كان في المسألة اختلاف بين العلماء ، ثم اتفقوا عن قولٍ من تلك الأقاويل ، فهذا إجماعٌ أيضاً ؛ لأنه وجد حدُّ الإجماع^(١) ، وهل يبقى لذلك الاختلافِ عبرةٌ ؟ بعضُ العلماء قالوا : يبقى له عبرةٌ حتى لو قضى قاضٍ بقولٍ من تلك الأقاويل ينفذُ قضاؤه ، وروى^(٢) عن أبي حنيفة ذلك^(٣) .
وقال بعضهم : لا يبقى لذلك الاختلافِ عبرة^(٤) .
وهو أصح ، إلا أنه لا يكفر جاحده^(٥) ^(٦) .

(١) وهو قول أكثر الحنفية ، وبعض الشافعية ، والمعتزلة .

وقال جمهور الشافعية والحنابلة : لا يصير إجماعاً .

ينظر : أصول السرخسي (٣١٩/١) ، ميزان الأصول (٧٣٠/٢) ، بذل النظر (٥٥٠-٥٥٣) ، كشف الأسرار للنسفي (٨٦/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٥٧/٣) ، جامع الأسرار (٩٤١/٣) ، التقرير والتحير (٨٨/٣) ، تيسير التحرير (٢٣٢/٣) ، فواتح الرحموت (٢٢٦/٢) ، تقريب الوصول (٣٣١) ، التبصرة (٣٧٨) ، المنحول (٤١٧) ، الوصول إلى الأصول (١٠٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٢/٢) .

(٢) نهاية (٣٨ ب) .

(٣) ينظر : ميزان الأصول (٧٣٠/٢) ، كشف الأسرار للنسفي (٨٦/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٥٧/٣) ، جامع الأسرار (٩٤١/٣) .

(٤) ينظر : شرح تنقيح الفصول (٣٢٨) ، الوصول إلى الأصول (١٠٥) ، المسودة (٣٢٤) .

(٥) ينظر : أصول السرخسي (٣١٩/١) .

(٦) في هامش المخطوط : ذكر الإمام فخر الدين الرازي في أصول الفقه له الموسوم بالمحصل : « أن جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر ، خلافاً لبعض الفقهاء .

لنا : أن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم ، فما تفرغ عليها أولى أن لا يفيد العلم ، بل غاية الظن ،

والسؤالُ عَلَى مَنْ تعلقَ بالإجماعِ أن يقالَ : إنَّ في الإجماعِ شكًّا ، أو يُحتملُ أنْ
بعضَ العلماءِ قالوا بخلافِ ما قال هؤلاء .

فنبقولُ : إن كان ذلك نُقلَ إلينا كما نُقلَ الإجماعُ ، عَلَى أنَّ الإجماعَ ثابتٌ مِنْ
حيثُ الظاهرِ ، وهو حُجَّةٌ كالسُّنةِ إذا كانت ثابتةً مِنْ حيثُ الظاهرِ ، وهو أَجَلٌ مِنْ
القياسِ .

ومنكر المظنون ليس بكافر بالإجماع ، وأيضاً فبتقدير أن يكون أصل كون الإجماع حجة معلوماً لا مظنوناً،
لكن العلم به غير داخل في ماهية الإسلام، وإلا لكان من الواجب على الرسول ﷺ أن لا يحكم بإسلام
أحد حتى يعرفه أن الإجماع حجة، ولما لم يفعل ذلك بل لم يذكر هذه المسألة صريحاً طول عمره ،
علمنا أن العلم به ليس داخلاً في ماهية الإسلام ، وإذا لم يكن العلم بأصل الإجماع معتبراً في الإسلام ،
وجب أن لا يكون العلم بتفاريقه داخلاً فيه . « . الحصول (٢٠٩/٤ - ٢١٠) .

و [الفصل] (١) الرابع

والصحابة إذا قالوا في مسألة بأقاول

هل لأحد أن يحدث قولاً في تلك الأقاول؟ وإذا اختلفت الصحابة في مسألة ،
كَمَا في مسألة الجَدِّ مَعَ الأَخ (٢) ، هل يجوزُ إحداثُ قولٍ آخَرَ ؟
أكثرُ العلماءِ قالوا : لا يجوزُ (٣) ؛ لأنَّهُم اتَّفَقُوا أَنَّ الصَّوَابَ في قولٍ مِنْ أقاويلِهِمْ ،
حَتَّى إنَّ مَنْ أَقْتَى بِوَجوبِ الصُّلْحِ (٤) في هَذِهِ المسألةِ فَقَدَ أَخْطَأَ .

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في المخطوط .

(٢) وقد دَرَجَ الفقهاء على ذكر هذه المسألة بعنوان : الجد والإخوة ، إلا أن مرادهم بالإخوة الجنس ، فيشمل الأخ الواحد والأكثر .

ينظر : شرح الرحبية لسبط المارديني (٩٨) .

وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة على قولين : فمن قائل : إن الجد أبٌ يحجب الإخوة ، ومن قائل : يرون جميعاً ، فكان إجماعاً منهم على أن للجد نصيباً .

فلو قيل : يُحجَبُ الجد بالإخوة ، كان ذلك خرقاً لإجماعهم ، فلا يجوز .

ينظر في مسألة الجد مع الإخوة : شرح السراجية للجرجاني (١٣١) ، شرح الرحبية لسبط المارديني (٩٧) .

(٣) وهو قول جمهور الأصوليين .

وذهب بعض الخنفية ، وبعض الشافعية ، وبعض أهل الظاهر ، والشيعة : إلى جواز ذلك .

ينظر : أصول السرخسي (٣١٠/١) ، بذل النظر (٥٥٦) ، تيسير التحرير (٢٥٠/٣) ، فوائح الرجوت

(٢٣٥/٢) ، منتهى الوصول (٦١) ، شرح تنقيح الفصول (٣٢٦) ، تقريب الوصول (٣٣٢) ، المعتمد

(٥٠٥/٢) ، التبصرة (٣٧٨) ، الوصول إلى الأصول (١٠٨/٢) ، الإجماع (٣٦٩/٢) ، البحر المحيظ

(٥٤١/٤) ، العدة (١١١٣/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣١١/٣) ، روضة الناظر (٤٨٨/٢) ،

المسودة (٣٢٦) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٤/٢) .

(٤) أي : الجمع بين الأقاول التي اختلف فيها القرن السابق ، بأن قيل في المسألة بقول ليس بخارق لما أجمع عليه

علماء القرن السابق ، مثال ذلك : كما لو قيل في متروك التسمية : يؤكل مطلقاً ، وقيل : لا يؤكل مطلقاً ،

الكلام في القياس

وهي المعاني التي قد تكلمنا فيها في أول الكتاب^(١)، وشرحناها شرحاً وافياً ، وهي حجة عند عامة العلماء والمتكلمين^(٢) .

وقال بعض أصحاب الظواهر منهم : داود بن علي^(٣) ، وابنه أبو بكر^(٤)

فلو جاء من بعدهم وقال : متروك التسمية عمداً لا يؤكل ، أما متروك التسمية نسياناً فيؤكل ، فقد وافق هذا القول كلا القولين في حالة دون حالة .

وهذا هو القول الثالث في المسألة، وهو أن القول المحدث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحدائه، وإلا جاز ، وقد ذهب إليه بعض العلماء ، وقال الزركشي في البحر المحيط (٤/٥٤٢) : « وهو الحق عند المتأخرين ... وكلام الشافعي يقتضيه » .

وينظر : تيسير التحرير (٣/٢٥٠) ، فواتح الرحموت (٢/٢٣٥) ، شرح تنقيح الفصول (٣٢٦) ، التبصرة (٣٧٨) ، المستصفي (١/١٩١) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٤) .

(١) ينظر : صفحة (٢٥-٤٤) .

(٢) ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (١/٥٩٢) ، أصول السرخسي (٢/١١٨) ، ميزان الأصول (٢/٧٩٩) ، بذل النظر (٥٨٤) ، كشف الأسرار للنسفي (٢/١٩٨) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٩٤) ، جامع الأسرار (٤/٩٦٠) ، كاشف معاني البديع للسراج الهندي (٣/٦٤٠) ، تيسير التحرير (٤/١٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (٢٨٥) ، تقريب الوصول (٣٤٣) ، المعتمد (٢/٧٢٤) ، البرهان (٢/٧٥٣) ، التبصرة (٤١٩) ، المنحول (٤٢٣) ، الوصول إلى الأصول (٢/٢٣٢) ، الإبهام (٣/٧) ، العدة (٤/١٢٨٠) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٦٥) ، روضة الناظر (٣/٨٠٦) ، المسودة (٣٦٧) ، شرح الكوكب المنير (٤/٢١١) ، الإحكام لابن حزم (٧/٥) .

(٣) نهاية (٣٩ أ) .

وداود بن علي [٢٠١-٢٧٠هـ] بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني ، الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، انتهت إليه رئاسة العلم في بغداد ، له تصانيف كثيرة منها : " إبطال القياس " و " الكافي في مقالة المطلبي " .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧) ، تاريخ بغداد (٨/٣٦٩) ، ميزان الاعتدال (٢/١٤) .

(٤) أبو بكر [ت ٢٩٧هـ] محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، المعروف بالظاهري ، كان فقيهاً ،

وغيرهم : إن القياس ليس بحجة، وبه قال قوم من المتكلمين ، وعامة أصحاب الحديث^(١) .

والصحيح : ما ذهب إليه عامة العلماء ، لحديث معاذ رضي الله عنه^(٢) ، وإجماع الصحابة ، فإنهم اشتغلوا بالقياس فيما لا نص فيه ، وبقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾^(٣) والقياس ليس إلا اعتبار صاحب البصر ، ولأن الحاجة تمس إليه لكثرة الحوادث وقلة النصوص^(٤) .

أما وجه قول نفاة القياس : أنه لا حاجة إلى ذلك ؛ لأن فيه شبهة الخطأ فلا يجوز المصير إليه كما في موضع النص ، فإن في الكتاب والأحاديث غنية عن القياس .
ولأن في القول بالقياس وصحته نسبة صاحب الشرع إلى التقصير^(٥) ، حيث لم يضع الدلائل على قدر الحوادث ، وفيه ترك تعظيمه ، وتعظيمه من أركان الدين .

أديباً شاعراً ، ظريفاً ، أحد من يضرب المثل بذكائه ، وكان على مذهب والده ، من مؤلفاته : "الوصول إلى معرفة الأصول" و "الإندار والإعذار" و "الزهرة" ، توفي قبل الكهولة .
ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٢٥٦/٥) ، وفيات الأعيان (٢٥٩/٤) ، سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣) .
(١) ونسبة هذا الرأي إلى عامة أصحاب الحديث يحتاج إلى تأمل ، فلم أجد من نسبه إليهم .
ينظر : شرح تنقيح الفصول (٢٨٥) ، المعتمد (٧٢٤/٢) ، البرهان (٧٥٣/٢) ، البحر المحيط (١٦/٥) ، المسودة (٣٦٨) ، شرح الكوكب المنير (٢١١/٤) ، الإحكام لابن حزم (٥/٧) .
(٢) روي أن النبي ﷺ لما بعث مبعثاً إلى اليمن ، فقال له : (بِمَ تَقْضِي؟) فقال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد؟ قال : فبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، قال : فإن لم تجد؟ قال : أجتهد رأيي فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن الشيطان ، فقال ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله .
وقد سبق تخريجه ، ينظر : صفحة (٥٠) .

(٣) من الآية (٢) من سورة الحشر .

(٤) ينظر الأدلة على أن القياس حجة : تقويم الأدلة للدبوسي (٦٠٣/٢) ، ميزان الأصول (٨٠٣/٢) ، بذل النظر (٥٨٤) ، كشف الأسرار للنسفي (١٩٨/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٥٠٢/٣) ، جامع الأسرار (٩٦٤/٤) ، روضة الناظر (٨١٩/٣) .
(٥) في المخطوط : المقصر ، ولعل ما أثبتته هو الأولى .

وقد حُكي عن بعض السلف أنهم قالوا : « أصحاب الرأي هم أعداء الله ، الذين أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، ففاسوا ما لم يكن بما كان فصلوا وأضلوا » (١) ، وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه (٢) أنه قال : « إياك وأرايت وأرايت ، فإنما (٣) هلك من كان قبلكم في أرايت وأرايت » (٤) ، وروى عنه أيضاً أنه قال : « لا زال بنو إسرائيل على وتيرة - أي طريقة - حسنة حتى كثر فيهم أولاد السبأيا ، ففاسوا ما لم يكن بما كان ، فصلوا وأضلوا » (٥) ، وهذا منه رد القياس ، وهذا يبطل دعوى إجماع

(١) أورد ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (٥٥/١) هذا الأثر ونحوه عن عمر بن الخطاب ، ثم قال : « وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة » .

وينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (٦٠٠/٢) ، أصول السرخسي (١٢١/٢) ، الإحكام لابن حزم (٢١٣/٦) .

(٢) ابن مسعود [ت ٣٢هـ] عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبدالرحمن ، صحابي مشهور ، لازم النبي ﷺ ، وكان إسلامه قديماً ، قيل إسلام عمر بن الخطاب بزمان ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة .

ينظر في ترجمته : أسد الغابة (٣٨١/٣) ، الإصابة (٣٦٨/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١) .

(٣) نهاية (٣٩ ب) .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، رقم (٨٥٥٠) (١٠٥/٩) عن الشعبي قال : قال ابن مسعود : « إياكم وأرايت وأرايت ، فإنما هلك من كان قبلكم بأرايت وأرايت ، ولا تقيسوا شيئاً بشيء فتزل قدم بعد ثبوتها ، فإذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل : الله أعلم ، فإنه ثلث العلم » .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٠/١) : « رواه الطبراني ، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف » .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ، المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس ، رقم (٥٦) (٢١/١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٧٥٩٢) عن عبدالله بن عمرو بن العاص بنحوه .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٠/١) وقال : « رواه الزرار ، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري ، وضعفه جماعة ، وقال ابن القطان : هذا إسناد حسن » .

وينظر : فتح الباري (٢٨٥/١٣) ، لسان الميزان (٤٠٢/١) .

وجه قول أصحابنا : ما ذكرنا من الإجماع من الصحابة ، والحاجة إلى القياس .
وقولهم : بين الصحابة اختلاف في المسألة ، فليس كذلك؛ فإنهم جميعاً قالوا في
مسألة الجدل بالقياس ، وعبدالله بن مسعود من جملتهم^(٢) ، وكذلك قال ابن مسعود في
مسألة المفوضة^(٣) بالقياس ، وهو مشهور^(٤) ، وما روي عنه محمول على استعمال
القياس في موضع النص .

(١) ينظر في أدلة نفاة القياس : تقويم الأدلة للدبوسي (٥٩٣/٢) ، ميزان الأصول (٨٠٠/٢) ، بذل النظر
(٥٨٥) ، كشف الأسرار للنسفي (٢٠٩/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٩٦/٣) ، جامع الأسرار
(٩٦٢/٤) ، روضة الناظر (٨٢٢/٣) .

(٢) ينظر : شرح السراجية للجرجاني (١٣١) ، شرح الرحبية للمارديني (٩٧) .

(٣) المفوضة : هي التي فوضت أمر نكاحها بيد زوجها بلا مهر .

ينظر : المغرب للمطرزي (٣٦٧) ، التعريفات للجرجاني (٢٢٣) .

(٤) وهو ما روي عن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبدالله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر ، قال : فاختلوا
إليه شهراً ، أو قال : مرأت ، قال : فإنني أقول فيها : إن لها صداقاً كصداق نسايتها لا وكس ولا شططاً ،
وإن لها الميراث ، وعليها العدة ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، والله
ورسوله بريئان .

أخرجه أبو داود في سننه ، النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، رقم (٢١١٦)
(٢٣٧/٢) .

وأخرجه : البيهقي في السنن (٢٤٥/٧) ، رقم (١٤١٩٠) ، والنسائي في سننه ، النكاح ، باب إباحة
التزوج بغير صداق ، رقم (٣٣٥٤) (١٢١/٦) ، والترمذي في سننه ، النكاح ، باب ما جاء في الرجل
يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، رقم (١١٤٧) (٤٥٠/٣) ، وابن حبان في صحيحه
(٤٠٩/٩) ، رقم (٤١٠٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٦) ، رقم (٢٩٠٧٢) ، وعبدالرزاق في
مصنفه (٤٨٠/٦) ، رقم (١١٧٤٥) بنحوه .

والحاكم في المستدرک، النكاح، رقم (٢٧٣٧) (١٩٦/٢) قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي في التلخيص .

وينظر : نصب الراية (٢٠١/٣) .

وقولهم : لا حاجة .

قلنا : الحاجة ماسّة ؛ لأنّ الحوادث لا نهاية لها ، والنصوص متناهية ، على أنّ الوقوف على كلّ حديث ومعنى كلّ آية مُتَعَدِّرٌ ، على ما قال رسول الله ﷺ لمعاذ : " إن لم تجد في كتاب الله ، فإن لم تجد في السنّة ؟ " ، على أنّ العمل بالقياس عمَلٌ بالكتاب والسنّة ، على ما بيّنّا .

وقولهم : إنّ في القول بالقياس اعتقاداً^(١) لتقصير لصاحب الشرع^(٢) ، فليس كذلك ، بل من قال : إنّ لا يجوز استعمال القياس ، فهو الذي يعتقد هذا ، فإنّ الحوادث تزيد على الأحاديث ، وعلى الأحكام المذكورة في كتاب الله تعالى أيضاً ، أمّا ما قلنا نحن فليس فيه هذا ، فإنّ فيه إثبات أحكام الحوادث بعضها نصاً وبعضها دلالة ، فيكون فيه بيان أحكام الحوادث جميعاً .

وقولهم : إنّ بعض السلف قالوا : أصحاب الرأي أعداء الدين ، يجب أن يُثبِتُوا مَنْ هُمْ ؟ ومن قال هذا ؟ على أنّ العقلاء كلّهم أصحاب الرأي ، فإنّ الرأي هو الرُؤْيَةُ ، والمراد منه : رؤية القلب ، وكلُّ مَنْ كان عاقلاً كان له رؤية القلب ، فمراد هذا القائل لا يكون جميع أصحاب الرأي ، بل يكون بعضهم ، ولا نعرف مراده ، ونحن سُمينا بهذا الاسم ، وهو من أحبّ الأسماء ، والله أعلم .

(١) نهاية (٤٠) أ .

(٢) هكذا العبارة في المخطوط ، ولو قال : اعتقاداً بتقصير صاحب الشرع ، لكان أولى .

و[الفصل] الثاني^(١)

في شرط صحة القياس

وشرط صحة القياس : أن لا يكون مخالفاً لهذه الأصول الثلاثة^(٢) ، ولا لواحد منها ؛ لأن القياس دون خبر الواحد ، وخبر الواحد لا يعمل به إذا خالف هذه الأصول الثلاثة أو واحداً منها ، فالقياس أولى^(٣) أن لا يعمل به ، ولأن القياس دون هذه الأصول ؛ لما عُرِفَ^(٤) ، وعند المخالفة يقع التعارض بينهما ويسقط الأوهى بالأقوى عند التعارض ، ويظهر أن الأوهى باطل ، ولأن العلة ما جعله صاحب الشرع علة ، فإذا خالف منها أصلاً فصاحب الشرع يخرجُه من أن تكون علة فلا تكون علة .

وكذلك إذا خالف خبر الواحد لا يقبل ؛ لأنه دونه ؛ ولأن في أصله شبهة ؛ لاختلاف العلماء ، ونس في قول النبي صلى الله عليه وسلم شبهة ، وبه يظهر أن العلة متى وردت عليها التخصيص تبيّن أنها باطلة^(٥) ؛ لأنه إنما يرد عليها التخصيص إذا كان مخالفاً لواحد من هذه الأصول .

مثاله : قول أصحاب الشافعي في وطء الثيب : إنه لا يمتنع الرد بالعب^(٦) ؛ لأن

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في المخطوط .

(٢) أي : الكتاب ، والسنة المتواترة ، والإجماع .

ينظر : ميزان الأصول (٢/٩١٠) ، تقريب الوصول (٣٧٤-٣٧٥) ، نشر البنود (٢/٢٣٦) ، شرح

الكوكب المنير (٤/٢٣٧) .

(٣) نهاية (٤٠ ب) .

(٤) ينظر : صفحة (١١٥) .

(٥) سيأتي بحث موضوع "تخصيص العلة" .

ينظر : صفحة (١٦٤) .

(٦) وعند الحنفية : وطء الثيب يمنع الرد بالعب .

هَذَا الْوَطْءَ لَا يُوجِبُ نَقْصًا فِي عَيْنِهَا وَلَا فِي قِيَمَتِهَا، فَلَا يَنْعَى الرَّدَّ بِالْعَيْبِ كَالِاسْتِخْدَامِ .
 فَيَقَالُ عَلَيْهِ : إِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تُخَالِفُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ — رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ — فَيَأْتِيهِمْ
 أَجْمَعُونَ أَنَّ وَطْءَ النَّيِّبِ مُلْحَقٌ بِالْجَنَائِيَةِ ، وَلَكِنْ بَعْضُهُمْ قَالُوا : يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا عَقْرَهَا (١) ،
 وَبَعْضُهُمْ قَالُوا : لَا يَرُدُّهُمَا (٢) كَمَا قَالُوا فِي الْجَنَائِيَةِ ، فَهَذِهِ الْعِلَّةُ تُخَالِفُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ ،
 فَإِنَّ فِيهِ أَلَّهُ غَيْرُ مُلْحَقٍ بِالْجَنَائِيَةِ، فَيَكُونُ بَاطِلًا .

إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَا إِجْمَاعَ ، فَإِنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُلْحِقُوا الْوَطْءَ بِالْجَنَائِيَةِ ، إِئِمَّا
 أَحَقَّ بَعْضُهُمْ .

وَالْجَوَابُ نَقُولُ : لَا بَلْ وَجِدَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ — رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ — ؛
 لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَحَقُّوا وَطْءَ النَّيِّبِ بِالْجَنَائِيَةِ ، وَظَهَرَ ذَلِكَ الْقَوْلُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَمَضَى عَلَيْهِ
 أَزْمِنَةٌ وَلَمْ يُرَوْ مِنْ وَاحِدٍ خِلَافَ ذَلِكَ ، فَتَبَتَ الْإِجْمَاعُ .

فَإِنْ قَالُوا : فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ شُبْهَةٌ ، أَوْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ خَالَفُوا هَؤُلَاءِ .
 فنقول : هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ، فَيَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ ، كَخَبْرِ الْوَاحِدِ فَإِنَّ
 أَصْلَ الْإِجْمَاعِ حُجَّةٌ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ حُجَّةٌ، وَلَكِنْ فِي ثَبُوتِهِ شُبْهَةٌ ، وَالْقِيَاسُ فِي كَوْنِ أَصْلِهِ
 حُجَّةٌ شَكٌّ ، وَفِي صِحَّتِهِ شَكٌّ، فَكَانَ خَبْرُ الْوَاحِدِ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ، فَكَذَا الْإِجْمَاعُ وَإِنْ
 كَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ .

ينظر : البسوط للسرخسي (٩٥/١٣) ، رؤوس المسائل للزمخشري (٢٨٥) ، طريقة الخلاف (٣٦٩) ،

إيتار الإنصاف (٣١٥) ، الحاروي الكبير للماوردي (٢٩٨/٦) ، مغني المحتاج (٦٢/٢) .

(١) العَقْرُ : صدق المرأة إذا وطئت بشبهة ، وسمي عَقْرًا ؛ لأنه يجب على الوطاء، فهو يعقر بكاراة المرأة؛ أي :
 يجرحها .

وإذا ذكر في الحرائر يراد به : مهر المثل ، وإذا ذكر في الإماماء : فهو عشر قيمتهن إن كن أبكاراً، أو
 نصف ذلك إن كن تيات .

ينظر : أنيس الفقهاء (١٥١) ، المغرب (٣٢٢) ، التعريفات (١٥٣) ، الزاهر (١٩٩) ، الكليات
 للكفوي (٦٥٤) ، كشف اصطلاحات الفنون (٢١٩/٣) .

(٢) نهاية (٤١ أ) .

فإن قالوا : في أصل الإجماع اختلافٌ ، بخلاف قول الرسول .
فنقول : ليس فيه اختلافُ أهلِ السُّنة والجماعة ، بل خالفَ أهلُ السُّنة بعضُ
المبتدعة ، وخلافهم ليس بمعتبرٍ ، أمّا في القياسِ اختلافُ أهلِ السُّنة^(١) والجماعة ، فإنَّ
عامةَ أصحابِ الحديثِ لا يرونَ القياسَ حُجَّةً ، ويقولونَ : إنَّ مَنْ حَفِظَ الأحاديثَ تَقَعُ
له غُنيَّةٌ عن القياسِ .

وإن قالوا : لا إجماعُ في امتناعِ الردِّ ، والخلافُ فيه .
فنقولُ : في إلحاقِهِ بالجنائيةِ إجماعٌ ، وكذا في كونه نقصاً إجماعاً بينهم ، ثمَّ بيننا إجماعٌ
أنَّ الجنائيةَ تمنعُ الردَّ وكذلك التَّقصانُ ، والله أعلمُ .

(١) نهاية (٤١ ب) .

الفصل الثالث في تخصيص العلة^(١)

ثُمَّ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ^(٢) ، وَادْعُوا أَنْ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالُوا : الْقِيَاسُ وَالِاسْتِحْسَانُ^(٣) قَوْلٌ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ ، فَأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ مَنْ أَكَلَ

- (١) تخصيص العلة : عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة مانع .
 ينظر في تعريف تخصيص العلة : تقويم الأدلة للدبوسي (٧١٣/٢) ، أصول السرخسي (٢٠٨/٢) ، المغني للخيازي مع شرحه للقاءاني (٢٣٨/١) ، مرآة الأصول (٤٧١) .
 ومن الأصوليين من يطلق ولا يذكر في التعريف " مانع " .
 ينظر : بذل النظر للأسندي (٦٣٥) ، المستصفي (٣٣٦/٢) شرح الكوكب المنير (٥٦/٤) .
 (٢) منهم المشايخ العراقيون ، كالشيخ أبي الحسن الكرخي ، وأبي بكر الجصاص الرازي ، وأبي عبد الله الجرجاني ، وأبي زيد الدبوسي بما وراء النهر وغيرهم ، وهو مذهب المعتزلة .
 وإلى هذا القول ذهب كثير من الحنفية ، وجمهور المالكية ، وجمهور الحنابلة ، ونسب لظاهر كلام أحمد .
 ينظر : الفصول في الأصول (٢٥٥/٤) ، تقويم الأدلة للدبوسي (٧١٢/٢) ، مسائل الخلاف للصميري (٤٤٦) ، ميزان الأصول (٨٩٨/٢) ، كشف الأسرار للنسفي (٣١١/٢) ، جامع الأسرار (١٠٨٠/٤) ، حاشية الرهاوي (٨٢٨) ، تيسير التحرير (٩/٤) ، شرح تنقيح الفصول (٣٩٩-٤٠٠) ، نشر البنود (٢٠٥/٢) ، العدة (١٣٨٧/٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٦٩/٤) ، روضة الناظر (٨٩٦/٣) ، المسودة (٤١٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٨/٤) .
 (٣) الاستحسان في اللغة : استفعال من الحسَن ، وهو عَدُّ الشَّيْءِ وَاِعْتِقَادُهُ حَسَنًا ، يُقَالُ : اسْتَحْسَنْتُ كَذَا ، أَي : اعْتَقَدْتَهُ حَسَنًا .

- ينظر مادة " حسن " في : لسان العرب (١١٤/١٣) ، المصباح المنير (١٣٦) .
 وفي الاصطلاح : هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها ؛ لدليل شرعي خاص .
 وقيل : هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه .
 وقيل : هو دليل يتقدم في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه .
 وينظر في تعريف الاستحسان : بذل النظر (٦٤٧) ، كشف الأسرار للبخاري (٧/٤) ، تيسير التحرير (٧٨/٤) ، فواتح الرحموت (٣٢٠/٢) ، الحدود للبايجي (٦٥) ، شرح تنقيح الفصول (٤٥١) ،

أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ يَفْسُدُ صَوْمُهُ قِيَاسًا ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كَفُّ نَفْسِهِ عَنِ الْمَأْكُولِ
وَالْمَشْرُوبِ وَالْجَمَاعِ فِي الْيَوْمِ^(١) كُلِّهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ وَقَسَدَ صَوْمِهِ ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا
يَفْسُدُ صَوْمُهُ^(٢) بِمَحْدِثِ وَرَدٍّ فِي حَقِّ النَّاسِيِ أَنَّهُ الطَّيِّبُ قَالَ : (يَمَّ عَلَى صَوْمِكَ وَإِنَّمَا
أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ)^(٣) فَعِلَّةُ فِسَادِ الصَّوْمِ وَجِدَتْ فِي حَقِّ النَّاسِيِ وَلَمْ تُوجِبْ فِسَادَ
الصَّوْمِ نَظْرًا لَهُ^(٤) ، فَوُجِدَتْ الْعِلَّةُ وَلَيْسَ لَهَا حُكْمٌ ، وَهُوَ مَحْضٌ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ ، وَكَذَا
كُلُّ قِيَاسٍ وَاسْتِحْسَانٍ هَكَذَا .

وَهَذَا وَهُوَ أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تَمْتَنَعَ عَنِ الْعَمَلِ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ لِذَلِكَ لِيَمْتَنِعَهُ عَنِ الْعَمَلِ
مَعَ كَوْنِهِ عِلَّةً ، فَإِنَّ الْمَوْتَ مَتَى وَجِدَ فِي الْحَيَوَانِ فَهُوَ عِلَّةُ النَّجَاسَةِ وَعِلَّةُ حُرْمَةِ التَّنَاقُلِ ،
وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ عِلَّةُ حُرْمَةِ التَّنَاقُلِ وَالتَّنَاقُلِ مَوْجُودَةً فِي حَقِّ الْمُضْطَّرِّ ، وَكَذَا لَمْ تَصِرْ
عِلَّةُ النَّجَاسَةِ وَالْحُرْمَةِ فِي حَقِّ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا شَكَّ أَنَّهَا عِلَّةُ حُرْمَةِ
التَّنَاقُلِ ، وَالتَّنَاقُلِ مَوْجُودَةً فِي حَقِّ الْمُضْطَّرِّ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّنَاقُلُ ، وَكَذَا السَّلَامُ فِي

النَّبْصَةِ (٤٩٣) ، الْمَحْصُولُ (١٢٥/٦) ، أَسْوَاطُ الْفَقْهِ لَابْنِ مَفْلُحٍ (٤/١٤٦٣) ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ
(٤٣١/٤) .

(١) الْيَوْمُ فِي اللُّغَةِ : مَوْضِعٌ لِلْوَقْتِ الْمَطْلُوقِ لِيَلًا أَوْ غَيْرِهِ ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا .

وَفِي الشَّرْعِ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

يَنْظُرُ : الْكَلِمَاتُ لِلْكَفْوِيِّ (٩٨١) ، كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ (٤/٤١٣) ، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٦٨٢) ،
لِسَانُ الْعَرَبِ (١٢/٦٤٩) ، مَعْجَمُ الْمَقَائِيْسِ فِي اللُّغَةِ (١١١١) مَادَّةُ " يَوْمٌ " .

(٢) يَنْظُرُ : فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/٣٢٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، الصَّوْمُ ، بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، رَقْمٌ (١٨٣١) (٢/٦٨٢) ، وَمُسْلِمٌ فِي
صَحِيحِهِ ، الصِّيَامِ ، بَابُ أَكْلِ النَّاسِيِ وَشَرِبِهِ وَجَمَاعِهِ لَا يَفْطُرُ ، رَقْمٌ (١١٥٥) (٢/٨٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) .

وَيَنْظُرُ : نَصَبُ الرَّايَةِ (٢/٤٤٥) ، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (١/٣٢٢) ، الدَّرَايَةِ (١/٢٧٨) ، تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ
(٢/١٩٥) .

(٤) هَيَاةُ (٤٢ أ) .

الصَّلَاةِ عَلَى أَنْاسٍ مُتَعَيِّنِينَ يُوجِبُ فَسَادَ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ كَلَامُ النَّاسِ ، وَمَعَ ذَلِكَ سَلَامُ السَّاهِي لَا يُوجِبُ فَسَادَ الصَّلَاةِ^(١) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ وَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ السَّهْوُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَالْعِلَّةُ لِفَسَادِ الصَّلَاةِ مَوْجُودَةٌ وَلَمْ يُوجَدْ الْفَسَادُ دَفْعًا لِلْحَرَجِ ، وَكَذَا قَتْلُ الْعَمْدِ عِلَّةٌ وَجُوبُ الْقِصَاصِ ، وَيُوجَدُ مِنَ الْأَبِّ وَلَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ^(٢) ، فَهَذَا كُلُّهُ قَوْلٌ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ^(٣) بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ .

وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٤) — رَحِمَهُمُ اللَّهُ — قَالُوا : إِنَّ الْقَوْلَ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ سَفَهَةٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ بَاطِلٌ ، وَقَالُوا : مَنْ قَالَ هَذَا مُضْطَرٌّ إِلَى أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ الْإِسْطَاعَةَ قَبْلَ الْفِعْلِ ، وَتُوجَدُ وَلَا فِعْلٌ ، وَإِلَّا يَصِيرُ مُنَاقِضًا ، فَإِنَّ الْإِسْطَاعَةَ عِلَّةٌ وَجُودِ الْفِعْلِ ، الْمُخْتَارِ وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ الْفِعْلُ الْمُخْتَارُ إِلَّا بِهَا^(٥) ، ثُمَّ لَا يُتَصَوَّرُ وَجُودُ الْقُوَّةِ وَلَا فِعْلٌ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا الْإِسْطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ ، فَيَجِبُ أَنْ لَا تُتَصَوَّرَ الْعِلَّةُ وَلَا حُكْمٌ لَهَا مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ

(١) ينظر : تحفة الفقهاء (١/٢١٨) .

(٢) ينظر : مختصر القدوري (١٨٤) .

(٣) نهاية (٤٢ ب) .

(٤) كمشايخ سمرقند ، وأبي منصور الماتريدي ، وشمس الأئمة السرخسي ، وفخر الإسلام البزدوي .
وبه قال الشافعي ، وأكثر أصحابه ، وبعض الحنابلة ، وأبو الحسين البصري ، والباقلاني ، والقاضي عبدالوهاب .

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه يجوز تخصيص العلة المنصوصة ، ولا يجوز تخصيص العلة المستنبطة .
وفي المسألة أقوال أوصلها الشوكاني إلى أربعة عشر قولاً .

ينظر : أصول السرخسي (٢/٢٠٨) ، كشف الأسرار للنسفي (٢/٣١١) ، كشف الأسرار للبخاري (٤/٥٧) ، الكافي للسفناقي (٣/١٠٠٥) ، تيسير التحرير (٤/٩) ، فواتح الرحموت (٢/٢٧٧) ، حاشية الرهاوي (٨٢٨) ، المعتمد (٢/٨٢٢) ، التبصرة (٤٦٦) ، المحصول للرازي (٥/٢٣٧) ، الإجماع (٣/٨٥) ، البحر المحيط للزرکشي (٥/١٣٥) ، إرشاد الفحول (٢٢٤) ، العدة (٤/١٣٨٦) ، المسودة (٤١٢) ، شرح الكوكب المنير (٤/٥٨) .

(٥) كلمة " بما " مطموسة في المخطوط .

قال القاضي رحمته : والشيخ الإمام الزاهد أبو منصور الماتريدي — رحمة الله — عليه رئيس هؤلاء وقد قال : من قال بتخصيص العلة فقد وصف أفعال الله تعالى وأحكامه بالتناقض؛ لأن العلة الشرعية لا تصير علة^(٢) إلا يجعل الله إياها علة ، والله تعالى يجعله علة للحكم ، ولا يثبت به الحكم، وعلة الحكم ما ثبت به الحكم ، فيكون هذا تناقضاً في أحكام الله تعالى وفي أفعاله ، وإنه جعل هذا المعنى علة وأخرجه من أن يكون علة ، وحاشا أن تكون أفعال الله تعالى وأحكامه متناقضة؛ لأن^(٣) العلة ما جعله صاحب الشرع علة، وما لم يجعله صاحب الشرع علة لا يجوز جعله علة، فما يخرج صاحب الشرع من أن يكون علة لا يمكن جعله علة ، وصاحب الشرع أخرج من أن يكون الأكل المطلق والشرب المطلق علة فساد الصوم ، حيث لم يقض بسلب الصوم في حق الناسي، وفي حق العامد الأكل المطلق ليس بعلة فساد الصوم، بل الأكل مع الذكر^(٤)

(١) ينظر : كشف الأسرار للبخاري (٦٧/٤) ، الشامل شرح أصول البزدوي للإتقاني الجزء التاسع لوحدة (٤٩ أ) .

وقد قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (٤٣٣—٤٣٤) : وقالت القدرية والمعتزلة : لا تكون القدرة إلا قبل الفعل .

وقابلهم طائفة من أهل السنة فقالوا : لا تكون إلا مع الفعل .

والذي عليه أهل السنة : أن للبعد قدرة هي مناط الأمر والنهي، وهذه قد تكون قبل الفعل، لا يجب أن تكون معه ، والقدرة التي بها الفعل لا بد أن تكون مع الفعل ، لا يجوز أن يوجد الفعل بقدرة معدومة . وأما القدرة التي من جهة الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات — فقد تتقدم الأفعال ، وهي القدرة المذكورة في قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] فأوجب الحج على المستطيع ، فلو لم يستطع إلا من حج لم يكن الحج قد وجب إلا على من حج ، ولم يعاقب أحداً على ترك الحج، وهذا خلاف المعلوم بالضرورة من دين الإسلام .

(٢) في المخطوط : " عليه ، أو عليه " .

(٣) نهاية (٤٣ أ) .

(٤) الذكر : بكسر الذال له معنيان : أحدهما : التلطف بالشيء .

والثاني : إحضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه .

للصَّومِ ، فذِكْرُ الصَّومِ شَرْطُ انْعِقَادِ الْعِلَّةِ ، وَهُوَ شَرْطُ أَهْلِيَّةٍ مَنْ يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِالْأَكْلِ ، وَهُوَ الذَّاكِرُ لِلصَّومِ ، وَالْعِلَّةُ لَا تَنْعَقِدُ عِلَّةً فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ ، كَالزَّنَا لَا يَنْعَقِدُ مُوجِباً لِلرَّجْمِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُحْصَنِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ وَجُوبِ الرَّجْمِ الْمُحْصَنُ — عَلَى مَا عُرِفَ — فَكَذَا أَهْلُ فُسَادِ الصَّومِ بِالْأَكْلِ الذَّاكِرُ لِلصَّومِ ؛ لِأَنَّ الشَّرَائِعَ فِي حَقِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَثَبَّتْ عَلَى طَرِيقِ السَّهْوَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي السُّورَةِ ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ (٢) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٤) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ) (٥) فَمَنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَكُونُ أَهْلًا لِلْحُكْمِ الَّذِي فِيهِ حَرَجٌ أَوْ فِيهِ تَشْقِيقٌ وَتَعْرِيزٌ لِلهَلَاكِ ، وَفِي إِفْسَادِ الصَّومِ فِي حَقِّ النَّاسِي إِبْقَاعُهُ فِي الْحَرَجِ فَلَا

والذكر : بضم الذال ، للمعنى الثاني فقط .

ينظر : الكليات للكفوي (٤٥٦) .

(١) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء .

(٢) من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(٣) نهاية (٤٣ ب) .

(٤) من الآية (٧٨) من سورة الحج .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦/٥) ، رقم (٢٢٣٤٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/٨) ، رقم

(٧٧١٥) ، والرويات في مسنده (٣١٧/٢) ، رقم (١٢٧٩) عن أبي أمامة بنحوه .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٤) ، وقال : « رواه الطبراني ، وفيه عفي بن معدان ، وهو ضعيف » .

وأخرجه أحمد في المسند (٢٣٦/١) ، رقم (٢١٠٧) ، والبخاري في الأدب المفرد ، رقم (٢٨٧)

(١٠٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٧/١١) ، رقم (١١٥٧٢) عن ابن عباس .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٥) ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه علي بن يزيد الإلهاني ، وهو ضعيف » .

وأخرجه البغدادي في تاريخ بغداد (١٢٠٩/٧) عن جابر بنحوه .

وينظر : كشف الخفاء (٥٢/١) ، (٢٥١) .

يكونُ أهلاً لهذا الحكم ، ولا تكونُ العِلَّةُ عِلَّةَ الحُكْمِ ، وكذا في المُضطرِّ : الموتُ لَيْسَ عِلَّةَ الحُرْمَةِ والنَّجاسةِ البتَّةُ (١) ، ولا تكونُ النَّجاسةُ عِلَّةَ الحُرْمَةِ في حَقِّه ؛ لأنَّه لَيْسَ بأهلٍ لحكم هذه العِلَّةِ؛ لما بيَّنا، فإنَّ الضَّرورةَ (٢) فوقَ الحَرَجِ ، ففَاتَ شَرطُ انعقادِ العِلَّةِ، فإنَّ أهليَّةَ حُكْمِ العِلَّةِ شَرطُ انعقادِ العِلَّةِ، كما في الرَّجْمِ، فإنَّ العِلَّةَ لا تَتَعَقَّدُ عِلَّةً إلا في حَقِّ مَنْ هُوَ أهْلٌ لحكمِ العِلَّةِ ، وكذلك في قَتْلِ الأبِ فَاتَ شَرطُ انعقادِ العِلَّةِ ، فإنَّ عِلَّةَ القِصاصِ لا يُتَصَوَّرُ انعقادُها إلا في حَقِّ مَنْ يَكُونُ أهلاً لاسْتِحْقاقِ القِصاصِ ؛ لأنَّ وجوبَ القِصاصِ لا يُتَصَوَّرُ إلا وأن يَكُونُ ثَمَّةً مُسْتَحَقًّا للقِصاصِ ، والابنُ لَيْسَ بأهلٍ لاسْتِحْقاقِ القِصاصِ عَلى الأبِ؛ لأنَّه لَيْسَ له أن يُعاقِبَ أباهُ ، ففَاتَ شَرطُ انعقادِ (٣) العِلَّةِ، فلا تَتَعَقَّدُ، ولهذا قُلنا : إنَّه لو قَتَلَ عَبدَ ابنِهِ لا يَجِبُ عَليه القِصاصُ (٤) ، أو زوجةَ ابنِهِ لا يَجِبُ القِصاصُ (٥) ، وإن لم يَقْتُلْ ابنَهُ .

وإن قالوا : الصَّومُ إمساكٌ يُخالفُ العِادةَ ، والإمساكُ بَعْدَ الأكلِ في الضَّخوةِ (٦)

(١) البتَّةُ : تقال لكل أمر لا رجعة فيه، ومادة " الباء والتاء " لها أصلان : أحدهما : القطع ، والآخر ضرب من اللباس، والمناسب لما نحن فيه الأصل الأول ، واشتقاق البتة من القطع ، غير أنه مستعمل في كل أمر يمضي ولا يرجع فيه، ولا تستعمل هذه الكلمة إلا معرفة بالألف واللام ، إلا عند الفراء .
ينظر : معجم المقاييس في اللغة (١٠٢) ، لسان العرب (٧/٢) .

(٢) الضَّرورة : هي الفعل الذي لا يمكن التخلص منه .

وقيل : هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراخ لجزم أو خيف أن تضيق مصالحه الضرورية .

ينظر : الواضح لابن عقيل (١٤٤/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٤) ، رفع الحرج للدكتور يعقوب الباحسين (٤٣٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٠٣/٣) .

(٣) نهاية (٤٤ أ) .

(٤) ينظر : فتح القدير (٢٢٠/١٠) ، حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٦) .

(٥) لم أجد هذا الفرع فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية .

(٦) الضخوة : ارتفاع النهار ، ويقال لما بعد طلوع الشمس : ضخوة ، يقال : الضخو، والضخوة، والضخية، ومادة " الضاد والحاء والحرف المعتل " تدل على بروز في الشيء ، فإذا ارتفع النهار ، فذاك الوقت البارز المنكشف .

ينظر مادة " ضحا " في : لسان العرب (٤٧٤/١٤) ، معجم المقاييس في اللغة (٦١٣) ، الكليات للكفوي (٩٨٢) .

لا يُخالفُ العادةَ فلا يكونُ صوماً ، فيكونُ بالأكلِ مُفسداً للصومِ في الصَّخوةِ ، فإن كانَ ناسياً للصومِ فنقولُ : الشرُّعُ لم يجعلهُ مُفسداً ، على أن الصومَ إمساكٌ يخالفُ العادةَ ، وإمساكٌ قُصِدَ به أن يُخالفَ عادتهُ ، وخرَجَ من أن يكونَ مُخالفاً للعادةِ لا باختيارِهِ ، ولهذا قلنا : إله لو نامَ قَبْلَ الصُّبحِ أو أُغمِيَ عليه ولم يَفِقْ حتَّى غرَبَت الشمسُ يكونُ صائماً ، ولأنَّ من ادعى أن العِلَّةَ التي لَيْسَ لها حُكْمٌ عِلَّةٌ فقد تحمَّقَ ، فإن كانَ يَدَّعي الحَصَافَةَ^(١) والذِّكاءَ ، فإنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ دَعْوَاهُ ودَعْوَى العامَّةِ التَّوَكِّي^(٢) ، فإنَّ البِيعَ الذي فيه خِيارٌ لَيْسَ له حُكْمٌ ما دامَ فيه خِيارٌ ، فهو ودَعْوَى الإنسانِ أَنه^(٣) سواءٌ في الحُكْمِ ، وكذا أَكَلُ النَّاسِي لَيْسَ عِلَّةً فسادِ الصومِ ، وأَكَلُ العامِدِ خِلافُ أَكَلِ النَّاسِي ، فإنَّ الأَكْلَ مَعَ التَّذَكُّرِ^(٤) غَيْرُ الأَكْلِ مَعَ النَّسيانِ ، ولهذا اختلفَ أَحكامُها^(٥) .

(١) والحصافة: نخانة العقل، يقال: حصف حصافةً فهو حصيف، إذا كان جيد الرأي، مُحكم العقل، وجمع حصيف: حصفاء .

ينظر مادة " حصف " في : لسان العرب (٤٨/٩)، المعجم الوسيط (١٧٨/١) .

(٢) التوكي: النون والواو والكاف كلمة تدل على الحمق، فالتوك — بضم النون — الحمق، يقال: رجل أنوك، ورجال نوكي .

ينظر " مادة " نوك " في : معجم المقاييس في اللغة (١٠٠٤) ، لسان العرب (٥٠١/١٠) .

(٣) كلمة غير واضحة في المخطوط، وهي قريب مما أثبتته، ويكون المعنى: إن من ادعى أن البيع بالخيار وبغير الخيار سواء في الحكم فقد تحمَّق أيضاً .

(٤) نهاية (٤٤ ب) .

(٥) في هامش المخطوط: في نسخة: أحكامه .

وبعد هذا كتب في المخطوط: في الحرج، ولا معنى لها هنا، بل كتبها القاضي عنواناً للفصل التالي، فكتبها الناسخ متصلةً بهذا الكلام .

الفصل الرابع في الكلام في الحرج^(١)

فَأَمَّا الْحَرْجُ : فَهُوَ التَّهَائِيَّةُ فِي الضِّيْقِ وَالكَامِلُ مِنْهُ^(٢) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَلَمًا يَصَّاعِدُ فِي السَّمَاءِ ﴾^(٣) فَالضِّيْقُ الَّذِي هُوَ مَوْضِعٌ عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ : ضَيِّقٌ يُؤَدِّي إِلَى تَعْرِيفِ بَعْضِ النَّاسِ لِلهَلَاكِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْفِعْلِ أَوْ التَّهْيُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ فِي الْإِشْتِغَالِ بِهِ تَعْرِيفُ بَعْضِ النَّاسِ لِلهَلَاكِ أَوْ تَعَجُّيزُهُ عَنِ الْاِكْتِسَابِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ بِوِاسِطَةِ التَّعَجُّيزِ عَنِ الْكَسْبِ ، فَهَذَا هُوَ الضِّيْقُ الَّذِي رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٤) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ نَبِيِّنَا ﷺ :

(١) الحرج في اللغة : الإثم، وتَحْرَجُ : تَأْتِمُ ، والتحريج : التضيق ، ويطلق الحرج على المكان الضيق الكثير الشجر لا تصل إليه الراعية .

قال ابن فارس : « الحاء والراء والجيم أصل واحد ، وهو معظم الباب وإليه مرجع فروعه ، وذلك تجمع الشيء وضيقه » .

ينظر مادة " حرج " في : معجم المقاييس في اللغة (٢٥٨) ، لسان العرب (٢٣٢/٢) .

(٢) وعرف أيضاً بأنه : كل ما تسبب في الضيق ، سواء كان واقعاً على البدن ، أو على النفس ، أو عليهما معاً ، في الدنيا والآخرة ، أو فيهما معاً .

رفع الحرج للدكتور يعقوب الباسحين (٣٧) .

(٣) من الآية (١٢٥) من سورة الأنعام .

و " يصاعد " بالألف قراءة شعبة عن عاصم ، والنخعي ، وقرأ حفص وغيره — سوى ابن كثير — : " يَصْعَدُ " بتشديد العين بلا ألف .

ينظر : التبصرة في القراءات السبع (٥٠٣) ، الكشف عن وجوه القراءات لابن أبي طالب (٤٥١/١) ، تفسير الطبري (٣١/٨) ، زاد المسير (١٢٠/٣) .

(٤) وقد نص الفقهاء على أن الحرج مرفوع ، وجعلوا ذلك قاعدة فقهية تبنى عليها كثير من الأحكام .

ينظر : القواعد للمقري (٤٣٢/٢) .

﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (١) وفي الأغلال (٢) تَضِيقُ يُعْرِضُ بَعْضَ النَّاسِ لِلْهَلَاكِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِتَعْجِيزِهِ عَنِ الْاِكْتِسَابِ ، وَكَذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ عَلَى غَادِمِ الْمَاءِ وَلَكِنْ أَبَاحَ لَهُ التَّيْمُمَ ، فَإِنْ فِي إِجْبَابِ الْوُضُوءِ تَعْرِيبُ بَعْضِ النَّاسِ لِلْهَلَاكِ ، فَإِنْ فِي إِجْبَابِ طَلَبِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ فِي الْمَفَازَةِ (٣) الْوَاسِعَةِ (٤) تَعْرِيبُ بَعْضِ النَّاسِ لِلْهَلَاكِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ التَّيْمُمِ : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (٥) وَكَذَا مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضَ ، بَلْ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ ؛ لِأَنَّ فِي إِجْبَابِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ فَرَضٍ تَعْرِيبُ بَعْضِ النَّاسِ لِلْهَلَاكِ ، هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ : (عَمْدًا صَنَعْتُ ، كَيْ لَا تُحْرَجَ أُمَّتِي) (٦) ، وَكَذَا مَا وَجَبَ الْحُجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، إِثْمًا وَجَبَ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً ؛ لِكَيْلَا يُؤَدِّيَ إِلَى تَعْرِيبِ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى الْهَلَاكِ ، وَكَذَا إِذَا طَالَ الْجُنُونُ (٧) يَمْنَعُ وَجُوبَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ

(١) من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(٢) الأغلال : جمع غلّ ، وهو جامعة توضع في العنق أو اليد ، يقال : في رقبته غلّ من حديد .

قال العلماء : الأغلال في الآية مستعارة للتكاليف الشاقة التي كانوا قد كلفوها .

ينظر : فتح القدير للشوكاني (٢/٢٥٢) ، مادة " غلل " في : لسان العرب (١١/٥٠٤) .

(٣) المفازة : مفردة جمعها : المفاوز ، وهي الصحراء الملساء ، و" الفاء والواو والزاء " كلمتان متضادتان ،

الأولى : النجاة ، والأخرى : الهلكة .

واختلف في المفازة ، فقال قوم : سميت بذلك تفاضلاً لراكيها بالسلامة والنجاة .

وقال آخرون : هي من الكلمة الثانية " فَوْزٌ " إذا هلك .

ينظر مادة " فوز " في : معجم المقاييس في اللغة (٨٣٠) ، لسان العرب (٥/٣٩٢) .

(٤) نهاية (٤٥) أ .

(٥) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٦) سبق تخريجه صفحة (١٤٦) .

(٧) الجنون : هو آفة تُزيل كمال العقل ، بحيث يَضَعُ تَمِيزَهُ وَتَدْبِيرَهُ .

ينظر في تعريف الجنون : شرح المنار (٩٤٧) ، شرح المغني (٥٥٥) ، فتح الغفار (٣/٨٦) ، تيسير

والزكاة^(١) ، ولكن في تقدير الطويل منه كلام^(٢) ، والإغماء^(٣) إذا طال يمنغ وجوب الصلاة ، والقصر لا يمنغ^(٤) ، والصبا يمنغ وجوب العبادات جميعاً عندنا^(٥) ، والثوم^(٦) لا يمنغ^(٧) ، والحيض^(٨) يمنغ وجوب الصلاة ، ولا يمنغ وجوب سائر العبادات^(٩) ، وأصل ذلك كله ما تلونا من الآيات ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾^(١٠) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

التحرير (٢٥٩/٢) .

(١) ينظر : المسوط للسرخسي (٢١٧/١ ، ١٠١/٢ ، ٣٩/٣ ، ٨٨/٣) ، البحر الرائق (١٢٧/٢ ، ٢٧٧) .

(٢) ينظر : المسوط للسرخسي (٨٩/٣) ، فتح القدير (١٨٧/٢) .

(٣) الإغماء : هو ضرب من المرض يُضَعِّفُ القوى ولا يزيل العقل ، بل يستره .

ينظر : كشف الأسرار للنسفي (٤٨٩/٢) ، التقرير والتحرير (١٧٩/٢) ، البحر الرائق (٤١/١) ،

التعريفات للجرجاني (٣٢) ، أنيس الفقهاء (٥٤) .

(٤) ينظر : فتح القدير (٤٦٢/١) ، النباية (٧٨١/٢) .

(٥) ينظر : كشف الأسرار للنسفي (٤٧٨/٢) ، شرح المنار (٩٤٥) ، فتح الغفار (٨٥/٣) ، شرح المغني

لللقاءاني (٥٦١) ، تيسير التحرير (٢٥٩/٢) .

(٦) النوم : هو فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه ، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع

سلامتها ، واستعمال العقل مع قيامه .

ينظر في تعريف النوم : كشف الأسرار للبخاري (٤٥٧/٤) ، شرح المنار (٩٥٢) ، التقرير والتحرير

(١٧٧/٢) ، فتح الغفار (٨٩/٣) ، تيسير التحرير (٢٦٤/٢) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٢٥٩/٤) .

(٧) حكم النوم : تأخير حكم الخطاب في حق العمل به لا في سقوط الوجوب .

ينظر : تقويم الأدلة للديبوسي (٩٧٨/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٥٨/٤) ، شرح المغني للقاءاني

(٥٧٦) .

(٨) الحيض : هو دم ينفضه رجم امرأة سالمة عن الداء والصفر .

ينظر في تعريف الحيض : كشف الأسرار للبخاري (٥٠٦/٤) ، شرح المغني للقاءاني (٦٢٠) ، أنيس

الفقهاء (٦٣) ، التعريفات (٩٤) .

(٩) ينظر : تقويم الأدلة للديبوسي (٩٨٥/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٥٠٧/٤) ، شرح المغني للقاءاني

(٦٢٢) ، البحر الرائق (٢٠٣/١) .

(١٠) من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

حَرَجَ ﴿١﴾(٢) وقال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (٣) وقوله الطيغ :
(بُعِثْتُ بِالسَّهْلَةِ السَّمْحَةِ) (٤) .

فإن قالوا : الله تعالى أوجب القتال مع الكفار وقتلهم ، فقال عز من قائل :
﴿ فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (٦)
وفيه تعريضُ بعضِ النفسِ للهلاك .

فنقول : هو عبادة ، وهو دعاء الكفار إلى الإسلام ، ذلك واجبٌ على وجه ليس
فيه تعريضُ النفسِ للهلاك ، أمَّا القتلُ والقتالُ واجبٌ لدفعِ الهلاكِ عن أنفسهم ، والله
أعلم .

(١) من الآية (٧٨) من سورة الحج .

(٢) نهاية (٤٥ ب) .

(٣) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء .

(٤) سبق تحريجه صفحة (١٦٨) .

(٥) من الآية (٥) من سورة التوبة .

(٦) من الآية (٣٦) من سورة التوبة .

الفصل الخامس في العلة يجعل ثبوتها بالشرط

وقد تكون العلة شرطاً أو شروطاً لا يثبت حكمها إلا بوجود الشرط^(١) ، والبيع والهبية والنكاح وأكثر المعاملات كلام الناس ، ومع ذلك لا يعمل شيء من ذلك في إثبات الحكم إلا بشرطه ، وهو محل ثبوت حكمه ، فإن هذا الكلام علة الحكم ، ولكن في محل الحكم ، فلا يصير علة إلا بمحلّه^(٢) ، حتى إن النكاح لا يصير علة الازدواج إلا بالزوج والزوجة ، وكل واحد منهما^(٣) محل الازدواج ، وكذلك البيع لا يفيد حكماً إلا في محله ، وهو العين الذي هو مال ، وكذا الهبة ، وكذا النكاح لا يفيد حكمه بطريق الإباحة من كل وجه إلا بحضور الشهود ، فإن شهادة الشهود شرط صحة النكاح من كل وجه^(٤) ، قال النبي ﷺ : (لا نكاح إلا بشهود)^(٥) وكذا قبض المبيع

(١) وقد يعبر عن هذا بالشرط المحض .

ينظر : ميزان الأصول (٢/٨٨٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٤/٣٣٨) .

(٢) ينظر : ميزان الأصول (٢/٨٨٤) .

(٣) نهاية (٤٦ أ) .

(٤) ينظر : مختصر القدوري (١٤٥) .

(٥) قال ابن حجر في الدراية (٢/٥٥) : « لم أره بهذا اللفظ » .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٦٧) : « قلت : غريب بهذا اللفظ ، وفي الباب أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) » .

واللفظ الذي أورده الزيلعي أخرجه ابن حبان في صحيحه ، رقم (٤٠٧٥) (٩/٣٨٦) ، والبيهقي في سننه ، رقم (١٣٤٩٦) (٧/١٢٥) ، والدارقطني في سننه ، رقم (٢٣) (٣/٢٢٥) .

الْمَنْقُولِ^(١) شَرْطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ^(٢) ، وَكَذَا التَّسْوِيَةُ فِي أَمْوَالِ الرِّبَا شَرْطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ^(٣)(٤) ، وَهُوَ التَّسَاوِي فِي الْقَدْرِ وَالتَّعْجِيلُ وَقَبْضُ بَدَلِي الصَّرْفِ شَرْطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ^(٥) ، وَالخُلُوعُ عَنِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ شَرْطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ^(٦) ، وَكَذَا الرِّضَا شَرْطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ^(٧) ، فَكُلُّ عَقْدٍ^(٨) لَصِحَّتِهِ شَرْطٌ ، فَالْعَقْدُ بَدُونِ ذَلِكَ الشَّرْطِ يَكُونُ فَاسِداً مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَصَحِيحٌ مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْعَقْدَ يَكُونُ مِنْهياً^(٩) عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أُضِيفَ إِلَيْهِ التَّهْيِي ، وَفِي الْحَقِيقَةِ الْمَنْهِيُّ غَيْرُ الْعَقْدِ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ الْمَنْهِيُّ يَقُومُ بِالْعَقْدِ فَيُوجِبُ فَسَاداً فِيهِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلَ هَذَا فِي التَّهْيِي عَنِ

(١) المنقول : هو كل مال يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر ، ويشمل : النقود والعروض والحيوان ونحوها

من القيميات والمثلثيات ، ويدخل فيه اليوم السفن والطائرات والسيارات .

وغير المنقول : هو العقار ، وهو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر .

ينظر : المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١٤٧/٣) .

(٢) ينظر : إنبات الإنصاف (٢٩٨) ، البحر الرائق (١٢٦/٦) .

(٣) ينظر : مختصر القُدوري (٨٧) .

(٤) ينظر : ميزان الأصول (٨٨٥/٢) .

(٥) ينظر : المرجع نفسه .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٠٥/٤) .

(٧) ينظر : فتح القدير (٦٤/٥) .

والرضا : عبارة عن امتلاء الاختيار ، أي : بلوغه نهايته ، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها .

ينظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري (٦٢٨/٤) ، التقرير والتحرير (٢٠٦/٢) .

(٨) العقد : ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في الخلل .

ينظر : العناية شرح الهداية (٤٥٦/٥) ، حاشية الدسوقي (٥/٣) ، كشاف اصطلاحات الفنون

(٢٠٦/٣) .

(٩) في المخطوط : مبهماً ، ولعل نقطة الباء صيرت النون ميماً .

المشروعات^(١).

وهو نوعان : ففي نوعٍ منه يقوم المنهي بال عقدٍ ويفسد^(٢) من وجهه ، وفي نوعٍ لا يقوم فلا يفسد ، على ما بيّنا^(٣) ، والنكاحُ بغيرِ شهودٍ فاسدٌ من وجهه^(٤) ؛ لأنه منهيٌّ، فإنَّ قوله **الطَّلَا** : (لا نِكَاحَ إِلا بِشُهُودٍ)^(٥) ونهى الناسَ عن النكاحِ بغيرِ شهودٍ، والمرادُ من هذا التَّفْهِى لا التَّهْيِي ؛ لأنه **الطَّلَا** نفى نفس النكاح ، ونفسُ النكاحِ لا يَنْتَفِي بِتَرْكِ الشَّهَادَةِ ، ولا يُوجَدُ بوجُودِ الشَّهَادَةِ ، فلا يُمكنُ العملُ بِمُحَقِّقَةِ هذا الكلامِ ، فيجِبُ حَمْلُهُ على وَجِهٍ يُمكنُ العملُ بِهِ ، فيَحْمَلُ على التَّهْيِي بِطَرِيقِ المَجَازِ ؛ لأنَّ كُلاً واحِدٍ منهما يَقْتَضِي انعدامَ هذا العَقْدِ ، وفي التَّفْهِى مَعْنَى الإِغْدَامِ أبلُغُ ، فيكونُ المرادُ مِنْهُ النَفْيِ ، ثُمَّ التَّهْيِي لا يكونُ عن عَيْنِ النكاحِ ؛ لأنه مِنْ جُمْلَةِ المَصَالِحِ الدِّيْنِيَّةِ والدُّنْيَاوِيَّةِ ، لَكِنَّ التَّهْيِي عن تَعْرِيزِ الوَلَدِ لِلهَلَاكِ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ لِتَوَهُمِ الإِنْكَارِ مِنَ الزَّوْجِ الإِغْلَاقِ^(٦) والنكاحِ جَمِيعاً ، وفيه ضَيَاعُ الوَلَدِ ، وبِحَضْرَةِ الشُّهُودِ يَرْتَفِعُ هذا الحَلْلُ ، وإن كان لا تُقْبَلُ شهادَتُهُمْ ، لكن يُقْبَلُ قولُهُمْ وَيَظْهَرُ النكاحُ بِشهادَةِ غَيْرِهِمْ ؛ لأنَّ الشَّهَادَةَ تَجُوزُ بِالتَّسَامُعِ^(٧) فِي النِّكَاحِ^(٨) ، فَالتَّأْمَلُ فِي الفِصْلِ بَيْنَ مَا يَقُومُ بِهِ وَبَيْنَ مَا لا يَقُومُ بِهِ .

وكذلك^(٩) الرِّئَا عِلَّةُ الرَّجْمِ وَلَكِنْ لا يَصِيرُ عِلَّةً إِلا بِالإِحْصَانِ ، فَكَانَ الإِحْصَانُ

(١) ينظر : صفحة (٨٨) .

(٢) نهاية (٤٦ ب) .

(٣) ينظر : صفحة (٨٩) .

(٤) ينظر : فتح القدير (١٩٩/٣) ، حاشية ابن عابدين (٢١/٣) .

(٥) سبق تخريجه صفحة (١٧٥) .

(٦) الإغلاق : أي أن تغلق المرأة من الزوج ، أي : تحبل ، يقال : غلقت المرأة ، إذا حبلت .

ينظر : المغرب (٣٢٦) .

(٧) الشهادة بالتسامع : أن يشهد بما سمعه لا بما عاينه وشاهده .

(٨) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٥٠/١٦) ، بدائع الصنائع (٢٦٦/٦) ، البحر الرائق (٩٦/٣) .

(٩) نهاية (٤٧ أ) .

شرطاً لصيرورة الزنا علة الرجم^(١) ، قال الطحاوي : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا يأخذى معان ثلاث ...) الخبر بطوله^(٢) ، والإحصان شرط الأهلية لانعقاد الزنا علة الرجم ، على ما عرّف في كتاب " الغنا " .

وكذا الطهارة عن الحدث والتجاسة شرط انعقاد الصلاة^(٣) ، وهي شرط الأهلية . وكذا الإيمان شرط انعقاد جميع العبادات ، وهي شرط الأهلية ، فالحكم كما لا يثبت بدون العلة لا يثبت بدون الشرط ، إلا أن الثبوت بالعلة لا بالشرط . فعلة الحكم : ما يثبت به الحكم شرعاً ، والمثبت هو الله تعالى ، كالعقود في باب المعاملات ، وهي البيع ، والهبة ، والنكاح ، والعتاق ، والطلاق ، والإتلاف لوجوب الضمان ووجوب القصاص .

والشرط : ما لا يوجد الحكم بدونيه ، ولكن وجود الحكم لا يكون به ، كالمحال التي يتأها وغيرها .

(١) ينظر : مختصر القدوري (١٩٥) .
(٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أخرجه أبو داود في سننه ، الدييات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم (٤٥٠٢) (١٧٠/٤) ، والبيهقي في سننه ، الجراح ، باب تحريم القتل من السنة ، رقم (١٥٦٢١) (١٨/٨) ، والترمذي في سننه ، الفتن ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رقم (٢١٥٨) (٤٦٠/٤) عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ، أو ارتداد بعد إسلام ، أو قتل نفساً بغير حق فقتل به) .
قال الترمذي : « وهذا حديث حسن » ، والحاكم في المستدرک ، الحدود ، رقم (٨٠٢٨) (٣٩٠/٤) قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي في التلخيص .
ومعنى " معان ثلاث " : أي خصال ثلاث ، فقد أخرج النسائي هذا الحديث في السنن الكبرى ، المحاربة ، باب الصلب ، رقم (٣٥١١) (٢٩٩/٢) عن عائشة مرفوعاً بلفظ : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال) .

وينظر : نصب الراية (٣١٧/٣) .

(٣) ينظر : مختصر القدوري (٢٦) ، فتح القدير (٢٥٦/١) .

والشيءُ قد يكونُ عِلَّةَ الوجودِ^(١) ، والايجادُ مِنَ اللهِ تعالى ، فَإِنَّ البيعَ عِلَّةٌ وجودِ المَلِكِ ، وكذا النكاحُ عِلَّةٌ وجودِ^(٢) الازدواجِ ، وَعِلَّةٌ وجودِ المَلِكِ في الزُّوجَةِ ، والمَلِكِ في المَهْرِ .

وقد يكونُ عِلَّةَ الوجوبِ^(٣) ، كالبَّيْعِ عِلَّةٌ وجوبِ الثَّمَنِ في رَقَبَةِ المُشْتَرِي ، وَعِلَّةٌ وجوبِ الأداءِ عَلَيْهِ بطريقِ التَّضْيِيقِ إِذَا طَلَّبَ البائِعُ ، وَعِلَّةٌ وجوبِ المَهْرِ عَلَى الزُّوجِ في النكاحِ .

وقد يكونُ عِلَّةَ الظُّهُورِ^(٤) ، كالبَّيِّنَةِ للمُدَّعِي عِلَّةٌ ظُهُورِ مُلْكِهِ ، وَقَضَاءُ شَهْوَةِ البَطْنِ أَوْ الفَرْجِ في الذي هُوَ ذَاكِرٌ للصَّوْمِ عِلَّةٌ فسادِ الصَّوْمِ ، وهو عِلَّةٌ وجوبِ الكفَّارَةِ إِذَا كَانَ كامِلاً في نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِفْسَادُ الصَّوْمِ ، بل مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِفْسَادُ الصَّوْمِ شَرْطٌ وجوبِ الكفَّارَةِ؛ لِمَا بَيَّنَّا قَبْلَ هَذَا أَنَّ الكفَّارَةَ عِبَادَةٌ^(٥) فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الأَكْلُ وَالجَمَاعُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِفْسَادُ الصَّوْمِ سَبَبٌ وَجُوبِهَا ؛ لِأَنَّ الجَنَائِزَ لَمْ تُجْعَلْ أَسْبَاباً لوجوبِ العِبَادَاتِ^(٦) ، بل هُوَ سَبَبٌ لوجوبِ العِبَادَةِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبٌ لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ ، فَإِنَّهُ مَبَاحٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِفْسَادُ الصَّوْمِ شَرْطٌ أَهْلِيَّةٌ وَجُوبِ الكفَّارَةِ .

(١) ينظر : ميزان الأصول (٢/٨٤٥) .

(٢) نهاية (٤٧ ب) .

(٣) ينظر : ميزان الأصول (٢/٨٤٥) .

(٤) ينظر : المرجع نفسه (٢/٨٨٣) .

(٥) ينظر صفحة (٣٤) وينظر : البحر الرائق (٢/٥) .

(٦) أي : فالجنايات كالجماع في نهار رمضان — مثلاً — ، لا توجب الصوم على أنه عبادة ، بل على أنه كفارة .

الفصل السادس

في الفرق بين العلة، والشروط، والسبب المحض^(١)

قد ذكرنا^(٢) أن العلة : ما يوجد به الحكم ، أو يجب به ، أو يظهر به^(٣) .
والشروط : ما يوجد عنده الحكم ، أو يظهر عنده ، أو يجب عنده^(٤) .
أما السبب : فهو الوسيلة إلى الحكم ، ولا يوجد به الحكم ، ولا يجب به ، ولا يظهر به ، ولا يوجد عنده ، ولا يظهر عنده^(٥) ، فمن قصد قتل إنسان ففر المقصود ، فأخذه إنسان فقتله القاصد ، فالإمساك سبب ؛ لأنه وجد فيه ما ذكرنا ، وبيّن بعد هذا إن

(١) نهاية (٤٨ أ) .

السبب المحض، ويسمى السبب الحقيقي : هو ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم، ولكن لا يضاف الحكم إليه وجوباً به ولا وجوداً عنده ، بل تتخلل بين السبب والحكم العلة التي يضاف الحكم إليها وتلك العلة غير مضافة إلى السبب .

ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (٨٤٦/٢) ، أصول السرخسي (٣٠٦/٢-٣٠٧) ، كاشف معاني البديع للسراج الهندي (٨٩٦/٣) ، شرح المغني بتحقيق المعتق (٥٧٢/٢) .

(٢) ينظر : صفحة (١٧٩) .

(٣) ينظر في تعريف العلة : أصول البيهقي مع كشف الأسرار للبخاري (٢٨٧/٤) ، ميزان الأصول (٨٢٧/٢) ، جامع الأسرار (١١٨٣/٤) ، كاشف معاني البديع للسراج الهندي (٨٨٧/٣) ، فواتح الرحموت (٢٤٩/٢) ، المنهاج للباقي (١٤) ، قواطع الأدلة (٢٧٤/٢) ، المستصفى (٢٣٠/٢) ، الإجماع (٣٩/٣) ، العدة (١٧٥/١) .

(٤) ينظر في تعريف الشرط في الاصطلاح : أصول البيهقي مع كشف الأسرار للبخاري (٢٩١/٤) ، أصول السرخسي (٣٠٣/٢) ، ميزان الأصول (٨٨١/٢) ، جامع الأسرار (١١٩٨/٤) ، كاشف معاني البديع للسراج الهندي (٨٩٢) ، قواطع الأدلة (٢٧٥/٢) .

(٥) ينظر في تعريف السبب في الاصطلاح : تقويم الأدلة للدبوسي (٨٣٩/٢) ، أصول السرخسي (٣٠١/٢) ، جامع الأسرار (١١٧٤/٤) ، كاشف معاني البديع للسراج الهندي (٨٨٧/٣) .

شاء الله تعالى .

أما العلة : قد تُشبه الشرط ، وقد تُشبه السبب في بعض المواضع ^(١) :
فإن من فتح رأس الزق ^(٢) حتى سأل الدهن وهلك ، لزومه الضمان إذا كان الفتح
بغير إذن المالك ، وجعل فتح رأس الزق علة هلاك الدهن في الزق ^(٣) .
فلو فتح باب قفص فيه طائرٌ بغير إذن المالك ، فطار الطير منه لا يلزمه الضمان ^(٤) .
وكذلك لو حل قيد عبد فرار قيده مولاؤه ؛ كيلا يفر بغير إذن المولى ، ففر ، لا يلزمه
ضمان العبد عند أصحابنا ^(٥) .

ولم يجعلوا فتح باب القفص ولا حل قيد العبد علة تلف العبد ولا علة تلف الطير ،
وكل واحدٍ منهما قريبٌ من الآخر ^(٦) ، بل جعل سبباً محضاً ، وهذا لأن علة التلف ما
ثبت به التلف ، وتلف الدهن ثبت بفتح رأس الزق ، فإن صيأته عن التلف يكون في
زق مشدود الرأس ، فإن تلفه بالسيلان ، والله تعالى جعله سائلاً ، وفتح رأس الزق
يسيل لا محالة ، فكان فتح رأس الزق علة السيلان فإنه به يثبت السيلان ، وتلفه

(١) ينظر : كاشف معاني البديع للسراج الهندي (٩٤٧/٣) .

(٢) الزق : السقاء ، وهو من الأهب ، كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه ، وقيل : لا يسمى زقاً حتى يسلم من
قيل رأسه ، وقال أبو حنيفة : الزق : هو الذي ينقل فيه .

ينظر مادة " زق " في : لسان العرب (١٤٣/١٠) ، معجم المقاييس في اللغة (٤٥٢) .

(٣) المبسوط للسرخسي (١٤/١١) ، كشف الأسرار للبخاري (٣٤٩/٤) ، جامع الأسرار (١١٩٩/٤) .

(٤) ينظر : تقويم الأدلة للذبوسي (٨٤٧/٢) ، جامع الأسرار (١٢٠٠/٤) ، بدائع الصنائع (١٦٦/٧) .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٥/١١) ، كشف الأسرار للبخاري (٣٥٣/٤) ، جامع الأسرار

(١٢٠٠/٤) ، كاشف معاني البديع للسراج الهندي (٩٩٨/٣) ، حاشية ابن عابدين (١٣٥/٥) ، حاشية

الطحطاوي (١١٥/٤) .

(٦) نهاية (٤٨ ب) .

بالسَّيْلان^(١) .

وَأَمَّا فَتْحُ بَابِ الْقَفْصِ الَّذِي فِيهِ طَائِرٌ لَيْسَ عِلَّةُ تَلْفِ الطَّائِرِ ؛ لِأَنَّ صَيَانَتَهُ عَنِ الطَّيْرَانِ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْقَفْصِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطِيرُ بِفَتْحِ بَابِ الْقَفْصِ لَا مُحَالَةً ، بَلْ قَدْ يَطِيرُ وَقَدْ لَا يَطِيرُ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَهْلِكُ بِالطَّيْرَانِ بَلْ يَهْلِكُ بِتَعْيِيبِ نَفْسِهِ ، وَهُوَ مُخْتَارٌ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ مُخْتَارٌ فِي الطَّيْرَانِ ، فَلَا يَكُونُ فَتْحُ بَابِ الْقَفْصِ عِلَّةَ الطَّيْرَانِ الَّذِي بِهِ هَلَكَ الطَّائِرُ فِي حَقِّ الْمَالِكِ ، فَيَكُونُ فَتْحُ بَابِ الْقَفْصِ سَبَبًا لِلطَّيْرَانِ وَلَا يُحَالُ بِالطَّيْرَانِ إِلَيْهِ ، وَهَكَذَا حَلُّ قَيْدِ الْعَبْدِ الْفَرَارِ فِحُكْمُهُ وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَا .

وَمَنْ كَانَ رَاكِبًا دَابَّةً يَمْشِي فِي^(٢) الطَّرِيقِ ، فَكَدَمَتْ^(٣) الدَّابَّةُ بِفَمِهَا إِنْسَانًا ، فَقَتَلَتْهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَإِذَا وَطِئَتْ إِنْسَانًا بِأَرْجُلِهَا ، فَمَاتَ مِنَ الثَّقَلِ يَجِبُ الضَّمَانُ وَالْكَفَّارَةُ ، فَجُعِلَ الْكَدْمُ شَرْطَ التَّلْفِ وَالْوَطْءُ عِلَّةُ التَّلْفِ ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ بِشَرْطِ التَّلْفِ ؛ لِأَنَّ أَرْجُلَ الدَّابَّةِ صَارَتْ كَأَرْجُلِ الرَّاكِبِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْشِي بِأَرْجُلِهَا ، فَصَارَ مُتَلَفًا ، وَأَمَّا كَدْمُهَا لَا يُجْعَلُ كَكَدْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَصِرْ أَسْنَانُهَا كَأَسْنَانِهِ ، بَلْ يَضْمَنُ بِتَرْكِ صَيَانَتِهَا عَنِ الْكَدْمِ ، وَهُوَ شَرْطُ الْإِتْلَافِ ، وَالْإِتْلَافُ : تَلْفُ الشَّيْءِ بِظُهُورِ أَثَرِ فِعْلِ الْفَاعِلِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ^(٤) ، فَإِنَّ مَنْ رَمَى سَهْمًا إِلَى حَيَوَانٍ ، وَفَسَدَ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ لِإِصَابَةِ ذَلِكَ السَّهْمِ حَقِيقَةً ثَارَ^(٥) الْمَرْمِيَّ وَجَرَحَهُ جُرْحًا مَاتَ بِسَبَبِهِ يُجْعَلُ مُتَلَفًا إِيَّاهُ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ

(١) ينظر : أصول السرخسي (٣٢٢/٢) ، شرح المغني للقاءني (٤٧٤) ، شرح المنار (٩٢٢) ، نور الأنوار مع كشف الأسرار للنسفي (٤٣٨/٢) .

(٢) نهاية (٤٩ أ) .

(٣) فكدمت : الكاف والذال والميم أصل صحيح فيه كلمة واحدة ، وهو العض بأذن الفم ، وقيل : هو العض عامة .

ينظر مادة " كدم " في : معجم المقاييس في اللغة (٩٢٠) ، لسان العرب (٥٠٩/١٢) .

(٤) والتلف : الهلاك والعطب في كل شيء .

ينظر مادة " تلف " في : لسان العرب (١٨/٩) .

(٥) في المخطوط كلمة غير واضحة ، ولعلها ما أثبتته .

أثر فعله وهو الرمي ، وهي حركات أثر في ذلك السهم حتى يمضي بسبب رميته ،
وأثر فعله في السهم باقٍ ما دام يمضي ، وحين وصل إلى الرمي ونفذ فيه بعد ترميته
فمات ذلك الحيوان بأثر فعله^(١) فكان مُتلفاً إياه ، فكذا إذا قطع يد إنسان ولم يندمِمل
ولكن ازداد ذلك الفساد حتى مات بسبب ذلك الفساد فهو مُتلفٌ إياه؛ لأن أثر فعله
في اليد قائمٌ ما دام الفساد قائماً، فزيادة الفساد برميهِ حقيقةٌ — فإنه ما لم نعلم حقيقةً لا
يُعدُّ مُتلفاً — فتلف بأثر فعله فيكون مُتلفاً، وكذا السيلانُ — سيلان الدهن —
بفتح رأس الزقِّ على هذا^(٢) ، والله أعلم .

(١) نهاية (٤٩ ب) .

(٢) ينظر : أصول السرخسي (٣٢٢/٢—٣٢٣) ، ميزان الأصول (٨٨٧/٢) .

فصل السابع

في الشرط الذي يُقام مقام العلة^(١)

وإذا كان لثبوت الحكم علة وشرط يتعلق بعمل العلة بوجوده فيثبت الحكم، فالحكم يُحال إلى العلة دون الشرط، إلا أن لا يمكن إحالته إلى العلة ويمكن إحالته إلى الشرط، أو كانت الإحالة إلى الشرط أولى من إحالته إلى العلة، فيحال إلى الشرط^(٢)، وعلى هذا مسائل كثيرة لأصحابنا، أكثرها في الديات .

مثاله: رجل وقع في البئر فمات، والبئر محفور في ملك المالك، حفرة^(٣) المالك، وإنه يُحال بالموت إلى مشي الواقع عليم بالبئر أو لم يعلم؛ لأن علة التلّف وجدت منه؛ لأن التلّف بسقوطه في البئر وهو ثقيل، وسقوطه بمشييه، فكان المشي علة العلة^(٤)، والحفر شرط التلّف؛ لأن الثقل^(٥) لا يصير علة التلّف إلا عند الحفر، فيحال بالتلّف إلى

(١) في المخطوط: " فصل إضافة الحكم إلى الشرط والسابع في الشرط الذي يُقام مقام العلة " .

والجملة التي قبل لفظة السابع، والتي بعدها بمعنى واحد .

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٣٢٢/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٤٣٨/٢)، كاشف معاني البديع للسراج الهندي (٩٨٤/٣) .

(٣) نهاية (١٥٠) .

(٤) علة العلة: أن تكون العلة موجبة للحكم بواسطة تلك العلة من موجبات العلة الأولى، فتكون بمنزلة علة توجب الحكم بوصف، وذلك الوصف قائم بالعلة، فكما أن الحكم هناك يكون مضافاً إلى العلة دون الصفة، فهنا أيضاً يكون مضافاً إلى العلة دون الواسطة .

ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٨٥٦/٢)، أصول السرخسي (٣١٦/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٤٢٩/٢)، كاشف معاني البديع للسراج الهندي (٩٥١/٣) .

(٥) الثقل: ضد الخفة، وهي قوة طبيعية يتحرك بها الجسم إلى حيث ينطبق به مركز ثقله على مركز العالم لو لم يعقه عائق .

ينظر: الكليات للكفوي (٣٢٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢٣٦/١)، لسان العرب (٨٥/١١)

العِلَّةِ فلا يَضْمَنُ الحَافِرُ^(١) .

وكذا لو حَفَرَ إنسانٌ بترأ في طَرِيقِ المُسَلِّمِينَ بغيرِ إِذْنِ الإمامِ، فَوَقَعَ فِيهَا إنسانٌ، فَمَاتَ وهو يَرَى البِئْرَ، وَمَعَ ذلكَ مَشَى عَلَيْهَا حَتَّى وَقَعَ فِيهَا لا يَضْمَنُ حَافِرُ البِئْرِ شيئاً، وَيُحَالُ بالتَّلْفِ إلى العِلَّةِ وهو مَشَى الماشِي، دُونَ شَرَطِ التَّلْفِ وهو الحَفْرُ^(٢) .

ومثله لو لم يكن الماشي عالماً بالبئر، فَوَقَعَ فِيهَا، فَمَاتَ يَجِبُ دِيَّتُهُ عَلَى الحَافِرِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَيُحَالُ بالتَّلْفِ إلى الحَفْرِ الذي هُوَ شَرَطُ التَّلْفِ دُونَ عِلَّةِ التَّلْفِ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ كالعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي هَذَا المَوْضِعِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بالعِلَّةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الحُكْمُ بِدُونِهِ، كَمَا لَا يُتَصَوَّرُ بِدُونَ العِلَّةِ؛ لِأَنَّ الهَلَاكَ بِسَبَبِ التَّقَلِّ لَا يُتَصَوَّرُ بِدُونَ البِئْرِ كَمَا لَا يُتَصَوَّرُ بِدُونَ التَّقَلِّ، إِلَّا أَنَّ التَّقَلَّ عِلَّةٌ^(٣)، والسَّقُوطُ فِي البِئْرِ شَرْطٌ، فَيُحَالُ بالحُكْمِ إلى التَّقَلِّ إِذَا كَانَتِ الإِحَالَةُ إِلَيْهِ وَالإِحَالَةُ إِلَى البِئْرِ سَوَاءً، وَفِي المَسْأَلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ الإِحَالَةُ إِلَى البِئْرِ وَالتَّقَلِّ سَوَاءً؛ لِأَنَّ المَشْيَ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى مُبَاحٌ، وَالحَفْرَ كَذَلِكَ، وَفِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْظُورٌ، فَأُحِيلَ بالحُكْمِ إِلَى العِلَّةِ، أَمَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ المَشْيُ مُبَاحٌ وَالحَفْرُ حَرَامٌ جِنَايَةٌ، وَإِحَالَةُ الحُكْمِ وَهُوَ التَّلْفُ إِلَى الجِنَايَةِ أُولَى مِنْ إِحَالَتِهِ إِلَى مَا لَيْسَ جِنَايَةً، وَلِأَنَّ المَاشِي مُسْتَحِقُّ النَّظَرِ؛ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِالبِئْرِ، وَلَوْ أَحَلَّنَا التَّلْفَ إِلَى فِعْلِهِ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ، وَلَوْ أَحَلَّنَا إِلَى حَفْرِ الحَافِرِ يَجِبُ الضَّمَانُ، وَتَغْرِيْمُ الجَانِي يَأْخُذُ بِإِحَالَةِ التَّلْفِ إِلَى جِنَايَتِهِ مَشْرُوعٌ، فَأُحِيلَ إِلَى الشَّرْطِ الذي هُوَ جِنَايَةٌ

مادة "تقل" .

(١) ينظر : كاشف معاني البديع للسراج الهندي (٩٩٢/٣) .

(٢) ينظر : ميزان الأصول (٨٨٧/٢-٨٨٨)، كشف الأسرار للنسفي (٤٤٢/٢)، كشف الأسرار

للبخاري (٣٤٨/٤)، شرح المغني للقاءاني (٤٧٥-٤٧٦)، جامع الأسرار (١١٩٩/٤) .

(٣) نهاية (٥٠ ب) .

نظراً للواقع ، وجعل هذا الشرطُ عِلَّةَ التَّلَفِ ، وهو مُمكنٌ لِمَا يَبْتَئَا أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ^(١) ،
ولكن لا يجبُ عَلَى الحَافِرِ الكَفَّارَةَ^(٢) ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ مُعَلِّقَةٌ بِالإِتْلَافِ^(٣) ، وَالْحَفَرُ لَيْسَ
بِإِتْلَافٍ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِحْقَاقِهِ بِالإِتْلَافِ فِي حَقِّ الكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ اللهُ تَعَالَى^(٤) ،
بِخِلَافِ الضَّمَانِ فَإِنَّهُ وَقَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِحْقَاقِهِ بِالإِتْلَافِ فِي حَقِّ الضَّمَانِ نَظَرًا لِلوَاقِعِ ؛
وَلِأَنَّ تَحْصِيلَ الشَّرْطِ دُونَ تَحْصِيلِ الْعِلَّةِ ، فَلَا يَكُونُ تَعْلِيقُ وَجُوبِ الكَفَّارَةِ بِالْعِلَّةِ تَعْلِيقًا
بِالشَّرْطِ ، بِخِلَافِ الضَّمَانِ^(٥) فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ إِتْلَافٍ .

وَأَمَّا الشَّرْطُ الَّذِي جَعَلَهُ الْمُتَكَلِّمُ شَرْطًا وَالْعِلَّةُ تَكُونُ بِدُونِهِ^(٦) ، نُحْوِ إِنْ قَالَ الْإِنْسَانُ
لِامْرَأَةِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ ، أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ كَلَّمْتَ فُلَانًا ،
فَالْحُكْمُ لَا يُضَافُ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ الْبَتَّةَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ ، وَهَذَا الشَّرْطُ فِي
الْحَقِيقَةِ عِلَّةٌ اسْتِحْقَاقِ الْجِزَاءِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ بِالْكَلامِ يَسْتَحِقُّ الْجِزَاءَ مِنَ الْمَوْلَى بِالْعِتْقِ ،
وَكَذَا الْمَرْأَةَ ، هَذَا كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِأَخْرَجَ: إِنْ أَكْرَمْتَنِي أَكْرَمْتِكَ ، إِنْ ضَرَبْتَنِي أَضْرَبْتُكَ ،
فَجَعَلَ فِعْلُهُ جِزَاءَ الْفِعْلِ مِنْ صَاحِبِهِ .

وَكَمَا لَا يَجُوزُ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ لَا يَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى شَرْطِ الْأَهْلِيَّةِ ؛ لِأَنَّ

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٦/٢٧) ، شرح المغني للقاءني (٤٧٢) ، كشف الأسرار للنسفي (٤٤٢/٢) ، شرح المنار (٩٢٢) .

(٢) ولا يحرم من الميراث ؛ لأن الكفارة وحرمان الميراث متعلقان بالمباشرة ، ولم توجد .

ينظر : المبسوط للسرخسي (١٥/٢٧) ، كشف الأسرار للبخاري (٣٥٠/٤) ، شرح المغني للقاءني (٤٧٤) .

(٣) أي : بمباشرة الإيتلاف .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٦٢/٣) ، البحر الرائق (٣٥٥/٤) .

(٥) نهاية (٥١) أ .

(٦) ويعبر عن هذا الشرط بـ " الشرط المحض " .

ينظر : كاشف معاني البديع للسراج الهندي (٩٦٨/٣) .

الحُكْمُ لا يجوزُ إضافتهُ إلى الأَهْلِيَّةِ بل يُضافُ إلى العِلَّةِ ، فكذا لا يجوزُ إضافتهُ إلى شرطِ الأَهْلِيَّةِ ؛ لأنَّه في معنَى الأَهْلِيَّةِ ، ولهذا قلنا : إنَّ الرِّجْمَ لا يُضافُ إلى هتِكَ الإِحْصَانِ ؛ لأنَّ الإِحْصَانَ شرطُ الأَهْلِيَّةِ ، به يصيرُ الزَّانِي أهلاً لوجوبِ الرِّجْمِ ، فلا يُضافُ الحُكْمُ — وهو الرِّجْمُ — إلى هذا الشرطِ ، فلا يكونُ في معنَى الزَّانِي^(١) ، حتَّى يشترطَ في ظُهورِهِ الذُّكُورَةُ في الشُّهُودِ^(٢) ، وهذا لا يقوى ، فإنَّ شرطَ الأَهْلِيَّةِ شرطُ العِلَّةِ في الحَقِيقَةِ ؛ لأنَّه لا تكونُ العِلَّةُ^(٣) عِلَّةً بدونه ، ولا يثبتُ الحُكْمُ بدونه ، كما لا يثبتُ بدونِ العِلَّةِ ، ولكنَّ شرطَ العِلَّةِ دونِ العِلَّةِ ، فشرطُ الذُّكُورَةِ لظُهورِ العِلَّةِ لا يدلُّ على كونه شرطاً لظُهورِ الشرطِ^(٤) ، كعدَدِ الأَرْبَعِ .

-
- (١) ينظر : أصول السرخسي (٣٢٨/٢) ، ميزان الأصول (٨٨٩/٢) ، كشف الأسرار للنسفي (٤٤٦/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٣٦٢/٤) ، شرح المغني للقاءني (٤٨٩) .
- (٢) فتقبل فيه شهادة الرجال مع النساء عند الحنفية ، خلافاً لفرق .
- ينظر : كشف الأسرار للبخاري (٣٦٥/٤) ، البناية (٣٠٥/٦) ، فتح القدير (٧٤/٥) .
- (٣) في المخطوط : للعلة ، ولعل الألف التصق باللام .
- (٤) يطلق بعض الأصوليين على هذا : الشرط الذي هو علامة محضة على المشروط به ، وإطلاق الشرط عليه مجاز .
- ينظر : أصول السرخسي (٣٢٨/٢) ، كاشف معاني البديع للسراج الهندي (١٠٠٩/٣) .

وَأَمَّا السَّبَبُ الْمُخْضُ^(١):

الذي تَعْمَلُ الْعِلَّةُ بِدُونِهِ لَا يُحَالُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ أَصْلًا ، وَهُوَ حُكْمُ الْعِلَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ فِي مَعْرِفَتِهِ ، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا — رَحِمَهُمُ اللَّهُ — قَالُوا : مَنْ قَصَدَ قَتْلَ آخَرَ ، فَفَرَّ الْمَقْصُودُ ، فَتَبِعَهُ الْقَاصِدُ ، وَأَخَذَ الْمَقْصُودُ إِنْسَانَ وَأَمْسَكَهُ حَتَّى حَضَرَ الْقَاصِدُ ، فَقَتَلَهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُمْسِكِ^(٢) .
ومالكٌ يقولُ : يَضْمَنُ الْمُمْسِكُ^(٣) .

وَجْهٌ قَوْلِهِ : وَهُوَ أَنَّ الْقَتْلَ فِي حَقِّ هَذَا الْفَارِّ تَعَلَّقَ بِإِمْسَاكِ هَذَا الْمُمْسِكِ كَمَا تَعَلَّقَ بِقَتْلِهِ ، فَكَانَ فِي مَعْنَى الْقَتْلِ .

وَجْهٌ قَوْلِ أَصْحَابِنَا : أَنَّ الْقَتْلَ لَا يَتَعَلَّقُ بِإِمْسَاكِ هَذَا الْمُمْسِكِ لَا مَحَالَةَ ، فَإِنَّ الْقَاصِدَ قَدْ يُدْرِكُهُ فَيَقْتُلُهُ مِنْ غَيْرِ إِمْسَاكِ ، أَوْ يَسْقُطُ الْمَقْصُودُ فَيَقْتُلُهُ الْقَاصِدُ بَعْدَ السَّقُوطِ ، وَقَدْ لَا يَقْتُلُهُ بَعْدَ الْأَخْذِ وَالْإِمْسَاكِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا تَوَهَّمُ كَانَتْ إِحَالَةَ التَّلَفِّ إِلَى الْقَتْلِ الَّذِي هُوَ إِتْلَافٌ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِنَايَةٍ .

(١) نهاية (٥١ ب) .

(٢) وكذا لو دلَّ إنساناً على مال الغير فأتلفه، أو على نفسه فقتله، أو على قافلة حتى قطع الطريق عليهم .

ينظر : أصول السرخسي (٣٠٧/٢) ، كاشف معاني البديع للسراج الهندي (٨٩٨/٣) .

(٣) أي : مع القاتل .

قال مالك في الموطأ (٢/٢١٧) : « في الرجل يُمسِكُ الرجلَ للرجل فيضربُهُ فيموتُ مكانه : أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قُتِلَ به جميعاً ، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب بما يضربُ به الناسُ لا يرى أنه عمَدٌ لقتله ، فإنه يُقتلُ القاتل ، ويعاقبُ الممسكُ أشدَّ العقوبة ، ويسجنُ سنةً ؛ لأنه أمسك ، ولا يكون عليه القتل » .

وينظر : شرح الزرقاني (٩/٨) ، مواهب الجليل (٢٤١/٦) .

الفصل الثامن

في حدِّ العبادةِ والقربةِ

وقد ذكرنا قبلَ هذا أنواعَ العباداتِ .
ثمَّ العبادةُ حدُّها : العَمَلُ لله تَعَالَى بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى (١) .
وكُنَّا نَقُولُ قَبْلَ هَذَا : العبادةُ تَحْمِلُ المَشَقَّةَ لله تَعَالَى اخْتِياراً بِخِلافِ هَوَى النَّفْسِ
بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى .

وقد ذكرنا أنَّ العبادةَ ما يُخَالِفُ العادةَ .
وما ذكرنا (٢) مِنَ الحَدِّ أَوْلَى (٣) أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ، وَهُوَ كَافٍ ، فَإِنَّ العَمَلَ لله تَعَالَى
لا يَخْلُو عَن نَوْعِ مَشَقَّةٍ ، فَالعَمَلُ لله لا يَكُونُ إِلا عَن اخْتِيارٍ ، وَيَكُونُ لِخِلافِ هَوَى
النَّفْسِ ، فَإِنَّ هَوَى النَّفْسِ لَيْسَ إِلا مَيْلَانَ النَّفْسِ (٤) ، وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى المَلَأِذِّ ، وَلَيْسَ فِي

(١) وقال ابن فورك في الحدود في الأصول (١٢٣) : « العبادة : هي الأفعال الواقعة على هاية ما يكون من

التذلل والخضوع لله ، المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض » .

وقيل : إن التاء فيها للدلالة على الكثرة .

وينظر في تعريف العبادة : الحدود للبايجي (٥٧) ، التعريفات (١٤٦) ، المنشور (٣٦٧/٢) ، الكليات

للكفوي (٥٨٣) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٩٩/٣) .

(٢) هاية (٥٢) أ .

(٣) في هامش المخطوط : في نسخة : الأول .

(٤) الهوى : مصدر " هواه " إذا أحبه واشتهاه ، وجمعه أهواء ، ثم سمي به المهوي والمشتهي ، محموداً كان أو

مذموماً ، ثم غلب على غير محمود ، يقال : فلان اتبع الهوى ، إذا أريد ذمه ، وفلان من أهل الأهواء ، إذا

زاغ عن طريقة أهل السنة والجماعة .

وعرف الهوى بأنه : ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع .

ينظر : التعريفات (٢٥٧) ، التوقيف على مهمات التعاريف (٧٤٤) ، الكليات للكفوي (٩٦٢) ، كشاف

اصطلاحات الفنون (٤١٠/٤) .

الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَذَّةً بَدِيئَةً، وَلَا تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يُجِلهُ بِفِعْلِهِ إِلَيْهِ، وَالْإِذْنُ أَصْلٌ فِي الْعِبَادَاتِ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : الْعِبَادَةُ فِعْلٌ يُخَالِفُ الْعَادَةَ ، عَنِينَا بِهِذَا أَنَّ مَا يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَادَةً لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ مَشَقَّةٌ، كَالْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّ الْإِمْسَاكَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ كُلِّهَا تُخَالِفُ عَادَاتِ النَّاسِ ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِبَادَةً إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ قَدَّرَ هَذِهِ الْعِبَادَةَ بِالْإِمْسَاكِ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ ، كَمَا قَدَّرَ الصَّلَاةَ بِأَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ، عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ كَانَ^(١) يُمَسِّكُ عَنِ الْأَكْلِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى وَقْتِ الضُّحْوَةِ عَادَةً؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ اعْتَادُوا الْإِمْسَاكَ إِلَى وَقْتِ الضُّحْوَةِ أَوْ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الزَّوَالِ، لَكِنْ لَا يَخْلُو ذَلِكَ عَنِ نَوْعِ مَشَقَّةٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ مَشْغُولًا بِعَمَلٍ مَا وَكَانَ بِقُرْبِهِ فَوَاكِهُ مُتَوَعِّعَةً يَتَنَاوَلُ قَلِيلًا قَلِيلًا فِي كُلِّ سَاعَةٍ ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ نَوْعٌ مَشَقَّةٍ إِذَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً، وَهَذَا قُلْنَا فِي حَقِّ النَّاسِي : إِنَّهُ يَكُونُ صَائِمًا وَإِنْ تَنَاوَلَ الطَّعَامَ فِي الضُّحْوَةِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ مِنْهُ إِمْسَاكَ بِهِ يَلْحَقُهُ نَوْعٌ مَشَقَّةٍ، وَهَذَا كَالسُّجُودِ فَهُوَ عِبَادَةٌ، وَيَقَعُ مِثْلُ هَذَا عَادَةً، وَقَدْ أَجَبْنَا بِجَوَابٍ آخَرَ قَبْلَ هَذَا .

فَإِنْ قَالُوا : الصَّوْمُ مُقَدَّرٌ بِالْإِمْسَاكِ فِي كُلِّ النَّهَارِ، وَلَمْ يُوجَدْ .

قُلْنَا : بَلَى وَلَكِنْ بَشْرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ حَرَجٌ ، وَلَوْ قَيَّدْنَا ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّاسِي يَقَعُ فِي حَرَجٍ ، فَلَا يَكُونُ مُقَدَّرًا فِي حَقِّهِ بِالْإِمْسَاكَاتِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ أَحْكَامَ شَرِيعَتِنَا بُنِيَتْ عَلَى السُّهُولَةِ ، وَفِي حَقِّ الْعَامِدِ يَكُونُ كَذَلِكَ^(٣) .

فَإِنْ قَالُوا : وَمَا الْعَمَلُ لِلَّهِ تَعَالَى ؟ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ ، وَمَنْفَعَةٌ جَمِيعِ أَعْمَالِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : إِنْ كَانَ ، وَلَا يَظْهَرُ لَهَا مَعْنَى .

(٢) نَهَايَةُ (٥٢ ب) .

(٣) فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ : " مُقَدَّرٌ يَنْبَغِي أَنْ " ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ : أَنْ نَقْدَرَ فِي الْجُمْلَةِ " يَنْبَغِي أَنْ " فَتَصِيرُ

الْعِبَادَةُ : وَفِي حَقِّ الْعَامِدِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ .

العبد للعبد ، وإن كان عبادة ؛ لأنه سبب الثواب .

فنقول : العمل لله تعالى أن لا يقصد به إلا رضا الله تعالى كالعمل لبعض العباد ، فإنه إذا عمل خادم الإنسان أو عبده لإنسان بأمر مولاه أو بأمر المخدوم يكون عاملاً لمولاه ولمخدومه ، وإن كانت منفعة العمل لا تعود إليه^(١) ؛ لأنه يعمل لرضاه .
فإن قالوا : يعمل للثواب وهي الجنة و فراراً من العقاب وهي النار ، فلا يقصد بالعمل رضا الله تعالى .

فنقول : وإن كان هكذا ، ولكن لا يخرج من أن يكون عاملاً لله تعالى ، كما إذا قال المولى لعبده : إن خدمتني يوماً أكسوك جبةً ، فخدمته يوماً للجبة ، يكون عاملاً للمولى ؛ لأنه في إعطاء الجبة متبرّع ؛ لأن العبد لا يستحق في الخدمة لمولاه عليه شيئاً ، فكذلك في حق الله تعالى^(٢) ، وهكذا فالعبد لا يستحق بما يعمل لله تعالى على الله شيئاً ، والله سبحانه وتعالى يُثيبه بما يُثيبه تفضلاً ، والله أعلم .

(١) في هامش المخطوط : في نسخة : عليه ، بدل : إليه .

(٢) نهاية (٥٣) أ .

الكلام في القربة

وأما القربة : فهي عملٌ لله تعالى نفعه يعودُ عليه^(١) ، كالجماع ، والثوم ، وتطهير الأعضاء ، ولكن إذا أراد به^(٢) وجه الله وهو الامتناعُ عن الزنا ، أو الولد الصالح ، أو بالتطهير الصلاة يصيرُ به مُتَقَرِّبًا إلى الله تعالى ويحصلُ له الثواب^(٣) ، أما إذا أصابه ألمٌ من إنسان ، أو من سبعٍ ، أو من شيءٍ آخر أو من الله تعالى بلا واسطةٍ شيءٍ يحصلُ له الثواب ؛ لأنَّ الله تعالى وعدَّ الثوابَ على الآلام ، أما إذا وجدَ أسبابُ الآلامِ في حقه من غيرِ إذنِ الشرع^(٤) لا يحصلُ له الثوابُ .

وإن كان ياذنِ الشرعُ ؛ فإن كان العملُ يقعُ لله تعالى فهو عبادةٌ ، وإن كان للآدميِّ إذا أراد به وجه الله تعالى يكونُ قربةً ويُنابُ عليه كالإعتاق ، وتمليكِ المالِ بلا بدلٍ ، والإعتاقُ في التكفيرِ والإطعامُ قربةً إذا أراد به وجه الله تعالى ، والصومُ عبادةٌ ، ولكن ثواب هذه القربة^(٥) أكثرُ من ثوابِ الصومِ الذي هو عبادةٌ في الكفارة ؛ لأنَّ المشقةَ فيه أكثرُ ، قال النبيُّ ﷺ : (الصدقةُ شيءٌ عجبٌ)^(٦) فيحصلُ بها التكفيرُ ، بخلافِ

(١) والتاء فيها للدلالة على الكثرة .

ينظر في تعريف القربة : الحدود في الأصول (١١٦) ، المنثور (٦١/٣) ، التوقيف على مهمات التعاريف (٥٧٨) ، الكليات للكفوي (٥٨٣ ، ٧٢٤) .

(٢) أي : بالجماع .

(٣) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢٠٧/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩) .

(٤) في هامش المخطوط : في نسخة : أما إذا أحدث أشياء بالإيلام في حقه من غير إذن الشرع .

(٥) وهي : الصوم الواجب في غير الكفارة .

(٦) أخرجه هناد بن السري في الزهد (٥١٦/٢) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/٣) عن أبي ذر

قال : قلت : يا رسول الله ما تقول في الصلاة قال : تمام العمل ، قلت يا رسول الله : أسألك عن فضل الصدقة قال : الصدقة : شيء عجب (الحديث .

قال الهيثمي : « قلت : عند النسائي طرفٌ منه رواه البزار ، وفيه العوام بن جويرية ، وهو ضعيف . »

الزكاة فإنها عبادة محضة وإن كان التفعُّ يحصل للعبادِ بدليلِ زائدٍ على أنها عبادةٌ،
أمَّا الكفارةُ بالإعتاقِ لیسَ بعبادةٍ محضةٍ بل قُرْبَةٌ ، وهو مثلُ العبادةِ في الثوابِ ، وأمَّا
إذا أتى بعقدٍ منفعتهُ تعودُ إليه ياذنِ الشرعُ كالبيعِ والشراءِ ونحوه إن أرادَ به وجهَ الله
يُتابُ عليه، وإن لم يُردَ به فلا يتابُ كالتطهيرِ والجماعِ .

الفصل التاسع في بقاء حكم العلة

والعلة متى يثبت حكمها^(١) يدوم الحكم حتى يرد عليه ما يطله ، ولا يشترط بقاء العلة لبقاء الحكم ؛ لأن العلة سبب الوجود ، ووجود الموجود مستحيل ، فلا يتصور أن يضاف إليه بقاء الموجود ؛ لأن البقاء استمرار الموجود لا تكرار الوجود ، كما في الأعيان إذا وجدت تبقى إلى أن يرد عليها ما يطلها بإبقاء الله تعالى ، فكذا الأحكام ؛ لأن الأحكام ليست بأعراض^(٢) حتى يستحيل بقاؤها ، بخلاف الأعراض فإنه يستحيل بقاؤها ، وما يتوهم بقاؤها من حيث الظاهر لا يكون إلا بوجود أمثالها ، فلا تقع الحاجة إلى القول ببقاء العلة لبقاء الأحكام ، ولأن العلة أكثرها أعراض من الصفات وغيرها ، فلا يتصور بقاؤها بوجود أصلها ، ولو جعلت باقية يجعل باعتبار الحاجة ، ولا حاجة هاهنا ، وأما الأعراض فيستحيل بقاؤها ، وهي إنما تملك بعقد الإجارة ، فعقد الإجارة يصير علة الملك عند وجودها ، فيصير الكلام السابق علة كل منفعة توجد عند الوجود وتملك كلها بذلك الكلام ، والله أعلم .

(١) في هامش المخطوط : في نسخة : والعلة متى يثبت بها حكم .

(٢) الأعراض : جمع عرض ، وعرف العرض بأنه : الذي يعرض في الجوهر ، ولا يصح بقاؤه .

وقيل : ما يعرض في الجواهر مثل الألوان والطعوم والذوق واللمس وغيره مما يستحيل بقاؤه بعد وجوده .

ينظر : الحدود في الأصول لابن فورك (٨٨) ، الحدود للفتازاني (٢٢) ، التعريفات (١٤٩) .

الفصل العاشر

في فسخ العقود، وفسخ البيع^(١)

فسخ البيع : ما يطلُّ به حُكْمُ البَيْعِ لا أَنْ يَطْلُ بِهِ البَيْعُ^(٢) ؛ لأنَّ الفسخَ خِلافُ البَيْعِ ، فَيُثَبِّتُ به عَمَلٌ يُخَالِفُ عَمَلَ البَيْعِ ، والبَيْعُ يُفِيدُ المِلْكَ في المَبِيعِ للمُشْتَرِي ، وفي الثَّمَنِ للبَّاعِ ، والفسخُ يُفِيدُ المِلْكَ في المَبِيعِ للبَّاعِ ، وفي الثَّمَنِ للمُشْتَرِي^(٣) ، ولكن سُمِّيَ نَقْضاً وَفَسْخاً ؛ لأنَّ في الحَقَائِقِ هَكَذَا : حُكْمُ النِّقْضِ وَالفَسْخِ خِلافُ حُكْمِ الإِبْطَاتِ ، وَإِذَا كَانَ حُكْمُ التَّصَرُّفِ خِلافَ حُكْمِ البَيْعِ سُمِّيَ فَسْخاً وَنَقْضاً .

والدليلُ عَلَى أَنَّ الفسخَ يَرِدُ عَلَى حُكْمِ السَّبَبِ بالنِّقْضِ والإِبْطَالِ ، لا عَلَى عَيْنِ السَّبَبِ فَإِنَّ في الحَقَائِقِ هَكَذَا ، فَإِنَّ نَقْضَ البِنَاءِ يَرِدُ عَلَى حُكْمِ البِنَاءِ وَهُوَ المَبْنِيُّ لا عَلَى نَفْسِ البِنَاءِ ، فيكونُ في الحُكْمِيَّاتِ كَذَلِكَ هَذَا ، وَيكونُ هَذَا نَقْضَ البَيْعِ وَفَسْخَهُ ؛ لأنَّ حُكْمَ ذَلِكَ البَيْعِ لا يَبْقَى في المَسْتَقْبَلِ ، وَيُثَبِّتُ به حُكْمٌ يُخَالِفُ حُكْمَ البَيْعِ وَيَحْصُلُ ، فَكَانَ البَيْعُ لم يكنِ في حَقِّ مَا يَسْتَقْبَلُ وَيُثَبِّتُ به حُكْمٌ يُخَالِفُ حُكْمَ البَيْعِ ، كَمَا في نَقْضِ البِنَاءِ .

وكَذَا الطَّلَاقُ يُطْلُ حُكْمَ النِّكَاحِ وَهُوَ القَيْدُ الثَّابِتُ بالنِّكَاحِ ، وَيَطْلُ الأزدِواجُ

(١) نهاية (٥٤) أ .

(٢) الفسخ في اللغة : النقص والتفريق ، و " الفاء والسين والحاء " كلمة تدل على نقض شيء .

ينظر مادة " فسخ " في : لسان العرب (٤٤/٣) ، معجم المقاييس في اللغة (٨٤٦) .

وفي الاصطلاح : هو حل ارتباط العقد .

ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٨) ، المنثور (٤١/٣) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٤١١/٣) .

(٣) ولهذا عرّف بعضهم الفسخ فقال : « الانفساخ : انقلاب كل واحد من العوضين إلى دافعه ، والفسخ :

قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه » .

ينظر : المنثور (٤٢/٣) .

والانضمام ببطلان القيد؛ لأنه لم يُشرع أحدهما بدون صاحبه ، ولكن لم تُسمه نقضاً
وفسناً ؛ لأنه لا يُوجب ضد ما يُوجب النكاح ؛ لأنه لا يُوجب ملكاً للمرأة في قول
الرجل ملكاً^(١) ولا هذا في حقها، والنكاح ليس بشرط لعملي الطلاق، على ما بينا ، وما
ذكرنا في مسألة نكاح الأخت في عدة الأخت^(٢) ، وفي مسألة المختلعة^(٣) ، وغيرها أن
النكاح بقي من وجهه، فهو توسع في العبارة ، والمراد منه : أن أحكام النكاح باق
بعضها، كما بعد الفراغ من النكاح قبل الطلاق، وأحكام النكاح باقية، ويحرم نكاح
الأخت قبل الطلاق لبقاء أحكامه ، فكذا بعد الطلاق إذا بقي من أحكام النكاح بعضها
تبقى حرمة الأخت؛ لأن حرمة الأخت بقاؤها يبتنى على بقاء أحكام النكاح ؛ لأنه يصير
جامعاً بينهما في أحكام النكاح، والجمع حرام ، فكذا الطلاق بعد الطلاق إذا بقي بعض
أحكام النكاح^(٤) .

(١) كذا العبارة في المخطوط ، ولم يظهر لي معناها، ولعل " ملكاً " الثانية زائدة .

(٢) يرى الحنفية أن نكاح الأخت في عدة الأخت لا يجوز .

ينظر : المبسوط للسرخسي (٢٠٢/٥) ، رؤوس المسائل (٣٨٦) .

(٣) يرى الحنفية أن المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة .

ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٤٦٧/٢) ، تأسيس النظر (١٤٣) ، المبسوط للسرخسي (١٧٥/٦) ،

رؤوس المسائل للزحمتري (٤٠٥) ، طريقة الخلاف (١٦٣) ، إثار الإنصاف (١٦٤) .

(٤) أي : فيما إذا طلقها طلقين رجعتين ، ولا تزال في العدة، فقد بقي بعض أحكام النكاح .

[الفصل] الحادي عشر

فِحْكُمِ الْعِلَّةِ أَنَّهُ يَثْبُتُ مَعَ الْعِلَّةِ

وَحُكْمِ الْعِلَّةِ يَثْبُتُ مَعَ الْعِلَّةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ^(١) ، كَالْفِعْلِ يُوجَدُ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ عِلَّةٌ وَجُودِ الْفِعْلِ الْمُخْتَارِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَا بَقَاءَ لَهَا كَالْإِسْتِطَاعَةِ، فَلَوْ أَثْبَتْنَا الْحُكْمَ بَعْدَ الْعِلَّةِ أَثْبَتْنَا حَالَ انْعِدَامِهَا ، وَقَدْ يَثْبُتُ الْحُكْمُ قَبْلَ الْعِلَّةِ وَبَعْدَهَا أَيْضاً إِذَا وَقَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِهَا^(٢) ؛ لِأَنَّ الْمَثْبُتَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ فِي مَعْنَى الْعَلَامَةِ^(٣) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ولهذا عرفوا العلة فقالوا : عبارة عما يجب الحكم به معه .

ولا خلاف بين أهل السنة في أن العلة العقلية تقارن معلولها زماناً ، كحركة الخاتم تقارن حركة الإصبع؛ إذ لو لم يكونا متقارنين لزم بقاء الأعراض أو وجود المعلول بلا علة ، وكلاهما فاسد . ولكنهم اختلفوا في جواز تقدم العلة الشرعية الحقيقية على معلولها وتأخر الحكم عنها تقدماً وتأخراً زمانياً . فذهب جمهور الأصوليين إلى اشتراط المقارنة .

وذهب بعضهم كأبي بكر محمد بن الفضل إلى أنه يجوز تقدمها على المعلول بالزمان .

ينظر : كشف الأسرار للنسفي (٤/٣٣٣) ، كشف الأسرار للبخاري (٤/٣١٥) ، شرح المغني للقضاء في (٤٤٠) ، شرح المنار مع حاشية الرهاوي (٩١٩) ، البحر المحيط (١٢١/٥) .

(٢) في هامش المخطوط : كوطء الأب جارية ابنه يثبت حكم الشراء قبل الشراء .

(٣) فقد عرفت العلامة بأنها : ما يُعرفُ وجودَ الحكم، من غير أن يتعلق به وجوده أو وجوبه ، كالأذان ، فإنه علم على دخول الوقت .

ينظر : كاشف معاني البديع للسراج الهندي (٣/١٠١٥) ، حاشية الرهاوي (٨٩٨) .

[الفصل الثاني عشر] وَالْعِلَّةُ الَّتِي ذَاتُ صِفَاتٍ (١)

وَالْعِلَّةُ قَدْ تَكُونُ شَيْئاً وَاحِداً ، وَقَدْ تَكُونُ أَشْيَاءَ (٢) ، فَعِلَّةُ ظُهُورِ الزَّنا شَهَادَةُ الأَرَبِيعِ (٣) ، وَعِلَّةُ ظُهُورِ القَتْلِ فِي حَقِّ وَجُوبِ القِصاصِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ (٤) ، وَفِي حَقِّ وَجُوبِ الدِّينِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَكَذا عِلَّةُ ظُهُورِ حُقُوقِ العِبَادِ عِنْدَ القاضِي حَالَةَ المُنازَعَةِ سِوَى ما ذَكَرنا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ (٥) ، وَالْحُكْمُ يُضَافُ (٦) إِلَى شَهَادَتِهِم جَمِيعاً ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الحُكْمِ بِشَهَادَةِ الكُلِّ وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى التَّعاقِبِ (٧) ؛ لِأَنَّ القاضِي يَقْضِي بِشَهَادَةِ الكُلِّ .

(١) بَأَنَّ تَكُونُ العِلَّةُ مَرَكِبَةً مِنْ أوصافِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْها جِزءَ العِلَّةِ .

يَنْظُرُ : شَرَحَ المَغْنِي لِلقِضاءِ (١٧٥) .

(٢) وَهَذَا قَوْلُ جِهورِ الأُصولِيِّينَ .

وَقَالَ بَعْضُ الأُصولِيِّينَ : إِنْ التَّعْلِيلُ بِالوصفِ المَرَكِبِ باطِلٌ ، وَنَسَبَ إِلَى أَبِي الحِسنِ الأشْعَرِيِّ ، وَبَعْضُ المَعْتزَلَةِ .

يَنْظُرُ : أِصُولُ السَّرْحَسِيِّ (١٩٥/٢) ، شَرَحَ المَغْنِي لِلقِضاءِ (١٧٥) ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ (٣٥/٤) ، فِوائِحُ

الرَّحْمَتِ (٢٩١/٢) ، مَتَهَى الوُصُولِ (١٧٥) ، شَرَحَ تَنْقِيحُ الفِصُولِ (٤٠٩) ، المَسْتَصْفَى (٣٣٦/٢) ،

المُحْصُولِ (٣٠٥/٥) ، الإِمَاجِ (١٤٨/٣) ، البِحرُ المِخِيطِ (١٦٦/٥) ، شَرَحَ الكَوَكِبِ المُنِيرِ (٩٣/٤) .

(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّامِي يَأْتِيَنَّ الفَاحِشَةَ مِنْ نِساءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [النِّساءُ : ١٥] .

يَنْظُرُ : مَخْتَصَرُ القُدْرِيِّ (١٩٥) ، فَتْحُ القُدَيْرِ (٣٦٩/٧) .

(٤) وَلَا تَقْبَلُ فِيها شَهَادَةَ النِّساءِ .

يَنْظُرُ : مَخْتَصَرُ القُدْرِيِّ (٢١٩) ، فَتْحُ القُدَيْرِ (٣٦٩/٧) .

(٥) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

يَنْظُرُ : مَخْتَصَرُ القُدْرِيِّ (٢١٩) ، فَتْحُ القُدَيْرِ (٣٧٠/٧) .

(٦) مُهايَةَ (٥٥ أ) .

(٧) التَّعاقِبُ : التَّنابُؤُ ، فَالتَّعاقِبُ عَلَى الرَاحِلَةِ : أَنْ يَرَكِبَ كُلُّ وَاحِدٍ عَقبَةَ — بِالضَّمِّ — أَي : نِوْبَةَ .

وَلَوْ وَضَعَ قَوْمٌ أَحْمَالًا عَلَى سَفِينَةٍ إِنْسَانٍ بَعِيرٍ إِذْ كَانَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ، فَغَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَهَلَكَتْ : إِنْ وَضَعُوهَا جَمِيعًا فَقِيَمَةُ السَّفِينَةِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْهَلَاكَ تَبَتَّ بِوَضْعِهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ وَضَعُوهَا عَلَى التَّعَاقُبِ فَقِيَمَةُ السَّفِينَةِ تَجِبُ عَلَى آخِرِهِمْ وَضَعًا دُونَ الْأَوَّلِينَ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ السَّفِينَةَ إِذَا تَغَرَّقَتْ بِزِيَادَةِ حِمْلِهَا لَا تَحْتَمِلُهَا السَّفِينَةُ، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخِيرِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ خَاصَّةً ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَضَعُوا جُمْلَةً فَإِنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ وَضَعُوهَا وَجَدَ مِنْهُمْ جَمِيعًا .

وَكَذَا إِذَا وَضَعَ قَوْمٌ أَحْمَالًا عَلَى دَابَّةِ إِنْسَانٍ فَمَاتَتْ مِنَ الثَّقَلِ : إِنْ وَضَعُوهَا جُمْلَةً يَجِبُ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ ، وَإِنْ وَضَعُوهَا عَلَى التَّعَاقُبِ تَجِبُ قِيَمَةُ الْحِمَارِ عَلَى الْأَخِيرِ خَاصَّةً ؛ لِمَا يَبَيَّنَّا ، وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةُ الْحِمْلِ لَا تُتَصَوَّرُ إِلَّا بَعْدَ الْأَحْمَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَلَكِنْ سَبَبَ الْهَلَاكَ زِيَادَةُ الْحِمْلِ لَا تِلْكَ الْأَحْمَالِ، بَلْ تِلْكَ الْأَحْمَالُ شَرَطُ التَّلَفِ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ لَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَهَا، وَلَكِنْ لَيْسَ يَحْصُلُ بِهَا .

وَبَعْضُهُمْ قَالُوا : عِلَّةُ الْهَلَاكِ اجْتِمَاعُ هَذِهِ الْأَحْمَالِ ، وَلَكِنَّ الْجَمَاعَةَ حَصَلَ بِوَضْعِ الْأَخِيرِ، فَكَانَ وَضَعُهُ الْحِمْلَ عِلَّةَ الْعِلَّةِ، وَالْحُكْمُ أَبَدًا يُضَافُ إِلَى عِلَّةِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْعِلَّةُ، فَإِنَّ الْأَوَّلَى صَارَتْ حُكْمًا لَهُ، فَحُكْمُهُ أَيْضًا يَصِيرُ حُكْمًا لَهُ (١) .

ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف (١٨٤) .

والمراد بالتعاقب : أن يشهد الشهود واحداً بعد الآخر في غير مجلس القضاء .

(١) لم أعر على هذين الفرعين فيما اطلعت عليه من كتب الفقه الحنفي .

[الفصل الثالث عشر]

في بيان حدِّ العِلَّةِ^(١)

وقد قال بعضُ أصحابنا : إِنَّ العِلَّةَ الشرعيَّةَ : ما يُوجدُ الحُكْمَ عندهُ بوجُوده .

وبعضُهم قالوا : ما يُوجدُ الحُكْمَ بوجُودهِ وَيَنعَدِمُ بانعدامِهِ .

وبعضُهم قالوا : ما له تأثيرٌ .

وأصحابُ الشافعيِّ أكثرُهم قالوا : العِلَّةُ ما له اطرادٌ .

وبعضُهم قالوا : ما له خيالُ الصَّحَّةِ^(٢) .

وهذا كُلُّه تكلفٌ ليسَ فيه بيانٌ، فَإِنَّ وُجُودَ الحُكْمِ يُوجدُ بوجُودهِ مَعْنَى لا يدلُّ على

كَوْنِهِ عِلَّةً ولا على كونهِ شرطاً ، فَإِنَّ الحُكْمَ يُوجدُ عِنْدَ وُجُودِ النَّصِّ ولا يدلُّ على كونهِ

عِلَّةً ولا على كونهِ شرطاً ، وكذا يُوجدُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّيْءِ اتِّفَاقاً ، وُجُودُ الحُكْمِ عِنْدَ

وُجُودِهِ مَعْنَى، وانعدامه عِنْدَ عَدَمِهِ لا يدلُّ على كونهِ عِلَّةً أو يَحْتَمِلُ أَنَّهُ شرطٌ ، وكذا

الاطرادُ^(٣) لا يدلُّ على كونهِ عِلَّةً^(٤) ، فَإِنَّ هَذَا وقوله " يُوجدُ بوجُودهِ " سَوَاءٌ .

لكنَّ العِلَّةَ الشرعيَّةَ : ما جَعَلَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ عِلَّةً الحُكْمِ .

(١) نهاية (٥٥ ب) .

(٢) سبق تعريف العِلَّةِ .

ينظر : صفحة (١٧٩) .

(٣) اطراد العِلَّةِ : استمرار حكمها في جميع محالها .

ينظر : روضة الناظر (٣/٨٩٦) .

(٤) هذا هو مذهب جمهور الحنفية .

ينظر : أصول السرخسي (٢/٢٠٨) ، ميزان الأصول (٢/٨٦٠) ، تيسير التحرير (٤/٩) ، فواتح

الرحموت (٢/٢٧٨) ، قواطع الأدلة (٢/١٥٦) .

والدليل الشرعيُّ : مَا جَعَلَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ دَلِيلًا لِلْحُكْمِ .
ولكنَّ الكلامَ بعدَ ذلكَ في مَعْرِفَةِ هَذَا الدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ .

[الفصل الرابع عشر]

في معرفة طريق العلة^(١)

ومعرفة الأشياء : بالحواس الخمس ، والإخبار ، والاستدلال^(٢) ، والعلة والدليل لا يدخل تحت الحواس كل واحد منهما ، يكون^(٣) معرفتهما بالخبر والاستدلال :
أما الخبر^(٤) : مثاله ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الهرة ليست بنجسة إنما هي من الطوائف والطوائف عليكُم)^(٥) فخبره يدلنا أن الطوائف علة سقوط

(١) ويسمى جمهور الأصوليين : مسالك العلة .

ويعرفون مسالك العلة فيقولون : هي الأدلة الدالة على أن الوصف علة في الحكم .
مفتاح الوصول (٦٨٩) .

وينظر كلام الأصوليين في مسالك العلة : ميزان الأصول (٨٤٤/٢) ، بذل النظر (٦١٦) ، شرح المغني للقاءني (٨٥) ، جامع الأسرار (١٠٠٨/٤) ، تيسير التحرير (٣٩/٤) ، فواتح الرحموت (٢٩٥/٢) ، انتهى الوصول (١٣٢) ، شرح تنقيح الفصول (٣٩٠) ، تقريب الوصول (٣٦٤) ، مفتاح الوصول (٣٩٠) ، قواطع الأدلة (١٣٠) ، شفاء الغليل (١١٠) ، الوصول إلى الأصول (٢٨٣/٢) ، الإيجاز (٣٨/٣) ، نهاية السؤل (٤٩/٣) ، البحر المحيط (١٩٢/٥) ، المسودة (٤٣٨) ، شرح الكوكب المنير (١١٥/٤) .

(٢) ينظر صفحة (٢٧) .

(٣) أي : فيكون ...

(٤) نهاية (٥٦) أ .

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، الطهارة ، باب سؤر الهر ، رقم (٦٣) (٧٦/١) ، وأبو داود في سننه ، الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، رقم (٧٥) (١٩/١) ، والدار قطني في سننه ، باب سؤر الهرة ، رقم (٢٢) (٧٠/١) ، وابن حبان في صحيحه ، باب الأسرار ، رقم (١٢٩٩) (١١٦/٤) ، والحاكم في المستدرک ، الطهارة ، رقم (٥٦٧) (٢٦٣/١) عن كبشة بنت كعب بن مالك ، أن أبا قتادة دخل عليها ، وذكر كلمة معناها : فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة ، فشربت منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ، فقلت : نعم ، قال : إن رسول الله ﷺ قال :

وَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ^(٢) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — : إِنَّهَا تَسْتَحْيِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَكَتَ ، وَقَالَ : إِذْهَبَا صُمَاتَهُمَا)^(٣) فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ صُمَاتَهَا إِذْنًا فِي حَقِّهَا بَعْدَ قَوْلِ عَائِشَةَ : إِنَّهَا تَسْتَحْيِي ، دَلْنَا أَنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْحَيَاءِ .
أَمَّا إِذَا غَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمًا لِمَعْنَى ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى عِلَّةُ الْحُكْمِ ؟

فَنَفْسُ التَّلْعِيقِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ وَجُودُهُ بِالشَّرْطِ ، كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلَّةِ ، إِلَّا أَنَّ ثُبُوتَهُ بِالْعِلَّةِ وَوُجُودُهُ بِهِ^(٤) ، وَلَكِنْ لَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَ الشَّرْطِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَّ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى عِلَّةٌ ، فَيُجَعَلُ ذَلِكَ عِلَّةً ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ بَدَّلَ

إنما ليست بنجس إنما هي من الطوائف عليكم والطوافات) .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي في التلخيص .

وينظر : تحفة المحتاج (١/١٤٠) ، نيل الأوطار (١/٤٤) .

(١) ذلك أن كلمة " إن " إذا وقعت بين جملتين تكون لتعليل الأولى بالثانية .

وقال بعضهم : " إن " لتحقيق الفعل ، ولا حظ لها من التعليل ، والتعليل في هذا الحديث مفهوم من سياق الكلام .

ينظر : أصول الشاشي (٣٢٥) ، شرح المغني للقاءاني (٨٦) ، البحر المحيط (١٩٢/٥) .

(٢) عائشة [٩ق هـ — ٥٨هـ] بنت أبي بكر الصديق ، أم عبدالله ، وأم المؤمنين ، أفضه نساء المسلمين ،

وأعلمهن بالدين والأدب ، وكان كبار الصحابة يسألونها عن الفرائض .

ينظر في ترجمتها : أسد الغابة (٧/١٨٨) ، سير أعلام النبلاء (٢/١٣٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، رقم

(١٤٢٠) (١٠٣٧/٢) ، وأحمد في مسنده رقم (٢٥٣٦٣) (٦/١٦٥) ، والبيهقي في سننه رقم

(١٣٤٨١) (٧/١٢٢) عن ذكوان مولى عائشة قال : سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله ﷺ عن

الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم تستأمر ، فقالت عائشة : فقلت له :

فإنها تستحني ، فقال رسول الله ﷺ : فذلك إذنهما إذا هي سكت) .

وينظر : نصب الراية (٣/١٩٤) .

(٤) أي : بالشرط .

دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ^(١) فقد عُلِقَ وَجُوبَ الْقَتْلِ عِنْدَ تَبْدِيلِ الدِّينِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّبْدِيلُ عِلَّةَ الْقَتْلِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ شَرْطُهُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ "مَنْ" كَلِمَةٌ شَرْطِيَّةٌ^(٢).

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ أَوْجِبَ الْقَتْلُ عِنْدَ تَبْدِيلِ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ، فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِوَجُوبِ الْقَتْلِ عِنْدَ تَبْدِيلِ الدِّينِ إِلَّا مَوْضِعًا وَقَعَ الإِجْمَاعُ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ.

فَنَقُولُ: الْقَتْلُ مَا تَعَلَّقَ بِالإِجْمَاعِ بِتَبْدِيلِ الدِّينِ، فَإِنَّهُ لَوْ بَدَّلَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوْ الْيَهُودِيَّةَ بِالإِسْلَامِ أَوْ بَدَّلَ الْيَهُودِيَّةَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ لَا يَجِبُ الْقَتْلُ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَدَّلَ الإِسْلَامَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ لَا يَجِبُ الْقَتْلُ بِنَفْسِ التَّبْدِيلِ؛ لِأَنَّ دِينَ النَّصْرَانِيَّةِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عِيسَى — صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ —^(٣) لَيْسَ بِبَاطِلٍ، وَتَبْدِيلُ الدِّينِ: تَرْكُ الدِّينِ بِالذِّينِ، وَبِنَفْسِ التَّبْدِيلِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْقَتْلُ.

فَإِنْ قَالُوا: بِإِعْتِقَادِ النَّصْرَانِيَّةِ لَا يَجِبُ الْقَتْلُ، وَلَكِنْ بَرَكِ الإِسْلَامِ يَجِبُ الْقَتْلُ.

فَنَقُولُ: تَرَكَ الإِسْلَامَ كُفْرًا، وَالْكَفْرُ لَمْ يُجْعَلْ سَبَبًا لِلْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا لَا تُقْتَلُ الْحَرْبِيَُّةُ الرَّثِيَّةُ وَالْمَجُوسِيَّةُ مَعَ غِلَظِ كُفْرِهِمَا^(٤)، فَلَا يَسْتَقِيمُ التَّعَلُّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَوْ جُوبِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٢٨٥٤) (١٠٩٨/٣)، والنسائي في السنن الكبرى الحاربة، باب الحكم في المرتد، رقم (٣٥٢٢) (٣٠١/٢)، وابن ماجه في سننه، الحدود، باب المرتد عن دينه، رقم (٢٥٣٥) (٨٤٨/٢)، والحاكم في المستدرک، معرفة الصحابة، رقم (٦٢٩٥) (٦٢٠/٣) عن عباس مرفوعاً، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي في التلخيص.

قال في تحفة المحتاج (٤٦٩/٢): «رواه البخاري، واستدرکه الحاكم في ترجمته، وقال صحيح على شرطه وأنه لم يخرجه، فأغرب».

وينظر: الدراية (١٣٦/٢)، نصب الراية (٤٥٦/٣)، البدر المنير (١٩٦/٢)، تحفة الطالب (٤٤٦/٢)، تلخيص الحبير (١٧٣/٣).

(٢) تكلم الأصوليون في هذا المسلك، ومتى تكون "الفاء" دالة على التعليل.

ينظر: جامع الأسرار (١٠٠٩/٤)، البحر المحيط (١٩٣/٥).

(٣) نهاية (٥٦ ب).

(٤) بناء على قولهم بعدم قتل المرتدة.

القتلِ عَلَى المرتدِّ والمُرتدَّةِ ، عَلَى أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا لَيْسَ كُلُّ كُفْرٍ ، بَلْ بَعْضُهُ ، وَذَلِكَ كُفْرُ الرَّجُلِ الْحَرْبِيِّ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ دَالٌّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ) مِنْ صِفَاتِ الذُّكُورَةِ .

وَكَذَا قَوْلُهُ : (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ)^(١) لَا يَصِحُّ التَّعْلُقُ بِهِ لِاسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْمَقْتُولِ فِي الْجِهَادِ بِالْقَتْلِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ اسْتِحْقَاقُ ذَلِكَ لِلْقَاتِلِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) .
وَهَكَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي قَوْلِهِ الرَّجُلُ : (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ)^(٣) - :
إِنَّ الْإِحْيَاءَ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لِاسْتِحْقَاقِ بَلْ إِذْنُ النَّبِيِّ ﷺ بِكَلَامِهِ .

-
- ينظر : المبسوط للسرخسي (١٠٨/١٠) ، رؤوس المسائل (٣٦١) ، طريقة الخلاف (٢٧٤) ، إشار الإنصاف (٢٤٠) ، بدائع الصنائع (١٣٥/٧) .
- (١) أخرجه : البيهقي في سننه رقم (١٢٥٤٣) (٣٠٧/٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٣٠٨٤) (٤٧٨/٦) عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظه .
وأخرجه الشافعي في الأم (١٤٢/٤) عن أبي قتادة مرفوعاً بلفظه .
وأخرجه البخاري في صحيحه ، الخمس ، باب من لم يخنم الأسلاب ، رقم (٢٩٧٣) (١١٤٤/٣) ، ومسلم في صحيحه ، الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، رقم (١٧٥١) (١٣٧٠/٣) عن أبي قتادة مرفوعاً بنحوه .
- وينظر : نصب الراية (٤٢٨/٣) ، تلخيص الحبير (١٠٥/٣) ، الدراية (١٢٧/٢) .
- (٢) يرى الحنفية : أن القاتل لا يستحق السلب بالقتل من غير تنفيل الإمام .
ينظر : المبسوط للسرخسي (٤٧/١٠) ، البحر الرائق (١٠١/٥) .
- (٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، إحياء الموات ، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ، رقم (٥٧٦١) (٤٠٥/٣) ، وأبو داود في سننه رقم (٣٠٧٣) (١٧٨/٣) ، والبيهقي في سننه رقم (١١٣١٨) (٩٩/٦) عن سعيد بن زيد مرفوعاً بلفظه .
وأخرجه الشافعي في مسنده (٢٢٤/٢) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظه .
وأورد البخاري في صحيحه ، المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً (٨٢٣/٢) من قول عمر بن الخطاب تعليقاً .
وينظر : البدر المنير (١٠٩/٢) ، الدراية (٢٠١/٢) .

وهما^(١) يقولان : لا ، بل الإحياء علة؛ لأنه صالح لكونه علة الاستحقاق ، فإن الأرض تصير مالا به، فتكون للمخبي^(٢) .

وأما معرفة العلة بالاستدلال^(٣) : ففيه مشقة عظيمة لا يعرفها إلا الحصفاء الأجلاء . وطريق الاستدلال : أنه إذا وقعت لك مسألة لا تعرف جوابها وتريد معرفة جوابها بمعرفة دليلها، أو عرفت جواب مسألة ولا تعرف دليلها، واحتجت إلى معرفة دليلها ، فانظر إلى مسألة هي من جنس هذه وقد ثبت حكمها بالكتاب أو السنة^(٤) أو الإجماع أن الحكم لأي معنى ثبت، وإذا عرفت ذلك المعنى بالدلائل وقد وجدت ذلك المعنى في المسألة التي وقعت لك، تعرف أن حكمها كحكم تلك المسألة ، وأنه ثابت بذلك المعنى .

مثاله : إذا قيل لك : إذا جامع الإنسان بهيمة في رمضان ذاكراً لصومه ، هل يفسد صومه ؟ وهل تلزمه الكفارة ؟

فانظر في الأفعال التي وجدت في الصوم وفسد بها الصوم، وفي الإفطار الذي تجب به الكفارة أن ذلك لأي معنى صار مفسداً وصار موجباً للكفارة ، فإذا وجدت ذلك المعنى في جماع البهيمة ثبت حكمه ها هنا، وجماع الأهل ممن هو ذاكراً لصومه مفسداً لصومه، وإنما صار مفسداً؛ لأنه قضاء الشهوة؛ لأن الصوم رياضة البدن بمنع شهواته عنه ، وهي شهوة البطن وشهوة الفرج التي هي الأصل في الشهوات، وفي جماع البهيمة وجد قضاء الشهوة مع ذكر الصوم فيوجب فساد الصوم ، وأما الكفارة وجبت في إفساد الصوم ، وهو الإفطار بجماع الأهل إذا لم يكن مسافراً ولا مريضاً ولا مخطئاً،

(١) أي : صاحباً أبي حنيفة : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

(٢) ينظر : مختصر القدوري (١٤٠) ، البحر الرائق (٢٣٩/٨) .

(٣) الفروع التي تقدمت في هذا الفصل ساقها القاضي صدر الإسلام لبيان ما تعرف به العلة بالخبر ، ثم بدأ هنا ببيان فروع فقهية تعرف بها العلة بالاستدلال .

(٤) نهاية (٥٧) أ .

فَعَلِمْتَ أَنَّهُ وَجِبَتْ فِي إِفْطَارِ كَامِلٍ لَا فِي إِفْطَارِ نَاقِصٍ، وَجِمَاعُ الْبَهِيمَةِ لَيْسَ يَافْطَارُ كَامِلٍ، بَلْ هُوَ إِفْطَارٌ نَاقِصٌ؛ لِأَنَّ الْإِفْطَارَ بِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ، وَفِي قَضَاءِ الشَّهْوَةِ بِالْبَهِيمَةِ قُصُورٌ؛ لِخَلَلٍ فِي مَحَلِّ الْقَضَاءِ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ، فَيَمْتَنِعُ الْوَجُوبُ، كَمَا فِي الْإِفْطَارِ مِنَ الْمَسَافِرِ .

وَفِي كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَحْكَامِ يُفْعَلُ هَكَذَا^(١)، وَالْأَحْكَامُ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ : الْعِبَادَاتُ، وَالْمُعَامَلَاتُ، وَالْجِنَايَاتُ، وَالْحُصُومَاتُ .

حَتَّى لَوْ سُئِلْتَ أَنْ مَنْ قَالَ لَا مَرَاتِهِ : أَنْتِ حُرَّةٌ، وَكَوَى بِهِ الطَّلَاقَ تَطَلَّقَ، لِمَاذَا تَطَلَّقَ؟ فَانظُرْ لِمَ اخْتَصَّ بَطْلَانُ مِلِكِ التَّكَاحِ بِالطَّلَاقِ؟ وَإِنَّمَا اخْتَصَّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ تَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، عَلَى مَا نَبَّيْنُ، وَبَطْلَانُ الْمَلِكِ اخْتَصَّ بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الْإِنْتِظَارِ مِنَ الْقَيْدِ، وَمِلِكُ التَّكَاحِ قَيْدٌ شَرْعِيٌّ، فَتَعَلَّقَ بَطْلَانُ هَذَا الْقَيْدِ - وَهُوَ الْمَلِكُ - بِهِ، وَإِذَا بَطَلَ الْمَلِكُ لَا يَبْقَى التَّكَاحُ؛ لِأَنَّ التَّكَاحَ بغيرِ مِلِكٍ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْقَيْدُ الْحَقِيقِيُّ فِي مَعْنَى الضَّعْفِ الْحَقِيقِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُقَيَّدَ يَعْجِزُ عَنِ الْعَدْوِ كَالزَّمِينِ، وَكَذَا الْقَيْدُ الْحُكْمِيُّ يَكُونُ فِي مَعْنَى الضَّعْفِ الْحُكْمِيِّ، وَهُوَ الرَّقُّ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ الْمَنْعِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْقَيْدَ الْحَقِيقِيُّ دُونَ الضَّعْفِ الْحَقِيقِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْجِزُهُ عَنِ الْمَشْيِ أَصْلًا مِثْلُ الزَّمَانَةِ^(٢)، وَلِأَنَّهُ يُفَوِّتُ صِلَاحَةَ الْمَشْيِ عَنِ الرَّجَلَيْنِ، فَكَذَا الْقَيْدُ الْحُكْمِيُّ دُونَ الضَّعْفِ الْحُكْمِيِّ، وَالْإِعْتَاقُ يُبْطِلُ ذَلِكَ الضَّعْفَ الْحُكْمِيَّ بِوِاسْطَةِ إِثْبَاتِ الْعِتْقِ، فَيُبْطِلُ مَا هُوَ أَدْنَى مِنْهُ، وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا

(١) نهاية (٥٧ ب) .

(٢) الزمانة : العاهة .

وقال ابن فارس في معجم المقاييس في اللغة (٤٥٩) : « فأما الزمانة التي تصيب الإنسان فتقعده ، فالأصل فيها الضاد ، وهي الضمانة » .

وينظر مادة " زمن " في : لسان العرب (١٩٩/١٣) .

يَعْتَقُ الْعَبْدُ بِالطَّلَاقِ (١) ؛ لِأَنَّ الْقَيْدَ الْحُكْمِيَّ دُونَ الضَّعْفِ الْحُكْمِيِّ ، فَمَا وُضِعَ لِإِبْطَالِ الضَّعْفِ لَا يَبْطُلُ بِهِ مَا هُوَ الْأَقْوَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ (٢) .

فَهَذَا أَوَّلُ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ : أَنَّ عِلْلَ الْأَحْكَامِ شَرَعَتْ عَلَى وُجُوهِ تَكُونُ لِاتِّقَاءِ بِالْأَحْكَامِ (٣) ، وَلِهَذَا خُصَّ بَعْضُ الْأَفْعَالِ أَفْعَالَ اللِّسَانِ ، وَبَعْضُ الْأَفْعَالِ أَفْعَالَ سَائِرِ الْجَوَارِحِ دُونَ الْبَعْضِ ، فَكَانَ هَذَا تَسْهِيلاً فِي حَقِّ الْعِبَادِ لَيْسَهْلَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ .

وَلَوْ سُئِلَتْ : إِنْ وَطِئَ الْبَهِيمَةَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، هَلْ يُوجِبُ فِسَادَ الصَّوْمِ ؟
يَنْبَغِي أَنْ تَنْظُرَ فِي جِمَاعِ الْآدَمِيَّةِ فِي الْفَرْجِ ، وَفِي الْجِمَاعِ فِيمَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ ، إِنْ وَطِئَ الْبَهِيمَةَ فِي الْمَعْنَى بِأَيُّهَا يُشَابَهُ ؟

فَهُوَ مُشَابَهُ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَخِذَيْنِ لِاتِّسَاعِ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ ، فَلَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ ، فَلَا يَجِبُ الْاِغْتِسَالُ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ (٤) ، وَفِي الْجِمَاعِ فِي الدُّبْرِ يَفْسُدُ الصَّوْمُ بَدُونِ الْإِنْزَالِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَلْزَمُ بِهِ الْكُفَّارَةُ ، خِلَافاً لِأَيِّ حَقِيقَةٍ (٥) ، وَفِي جِمَاعِ الْبَهِيمَةِ لَا تَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ وَإِنْ أَنْزَلَ (٦) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقِضَاءِ الشَّهْوَةِ بِطَرِيقِ الْكَمَالِ ؛ لِقُصُورِهِ فِي الْحُلِّ ، وَالْكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ بِإِفْسَادِ هُوَ فِيهِ قُصُورٌ ، كِإِفْسَادِ الْمُسَافِرِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَالتَّسَحُّرِ عَلَى ظَنِّ أَنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ بِطَالِعٍ (٧) ، وَالْمُجَامَعِ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ إِذَا أَنْزَلَ (٨) .

وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ عِنْدَنَا عَلَى سَارِقِ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تَسَارَعُ إِلَى الْفِسَادِ (٩) ؛ لِأَنَّهُ

(١) ينظر : فتح القدير (٤/٤٤٤) .

(٢) ينظر : تأسيس النظر (١٣٠) .

(٣) نهاية (٥٨ أ) .

(٤) ينظر : فتح القدير (٢/٣٣٨) ، البحر الرائق (٢/٢٩٧) .

(٥) ينظر : فتح القدير (٢/٣٤١) ، البحر الرائق (٢/٢٩٧) .

(٦) ينظر : فتح القدير (٢/٣٣٨) .

(٧) ينظر : مختصر القدوري (٦٤) ، فتح القدير (٢/٣٧٢) .

(٨) ينظر : مختصر القدوري (٦٣) ، فتح القدير (٢/٣٤١) .

(٩) ينظر : المبسوط للسرخسي (٩/١٣٩) ، رؤوس المسائل (٤٩٢) ، البناء (٥/٥٤٤) .

تَقِيلُ رَغَبَاتُ النَّاسِ فِي أَخْذِهِ، فَصَارَ كَسَارِقٍ مَا دُونَ النَّصَابِ .
وَالْحُكْمُ بِهِ^(١) تَارَةً يَكُونُ إِثْبَاتًا ، وَقَدْ يَكُونُ نَفْيًا ، وَمَعْرِفَةٌ مَعَانِيهَا عَلَى هَذَا الْمِثَالِ ،
فَعَلَى الْقِيَاسِ مَعْرِفَةُ الْمَعَانِي بِالِاسْتِدْلَالِ .

(١) أي : بالاستدلال .

[الفصل] الخامس عشر

في الطرديات والسؤال عليها

ثُمَّ أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الطَّرْدِيَّاتِ (١)، إِثْمًا ذَكَرُوا (٢) مَا هُوَ الدَّلِيلُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا — رَحِمَهُ اللَّهُ — ذَكَرَ فِي كِتَابِ " الزِّيَادَاتِ " (٣) دَلَائِلَ كَثِيرَةً، وَكَذَا فِي " السِّيَرِ الْكَبِيرِ " (٤)، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً مِنَ الطَّرْدِيَّاتِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ " الْعِلَلِ " (٥)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيِّنَةَ شَيْئاً مِنَ الطَّرْدِيَّاتِ، وَ " اخْتِلَافُ زُفَرٍ وَيَعْقُوبِ " (٦) كِتَابٌ فِي ذِكْرِ الْعِلَلِ، وَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الطَّرْدِيَّاتِ شَيْءٌ .
وَأَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ (٧) اعْتَلُّوا بِالطَّرْدِيَّاتِ .

(١) ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (٢/٧٤٣ ، ٩٠٨) .

(٢) نهاية (٥٨ ب) .

(٣) الزيادات : للإمام محمد بن الحسن الشيباني [١٨٩هـ] أحد كتب ظاهر الرواية المعول عليها في الفقه الحنفي، ولا يزال الكتاب مخطوطاً، وللإمام محمد بن الحسن زيادة الزيادات ، وقد شرحها كثير .
ينظر : كشف الظنون (٢/٩٦٢) .

(٤) السير الكبير : للإمام محمد بن الحسن الشيباني [١٨٩هـ] صاحب أبي حنيفة ، وهو آخر مصنفاته صنفه بعد انصرافه من العراق ، وقد شرحه بعض العلماء .

ينظر : كشف الظنون (٢/١٠١٣) .

(٥) بحث عن كتاب " العلل " في مظان البحث عنه، فلم أجده .

(٦) ينقل الحنفية عن هذا الكتاب بهذا الاسم .

ينظر : المبسوط للسرخسي (٢/١٢٩ ، ٣/٦٦) ، بدائع الصنائع (١/١٣ ، ٣/١٠٨) ، البحر الرائق (٨/٥٣٠) .

(٧) العراق : البلاد المعروفة، سميت بذلك من عراق القربة وهو الخرز المشني الذي في أسفلها، أي : أنها أسفل أرض العرب، وقيل : سمي عراقاً؛ لأنه سفل عن نجد ودنا من البحر، وقال الخليل : العراق : شاطئ البحر، وسمي العراق عراقاً؛ لأنه على شاطئ دجلة والفرات مداً حتى يتصل بالبحر على طولهِ .

وغيرهم من أصحابنا المتأخرين أكثرهم كذا فعلوا إلا الحصفاء منهم، حيث ذكروا
الدلائل من غير طرد .

ونحن لا نذكر الطرديات، بل نذكر الدلائل من غير طرد إلا في بعض المسائل اقتداءً
ببعض أصحابنا المتأخرين بطريق التبرك، فإنه لا فائدة في ذكر الطرد ما لم يتبين ما هو
الدليل والفقه، وبذكرة تقع الغنية عن الطرد .

مثاله : ما يقول أصحاب الشافعي في أن الصوم المفروض لا يتأدى بنية من
النهار^(١)، أي فرض كان، صوم رمضان أو غيره : إن هذا عبادة مفروضة فلا تتأدى إلا
بنية متقدمة على الشروع فيها، أو بنية عند الشروع .
دليله : سائر العبادات من الصلوات، والحج، والزكاة .

والسؤال عليه أن يقال : إن كان سائر العبادات لا تتأدى إلا بنية عند الشروع، أو
بمتقدمة على الشروع، فلماذا لا يتأدى صوم رمضان ؟

وفي هذا وقع التنازع، فكان ذكر هذا^(٢) في إثبات الحكم الذي اختلفنا فيه
والسكوت عنه سواء، فما لم يبين الفقه لا يكون كلامه إلا ذكر صورة المسألة .

وبيان الفقه : أن الفعل لا يصير عبادة إلا بالنية، فإن العبادة فعل العبد لله تعالى،
والفعل لله تعالى لا يصير إلا بالنية، وهي قصد أن يفعل لله، وإذا لم ينو عند الشروع لا
يصير ما وجد من الفعل بعدة الله تعالى، فإذا نوى بعد ذلك أن يفعل لله تعالى فالآن
يصير ما يفعل بعد ذلك لله تعالى، فيصير عبادة من هذه الحالة، فيصير مؤدياً بعض
العبادة لا كلها، ويبعض العبادة لا تحصل كل العبادة، ولهذا لا تجوز كل العبادات بنية

ينظر : معجم البلدان (٩٣/٤) .

(١) ويرى الشافعية : أن الصوم الفرض يشترط له نية من الليل، أما التطوع فيجوز بنية من النهار .

يرى الحنفية : صحة صوم الفرض بنية قبل انتصاف النهار .

ينظر : رؤوس المسائل للزمخشري (٢٢٣)، طريقة الخلاف (٦٦)، إنباط الإنصاف (٧٦)، الحاوي

للمارودي (٢٤٣/٣)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٨٣) .

(٢) نهاية (٥٩ أ) .

مُتَأَخِّرَةً عَنِ الشُّرُوعِ، فَكَذَا صَوْمُ رَمَضَانَ، بِمُخْلَافِ نَفْلِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ بِكَمَالِ
اليوم .

والجوابُ : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ،
فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ، بَلْ يُشْتَرَطُ عَلَيَّ وَجْهٌ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَقْوِيَتِ
الْعِبَادَةِ ، فَإِنَّهُ سَفَةٌ اشْتِرَاطُ شَيْءٍ لِإِدَاءِ الْعِبَادَةِ يُؤَدِّي إِلَى تَقْوِيَتِ الْعِبَادَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى جَازٍ
أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِنِيَّةٍ عِنْدَ الشُّرُوعِ فَحَسَبَ، وَجَازَ أَدَاءُ الصَّوْمِ بِنِيَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَيَّ الشُّرُوعِ؛
كَمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى تَقْوِيَتِ الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِنِيَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَيَّ
الشُّرُوعِ وَيُجْعَلُ وَجُودُ النِّيَّةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ كَوُجُودِهِ عِنْدَ الشُّرُوعِ ^(١) ^(٢) ، فَكَذَا فِي صَوْمِ
رَمَضَانَ يَجُوزُ أَدَاؤُهُ بِنِيَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ عَنِ الشُّرُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزْ يُؤَدِّي إِلَى تَقْوِيَتِ صَوْمِ
رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعَجْزُ عَنِ النِّيَّةِ فِي اللَّيْلِ، لَكُنِ اللَّيْلُ لَيْلَةُ الشُّكِّ، ثُمَّ يَدُو فِي
النَّهَارِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ حَائِضًا فِي اللَّيْلِ فَتَطْهَرُ فِي اللَّيْلِ ^(٣) قَبْلَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ، ثُمَّ تَسْتَقِظُ فِي النَّهَارِ وَتَشْعُرُ بِهِ، أَوْ يَكُونُ صَبِيًّا فَيَبْلُغُ بِالْإِحْتِلَامِ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ
يَعْرِفُ بِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ يَتَذَكَّرُ فِي النَّهَارِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ
فِي النَّهَارِ، وَلَوْ لَمْ يَجْزِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ يَفُوتُ صَوْمُ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ
اليومِ فِي رَمَضَانَ، فَيَجِبُ أَنْ يَجُوزَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَيُجْعَلُ كَوُجُودِهَا فِي اللَّيْلِ ، أَوْ
كَوُجُودِهَا فِي جَمِيعِ النَّهَارِ ^(٤) .

وَأَصْحَابُنَا — رَحِمَهُمُ اللَّهُ — يَذْكُرُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَرْدًا كَطَرْدِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ،
وَهُوَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي هَارِ رَمَضَانَ صَوْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْفَرَضُ، فَيَصِحُّ أَدَاؤُهُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ

(١) بشرط أن لا يفصل بين النية وبين تكبيرة الإحرام عملًا .

ينظر : مختصر القدوري (٢٦) ، فتح القدير (٢٦٥/١) .

(٢) نهاية (٥٩ ب) .

(٣) في المخطوط : في اليوم ، وفي الهامش : في نسخة : في الليل ، وهي الصواب ، ولذلك أثبتتها .

(٤) ينظر : أصول السرخسي (٤٠/١) .

كصومِ التَّفْلِ .

ويقول أصحابُ الشافعيِّ : هذا ذِكْرُ صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ بِنِيَّةٍ مِنَ التَّهَارِ ؟ فَمَا لَمْ يُبَيِّنِ الدَّلِيلُ عَلَى الْجَوَازِ — وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا — لَا يُفِيدُ الطَّرْدُ .
فَإِذَا لَيْسَ فِي الطَّرْدِ فَائِدَةٌ ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ الْفَقِيهَ الْحَصِيفُ بِهِ ، بَلْ يَشْتَغَلَ بِالْأَدْلَى ، فَيَقُولُ : إِنَّ النِّيَّةَ فِي الْعِبَادَاتِ شَرَطَتْ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي^(١) إِلَى تَفْوِيئِهَا ، فَإِنَّهَا شَرَطَتْ لَوْجُودِ الْعِبَادَةِ ، وَلَوْ شَرَطَتْ عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي إِلَى تَفْوِيئِهَا يَعُودُ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالتَّقْضِ وَالْإِبْطَالِ ، وَلَوْ لَمْ تُجَوِّزْ أَدَاءَ صَوْمِ رَمَضَانَ بِالنِّيَّةِ مِنَ التَّهَارِ وَشَرَطْنَا النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ يُؤَدِّي إِلَى تَفْوِيئِ الْعِبَادَةِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّا : أَنَّهُ يُفَوِّتُ صَوْمَ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ شَهْرِ آخَرَ لَا يَقُومُ مَقَامَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَيَجِبُ التَّعْلُقُ بِهَذَا الدَّلِيلِ وَتَرْكُ الطَّرْدِ ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ الْفَقِيهُ فِي قَوْمٍ عَادَتْهُمْ هَكَذَا ، فَيَجِبُ أَنْ يَذْكَرَ الطَّرْدَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكَرْ تَقَمُّوا مِنْهُ وَطَعْنُوا فِيهِ وَتَشْتَعُّوا عَلَيْهِ .

وَالسُّؤَالُ^(٢) عَلَى الْفِقْهِ الْمَحْضِ وَالدَّلِيلِ الْبَحْتِ يَقِيلٌ وَلَا يَجِيءُ إِلَّا الْمَنْعُ^(٣) ، وَهُوَ أَنْ

(١) نَهْيَةٌ (٦٠ أ) .

(٢) السُّؤَالُ : هُوَ الطَّلَبُ لِلْإِجَابَةِ بِأَدَاتِهِ فِي الْإِفْهَامِ .

الْوَاضِحِ لِبْنَ عَقِيلٍ (٢٩٨/١) ، وَيُنْظَرُ فِي تَعْرِيفِ السُّؤَالِ : الْكَافِيَةُ لِلْجَوْبِيِّ (٦٩) .

(٣) بَعْضُهُمْ يَسْمِيهِ : الْمَانِعَةَ .

وَالْمَنْعُ فِي اللُّغَةِ : هُوَ أَنْ تَحْوَلَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يَرِيدُهُ ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِعْطَاءِ ، وَمَانِعَتُهُ الشَّيْءُ مُمَانِعَةٌ ، وَمَنْعُ الشَّيْءِ مَنَاعَةٌ ، فَهُوَ مَنْعٌ : اعْتَرَزَ وَتَعَسَّرَ ، وَالْمِيمُ وَالنُّونُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ خِلَافُ الْإِعْطَاءِ .

يُنْظَرُ مَادَّةُ " مَنْعٌ " فِي : السَّانِ الْعَرَبِ (٣٤٣/٨ — ٣٤٤) ، مَعْجَمُ الْمَقَائِسِ فِي اللُّغَةِ (٩٦٦) .

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : امْتِنَاعُ السُّؤَالِ عَنْ قَبُولِ مَا أَوْجَبَهُ الْمَعْلَلُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

وَقِيلَ : هُوَ عَدَمُ قَبُولِ السُّؤَالِ مَا ذَكَرَهُ الْمَعْلَلُ مِنْ مَقْدِمَاتِ الدَّلِيلِ كَلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ .

وَالتَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ أَعْمٌ ؛ لِشُمُولِ مَنْعِ الْحُكْمِ ، وَلِذَا عَرَفَهُ غَالِبُ الْأَصُولِيِّينَ بِالتَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ .

وَأَرَادَ الْعُلَمَاءُ بِمَقْدِمَاتِ الدَّلِيلِ : أَنَّ الْقِيَاسَ مَبْنِيَّ عَلَى مَقْدِمَاتٍ : هِيَ أَنْ يَكُونَ لِلْوَصْفِ عِلَّةٌ ، وَتَكُونَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، وَأَنْ تَتَحَقَّقَ شُرَاطُ التَّعْلِيلِ ، وَأَوْصَافُ الْعِلَّةِ مِنَ التَّأثيرِ وَغَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ مَدْعَاةٌ لِأَنَّهَا يَعْتَرِضُ الْمَعْتَرِضُ بِمَنْعِ هَذِهِ الْمَقْدِمَاتِ كَلًّا أَوْ بَعْضًا .

نقول : اشترائط النية في الليل، وصوم رمضان لا يؤدي إلى تفويت العبادة ، كما في سائر الصيامات المفروضة، وكما في سائر العبادات، فإن القضاء في شهر آخر في حقّ المعذور يثوب متاب صوم رمضان .

ونحن نقول : لا يثوب؛ لأن لصوم رمضان فضيلة توجد في رمضان لا يتصور وجود مثله في سائر الشهور، إلا أنه إذا كان معذوراً في الإفطار لا يؤاخذ بشيء سوى القضاء .

وأما في الطرديات يردُّ سُؤالات كثيرة سوى المنع :
وهو فسَادُ الاعتبار^(١)، وفسَادُ الوضْع^(٢) ،

ينظر في تعريف المنع في الاصطلاح : جامع الأسرار للكاكي (١٠٩٠/٤) ، شرح المغني (٢٧٧/١) ،
شرح المنار (٨٣٧-٨٣٨) ، التعريفات للجرجاني (٢٣١) .

(١) فساد الاعتبار : هو بيان أن القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم لا لفساد فيه، بل لمخالفته النص أو الإجماع، أو كان إحدى مقدماته كذلك ، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس ، أو كان تركيبه مشعراً بنقيض الحكم المطلوب .

ينظر : تيسير التحرير (١١٧/٤) ، المنهاج للبايجي (١٧٩) ، المعونة (١١٣) ، الإيضاح لابن الجوزي (١٦١) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٦/٤) .

(٢) فسَادُ الوَضْع : عبارة عن بُؤ الوَضْف عن الحُكْم ، بأن لا يكون بينهما مطابقة .

ينظر في تعريف فساد الوضع : المنتخب مع شرح النسفي (٧٤٤/٢) ، كشف الأسرار للنسفي (٣٣٠/٢) ، التنقيح (١٨٧/٢) ، جامع الأسرار للكاكي (١٠٩٤/٤) ، شرح المغني (٢٨٣/١) ، مرآة الأصول (٤٧٤) ، فتح الغفار (٤٢/١) ، المنهاج للبايجي (١٧٨) ، منتهى الوصول (١٩٢) ، نشر البنود (٢٢٧/٢) ، الكاشف للرازي (٩٩) ، نهاية الوصول (٣٥٨٠/٨) ، المعونة (٢٥٠) ، البحر المحيظ (٣١٩/٥) ، الإيضاح لابن الجوزي (١٥٩) ، روضة الناظر (٩٣١/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٤١/٤) .

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤٧٢/٣) : « وإنما سُمِّي هذا فساد الوضع ؛ لأن وضع الشيء جعله في محل على هيئة أو كيفية ما ، فإذا كان ذلك المحل ، أو تلك الهيئة لا تناسبه ، كان وضعه على خلاف الحكمة ، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسداً ، فنقول هاهنا : إن العلة إذا اقتضت نقيض الحكم المدعى أو خلافه ، كان ذلك مخالفاً للحكمة ، إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها ، لا أنها تخالفه ،

والمَعَارِضَةُ^(١)، والتَّقْضُ^(٢) في بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، والقَوْلُ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ^(٣) في بَعْضِهَا^(٤) .

فكان ذلك فاسد الوضوح بهذا الاعتبار .

وينظر : شرح المنار (٨٤١) .

(١) المعارضة في اللغة : مفاعلة من عَرَضَ له يَعْرِضُ : إذا وقف بين يديه، أو عارضه في طريقه؛ ليمتنعه النفوذ إليه .

قال ابن فارس في معجم المقاييس في اللغة (٧٥٤-٧٥٥) : « العين والراء والضاد بناءً تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد ، وهو العَرَضُ الذي يخالف الطول ... وتقول : عارضت فلاناً في السير ، إذا سرت حيلاله ، وعارضته مثل ما صَنَعَ ، إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك ، ومنه اشتقت المعارضة » .

ينظر مادة " عرض " في : لسان العرب (١٨٦/٧) .

وفي الاصطلاح : هي إقامة الدليل على نقيض مُدْعَى الخصم .

ينظر في تعريف المعارضة في الاصطلاح : ميزان الأصول (٩٦٣/٢) ، فتح الغفار (٥١/٣) ، مرآة الأصول (٤٧٦) .

(٢) التقض في اللغة : ضد الإبرام ، وإفساد ما أبرم من عهد أو عقد أو بناء ، ويأتي بمعنى الهدم .

ينظر مادة " نقض " في : لسان العرب (٢٤٢/٧) ، معجم المقاييس في اللغة (١٠٤٥) .

وفي الاصطلاح : يطلق عليه بعضهم المناقضة .

والتقض : عِبَارَةٌ عَنْ تَخْلُفِ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ .

ينظر في تعريف التقض في الاصطلاح : كشف الأسرار للنسفي (٣٣٩/٢) ، كشف الأسرار للبخاري

(٧٦/٤) ، التقرير والتحجير (٢٥٠/٣) ، فتح الغفار (٤٢/١) ، تيسير التحرير (١٣٨/٤) ، شرح المغني

(٢٨٨/١) ، النهاج للبايجي (١٨٥) ، تقريب الوصول (٣٧٨) ، الكافية (١٧٢) ، المنحول (٥٠٨) ،

الكاشف (١٠٤) ، نهاية الوصول (٣٣٩٣/٨) ، العدة (١٤٥٥/٥) ، الإيضاح (١٩٩) ، شرح مختصر

الروضة (٥٠٠/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٤) .

(٣) القول بموجب العلة : هو قبول السائل ما يوجبه المعلن بتعليقه مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود .

ينظر في تعريف القول بموجب العلة : شرح المغني للقاءني (٢٧١) ، تيسير التحرير (١٢٤/٤) ، فواتح

الرحمت (٣٥٦/٢) ، النهاج للبايجي (١٧٣) ، شرح تنقيح الفصول (٤٠٢) ، المحصول (١٦٩/٥) ،

نهاية السؤل (٩٨/٣) ، شرح مختصر الروضة (٥٥٥/٣) ، شرح الكوكب المنير (٣٣٩/٤) .

(٤) نهاية (٦٠ ب) .

مثاله : ما يقول من أصحاب الشافعي في تكرار مسح الرأس في الوضوء وهو : إنه ركنٌ أو فرضٌ في الوضوء، فيسنُّ تليثه^(١)، كما في سائر الأركان .

يقال : علته أن هذا الاعتبار فاسدٌ، وهو اعتبار المسح بالغسل؛ لأن المسح مبناه على التخفيف والتتقيص فإن في نفسه تخفيفاً وتتقيصاً، والغسل مبناه على التكميل والإسباغ، والتكرار من باب التكميل والإسباغ، فما شرع على الإسباغ لما شرع فيه الإسباغ وهو التكرار، فلا يجب أن يُشرع الإسباغ ما^(٢) شرع على التخفيف وهو التكرار، فكان هذا الاعتبار فاسداً .

وفاسدٌ من وجه آخر : وهو أن التكرار يؤدي إلى أن يخرج عن الوجه المشروع، فإنه يصير غسلاً، وفي الوضوء لا يخرج عن الوجه المشروع، فكان هذا القياس فاسداً في الوضع والاعتبار، وهو فسادٌ لا يمكن رفعه .

وهو باطلٌ بالمسح^(٣) على الحنفين؛ فإنه ركنٌ في الوضوء، ولا يُسنُّ تليثه .
ويقال : علته أيضاً : إن كان ركناً في الوضوء لماذا يُسنُّ تليثه ؟ وإن كان يُسنُّ تليث سائر الأركان لماذا يُسنُّ تليث هذا الركن؟^(٤) وهذا هو الذي وقع فيه التنازع، وليس هذا إلا ذكر صورة المسألة .

ويقال : علته أيضاً : هذا ركنٌ في الوضوء، ولكنه مسحٌ فلم قلت : إن الركن في الوضوء إذا كان مسحاً يُسنُّ تليثه ؟

وهذا السؤال من طريقتين، والسؤال الأول يجيء في كل طردٍ، وهما سؤالان صحيحان، به يظهر فقه الرجل، والأول فساد الاعتبار والوضع، والثالث والرابع المنع،

(١) ويرى الحنفية : أنه لا يُسنُّ تكرار مسح الرأس في الوضوء .

ينظر : مختصر اختلاف العلماء (١٣٦/١) ، رؤوس المسائل للزمخشري (١٠٤) ، فتح القدير (٣٣/١) ،

الأم (٨٠/١) ، الحاوي للماوردي (١٣٥/١) ، المجموع (٤٣٢/١) ، (٤٣٤) .

(٢) لو قال : "لما" لكان أولى ، كما قال قبل ذلك : ... لما شرع فيه الإسباغ وهو التكرار .

(٣) في المخطوط : فالمسح ، ولعل ما أثبتته هو الصواب .

(٤) نهاية (٦١ أ) .

والباقى هو التقض، والتقض لا يجى في كل طرد، فإلهم يحترزون عن التقض .

والقول بموجب العلة سؤال صحيح يتحير فيه المجيب^(١) إذا لم يكن هو من عليه الفقهاء، عالم بالأصول والفروع^(٢)، والله أعلم .

مثاله : أن يقال في هذا الطرد : إنا نقول بموجب ما قلتم ، فإنه يسن تثلث المسح في الوضوء ، كما يسن تثلث سائر الأركان .

فإن قالوا : ليس مذهبكم هكذا ، فإنه يكتفى بالمرّة الواحدة .

فقول : لا بل عندنا يسن تثلثه ، فإن التثلث في سائر الأركان شرع ليصير إتياناً بما أمر به بطريق الإحاطة واليقين ، فكان الإسباغ والإكمال هو المشروع ، إلا أن الإكمال لا يتحقق إلا بالتثلث ، وهاهنا الإسباغ يتحقق بدون التثلث^(٣) ، فإن الفرض مسح بعض الرأس بالإجماع ، فيتحقق الإكمال بمسح كل رأس ، وهو مسنون عندنا ، فإنه يسن مسح جميع الرأس ، والفرض مسح بعض الرأس ، وهو الفقه المخص في المسألة .

وكل طرد يمكن أن يعارض بطرد آخر ، فيقال : هذا مسح في الوضوء فلا يسن تثلثه ، كتمسح الخفين .

وما ذهب إليه أصحابنا من الطرد أقوى مما ذهبوا إليه ؛ لما بينا ، فيجى على كل طرد السؤال الأول والثالث والمعارضته ، ويجى على بعضها السؤال الثاني والرابع .

وقد ذكر إمام من أئمة أصحاب الشافعي ، وهو وحيد عصره في مسألة غير الأب والجد : أن غير الأب والجد لا يلي في مال هذين ، فلا يلي في أنفسهما ، دليله

(١) المجيب : هو الذي نصب نفسه لإتيان الحكم ، كما يسمى : معللاً ، ومستدللاً .

ينظر : الإيضاح لابن الجوزي (٤٤) ، شرح الكوكب المنير (٣٧٢/٤) .

(٢) ينظر : تقوم الأدلة للدبوسي (٨٠٣/٢) ، أصول السرخسي (٢٦٦/٢) .

(٣) نهاية (٦١ ب) .

الأجنبي^(١) .

فقلت له : هذا الاعتبارُ فاسدٌ من وجوه :

أحدها : أن الاختلافَ واقعٌ أن قرابةَ غيرِ الأبِ والجدِّ هل تصلحُ أن تكونَ سببَ ثبوتِ الولايةِ في النفسِ ؟ والشيخُ يقولُ : يجبُ أن لا تثبتَ به الولايةُ كما إذا لم يكن ثمَّ قرابةً ، وهذا من أفسدِ العللِ وأسنعِها ، ولأنَّ الأجنبيَّ إن لم تكن له ولايةٌ فالقريبُ يجبُ أن لا تكونَ له ولايةٌ^(٢) ، وأيُّ علةٍ أفسدُ من هذا : أن نسويَ بينَ القريبِ والأجنبيِّ ، ولأنَّه إن لم تثبتَ له ولايةُ التصرفِ في المالِ لم يجبُ أن لا تثبتَ له ولايةٌ في النفسِ ، فإنَّ هناكَ لا حاجةً ، فإنه تُجزئُ في التصرفِ في المالِ الوصايةُ ، وهأ هنا الحاجةُ ماسةٌ فإنه لا تُجزئُ الوصايةُ في التصرفِ في النفسِ ، فإن لم تثبتِ الولايةُ في موضعٍ لا حاجةٌ يجبُ أن لا تثبتَ في موضعٍ مسَّت الحاجةُ .

ويقول : المالُ دليلنا ، فإنه يُؤلى عليهما في مالهما ، فيجبُ أن يُؤلى عليهما في أنفسهما ؛ لأنَّ الحاجةَ إلى مُتصرفٍ ينصرفُ فيها ماسةٌ في الموضعين .

قال رحمته : وقد كنتُ أتكلّمُ في مسألة المرتدة ، فقلتُ : إنما أنسى فلا تُقتلُ بكفرها .
دليلاً : الحربيَّةُ^(٣) .

فاعترضَ عليَّ هذه العلةُ واحدٌ من عليّةِ الفقهاءِ من أصحابنا ، وهو فريدٌ عصره ووحيدٌ دهره : إنا نقولُ بموجبَ ما ذكرتم : إنها لا تُقتلُ بسببِ الكفر .

(١) ويرى الخفية أن الولاية تثبت لغير الأب والجد على الصغيرة والمجنونة .

ينظر : تأسيس النظر (١٢٤ ، ١٣٦) ، المبسوط (٢١٣/٤) ، الحجة محمد بن الحسن (١٢٣/٢) ، طريقة الخلاف (٩٩) ، إنباط الإنصاف (١٢٥) ، بدائع الصنائع (٢٣٨/٢) ، الأم (٢٣) ، التنبه للشيرازي (١٥٨) ، الحاوي للمواردي (٩٩/١١) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٦٠) ، مغني المحتاج (١٥٠/٣) .

(٢) نهاية (٦٢) أ .

(٣) ينظر : رؤوس المسائل (٤٨٠) ، طريقة الخلاف (٢٧٤) ، إنباط الإنصاف (٢٤٠) .

فقلتُ له : أنا أقولُ بموجبَ ما ذُكرتَ : إنها تُقتلُ بسببِ آخرِ، إمَّا الاختلافُ بيننا وبينَ الشافعي^(١) في هذا : ألها هل تُقتلُ بسببِ الرِّدَّةِ ؟ والرِّدَّةُ كُفْرٌ مِنْهَا ؟ فانقطعَ سؤَالُه .

فإن قالَ قائلٌ : الرِّدَّةُ لَيْسَتْ بكفرٍ مِنْهَا .
فهو سؤالٌ^(٢) فاسدٌ، فَإِنَّهُ رُجوعٌ إلى الكُفْرِ الأوَّلِ، وهو كُفْرٌ لا غير .

وقد كنتُ خَرَجْتُ إلى سَمَرْقَنْدِ ، فسألوني عَمَّنْ أَعْتَقَ إِحْدَى أُمَّتِيهِ، ثُمَّ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا هل تَعْتِقُ الأُخْرَى ؟ وهل يكونُ الوَطْءُ بياناً^(٣) ؟

فقلتُ : لا .

فَقِيلَ : لِمَ ؟

قلتُ : لأنَّ الوَطْءَ غَيْرُ مَوْضِعِ اللَّيْبَانِ، وَمَا لَمْ يُوَضَّعِ لِلْيَبَانِ لَا يُتَصَوَّرُ ثُبُوتُ اللَّيْبَانِ بِهِ؛ لأنَّ فِيهِ وَضْعُ الشَّرَائِعِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الوَطْءَ غَيْرُ مَوْضِعِ اللَّيْبَانِ لَا عُرْفًا وَلَا شَرعًا ؛ لأنَّ النَّاسَ لَمْ يَضَعُوهُ لِلْيَبَانِ ، وكذا صَاحِبِ الشَّرَائِعِ^(٤) لَمْ يَضَعُهُ لِلْيَبَانِ ، بَلْ وَضَعُوهُ لِأَمْرٍ مَعْلُومٍ ، وَأَوْضَاعُ النَّاسِ لَا شَكَّ أَنَّهَا صَارَتْ مَعْلُومَةً لَهَا ، وَلأنَّ الأَوْضَاعَ مِنْ لَدُنِ آدَمَ — صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ — إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَعَلِمَ أَنَّ الوَطْءَ لَمْ يُوَضَّعِ لِلْيَبَانِ الْمُعْتَقَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُعْتَقَةِ^(٥) ، وَلأنَّ الْمُعْتَقَةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ بِهِ^(٦) حَتَّى تُبَيَّنَ ، وَبِإِنْ المَجْهُولِ لَمَّا هُوَ مَجْهُولٌ فِي حَقِّهِ لَا يُتَصَوَّرُ .

فقالَ واحِدٌ مِنْ عِلْيَةِ الفُقَهَاءِ : لَا نَسَلِّمُ أَنَّ الوَطْءَ لَمْ يُوَضَّعِ لِلْيَبَانِ شَرعًا، وَكَانَ

(١) يرى الشافعي أن المرتد يقتل ، سواء كان رجلاً أو امرأة .

ينظر : التبيين للشيرازي (٢٣١) .

(٢) نهاية (٦٢ ب) .

(٣) أي : بياناً للمعتقة من غير المعتقة .

(٤) شرح الشرائع في هامش المخطوط فقال : يعني الشريعة .

(٥) هذه الكلمة مضموسة في المخطوط .

(٦) أي : بالوطء .

متشَبِّهاً به ، وكنْتُ أسلُكُ طَريقَةَ الرَّفِيقِ مَعَهُ (١) ، فقلتُ له : إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ لِلأَحْكَامِ أفعالاً تُدَلُّ عَلَى تلكَ الأحكامِ رَحمةً بِالْعِبَادِ لِيَقِفُوا عَلَى الأحكامِ (٢) ، وَهَذَا خَصَّ بَعْضَ الأفعالِ لِلأحكامِ دُونَ البَعْضِ ، فَجُعِلَ لفظَةُ التَّمَلُّكِ عِلَّةَ المَلِكِ ، وَكذا البَيْعُ وَالمُهبَةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما يَقتَضِي التَّمَلِيكَ ، وَكذا جُعِلَ التَّكَاحُ وَالتَّزْوِيجُ عِلَّةَ الانضِمَامِ وَالأزْوَاجِ ، وَجُعِلَ الطَّلَاقُ عِلَّةَ الانطِلاقِ ، وَالتَّحْرِيرُ عِلَّةَ الحُرِّيَّةِ ، وَالإعْتاقُ عِلَّةَ القُوَّةِ الحُكْمِيَّةِ ؛ لِأَنَّ العِتْقَ قُوَّةٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ ، فَهَذِهِ أفعالُ اللِّسانِ ، وَكذلك أفعالُ سائرِ الأَعْضاءِ جُعِلتْ أسباباً لِلأحكامِ إِذا كانتْ لاثِقَةً بِتلكَ الأحكامِ ، وَإِنَّ الضَّمَانَ المَشْرُوعَ لِلجَبْرِ عُلِّقَ بِفِعْلِ فِيهِ تَفْوِيتٌ كَالعَصَبِ وَالإِتلافِ ، وَالقِصاصُ الَّذِي فِيهِ جَبْرٌ مَعْنَى شُرْعٍ لِفِعْلِ هُوَ إِتلافٌ ، وَمَا شُرِعَ بِفِعْلِ آخَرَ لا يَلِيقُ بِهِ ، وَالبَيانُ لَيْسَ بِلائِقٍ بِالوَطْءِ حَتَّى يَثْبُتَ بِالوَطْءِ البَيانُ ، وَلِأَنَّ الوَطْءَ يُوجَدُ فِي الموطوءَةِ ، وَالعِتْقُ يَثْبُتُ فِي غَيْرِ الموطوءَةِ ، وَلا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُوجَدَ مَا يَقَعُ بِهِ البَيانُ فِي مَوْضِعٍ ، وَالبَيانُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، بِخِلافِ ما إِذا باعَ إِحداهُما ، أَوْ أعتَقَ إِحداهُما ، أَوْ دَبَّرَ إِحداهُما ، حَيْثُ تَعِتِقُ الأُخْرَى ، فَإِنَّ العِتْقَ لا يَثْبُتُ بِتلكَ الأفعالِ ، وَلا البَيانُ ، فَإِنَّهُ لا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَقَعُ بِها البَيانُ ، وَلِأَنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ البَيانُ ، فَإِنَّ العِتْقَ فِي المَجْهُولِ مِنْهُما فَلا يُتَصَوَّرُ تَبْيِينُهُ مِنَ المَعْلُومِ (٣) ، بَلْ يَعِتِقُ المَعْلُومُ بِسَقُوطِ خِيارِهِ بِما فَعَلَ ، وَإِنَّهُ إِمَّا كانَ لا يَعمَلُ بِخيارِهِ نَظراً لَهُ ، إِذا سَقَطَ خيارُهُ يُعْمَلُ فِيهِ ، فَإِنَّ العِتْقَ يَثْبُتُ فِي المَجْهُولِ لِيَعْمَلَ فِي المَعْلُومِ ؛ لِأَنَّهُ لا يُفِيدُ فائِدَتَهُ إِلا بِعَمَلِهِ فِي المَعْلُومِ (٤) .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إزالة التجاسة بالخل كإزالة التجاسة بالماء ، حتى إذا

(١) بعد هذا ثلاث كلمات مطموسة في المخطوط .

(٢) نهاية (٦٣ أ) .

(٣) نهاية (٦٣ ب) .

(٤) وهذه المسألة مبنية على أصل لأبي حنيفة : أن حكم الشيء قد يدور مع خصائصه ، فإذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه ، ومتى لم تثبت خصائصه لم يثبت حكمه .

ينظر : تأسيس النظر (١٣٩) .

غَسَلَ الْعُضْوَ النَّجَسَ بِالْحَلِّ وَزَالَتِ النَّجَاسَةُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ، وَلِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الثَّوْبِ فُغْسِلَ بِالْحَلِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ .
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ إِزَالَتُهُ بِالْحَلِّ كِإِزَالَتِهِ بِالْمَاءِ، بَلْ لَا تَزُولُ بِالْحَلِّ^(١) .

وإجماع بين العلماء أن الحدث لا يزول بغير الماء .

والقياس ما قاله محمد وزفر ، وهو القياس على الحدث ، فإن الحدث مانع عن الصلاة ، والنجاسة مانعة أيضاً ، وأحد المانعين لا يزول بغير الماء ، فكذا المانع الثاني ، وهذا قياس ظاهر ، وينبغي أن يتأمل في الحدث أنه لم تعلق زواله بالماء دون سائر المانعات ؟ فإذا عُرف المعنى ووجد ذلك المعنى في النجاسات نعلم أنه لا ينبغي أن لا تزول النجاسة بغير الماء ، وذلك المعنى أن يقوم الحدث بذلك الماء الذي أزيل به الحدث ، وكذا بالحل بطريق الانتقال من العضو إليه^(٢) ؛ لأن خلوا العضو عن الحدث لا يكون إلا بهذا الطريق ، فإنما ينتقل إليه وهو على العضو ، فيزول عن العضو ومعه الحدث ، فيبقى العضو مستعملاً بما فيه حدث ، فيكون الحدث باقياً فيه ، فيجب أن لا تجوز الصلاة ، إلا أننا لو قلنا بهذا لا يقدر أحد على أداء الصلاة ، والله تعالى أمرنا بالصلاة بعد الوضوء بالماء ، فعرفنا^(٣) أن الله تعالى أسقط اعتبار هذا القدر من الحدث رحمة بالعباد ونظراً لهم ؛ لتلايقعوا في حرج ، وقد أسقط اعتبار هذا القدر من الحدث بال غسل بالماء دون

(١) ورأي الشافعي موافق لرأي محمد وزفر .

ينظر : مختصر القدوري (٢١) ، المبسوط للسرخسي (٩٦/١) ، تأسيس النظر للدبوسي (١٣٨) ، رؤوس المسائل (٩١) ، طريقة الخلاف (٤٤) ، إنبار الإنصاف (٤٦) ، التنبيه للشيرازي (١٣) ، الحاوي الكبير للماوردي (٣٣/١) .

(٢) نهاية (٦٤ أ) .

(٣) كلمة مطموسة في المخطوط ، ولعلها : فعرفنا .

سائر الأشياء بطريق الضرورة، وتندفع الضرورة بإسقاط اعتباره في الغسل بالماء، فلا حاجة إلى إسقاط اعتباره في الغسل بغير الماء، فلم يسقط بغير الماء، هذا المعنى لا لعينه موجوداً^(١) في التجاسة، فسقط اعتبار ذلك القدر من التجاسة بالغسل بالماء، ولا يسقط اعتباره بغيره .

والشافعي — رحمة الله عليه — يقول : إن الحدث يزول بالماء^(٢)؛ لأن الماء جعل سبباً لانعدام الحدث من غير أن ينتقل الحدث إلى الماء، باعتبار الضرورة يصير مصلياً بغير حدث، فإنه لو انتقل إلى الماء لم يتصور زوال الحدث^(٣) عن العضو، وهذه الضرورة تندفع بالماء، فلا تقضي بانعدام الحدث بغير الماء، بل يجعل منتقلاً إليه فلا يزول الحدث، فكذا في حق التجاسة لم تقض بانتقال التجاسة إلى الماء، بل جعل سبباً لانعدام التجاسة؛ ليمكن القول بزوال التجاسة، ولهذا قال : الماء لا ينجس إذا ورد على التجاسة، والضرورة ترتفع بالماء، فتجعل التجاسة منتقلة إلى غير الماء على ما هو الحقيقة، فلا يمكن القول بزوال التجاسة أصلاً .

والدليل لأبي حنيفة وأبي يوسف : أن التجاسة عن الثوب والبدن تزول بالماء، وإنما تزول بالماء لانفعال التجاسة إليه حقيقة، إلا أنه إذا غسل ثلاث مياه تزول التجاسة من العين التجس إلى الماء في كل مرة، فتقل التجاسة عن العين، فيسقط اعتبار تلك التجاسة القليلة نظراً للعباد دفعاً للحرَج عنهم، وهذا لأن التجاسة القليلة غير مانعة عن الجواز، بل الكثيرة هي المانعة، على ما عُرف من إجماع الصحابة، بخلاف الحدث فإنه يبقى شيء قليل من الحدث، على ما قالوه، والحدث القليل مانع عن جواز الصلاة

(١) في المخطوط : موجودا .

(٢) وذلك بالوضوء بالماء .

ينظر : التنبيه (١٣) ، الحاوي للماردي (٢١٢/١) .

(٣) نهاية (٦٤ ب) .

كالكثيرة، إلا أنه^(١) سقطَ اعتباره بالغسلِ بالماءِ بطريقِ الضُّرورةِ، ولا ضرورةً إلى إسقاطِ
اعتباره من غيرِ الماءِ فلا يسقط .

وما قاله الشافعيّ — رحمة الله عليه — باطلٌ، فإنَّه إسقاطُ الحقيقةِ من غيرِ حاجة؛ إذ
الحاجةُ تندفعُ بما بيّنا .

فإن قالوا : التَّجاسَةُ القليلةُ لا تمنعُ جوازَ الصَّلَاةِ، ولكن تُوجِبُ تَنجِسَ ما يقعُ فيه،
والثوبُ المغسولُ عن التَّجاسَةِ إذا وَقَعَ في الماءِ لا يوجبُ تنجيسَ الماءِ .

فقولُ : إنَّما لم تُوجِبْ؛ لأنَّه وَقَعَ الشكُّ في بقائه فوقَ الشكِّ في نجاسةِ الماءِ فلا
يَنجُسُ، بخلافِ الحدثِ فإنَّه وَقَعَ الشكُّ في ثبوتِ الطَّهارةِ عن الحدثِ ، ولم يَثْبُتِ .

وأصحابنا — رحمهم الله — قالوا : لا تجبُ الزكاةُ عَلَى الصَّيِّ والمجنونِ في المالِ^(٢) .
وقال الشافعيّ : تجبُ^(٣) .

مَعَ إجماعهم أَنَّ العباداتِ لا تجبُ عَلَى الصَّيِّانِ وَعَلَى المجانينِ الذين طالت^(٤) جنونُهُم
سنين، ويجبُ عليهم حُقُوقُ العبادِ مِنَ النِّفقاتِ وَضمانِ الإِتلافِ^(٥) .

والشافعيّ — رحمه الله — يقيسُ الزكاةَ بالنِّفقاتِ، ويقولُ : هي حَقُّ العبادِ كالنِّفقاتِ
فإنَّما تُصَرَّفُ إلى العبادِ المَحَارِيجِ كالنِّفقاتِ ، فيمكنُ إيجابُها عليه لِيُؤدِّيَ الوَلِيُّ أو الوَصِيُّ؛
لأنَّ المقصودَ دفعُ الحاجةِ عن العبادِ .

(١) هُمايَة (٦٥ أ) .

(٢) ينظر : تقويم الأدلة للدبوسي (٩٥١/٢)، المبسوط للسرخسي (١٦٢/٢) ، رؤوس المسائل (٢٠٨) ،
طريقة الخلاف (٦٢) ، إنباء الإنصاف (٧٢) .

(٣) ينظر : التنبيه للشيرازي (٥٥) ، الحاروي الكبير للماوردي (١١٤/٤) .

(٤) كذا في المخطوط ، ولعل المراد : طالت مدة جنونهم .

(٥) ينظر : صفحة (٨٤) .

وأصحابنا — رحمهم الله — قالوا : إن الصلوات^(١) والصيامات لا تجب على الصبيان والمجانين الطويل جنونهم ، فإنه لا يمكن أن تُوجِب عليهم ليُؤدِّي في الحال ، فإنه لا يقدرُ على الأداء؛ لعدم آلة الأداء وهو العقلُ، فلا يمكن إيجابه عليه ليؤدِّي بعد الإفاقة والبلوغ إذا وُجد منه ذلك حقيقة؛ لأنَّ فيه حرجاً^(٢) في حقهم فامتنع الوجوبُ، فكذا الزكاةُ عبادةٌ محضةٌ مثل الصلاة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعلها من الإسلام، فإنه قال : (بني الإسلام على خمسٍ ...)^(٣) وذكرَ منها الزكاةُ، وكذلك قال جواباً لجبريل — صلوات الله عليه وسلامه — حين سأل النبيَّ ﷺ عن الإسلام فقال : (أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ﷺ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة)^(٤) والإسلامُ عبادةٌ خالصةٌ، وكذا الصلاةُ والصومُ والحجُّ؛ لأنَّها منه ، فكذا الزكاةُ منه أيضاً، وإذا كانت عبادةً لا يمكن إيجابها على هذين؛ لأنَّه لا يقدرُ أن يؤدِّي بنفسه ولا تجرِي فيها التَّيَابَةُ بغير إنايته حتَّى يؤدِّي عنه غيره بغير أمره بالولاية؛ لأنَّ المقصود من العبادات الابتلاءُ ولا يحصل ذلك بأداء غيره من ماله بغير أمره .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : بيع العقار^(٥) المبيع^(٦) قبل القبض جائز^(٧) .
وقال محمد وزفر والشافعي : لا يجوز^(٨) .

(١) نهاية (٦٥ ب) .

(٢) في المخطوط : حرج .

(٣) سبق تخريجه صفحة (٨١) .

(٤) سبق تخريجه صفحة (١٢١) .

(٥) العقار : — على وزن " سلام " — كلُّ مِلْكٍ ثابت له أصل ، كالأرض والدار .

ينظر : التعريفات للجرجاني (١٥٣) ، الصباح المنير (٤٢١) ، معجم الوسيط (٦٢١/٢) مادة " عقر " .

(٦) نهاية (٦٦ أ) .

(٧) اتفقوا على عدم جواز بيع المنقول قبل القبض .

ينظر : المبسوط للسرخسي (٩/١٣) ، طريقة الخلاف (٣٥٥) ، إنبار الإنصاف (٢٩٨) ، البحر الرائق

(١٢٦/٦) .

(٨) لم أجد — حسب اطلاعي — من نسب هذا القول إلى زفر .

ينظر : المبسوط (٩/١٣) ، البحر الرائق (١٢٦/٦) ، التنبيه للشيرازي (٨٧) ، الحاري الكبير للمارودي

وهو القياس، فهم قاسوا بيع العقار ببيع المنقول، وقالوا: بيع المنقول لا يجوز، إنما [لا] (١) يجوز؛ لأنَّ التَّهْيَ تَنَوَّلَهُ فَكَذَا الْعَقَارُ، وإنه لا فصل في التَّهْيِ بين المنقول والعقار، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ (٢) حِينَ بَعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ: (أَمَّهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، وَعَنْ رِيحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ) (٣) وَأَرَادَ بِهِ بَيْعَ مَا لَمْ يَقْبِضُوا مِنَ الْمَبِيعِ، عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، وَلَيْسَ فِيهِ فَصْلٌ.

وأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: بيع الموروث قبل القبض جائز، وبيع الدين قبل القبض جائز، فإنَّ الاستبدال بالدَّيُونِ جَائِزٌ سِوَى دَيْنِ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ، وَهُوَ يُبْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَبَيْعُ الْعَقَارِ الْمَبِيعِ مِثْلُ الدَّيُونِ وَالْمُورُوثِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّرْفِ؛ لِعَدَمِ الْقَبْضِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ هَلَاكَ الْعَقَارِ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ تَعَلِيقُ ذَلِكَ الْبَيْعِ بِالصَّرْفِ، فَيُوجِبُ أَنْ يَجُوزَ.

فإن قالوا: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ بَيْعَ الْعَقَارِ غَيْرُ مَنْهِيٍّ؟ عَلَى أَنَّ التَّهْيَ وَارِدٌ عَنْ بَيْعِ كُلِّ مَبِيعٍ.

(٢٦٥/٦).

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في المخطوط، وأضفته لتستقيم العبارة.

(٢) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن، استعمله النبي ﷺ على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين، ولم يزل عليها إلى أن توفي الرسول ﷺ، وأقره أبو بكر عليها إلى أن مات، توفي يوم مات أبو بكر.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٥٤٩/٣)، البداية والنهاية (٣٠٤/٧)، شذرات الذهب (٥٦/١).

(٣) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٢٦٧/٢) عن عتاب بن أسيد مرفوعاً بنحوه.

وأخرجه البيهقي في سننه، البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، رقم (١٠٤٦٣) (٣١٣/٥) وقال: «تفرد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر بهذا الإسناد»، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٩٠٠٧) (٢١/٩).

وينظر: البدر المنير (٧٠/٢)، تلخيص الحبير (٢٥/٣).

فنقول : البيع لا يُتصور أن يكون منهيًا؛ لأنه مشروع سبب لإقامة المصالح^(١) الدنيئة والديناوية، وما هو سبب المصالح هو مندوبٌ إليه مأمورٌ شرعاً، فلا يستقيم أن يكون منهيًا؛ لأنه يؤدي إلى التناقض، ولأنَّ التَّهْيِ عن المشروعات مُستحيلٌ، عَلَيَّ مَا بَيْنَا^(٢) ، فالمشروعاتُ متى وُردَ التَّهْيِ عنها يكونُ التَّهْيِ عَنْ أَغْيَارِهَا، وفي بيعِ المنقولِ وَجَدَ غَيْرُ الْبَيْعِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وهو إدخالُ الغررِ في ذلكَ البيعِ، فذاك مَنْهِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ خَلًّا فِي الْمَقْصُودِ بِالْبَيْعِ، أَمَا فِي بَيْعِ الْعَقَارِ لَيْسَ شَيْءٌ آخَرَ سِوَى الْبَيْعِ يَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا غَرْرَ فِيهِ، فَمَنْ ادَّعَى مَنْهِيًّا سِوَى الْبَيْعِ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْحَقِيقَةِ، وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ بَيْعَ الْعَقَارِ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ التَّهْيِ، بَلْ دَاخِلٌ تَحْتَ التَّهْيِ بِبَيْعِ الْمَنْقُولِ، وَلِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَبِيعِ، وَمَا لَمْ يُقْبَضْ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا، وَالْعَقَارُ مِثْلُهُ، فَيَكُونُ تَخْصِيصُهُ تَخْصِيصَ الْعَقَارِ، عَلَيَّ أَنَّ عَقَارَ مَكَّةَ لَا يَبَاعُ^(٣) ، فَيَكُونُ التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَنْقُولِ .

(١) نهاية (٦٦ ب) .

(٢) ينظر : صفحة (٨٨) .

(٣) هذا القول هو رواية عن أبي حنيفة .

وفي رواية أخرى عنه ، وقول لأبي يوسف ومحمد : أنه يجوز بيع عقار مكة .

ينظر : بدائع الصنائع (١٤٦/٥) ، البحر الرائق (٢٣١/٨) .

و[الفصل] السادس عشر

في بيانِ عِلَلِ بَعْضِ مَسْأَلِ الْمَشِيئَةِ

وأصحابنا قالوا — رحمهم الله — : إن من قال لامرأته : شئتُ طلاقك ، ونوى الطلاق يقع .

ولو قال : أردتُ طلاقك ، لا يقع^(١) وإن نوى .

فينبغي أن يتأمل في المشيئة ماذا تقتضي ؟ وفي الإرادة كذلك ، حتى يظهر لك جواب المسألتين ، فتأملنا فرأينا أن الأمة بأسرهم قالوا : ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولم يقولوا : ما أراد الله كان وما لم يُرد لم يكن ، فكان إجماعهم دالاً أن المشيئة تقتضي الوجود ، والإرادة لا تقتضي ، ثم رجعنا إلى اللغة وتأملنا فوجدنا وعلمنا أن المشيئة تقتضي الوجود ، يقال : شئتُ كذاً ، إذا اكتسب سبب وجوده^(٢) ، وأمّا الإرادة فهي طلب لغةً ، يقال لطالب العشب : رائد القوم^(٣) ، فكان قول : شئتُ طلاقك مقتضياً وجود الطلاق ، فإذا نوى الطلاق يقع ، وكان قوله : أردتُ طلاقك مقتضياً طلب الطلاق ، والطلب لا يقتضي وجود المطلوب لا محالة .

وإنما احتيج إلى النية^(٤) فيقع الطلاق ؛ لأن المشيئة يُرادُ به الإرادة عادة^(٥) ، ولأنه

(١) نهاية (٦٧) أ .

(٢) وقال أبو هلال العسكري في الفروق في اللغة (١١٧) : « الفرق بين الإرادة والمشيئة : أن الإرادة تكون لما يتراخى وقته ، ولما لا يتراخى ، والمشيئة لما لم يتراخ وقته ، والشاهد : أنك تقول : فعلت كذا شاء زيد أو أبي ، فتقابل بها إياه » .

(٣) ينظر مادة " رود " في : معجم المقاييس في اللغة (٤٣٠) ، لسان العرب (١٨٧/٣) .

(٤) أي : في المشيئة .

(٥) قال في لسان العرب : « المشيئة : الإرادة » .

ينظر مادة " شياً " في : لسان العرب (١٠٣/١) .

يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ وَجُودَ الْمَلِكِ فِي الطَّلَاقِ فِي نَفْسِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : طَلَّقِي نَفْسَكَ ، يُقْتَصَرُ ^(١) هَذَا عَلَى مَجْلِسِ ذَلِكَ الْكَلَامِ ، وَلَوْ قَالَ لَهَا : طَلَّقِي ضَرَّتَكَ ، لَا يُقْتَصَرُ عَلَى الْمَجْلِسِ ، وَلَوْ قَالَ لَهَا : طَلَّقِي ضَرَّتَكَ إِنْ شِئْتَ ، يُقْتَصَرُ عَلَى الْمَجْلِسِ أَيْضًا ^(٢) .

فَتَأَمَّلْنَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَرَأَيْنَا ^(٣) أَنَّ الْأَسْتَعَانَاتِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى مَجْلِسِ الْكَلَامِ ، عَلَيْهِ تَدُلُّ التُّصَوُّصُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَجْلِسِ بَطَلَتْ مَنَفَعَةُ الْأَسْتَعَانَاتِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُعِينُ غَيْرَهُ فِي الْعَمَلِ عَادَةً إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، فَرَأَيْنَا أَنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ يَمْلِكُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَجِدَ مِنْهُ فِيهِ التَّمْلِيكَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ الْعَيْنَ يَزُولُ مَلَكَهُ وَيَبْطُلُ فَيَقْبِي الْمَلِكُ لِلْمَتَمَلِّكَ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَمْلِكِ الْعَيْنَ وَلَكِنْ مَلَكَهُ فَعَلًا وَبَقِيَ مَلِكُ الْعَيْنِ لِنَفْسِهِ يَكُونُ ذَلِكَ تَمْلِيكًَا فِي وَقْتِ التَّمْلِيكَِ إِلَّا أَنَّ مَجْلِسَ التَّمْلِيكَِ كَوَقْتِ التَّمْلِيكَِ ، فَيَكُونُ تَمْلِيكًَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ إِذَا قَالَ لَهَا : طَلَّقِي ضَرَّتَكَ ، فَهَذِهِ اسْتَعَانَةٌ وَلَيْسَ بِتَمْلِيكَِ ، فَإِنَّهُ يَرَى التَطْلِيْقَ صَالِحًا لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ فَوَّضَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَسْتَعَانَةُ لِغَيْرِهِ عَادَةً ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ لَهَا : طَلَّقِي نَفْسَكَ ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا اسْتَعَانَةً وَتَوَكِيلًا ؛ لِأَنَّهَا بِالتَطْلِيْقِ تَعْمَلُ بِنَفْسِهَا مِنْ وَجْهِ ، وَالْإِنْسَانُ فِي عَمَلِهِ لِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ مُعِينًا غَيْرَهُ ، فَلَمْ يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الْكَلَامُ اسْتَعَانَةً فَجَعَلْنَاهُ تَمْلِيكًَا ، وَهُوَ مَلِكُ الْفِعْلِ دُونَ الْعَيْنِ فَيُقْتَصَرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَجْلِسِ ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ لَهَا : طَلَّقِي ضَرَّتَكَ إِنْ شِئْتَ ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا اسْتَعَانَةً ؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَ الرَّأْيَ وَالتَّدْبِيرَ فِي الطَّلَاقِ إِلَيْهَا ، وَلَيْسَ هَذَا حَدًّا ^(٤) اسْتَعَانَةِ الْمُعِينِ ، بَلْ حَدُّ الْمَتَمَلِّكَ التَّمْلِيكَِ ، فَجَعَلْنَاهُ تَمْلِيكًَا .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : يَقْتَضِي ، وَسَأَتِي كَلِمَةُ " يَقْتَصِرُ " وَاضِحَةٌ فِي مَوَاضِعٍ مِمَّاثِلَةٍ .

(٢) أَي : كَمَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ فِي : طَلَّقِي نَفْسَكَ .

(٣) نَهَايَةُ (٦٧ ب) .

(٤) نَهَايَةُ (٦٨ أ) .

ولو قال لامراته : إن أديت إلي ألف درهم فأنت طالق ، أو قال لعبده : إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر ، أو قال : إن أخبرتني فأنت حر ، يُقتصر على المجلس .

ولو قال : إن كلمتني فأنت طالق لا يُقتصر على المجلس ؛ لأنه في المسألة الأولى يطلب من المرأة أو العبد أداء ألف درهم ليعتقه ، والطلب موجود في المجلس فنقتصر على المجلس ، وكذلك في قوله : إن أخبرتني فأنت حر ، أو قال لها : إن أخبرتني فأنت طالق ، فالطلاق معلق بالإخبار ، والتعليق في المجلس ، فيكون مقصود الإخبار في المجلس لا ما وراء المجلس ؛ لأنه لم يوجد دليل يؤخر الإخبار إلى ما وراء المجلس ومقاله في المجلس ، فيكون الجواب مطلوباً في المجلس ، وأما إذا قال : إن كلمتني فأنت حر ، أو أنت طالق ، فهو ليس بطالب الكلام ، بل هو مانع عن الكلام ، والمنع عن الفعل يُوجب الدوام عادة ولا يطلب المنع في وقت دون وقت ، إلا أن ينص على الوقت ، على هذا التخصيص وأصول الشريعة .

قال أصحابنا : من خالع امرأة بعد الدخول بما على أن لا نفقة^(١) لها ، لا تستحق النفقة ، ولو أبرأت زوجها عن النفقة بعد الخلع لا يصح ، وهذه المسألة ذكرها الطحاوي^(٢) — رحمة الله عليه^(٣) — وقال : إن أبرأت زوجها عن النفقة بعد الخلع يصح

(١) النفقة : ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤنته من زوجته أو قته أو دابته .

أو هي : ما يتوقف عليه بقاء شيء ؛ من المأكل والملبوس والسكنى .

ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف (٧٠٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٢٤٩) ، أنيس الفقهاء (١٦٨) .

(٢) الطحاوي [٢٢٩-٣٢١هـ] أحمد بن محمد بن سَلَمَة بن سَلَمَة بن عبد الملك ، أبو جعفر الأزدي ، المصري ، الفقيه الحنفي ، الإمام ، الحافظ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، من مصنفاته : " بيان مشكل الآثار " و " معاني الآثار " و " الشروط الكبير " .

ينظر في ترجمته : الجواهر المضية (٢٧١/١) ، تاج التراجم (٨) ، الفوائد البهية (٣١) .

(٣) نهاية (٦٨ ب) .

الإبراء^(١)، ولا رواية لهذه المسألة في غير هذا الموضع، فصَحَّ الإسقاط .

وكذلك إذا تزوج امرأة على أن لا نفقة لها، تستحقُّ النفقة، وكذلك لو أبرأت عن النفقة بعد النكاح زوجها تستحقُّ النفقة؛ لأنَّ النفقة تجبُّ بالاحتباس عند الزوج شيئاً فشيئاً لا بالنكاح ولا بالخلع، فلم يصحَّ الإسقاط، فكان يجبُ أن لا يصحَّ الإسقاط هاهنا، وتستحق النفقة .

وهذه مسألة يتحير فيها الأجلة من الفقهاء ، وقد سألوني عن الدليل في هذه المسألة، فقلتُ : القياس يقتضي أن لا تجب النفقة للمختلعة؛ لأنَّ النفقة تجبُّ حالة النكاح على الزوج لعود نفع نفسها عليه بكونها عنده حتى تصير نفسها في معنى نفسه ، وهذا المعنى يبطل بالخلع، فيجبُ أن لا تستحقَّ النفقة، إلا أننا قضينا بالاستحقاق بالتأنيص، ولا خصوص مع الإبراء فلا تستحقُّ النفقة ، وهذا تعليلٌ فاسدٌ ، وكثير^(٢) ما يقع فيه الفقهاء، فإن فيه قولاً بتخصيص العلة، فإن الخلع علة سقوط النفقة على قيله ، وإنه يسقط ما هو علة استحقاق النفقة، ثم تستحقُّ النفقة بالتأنيص مع وجود هذه العلة^(٣)، ولأنَّ فيه إثبات الحكم بلا علة .

والدليل الصحيح أن يقال : إنَّ علة استحقاق النفقة لم توجد، وهو بقاء علة وجوب النفقة من وجه؛ لأنَّ الاحتباس علة وجوب النفقة في حالة النكاح، وهو احتباسها عند الزوج ليعود نفع نفسها على الزوج ، والاحتباس بقي ويعود نفع نفسها عليه من وجه ، وهو صيانة ما بقي من ملكه وفراشه^(٤)، فكان هذا علة بقاء النفقة، ولكن مع شرط ينضمُّ إليه وهو بقاؤها على طلب النفقة ، فإذا أبرأت عن النفقة لم يوجد شرط علة بقاء

(١) ينظر في هذه المسألة وخلاف العلماء فيها : اختلاف العلماء للطحوي مع مختصره للرازي (٤٦٦/٢) فقرة (٩٨٣) .

(٢) كذا في المخطوط ، والصواب : وكثيراً .

(٣) نهاية (٦٩ أ) .

(٤) يطلق الفقهاء الفرائض ويريدون به : كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد .

ينظر : التعريفات للجرجاني : (١١٦) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٤٣٥/٣) .

التفقه، والعلة بلا شرط لا تكون علة، وإنما جعلت علة عند وجود الشرط، بخلاف ما إذا أبرأته بعد الخلع، فإن العلة وجدت مع الشرط، فصار هذا الاحتباس علة وجوب التفقه ما بقي، كالاحتباس التام حالة النكاح، وعلى رواية الطحاوي لما كان بقاؤها على الطلب شرط^(١) انعقاد هذه العلة لوجوب التفقه، يكون طلبها أيضاً شرط بقائه علة .
والصحيح : هو الأول، فإن ما يكون شرط^(٢) الانعقاد^(٣) لا يجب أن يكون شرط البقاء، بخلاف النكاح فإن ثمة الاحتباس تام، وهو علة وجوب التفقه بلا شرط، أما هنا فلم تصر علة إلا بانضمام شرط آخر إليه وهو^(٤) القبض؛ لأن للقبض أثرًا في إثبات الملك، فجعل شرطاً لعمل البيع لكونه ناقصاً، فكذا للطلب أثر في الوجوب، فجعل شرطاً لعمل هذا^(٥) الاحتباس لكونه ناقصاً، والله أعلم .

(١) في المخطوط : شرطاً .

(٢) في المخطوط : شرطاً .

(٣) المراد بالانعقاد هنا : تعلق كلام أحد المتعاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في الخلل .

ينظر : الكليات للكفوي (٢٠٠)، كشف اصطلاحات الفنون (٢٠٧/٣) .

(٤) نهاية (٦٩ ب) .

(٥) في المخطوط : هذه .

[الفصل] السابع عشر

في بيان ثبوت الأحكام

وهي ثلاثة^(١) فصول :

أما الفصل الأول^(٢) فكثير، فإن جميع عقود المعاملات مثل البيع، والرجوع، والهبة،
وجميع الجنايات أحكامها ثبتت بطريق الاختصار .

(١) في المخطوط : ثلاث .

(٢) وهو : في ثبوت الأحكام بطريق الاختصار ، وسيذكره القاضي صدر الإسلام بعد هذا .

فصل

في ثبوت الأحكام بطريق الاختصار^(١)

ثمَّ الأحكامُ بعضها ثبتَ بطريقِ الاقتصارِ^(٢)؛ لاقتصارِ دلائلِها، وبعضُها بطريقِ الظهورِ؛ لظهورِ دلائلِها، وبعضُها بطريقِ الاستنادِ؛ لاستنادِ دلائلِها^(٣).

(١) الاختصار: "الخاء والصاد والراء" أصلان: أحدهما: البرد، والآخر: وسط الشيء، والمناسب لموضوعنا الأصل الثاني، ومنه الاختصار في الكلام: وهو تقليل المباني مع بقاء المعاني، وكان بعض أهل اللغة يقول: الاختصار أخذ أوساط الكلام، وترك شُعبه.

ينظر مادة "خصر" في: معجم المقاييس في اللغة (٣١٨)، لسان العرب (٢٤٣/٤)، الكليات للكفوي (٦٠)، كشف اصطلاحات الفنون (٢٣/٢).

(٢) الاقتصار على الشيء: الاكتفاء به، وعدم تجاوزه، ويطلقه أهل اللغة على الحذف لغير دليل، ويفرقون بينه وبين الاختصار، بأن الاختصار: الحذف للدليل.

وكان القاضي صدر الإسلام لا يفرق بين الاقتصار والاختصار؛ حيث ذكر الاقتصار مكان الاختصار، كما هنا، وسيكرر ذلك فيما بعد.

ينظر مادة "قصر" في: لسان العرب (٩٨/٥)، معجم المقاييس في اللغة (٨٩١)، الكليات للكفوي (١٥٩).

(٣) قال الكفوي الكفوي في الكليات (١٥٨): «الاقتصار: هو من أحد الطرق الأربعة لثبوت الأحكام، كيثوبًا بالتصرفات الإنشائية بلا تخلل مانع.

ثانها: التبيين، وهو أن يتبين في ثاني الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل، كيثوبت حكم الحيض بعد تمام ثلاثة أيام.

ثالثها: الاستناد، وهو أن يثبت الحكم بعد زوال المانع، مضافاً إلى السبب السابق، كيثوبت الملك للغاصب بعد الضمان مستنداً إلى الغصب السابق.

رابعها: الانقلاب، وهو تبدل الحكم إلى آخر، كتبدل حكم البر في اليمين بعد الحنث إلى الكفارة».

وينظر: كشف اصطلاحات الفنون (٣٤٢/٢).

أما الفصل الأول فكثير، فإن جميع العقود في المعاملات مثل النكاح، والبيع، والهبة، وجميع الجنایات أحكامها ثبتت بطريقِ الاقتصار؛ لثبوتها بطريقِ الاقتصار، وأما إذا قال الإنسان لعبدٍ غيره: إن اشتريتك فأنت^(١) حرٌّ، أو قال للأجنبيَّة: إن تزوجتكَ فأنت طالقٌ، أو علقَ الطلاقَ أو العتاقَ بشرطٍ آخر، فوجدَ الشرطُ يقعُ الطلاقُ^(٢)، ويثبتُ العتاقُ بعدَ الشرطِ مُقتصرًا عليه؛ لأنَّه يعتقُ وتطلقُ بعدَ الشرطِ، ولكن ثبتَ العتاقُ والطلاقُ بالكلامِ السابق، أو يثبتُ ياعتاقُ وتطليقُ في الحالِ؟

والصحيح: أنَّه يثبتُ ياعتاقُ وتطليقُ عندَ الشرطِ .
وكذلك في اليمينِ باللهِ تعالى تجبُ الكفَّارةُ عندَ الحنثِ^(٣)، ولكن باليمينِ السابقِ، أو بنقضِ اليمينِ عندَ الحنثِ؟

فالصحيح: أنَّه تلزمُه الكفَّارةُ بنقضِ اليمينِ عندَ الحنثِ لا باليمينِ السابقِ^(٤) .

والدليلُ على أنَّ الأمرُ هكذا: فإنَّ الطلاقَ لا يقعُ إلا بالتطليقِ، والعتقُ لا يثبتُ إلا بالإعتاقِ، والكلامُ السابقُ خيرٌ^(٥) وليس ياعتاقُ ولا تطليقُ، وهو تركُّبٌ قوله: إن اشتريتك بقوله: فأنت حرٌّ، وقوله: إن تزوجتكَ بقوله: فأنت طالقٌ حكماً، فإن هذين الكلامين صاراً حكماً ككلامٍ واحدٍ، فصاراً يميناً، فتركُّبٌ أحدُ الكلامين بالكلامِ الآخرِ حكماً، فخرجَ قوله: أنت حرٌّ من أن يكونَ تحريراً، وقوله: أنت طالقٌ من أن يكونَ تطليقاً؛ لأنَّ أحدَ الشئين متى تركُّبٌ بالآخرِ يصيران شيئاً آخر، فإنَّ الخيوطَ إذا

(١) في المخطوط: وأنت .

(٢) نهاية (٧٠) .

(٣) وسأتي تعريف القاضي صدر الإسلام للحنث .

ينظر: صفحة (٢٣٦) .

(٤) ينظر: طريقة الخلاف (٢١٤)، إنباط الإنصاف (١٩٨)، فتح القدير (٨٣/٥) البحر الرائق

(٣١٦/٤) .

(٥) أي: إخبار عن الطلاق والإعتاق .

تركّب بعضها ببعض تخرج من أن تكون خيوطاً ، وتصير ثوباً ، فكذا الكلمات لا يمكن القول بثبوت العتق والطلاق^(١) باليمين — وهو ما انعقد بالكلامين حكماً — فإنه شيء حكمي غير الكلامين، كالثوب غير الخيوط، والحكميات تُصوّرُ بقاؤها بعد وجودها، على ما بينا^(٢) ، إلا أن بقاءه لا يُصوّرُ بدون الكلامين ؛ لأنّ انعقادها بالكلامين، فيكون بقاؤها بالكلامين، فيبقى الكلامان لبقاء اليمين .

وإنما قلنا : إن اليمين غير الكلامين؛ لأنّ المركّب غير المفرّق، كالثوب غير الخيوط، ولكن قائم بالخيوط فكذا اليمين، وبوجود الشرط تنتقض اليمين، فإن اليمين تنتقض بالحنث، ويوجد الشرط بحنث الإنسان في اليمين، فانفصل التّحرير والتطليق عن الشرط، وتميّز عنه بطلان التركيب، فالآن صاراً إعتاقاً وتطليقاً حكماً، فيعتق به العبد، وتطلق به المرأة في الحال؛ لأنّ بطلان المركّب بالافتراق لا يوجب بطلان ما قام به التركيب، كما في الثوب إذا بطل التركيب، وكذا اليمين بالله تعالى ذكر الإنسان الله تعالى وذكر الخبر، وبتركيب أحدهما بصاحبه ، فيكون يميناً، ويصير كلاماً واحداً حكماً، ويصير سبباً لوجوب الفعل، أو الامتناع عن الفعل، ثم إذا حنث فيها يبطل ذلك التركيب فينفسخ الخبر^(٣) عن ذكر الإنسان الله تعالى، فيصير ذكر الله تعالى في الحال بطلان التركيب^(٤) سبباً لوجوب الكفّارة، وهو نقض اليمين، فيصير الحنث شرطاً لصيرورة الخالف أهلاً لوجوب الكفّارة .

والدليل على أن في الحنث نقض اليمين : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كِفَالاً ﴾^(٥) وقال أيضاً بطريق التّهديد وبطريق

(١) نهاية (٧٠ ب) .

(٢) ينظر : صفحة (١٩٤) .

(٣) نهاية (٧١ أ) .

(٤) زاد في المخطوط بعد هذا : " فيصير ذكر الله تعالى " ، وهو مكرّر .

(٥) من الآية (٩١) من سورة النحل .

التقرير : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَكَنَّهَا ﴾^(١) وهاتين الآيتين يتبين^(٢) أن اليمين تبقى بعد انعقادها، وأنها تنتقض بالحنث، والحنث : نقضٌ يُغيّر اليمين^(٣)، وهو إبطال التركيب، فكذا اليمين بالطلاق والعتاق، وهذا لأن أحد المُرَكَّبِ يفوت بالحنث، فإن اليمين بالطلاق شرطٌ وجزاء، وكذا اليمين بالعتاق، وكل واحد منهما فعلٌ هو بعرض الوجود، وإذا وجد الشرط تبطل عرضة الوجود، فإن هذا الذي وجد لا يتصور وجوده بعد فوات أحد ما يقوم به المركب، وهو ذكره فعلاً هو بعرض الوجود، فيبطل التركيب ضرورةً، وهكذا في اليمين بالله تعالى كان تركب اليمين بذكر الإنسان الله تعالى^(٤)، ولذكره الخبر الذي هو بعرض الوجود، وقد بطلت عرضة الوجود بالوجود، فانعدم أحد ما يقوم به التركيب، فيبطل التركيب، أما ذكر الله تعالى انفصل عن الخبر ولم يبطل؛ لأن الافتراق لا يوجب بطلان ما قام به الاجتماع، بل يوجب بطلان الاجتماع، ولا يشترط لوقوع الطلاق والعتاق والإعتاق والتطليق عند الشرط أهلية الإيقاع؛ لأن الإيقاع ثبت حكماً، ولكن يشترط أهلية الحكم؛ لأن الحكم ثبت عند ذلك .

وكذا لو قال : إذا جاء غدٌ فانت حرٌّ، أو قال : فانت طالق، فجاء الغد، يقع الطلاق والعتاق مقتصرًا على مجيء الغد؛ لأنه وجد الشرط والجزاء، فوجد التركيب فثبت التركيب، ويصيرُ يميناً، ولهذا يحنث به من حلف أن لا يحلف، وإن كان اليمين بغير الله تعالى بعقده الإيجاب لإيجاب فعلٍ أو منع فعلٍ، وليس هاهنا^(٥) إيجاب ولا منع؛ لأنه وجد حقيقة اليمين، وكما يقصد به إيجاب الفعل أو منع الفعل يقصد به في الجملة

(١) من الآية (٩٢) من سورة النحل .

(٢) في المخطوط : وهذه الآيتين أن اليمين .

(٣) الحنث : هو الرجوع في اليمين، والحلفُ فيها، بمعنى : أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل .

ينظر : الزاهر (٢٦٧)، لسان العرب (١٣٨/٢) مادة " حنث " .

(٤) نهاية (٧١ ب) .

(٥) أي : قوله : إذا جاء غدٌ .

إيقاع الطلاق أو العتاق عند الشرط، وهذه اليمينُ تفيد هذا، فتعقدُ له .

وكذا لو قال : إذا جاء الغدُ فليله عليّ أن أصلي ركعتين، أو أتصدق^(١) بدرهين، أو أصوم يوماً، ففعل ذلك قبل مجيء الغد، لا يسقط عنه ذلك الواجبُ حتى إذا جاء الغد يجب عليه أن يأتي بذلك الواجب؛ لأنَّ الإيجاب لا يوجدُ إلا بعد مجيء الغد، كما في مسألة الطلاق والعتاق، على ما بيّنا .

وأما إذا قال لامرأته : أنتِ طالقٌ غداً، أو قال لعبده : أنتَ حرٌّ غداً، لا يعتقُ العبدُ، ولا تطلقُ المرأةُ إلا بعد مجيء الغد^(٢) .

وكذا إذا قال : لله عليّ أن أصلي ركعتين غداً، أو أصوم غداً، أو أتصدقُ غداً بدرهم، لا يلزمه الواجبُ ما لم يجيء الغد؛ لأنَّه أعتق غداً، أو طلق غداً، وأوجب غداً، ولكن إذا جاء الغدُ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف : يقعُ الطلاقُ والعتاقُ بذلك الكلام السابق من وقت الكلام، وكذا يجبُ عليه الصومُ والصلاةُ والصدقةُ بذلك الكلام السابق من وقت الكلام في حق المتكلم .

وعند محمدٍ : يعتقُ العبدُ وتطلقُ المرأةُ عند مجيء الغد، وتلزمُ تلك الواجباتُ عند مجيء الغدِ مُقتصرًا على الغد^(٣) .

وجه قول محمدٍ : وهو أن هذا المتكلمَ أعتقَ وطلقَ عند مجيء الغد، وأوجبَ هذه الواجباتِ عند مجيء الغد تنصيماً، كما في الفصلِ الأوّل، وهناك تقتصر^(٤) تلك الأحكامُ على مجيء الغد، ويصيرُ كأنَّه حصل تلك الأشياءُ عند مجيء الغد، كذا هاهنا؛ إذ هذا الكلامُ وذلك الكلامُ في المعنى سواء، وإن كان في الصيغة بينهما تفاوتٌ، ولهذا

(١) نهاية (٧٢) أ .

(٢) إذا طلع الفجر من الغد؛ لوجود الوقت المضاف إليه .

ينظر : المسوط (١١٤/٦) البحر الرائق (٢٨٧/٣) .

(٣) وزفر موافق محمد في هذه المسألة .

ينظر : المسوط (١٣٠/٣) .

(٤) نهاية (٧٢) ب .

تعلق الثبوتُ بمجيء^(١) الغد، كما في الفصلِ الأوَّل .

وجهُ قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف : وهو أنَّ قولَ الإنسانِ لعيده : أنتَ حُرٌّ، أو لامراته : أنتِ طالقٌ، تحريُّرٌ وتطليقٌ، ولم يركَّب هذا الكلامَ بكلامِ آخرٍ حتى يخرجَ مِنْ أن يكونَ إعتاقاً وتطليقاً، وكذا قوله : لله عليَّ أن أصلي ركعتين غداً ، فهو كلمةُ الإيجاب، ولم يُقرنْ بكلامِ آخرٍ حتى يخرجَ مِنْ أن يكونَ إيجاباً، إلا أنَّه جعله عاملاً غداً، فلا يعملُ حتى يجيءَ الغدُ، وإذا عملَ بعد مجيء الغدِ يعمل ذلك الكلامُ السابق^(٢)، فإنه لا كلامَ بعده مِنْه^(٣) ليعمل ذلك الكلامُ، والكلامُ الأوَّلُ ليس بباقٍ حقيقةً ؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ بقاؤه، ولم يوجد دليلٌ يُوجبُ بقاءه حكماً، فيعمل ذلك الكلامُ مِنْ حين وجوده ، فإذا أتى بذلك الواجبِ بعدَ وجودِ الكلامِ مِنْه قبلَ مجيء الغدِ ، ثم جاء الغدُ تبيَّن أنَّه أدَّى بعدَ الوجوبِ، فيجزيه ويسقط عنه ذلك الواجب .

وعند محمد : إذا أتى بذلك الواجب قبل مجيء الغد لا يسقط عنه ذلك الواجب، وإذا جاء الغدُ يجب عليه الأداء، إلا أنَّ في الصدقة إذا أدَّى^(٤) قبل مجيء الغد لا يلزمه الإعادةُ عنده؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان يستعجلُ الزكاةَ سنةً وستينَ مِنْ العباسِ بن عبدالمطلب^(٥) عمِّه^(٦) ، وأسقطَ عنه الواجبَ إذا حالَ الحولُ، والزكاة لا تجب إلا بعد

(١) في المخطوط : أجمعي .

(٢) أي : يحقق مضمون الكلام السابق .

(٣) أي : من الخالف .

(٤) نهاية (٧٣) أ .

(٥) العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل، أسلم قبل الهجرة، له عدَّة أحاديث، وكان شريفاً، مهيباً، عاقلاً، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، اختلف في سنة وفاته فقيل : سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : ثلاث ، وقيل : أربع .

ينظر في ترجمته : أسد الغابة (١٦٣/٣) ، طبقات ابن سعد (٥/٤) ، سير أعلام النبلاء (٧٨/٢) .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه رقم (٦) (١٢٤/٢) عن طلحة أن النبي ﷺ قال : يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لستين) .

قال الدارقطني : « اختلفوا عن الحكم في إسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل » .

حَوْلَانِ الْحَوْلِ^(١)، عَلَى مَا قَالَ النَّبِيُّ: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)^(٢) لِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ مِلْكُ النَّصَابِ ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدِ عِلَّةٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ مِلْكُ تَامِّ حَالٍ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَأَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّبَبَ بِالْعِلَّةِ فِي انْعِقَادِ الْمَشْرُوعِ وَجَوَازِهِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ ؛ نَظْرًا لِلْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَجَّلُ حَقَّهُمْ وَيَرْغَبُ النَّاسَ فِي التَّصَدُّقِ بِهَذِهِ الْجِهَةِ ، وَيَحْصُلُ النِّفْعُ بَقِيِّ الْمَالِ أَوْ هَلَكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَرَدُّ مَا دَفَعَ إِلَى الْفُقَرَاءِ مِنْهُ ، فَالْتَّبِيُّ ﷺ أَقَامَ السَّبَبَ مَقَامَ الْعِلَّةِ فِي جَوَازِ الصَّدَقَةِ ؛ نَظْرًا بِالْفُقَرَاءِ^(٣) ، وَلِأَنَّهُ عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ فَيَقَعُ لِلْإِمَامِ حَاجَةٌ إِلَى الْمَالِ لِأَجْلِ الْفُقَرَاءِ أَوْ إِلَى الْمَصَالِحِ الْأُخْرَى بِطَرِيقِ الْقَرْضِ ، فَجُوزَ الْاسْتِعْجَالُ بِطَرِيقِ النَّظَرِ ، وَلَوْ قُوعِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى فِي إِجَابِ الصَّدَقَةِ مَوْجُودٌ بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ .

وأخرجه البيهقي في سننه رقم (٧١٥٩) (١١١/٤) عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلًا أنه قال لعمر رضي الله تعالى عنه في هذه القصة : (إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول) . قال البيهقي : « وهذا هو الأصح من هذه الروايات » .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : « وما أخرجه الطبراني والبخاري من حديث ابن مسعود أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين ، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ورواه البزار من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه وفي إسناده الحسن بن عمار ، وهو متروك ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وفي إسناده مندل بن علي والعرزمي ، وهما ضعيفان ، والصواب أنه مرسل » .

وينظر : سبل السلام (١٣١/٢) .

(١) ينظر : مختصر القدير (٥١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (١٧٩٢) (٥٧١/١) ، والبيهقي في سننه رقم (٧٠٦٦) (٩٥/٤) عن عائشة مرفوعاً بلفظه .

قال البيهقي : « وكذلك رواه أبو معاوية ، وهريم بن سفيان ، وأبو كدينة عن حارثة مرفوعاً ، ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة ، وحارثة لا يحتج بخبره ، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم » .

وينظر : نصب الراية (٣٣٠/٤) ، تلخيص الحبير (١٥٦/٢) ، البدر المنير (٢٩١/١) .

(٣) في هذه العبارة ضمن كلمة " نظر " معنى " رَحْمَةٌ ، وَعَدَاها بالياء ، أي : رَحْمَةٌ بِالْفُقَرَاءِ .

والجواب ما بيئنا : أننا قد وجدنا علة الوجود الوقوع فعملنا به، وفي الزكاة هكذا نقول : إن الاستعجال^(١) من رسول الله ﷺ والقضاء بالصحة دليل أن ملك النصاب الباقي حولاً علة وجوب الزكاة سنة، والباقي سنتين علة وجوب الزكاة في سنتين، فعند الحول يصير سبباً للوجوب في حق صاحب المال من وقت انعقاد الحول؛ لأنه ظهر أنه كان حولياً .

وما قاله محمد ضعيف؛ لأنه^(٢) أداء الواجب قبل الوجوب مستحيل، ثم قد ذكرنا أن انعقاد اليمين صيرورة الكلامين كلاماً واحداً، وهو صيرورتهما يمينا كصيرورة الغزل ثوباً واحداً، بخلاف البيع فإن انعقاده ليس انعقاداً لكلامين وصيرورتهما شيئاً واحداً، وكذا سائر العقود في المعاملات، فإن ثمة لكل كلام حكم على حدة، فكان كل كلام كلاماً على حدة، والتقصير يرد على حكمه لا على عين العقد، ويسمى عقداً؛ لأنه اعتبر في حق الحكم كعقد الهبة وعقد الصلاة .

(١) نهاية (٧٣ ب) .

(٢) أي : الشأن .

[فصل]

في الأحكام التي تثبت بطريق الظهور ^(١)

وأما الأحكام التي تثبت بطريق الظهور ^(٢) : كقول الإنسان لامرأته في جمادى الآخرة: أنت طالق قبل شعبان بشهر، فإذا انسلخ جمادى الآخرة يقع الطلاق؛ لأنه يظهر أن هذا الوقت قبل شعبان فتطلق، فإذا مات ^(٣) وهي لا تشعر به ثم تعرف ^(٤) به إحداد أربعة أشهر؛ لأنه يظهر أن العدة كانت واجبة عليها، وإن انقضت أربعة أشهر منها حتى إذا مضت ^(٥) عشرة أيام تنقضي العدة ولا تأثم بترك الحداد فيما مضى من العدة؛ لأنها كانت معذورة .

وكذلك لو قال : إن كان عبيدي سالم شرب الخمر يوم الخميس فهو حرٌّ ، قال ذلك يوم الجمعة، ولا يعلم أنه شرب أو لا ، ثم باعه المولى أو أعتقه على مال، ثم ظهر أنه كان شرب يوم الخميس، فظهر أنه حرٌّ من وقت التحرير، وأن البيع باطلٌ، والإعتاق على مالٍ مُضمحلٌّ .

(١) العنوان من زيادتي ؛ ليناسب الفصلين قبله وبعده .

(٢) ويسميه بعضهم التبيين، وهو أن يتبين في ثاني الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل ، كنبوت حكم الحياض بعد تمام ثلاثة أيام .

ينظر : الكليات للكفوي (١٥٨) .

(٣) بعد هذا كلمتان غير واضحتين .

(٤) كذا في المخطوط، وهي غير واضحة .

(٥) نهاية (٧٤ أ) .

فصل

في الأحكام التي تُثبت بطريق الاستناد^(١)

فمنها أحكامٌ تُبنى على ثبوتِ حقِّ الورثةِ أو الغرماءِ في مالِ المريضِ مَرَضِ الموتِ .
ومَرَضُ الموتِ : يهلكُ منه الإنسانُ غالباً ، وهو قَبْلَ الموتِ مُتَّصِلٌ بِالْموتِ ، سواءً
كان الموتُ مِنْ ذلكِ المرضِ أو مِنْ سببٍ آخَرَ^(٢) ، وكذلك إذا لم يكن مَرَضُ الموتِ ،
ولكنه معنى آخر يهلكُ منه الإنسانُ غالباً ، وهو حتى لو أُخْرِجَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ بِالرَّجْمِ
لِلرَّجْمِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَرَضِ الموتِ ، وكذلك مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لِإِنْسَانٍ
فَقُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ وَدُفِعَ إِلَى الْوَلِيِّ لِيَقْتُلَهُ فَهُوَ وَالْمَرِيضُ مَرَضُ الموتِ سِوَاءً^(٣) ، فَيُثَبَّتُ حَقُّ
الورثةِ أو الغرماءِ فِي مالِ هذا المريضِ ، أو حَقَّهُمَا وَهُوَ الْمِلْكُ مِنْ وَجْهِ^(٤) مِنْ ابتداءِ هذا
المرضِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حَقَّهُمْ إِلَّا عِنْدَ الموتِ ، فَإِذَا مَاتَ تَبَيَّنَ أَنَّ حَقَّ الْوَرَثَةِ أَوْ حَقَّ
الغرماءِ مَا كَانَ ثَابِتاً فِي مالِ هذا المريضِ مِنْ ابتداءِ المرضِ ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ ثبوتُ حَقِّ هَؤُلَاءِ

(١) سبق الكلام عن الاستناد في نص الكفوي في الكليات، وعرفه الأصوليون فقالوا : هو أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر ويرجع القهقري، حتى يحكم بثبوتها في الزمان المتقدم كالمغصوب، فإنه يملكه الغاصب بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب، حتى إذا استولد الغاصب المغصوبة فهلكت فأدى الضمان يثبت النسب من الغاصب .

ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٣٤٢/٢) .

(٢) ينظر في تعريف مرض الموت : المبسوط للسرخسي (١٦٩/٦) ، تبين الحقائق للزيلعي (٢٤٨/٢) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١٢٦/٤) ، الخرخشي (٣٠٤/٥) .

(٣) فهذه الحالات ألحقها الفقهاء بمرض الموت، وتأخذ حكمه، وإن كان صاحبها ليس بمريض، وكذا كل ما يخاف منه الهلاك غالباً .

ينظر : المبسوط للسرخسي (١٦٨/٦) ، البحر الرائق (٥٠/٤) ، شرح الدرر السوقي (٣٠٦/٤) ، مغني المحتاج (٥٠/٣) ، كشاف القناع (٢٧٣/٤) .

(٤) نهاية (٧٤ ب) .

بمال هذا المريضِ بِاتِّصَالِ الْمَرَضِ بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَبَتَّ حَقُّهُمْ فِي مَالِهِ نَظَرًا لَهُمْ؛ لَكَيْ لَا تَبْطُلَ حُقُوقُهُمْ لِإِخْرَاجِ أَمْوَالِهِ إِلَى غَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْمَرَضِ الَّذِي يَغْلِبُ فِيهِ هَلَاكُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ يَمُوتُ وَأَنَّ أَمْوَالَهُ تَسْتَحِقُّهُ^(١) الْوَرِثَةُ أَوْ الْغَرْمَاءُ فَيُزِيلُهَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةً وَمُصَافَاةً وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ بِرَّ كَثِيرٍ مِنْ جِهَتِهِ، فَتَبْطُلُ حُقُوقُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا تَبْطُلُ إِذَا مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْوَرِثَةَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَ أَمْوَالَهُ إِذَا مَاتَ وَكَذَا الْغَرْمَاءُ، أَمَّا إِذَا عَاشَ فَلَا يَلْحَقُهُمُ الضَّرْرُ بَلِ الضَّرْرُ يَلْحَقُ بِهِ، فَإِنَّ الْغَرِيمَ يَأْخُذُ بِدِينِهِ، وَلَا يَكُونُ لِلْوَرِثَةِ فِي أَمْوَالِهِ حَقٌّ، فَتَبَّتْ حَقُّهُمْ فِي مَالِهِ فِي مَرَضٍ يَكُونُ بَعْدَهُ مَوْتٌ، وَهَذَا الْمَرَضُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِنَّ مَرَضًا يَسْبِقُ الْمَوْتَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْمَوْتِ، فَإِنَّ الْمَوْتَ عَقِيبَ هَذَا الْمَرَضِ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَ الْمَوْتَ يُعْتَدُّ أَنَّ هَذَا الْمَرَضَ كَانَ قَبْلَ الْمَوْتِ ضَرُورَةً، فَكَانَ الْمَوْتُ مَعْرَفًا لِهَذَا الْمَرَضِ^(٢)، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فَإِنَّ وُجُودَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُودِهِ؛ بَلِ يَصِيرُ مَعْلُومًا بِهِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ، فَبِإِذَا وَجَدَ الْمَوْتَ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا كَانَ مَرَضًا قَبْلَ الْمَوْتِ مِنْ حِينِ وُجُودِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ حَقَّ الْوَرِثَةِ أَوْ الْغَرْمَاءِ كَانَ ثَابِتًا فِيهِ، وَلَكِنْ الْآنَ تَبَيَّنَ، فَكَانَ فِيهِ مَعْنَى الْاِسْتِنَادِ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَتَاهُ الْآنَ تَبَيَّنَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَدْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ وَأَمْرَاتُهُ مَعَهُ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ رَمَضَانَ بِشَهْرَيْنِ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّ الشُّهُرَ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ، ثُمَّ دَخَلَا دَارَ الْإِسْلَامِ وَعَلِمَا أَنَّ ذَلِكَ الشُّهُرَ رَجَبٌ، تَبَيَّنَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَقَعَ فِي آخِرِ رَجَبٍ^(٣)، حَتَّى لَوْ كَانَ خَالَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْكَلَامِ بِشَهْرٍ يَكُونُ الْخُلْعُ بَاطِلًا، وَهَاهُنَا لَوْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفَاتٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ الْوَرِثَةِ أَوْ الْغَرْمَاءِ لَا يَظْهَرُ أَنَّهَا كَانَتْ بَاطِلَةً، بَلِ تُنْقِضُ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ مَنْ كَسَلَ وَجْهِ، بَلِ يَتَبَيَّنُ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ التَّصَرُّفِ لهُوَ لَاءَ حَقٍّ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: تَسْتَحِقُّهَا، أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَ الضَّمِيرَ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِرْثِ.

(٢) نِهَآيَةُ (٧٥) أ.

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَعَلَّهُ: أَوَّلِ رَجَبٍ، حَتَّى يَتَّفَقَ مَعَ قَوْلِ الْمَطَّلِقِ: قَبْلَ رَمَضَانَ بِشَهْرَيْنِ.

يتبين في الحال من ابتداء المرض .

والمسائل تُخرَجُ على هذا، حتى إنَّه لو وَهَبَ هذا المريضُ جميعَ أمواله من إنسانٍ وسَلَّمها إليه، ثم ماتَ في مرضه ذلك من ذلك المرض أو بسببٍ آخر^(١) بأن قَتَلَه إنسانٌ أو سَبَعٌ فإن لم يكن عليه ديونٌ تُنْقَضُ هِبَتُهُ في ثُلثي مالِهِ وتُرَدُّ إلى الورثةِ ، والثُلثُ يَبْقَى للموهوبِ له؛ لأنَّه تَبَيَّنَ أنَّ حَقَّ الورثةِ كان ثابتاً في ثُلثي مالِهِ من ابتداءِ المرضِ، وهو الملكُ من وَجِهٍ وهو بتصرفه أبطلَ عليهم حَقَّهُم فيه وليس له ولايةٌ إبطالِ حَقِّهم، فيكون لهم نَقْضُ تصرفه وإعادته إلى ملكِ الميت، ثم يستحقون بالإرث ولا يكون لهم ولايةٌ نَقْضِ التَّصرفِ في قَدْرِ الثُلثِ؛ لأنَّ الثُلثَ حَقُّ المريضِ على الخُلوصِ في حَقِّ الورثةِ^(٢)، قال النَّبِيُّ ﷺ : (إِنْ اللَّهُ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَضَعُوهُ حَيْثُ أَحْبَبْتُمْ)^(٣)، وقال النَّبِيُّ ﷺ

(١) لهاية (٧٥) ب .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٥/٥) ، فتح القدير (٤٤٠/١٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، رقم (٢٧٠٩) (٢/٩٠٤) عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٩١/٣) : « وإسناده ضعيف » .

وأخرجه الدار قطني في سننه ، الوصايا ، رقم (٣) (٤/١٥٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٠٩١٧) (٦/٢٢٦) ، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٤) (٢٠/٥٤) عن معاذ بن جبل بنحوه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١٢) : « وفيه عقبه بن حميد الضبي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد » .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٩١/٣) : « وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان » .

وأحمد في مسنده رقم (٢٧٥٢٢) (٦/٤٤٠) عن أبي الدرداء مرفوعاً بنحوه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١٢) : « وفيه أبو بكر ابن أبي مريم وقد اختلط » .

قال الصنعاني في سبل السلام (٣/١٠٧) بعد أن ساق هذه الأحاديث : « وكلها ضعيفة ، لكن قد يقوي بعضها بعضاً ، والله أعلم » .

وينظر : نصب الراية (٤/٣٩٩) ، كشف الخفاء (١/٣٨٨) ، الدراية (٢/٢٨٩) ، نيل الأوطار

لسعد^(١) في مرضه الذي خاف فيه الهلاك على نفسه جواباً لكلامه أو وصي بجميع مالي؟ قال: لا، قال: أو وصي بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: أو وصي بنصف مالي قال: لا، قال: أو وصي بثلث مالي؟ قال: نعم الثلث والثلث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس^(٢) فهذان الحديثان دالان^(٣) بأن الثلث حق المريض لا حق للورثة فيه، وهذين الحديثين^(٤) يظهر أن حق الورثة يثبت في مال المريض في مرض موته الذي يخاف فيه الهلاك؛ لأنه عليه السلام قال: (إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم) وآخر عمر الإنسان مرضه الذي يموت فيه غالباً ومات فيه، وقد أضاف المال إلى المريض وبين أن الله تعالى تصدق بثلث^(٥) ماله عليه، والتصدق بماله لا يكون، وإنما التصدق بما ليس بحق له بل حق غيره، فهذا يدل على أن حق آخرين يثبت في ماله في هذا المرض حتى تقع له الحاجة إلى تصدق غيره عليه؛ ليجعله حقه له، أو يبطل حق ذلك الإنسان فيه، وليس ذلك إلا الورثة فأله جعلهم^(٦) خلفاً في استحقاق ماله، أمّا الغريم قد يكون وقد لا يكون، وكذا النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعداً عن صرف كل ماله وثلثيه ونصفه إلى غيره مع ما أن صرف مال الإنسان إلى

(١٤٩/٦).

(١) سعد [ترجمة ٥٥٥هـ] بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة، أبو إسحاق، القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخصر عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راضٍ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٢/٤٥٢)، سير أعلام النبلاء (١/٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، الجنائز، باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، رقم (١٢٣٣) (٤٣٥/١)، ومسلم في صحيحه، الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨) (١٢٥٠/٣) عن سعد بن أبي وقاص بنحوه.

(٣) في المخطوط: فهذين الحديثين دالا.

(٤) نهاية (١٧٦ أ).

(٥) في المخطوط: ثلث.

(٦) في المخطوط: فألهم جعله.

غيره بطريق التصديق أو المواساة مندوبٌ إليه، نَدَبَ ﷺ الناسَ إليه^(١)؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بُعِثْتُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)^(٢) فَتَهَيَّئْ دُنَا عَلَى أَنْ لَغَيْرِهِ حَقًّا فِي مَالِهِ، حَيْثُ نَهَا عَنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ هُمُ الْوَرِثَةُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيُونٌ تَسْغِرُقُ التَّرِكَةَ تُنْقِضُ الْهَبَةَ فِي الْكُلِّ، وَتُعَادُ إِلَى مِلْكِ الْمَيِّتِ^(٣) فَبَاعُ فِي الدُّيُونِ^(٤)؛ لِأَنَّ حَقَّ الْغَرْمَاءِ ثَبَتَ فِي مَالِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ كَحَقِّ الْوَرِثَةِ؛ لَمَّا بَيَّنَّا، وَحَقَّهُمْ ثَبَتَ فِي كُلِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّبَرُّعَاتِ الَّتِي فِي مَعْنَى الْوَصِيَّةِ، وَعَلَى حَقِّ الْوَرِثَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الدُّيُونَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوَصَايَا وَحَقُوقِ الْوَرِثَةِ،

(١) فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَا مِنْ يَوْمٍ يَصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَتَوَلَّانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ اعْطِ مَنْفَقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ اعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، الزَّكَاةَ ، بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرْهُ لِيَسْرَى ﴾ ، رَقْمٌ (١٣٧٤) (٥٢٢ / ٢) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، الزَّكَاةَ ، بَابِ فِي الْمُنْفَقِ وَالْمُمْسِكِ ، رَقْمٌ (١٠١٠) (٧٠٠ / ٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ رَقْمٌ (٢٠٥٧١) (١٩١ / ١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ رَقْمٌ (٦٨٩٥) (٧٤ / ٧) ، وَالْمِثْمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٨٨ / ٨) . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ اللَّهُ بَعَثَنِي بِتَمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَكَمَالِ مَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ) .

قَالَ الْمِثْمِيُّ : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ » . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ رَقْمٌ (٧٩٧٨) (٢٣٠ / ٦) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ رَقْمٌ (١٣) (٢١) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، تَوَارِيخُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، رَقْمٌ (٤٢٢١) (٦٧٠ / ٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ) . قَالَ الْحَاكِمُ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ . وَيَنْظُرُ : كَشَفُ الْخَفَاءِ (٢٤٥ / ١) .

(٣) نَهَايَةُ (٧٦ ب) .

(٤) جَاءَ فِي مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ (١٦٩ مَادَّةُ ٨٨٠) : « إِذَا وَهَبَ مِنْ اسْتَفْرَقَتْ تَرِكْتَهُ بِالدُّيُونِ أَمْوَالَهُ لَوَارِثَتِهِ ، أَوْ لغيرِهِ وَسَلَمَهَا ثُمَّ تَوَفَّى ، فَلِأَصْحَابِ الدُّيُونِ يُبْطَلُ الْهَبَةُ ، وَإِدْخَالُ أَمْوَالِهِ فِي قِسْمَةِ الْغَرْمَاءِ » .

فَتَقْضَى الْهَبَةُ فِي ذَلِكَ .

بخلاف ما إذا لم يكن عليه ديون؛ لأنَّ تَمَّ الوَصِيَّةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى حَقِّ الوَرِثَةِ، والهبة في مرض الموت في معنى الوصية، وهي أقوى من الوصية، فتكون مقدمة على حقِّ الورثة؛ لأنَّ ثلث المال لا يَبْتُ في حَقِّ الوَرِثَةِ^(١)، أمَّا حَقُّ الغرماء يَبْتُ في كُلِّ المَالِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْطَلَ حَقَّ الوَرِثَةِ عَنِ ثُلُثِ المَالِ لا حَقَّ الغَرَمَاءِ، عُرِفَ ذَلِكَ بِأَخْرِ الحَدِيثِ .

ولو كان مال المريض عبداً واحداً ولكنَّ الموهوب له أعتقه لا يمكن نَقْضُ عِتْقِهِ، وَعِتْقُهُ قَدْ نَفَذَ حِينَ وَجَدَ؛ لما بيَّناه، والآن وَقَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى نَقْضِهِ فِي ثَلَاثِهِ مَعَ عَقْدِ الهبة في حَقِّ الوَرِثَةِ، أو إلى نَقْضِهِ فِي كَلِّهِ لِحَقِّ الغرماء، وهو لا يَقْبَلُ النَّقْضَ، فَيُنْقَضُ مِنْ حَيْثُ المعنى، وهو أن يُوجِبَ ثلثا القِيمَةِ عَلَيْهِ إذا لم يكن عليه ديون، أو كُلُّ القِيمَةِ إذا كان عليه ديون، وَيُؤَدَّى ثلثا القِيمَةِ إِلَى الوَرِثَةِ، أو كُلُّهَا إِلَى الغرماء^(٢)، حَتَّى يَصِلَ هَوْلَاءُ إِلَى حَقُّوقِهِمْ .

وهل يحتاج إلى قضاء القاضي في نقض هذه الهبة؟

يجب أن يكون كذلك؛ لأنَّ العَقْدَ نَافِذًا تَامًا .

وإنما يَبْتُ حَقُّ الوَرِثَةِ وَحَقُّ الغرماء في مال هذا المريض في حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ لِئَلَّا يُؤْثِرَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، فَأَمَّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَلَا يَبْتُ حَقُّهُمْ، حَتَّى إِثْنُهُ^(٣) إِنْ يَصْرِفُ جَمِيعَ مَالِهِ إِلَى حَوَائِجِهِ: مِنَ المَطْعومِ بِهِ، وَالمَشْرُوبِ، وَالمَلْبُوسِ، وَإِلَى تَزْوِجِ النِّسَاءِ، وَشِرَاءِ الإِمَاءِ لِلخِدْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُقَدِّمٌ عَلَى حَقُّوقِ جَمِيعِ النَّاسِ، وَلِهَذَا تُقَدِّمُ حَقُّوقَهُ عَلَى حَقُّوقِ جَمِيعِ النَّاسِ بَعْدَ المَوْتِ مِنَ الكَفَّنِ وَالجَّهَازِ، وَكَذَا يَمْلِكُ جَمِيعَ المَعَاوِضَاتِ بِمِثْلِ القِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَرْفِهِ إِلَى حَوَائِجِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الوَرِثَةِ فِي الحَقِيقَةِ، وَلَا

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٨٢/٤) مجلة الأحكام العدلية (١٦٨ مادة ٨٧٩).

(٢) نهاية (١٧٧) أ.

(٣) كذا في المخطوط، ويحتمل أن تكون: حتى له ...

على الغرماء^(١) .

وأما إذا أقرَّ بالدين في مرضه لإنسان يصحُّ إقراره ويُقضى دينه من ماله، وكذلك لو أقرَّ بعين من أعيان ماله لإنسان يصحُّ إقراره ويؤمر بدفعه إليه، وإن كان في مرض يُخافُ منه الهلاك غالباً، وإذا مات في مرضه ذلك : إن كان المقرُّ له أجنبياً صحَّ إقراره ، وإن كان يأتي على جميع ماله^(٢) ، وإن كان المقرُّ له واحداً من موروثه^(٣) لا يصحُّ إقراره له ويجب ردُّ إقراره^(٤) ، وردُّ ما أقرَّ به إلى الورثة^(٥) .

وعند الشافعي : يصحُّ إقراره ولا يُنقض، سواء كان للأجنبي أو للورثة^(٦) .

وجه قوله في ذلك قال : إن المريض يحتاج إلى الإقرار بالديون، وإلى إقرار منه بالأعيان للوراث وغير الوارث لتصرف وجد منه في حال الصحة مع واحد منهم، فيجب أن لا يثبت حقُّ الورثة في ماله في حقِّ الأقارب ؛ لأنَّه من حوائجه كما في حوائج بدنه ، ولأنَّا حكمنا بكونه صادقاً حين أقرَّ به حتى أمرناه بالعمل بموجب إقراره ، وإذا حكمنا بكونه صادقاً لا يجوز نقض إقراره بسبب الموت ؛ لأنَّه لا يتبين كذبه بالموت، ولهذا صحَّ إقراره في حقِّ الأجنبي، ولم يُنقض .

وجه قول أصحابنا : أن الحاجة تَمَسُّ إلى أن لا يثبت حقُّ الورثة في ماله في حقِّ الأجنبي في الإقرار؛ لأنَّ مُعاملة الإنسان مع الأجنبي تكثُر في حال الصحة ومرض

(١) ويفصل العلماء في هذه المسألة فيفرون في الشراء والبيع بين حالة الغبن الفاحش، والبيع أو الشراء من

أجنبي، وبين المريض المدِين وغير المدِين .

ينظر : المبسوط للسرخسي (٢٧/١٨ ، ٥٦/٢٦) .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (٢٧/١٤٧) ، فتح القدير (٨/٣٨٦٦) ، بدائع الصنائع (٧/٢٢٦) .

(٣) كذا في المخطوط ، والمراد : ورثته .

(٤) إلا أن يصدقه الورثة .

ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٤/٢١٠) ، المبسوط للسرخسي (١٨/٣١) ، فتح القدير (٨/٣٨٧) .

(٥) نهاية (٧٧ ب) .

(٦) ينظر : التنبية للشيرازي (٢٧٤) ، الحاروي الكبير للماوردي (٨/٢٦٦) .

الموت، وقد يحدث بغتة فيحتاج إلى أن لا يثبتَ حقُّ الورثة في ماله حتى يملك الإقرارَ لهم، أمَّا المعاملة مع الورثة قلِّمًا تكون، فلا تقع الحاجة إلى هذا .

ولأنَّ ثلثَ ماله حقُّ له خالص، على ما بيَّنا، فيصحُّ إقراره في حَقِّ هذا الثلث لأجنبي، ويخرج من أن يكون ماله إذا كان الإقرارُ بالعين، وإن كان الإقرارُ بالدين يصيرُ مستحقًا بالدين فيبقى ماله^(١) فيما وراء ذلك، ثم يصحُّ إقراره في ثلث ما بقي؛ لأنَّه خالصٌ حقُّه، ثم يخرج حتى لا يبقى شيء من ماله، فيصحُّ الإقرار من هذا الوجه، بخلاف ما إذا أقرَّ للوارث فإنَّ في حَقِّ الوارث ليس شيء من ماله خالصٌ حقُّه، ولهذا لا يملك التبرُّع بشيءٍ من ماله على الوارث بطريق الوصيَّة؛ لأنَّ حديث رسول الله ﷺ انصرف إلى غير الورثة؛ لأنَّ التصدُّق بحقِّهم عليه، فلا ينصرف إليهم بل ينصرف إلى غيرهم، فإنَّ الله تعالى أبطلَ حَقَّ الورثة عن ثلث المال لكي يقدرَ على صرفه إلى غيرهم، وكان حَقُّ الورثة ثابتاً في كلِّ المال في حَقِّ كلِّ واحدٍ منهم، فيتناولُ إقراره حقِّهم، فلا يصحُّ بشيء من ذلك إلا برضاهم .

فإن قالوا : هذا القدرُ لا يستقيم، فإنَّه لو كان للإنسان ثلاثة أعبُدٍ قيمتهم سواء، فوهب أحدهم لإنسانٍ في مرضٍ موته، وسلَّمه إليه، ثم أقرَّ بالباقيين لأجنبيٍّ يصحُّ إقراره عندهم، وإن مات من مرضه ذلك، والثلث استحقَّ بالهبة، وكذلك لو أقرَّ بالدين بعد الهبة، والدين يُستحقُّ به العبدُ إن صحَّ إقراره، وكذلك لو أوصى بأخذ العبيد الثلاثة بعينه^(٢) لرجل، ثم أقرَّ يصحُّ إقراره .

والجواب أن نقول : تصرفات المريض مرض الموت في مرضه تُجعل في الحُكْم كأنها وقعت جملة^(٣)، وإن كان بعضها يقدِّم على البعض؛ لاتحاد الحال دفعاً للخروج عن النَّاس، ويكون كلُّ تصرفٍ ملاقياً في ثلثه مُلكه وحقُّه، وفي ثلثيه ملاقياً مُلكه ومُلك غيره

(١) نهاية (٧٨ أ) .

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوط، ولعلها ما ذكرت .

(٣) نهاية (٧٨ ب) .

وهم الورثة، فينفذ إقراره في ثلث ما أقر به لملاقاته حقه، ويخرج من أن يكون ماله ثمَّ^(١) وإلى أن لا يبقى، وفي الهبة يكون في الثلث ملاقياً حقه، وفي الثلثين ملاقياً حَقَّ الورثة فينفذ في الثلث، وهكذا في الوصية^(٢)، ولأنَّ المريض يحتاج إلى أن لا يثبت حَقَّ الورثة، وفي حَقَّ غُرماء الصَّحة في ماله؛ لأنَّ ديون الصَّحة تُكثُر عليه وممرضُ الموت يحصلُ بغتةً، فلو لم نصدِّقه في حقهم يقع في حرج، وكذلك أعيانه تصيرُ ملكاً لغير الورثة في صحته لكثرة معاملاته معهم، أما في حَقَّ بعض الورثة لا تقع الحاجة إلى أن لا يثبت حَقَّ الورثة في ماله؛ لأنَّ المعاملات مع بعض الورثة لا تُكثُر فإن فيه إيذاءً الباقين، ولأنَّ في حَقَّ الأجنبي صدقُ إقراره راجحٌ على الكذب؛ فإنه لا يختارُ الأجنبي على الورثة، فيجبُ قبولُ إقراره، وأمَّا في حَقَّ الوارث لا يترجَّحُ صدِّقه على كذبه؛ لأنَّه يميل إلى بعض الورثة دون البعض فيكذبُ نظراً لبعض الورثة في هذه الحالة^(٣)، إلا أنَّه يصحُّ إقراره وإن كان كذلك؛ لأنَّه لا وجه إلى ردِّ إقراره؛ لأنَّه لا حَقَّ لأحدٍ في ماله ولا يكذِّبه أحدهم حتى نرجَّحَ كلامَ الآخر على كلامه، ولكن بعدما ماتَ ظهرَ أنَّ فيه حَقَّ الورثة وهم يكذبونه، فيترجَّحُ كلامهم على كلامه ولا يترجح كلامه على كلامهم، فلا يثبت ما أقرَّ به، والله أعلم بالصواب .

(١) أي : هناك وهناك .

(٢) ينظر : فتح القدير (٣٩١/٨) .

(٣) نهاية (١٧٩) .

الفصل الثامن عشر

في العقود الموقوفة، والأحكام الموقوفة^(١)

ومن جملة ما يثبت الحكم فيه بطريق الاستناد : العقود الموقوفة، فإن البيع الموقوف يعقد في حق المتعاقدين والمعقود عليه في ثبوت التسمية وفي حق الحكم^(٢)، فإن حكم العقد ثابت في حقهما وفي حق المعقود عليه وهو الملك، ولهذا يعقد العتق من المشتري عندنا، وكذا هذا الانعقاد ثابت في حق الناس كافة وفي حق المالك؛ لأنه لا ضرر على المالك في حق الانعقاد، ولكن هذا العقد غير منعقد في حق المالك في حق زوال ملكه عليه؛ لأن فيه ضرراً به، فلا يعقد في ذلك الحكم إلا برضاه، فإن جاز ذلك العقد يعقد في حقه في الحال من وقت وجوده^(٣)؛ لأنه إنما كان لا يعقد؛ لما فيه من الضرر فإذا رضي^(٤) بالضرر يعقد في حقه أيضاً من وقت وجوده في الحال؛ لأنه يجوز ذلك العقد الذي كان موجوداً أما في الحال لا عقد، فيصير عاملاً في حقه من ذلك الوقت ذلك

(١) الموقوف من العقود والأحكام: هو الذي لا يعرف في الحال مع وجود ركن العلة؛ لعارض، كبيع الفضولي ونكاحه، فيتوقف في جوابه؛ لأنه لا يدرى أن المانع يزول فيقع الحكم، أو لا يزول فيفسخ. وقيل: هو ما صدر عن شخص ذي أهلية، وليس له ولاية إنشاء العقد. فالبيع الموقوف: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، ويفيد الملك على سبيل التوقف، ولا يفيد تمامه؛ لتعلق حق الغير.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣٠٥/٥): «البيع الموقوف: مبيع مال الغير بغير إذن صاحبه». وينظر: تحفة الفقهاء (٣٤/٢)، أنيس الفقهاء (٢٠٩)، الكليات للكفوي (٨٦٧)، المدخل الفقهي العام (٥٧٧/١).

(٢) ويرى الشافعي أن البيع الموقوف والنكاح الموقوف باطل.

ينظر: النكت للشيرازي (٣٢١/٢).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٤/٢)، بدائع الصنائع (٥٠/٥).

(٤) نهاية (٧٩ ب).

العقد، وفي حَقِّ الخَلِّ والعاقدين كان عاملاً، حتى يكونَ الأولادُ الحاصل^(١) بعد العقدِ قبلَ الإجازةِ للمشتري^(٢)، وكذلك الكَسْبُ؛ لأنَّه لا يَعمَلُ في حَقِّه ولم ينعقد في حَقِّه نظراً له مَعَ وجودِهِ مِن حيثِ اللفظُ، فإذا رَضِيَ بانعقادِهِ وعمله كما وَجِدَ ينعقدُ وَيُعمَلُ. وقلنا: إِنَّه مَوْقُوفٌ، أي: مَوْجُودٌ بكلامِهِ، ولكن بوجُودِهِ بكمالِهِ في حَقِّ العاقدين والمعقودِ عليه لم يَعمَلُ في إبطالِ ملكِ المالكِ نظراً له، فكان مَوْقُوفاً في حَقِّه، والطلاقُ الرَّجعيُّ مَعَ وجودِهِ لم ينعقد في حَقِّ بطلانِ الملك؛ ليرُدُّها إن احتاجَ، فإذا مَضتِ العِدَّةُ ولم يردِّها ظَهَرَ أَنَّهُ لم يكن له حاجةٌ إلى الرَدِّ، فيصيرُ عاملاً مِن وقتِ وجُودِهِ في بطلانِ الملك، وكذا جَميعُ العقودِ الموقوفةِ، والجوابُ فيها هكذا.

وأما البيعُ الذي فيه خيارٌ للبايعِ ينعقدُ في حَقِّ العاقدين والمعقودِ عليه في التسمية، وفي حَقِّ الحكمِ غيرِ مُنعقدٍ لأجلِ الخيارِ نظراً للمالك، حتى^(٣) يقدرَ دَفْعَ الغَبَنِ^(٤) عن نفسه، ولهذا لم ينعقد العتقُ، فهو دونَ الموقوفِ، وإنما لم ينعقد في حَقِّ الحكمِ؛ لحاجتِهِ إلى دَفْعِ الغَبَنِ نظراً له، فإذا مَضتِ المدةُ ولم يفسخَ ظَهَرَ أَنَّهُ لم يكن له حاجةٌ إلى دَفْعِ الغَبَنِ من الابتداءِ، ولكن في الحالِ ظَهَرَ، وإذا ظَهَرَ كذلك يصيرُ العقدُ موجباً للملكِ مِن ذلك الوقتِ، وكذلك^(٥) إذا أسقطَ الخيارِ ظَهَرَ أَنَّهُ لم يكن له حاجةٌ إلى دَفْعِ الغَبَنِ وإلى الخيارِ،

(١) كذا في المخطوط، ولعله: الحاصلون.

(٢) وهذا أصل عند الحنفية، قال الكرخي في أصوله (١٦٧): «الأصل أن الموجود في حالة التوقف كالموجود في أصله».

قال: من مسأله: أن الزوائد الحاصلة بعد العقد إذا اتصلت بالإجازة، تصير للمشتري، كالموجودة عند العقد».

(٣) نهاية (٨٠).

كلمة "حتى" مكررة في المخطوط.

(٤) الغبن: الخداع.

ينظر: أنيس الفقهاء (٢٠٦)، التعريفات (١٦١)، لسان العرب (٣٠٩/١٣) مادة "غبن".

(٥) كلمة "كذلك" مكررة في المخطوط.

فينعقد من وقت وجوده^(١)، إلا أن في هذين العقدين إذا هلك المبيع قبل نفاذ^(٢) البيع لا يُصوّر نفاذه بعد ذلك بالإجازة؛ لأنه بطل بهلاك المبيع وصار كأن لم يكن؛ لأنه لم يكن تاماً بل كان واهياً، أمّا العقد الذي فيه خيارُ البائع فلا شك فيه، وأمّا العقد الموقوف فهو تامٌّ في حقِّ المتعاقدين، وفي حقِّ المعقودِ عليه؛ لأنَّهُما عقداه لِمَا وُضِعَ له، ولكن غير عاملٍ في حقِّ إبطال ملكه، فكان مُتَعَقِداً مِنْ وَجِهٍ دُونَ وَجِهٍ، وكان كالبيع قَبْلَ الْقَبْضِ فِي الْوَهَاءِ، والعقدُ الرَّاهِي إِذَا هَلَكَ فِيهِ الْمَبِيعُ يُجْعَلُ كَأَن لَمْ يَكُنْ أَصْلًا، كَمَا إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي الْبَيْعِ الْجَائِزِ^(٣) قَبْلَ الْقَبْضِ^(٤)، وَإِذَا بَطَلَ الْبَيْعُ وَجُعِلَ كَأَن لَمْ يَكُنْ لَا يُتَصَوَّرُ نَفَاذُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْعَصَبِ حَيْثُ يَتَقَرَّرُ مِلْكُ الْغَاصِبِ فِي الْمَغْصُوبِ بَعْدَ الْهَلَاكِ؛ لِأَنَّ الْعَصَبَ يَتَقَرَّرُ بِالْهَلَاكِ وَلَا يَبْطُلُ، فَيَتَقَرَّرُ حُكْمُهُ وَهُوَ الْمَلِكُ فِي الْبَدَلِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ مَلْكُهُ فِيهِ يَتَقَرَّرُ مِنْ وَقْتِ الْعَصَبِ^(٥)؛ لِأَنَّ سَبَبَ مِلْكِ الضَّمَانِ وَوُجُوبَهُ عَلَى الْغَاصِبِ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ هُوَ الْعَصَبُ، وَمِنْ ضَرُورَةِ وَقْعِ الْمَلِكِ فِي بَدَلِ الْمَغْصُوبِ: زَوَالُ الْمَغْصُوبِ عَنِ مِلْكِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ قَبْلَ الْعَصَبِ حَتَّى يُمْكِنَ إِجْبَابُ الْمَلِكِ فِي بَدَلِهِ فَيَزُولُ مِلْكُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ عَنِ الْمَغْصُوبِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَإِنَّهُ كَانَ قَائِمًا يَوْمئِذٍ، وَزَوَالُ الْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ إِلَى أَحَدٍ غَيْرٍ مَشْرُوعٍ فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالتَّمْلِكِ حِينَ ضَمِنَ بَدَلَهُ، وَالْآنَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ زَالَ عَنِ مِلْكِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ مِنْ وَقْتِ الْعَصَبِ، إِلَّا أَنَّ

(١) ينظر: (٦٥/١٣)، البحر الرائق (٦/٦).

(٢) النفاذ: يطلقه الأصوليون والفقهاء على: ترتب الأثر على التصرف، كالمالك — مثلاً — على البيع،

فبيع الفضولي منعقد لا نافذ.

ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٤/١٩٥).

(٣) نهاية (٨٠ ب).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٩/٢)، بدائع الصنائع (٥/٢٤٩).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/١٧٩)، تأسيس النظر (١١٥)، رؤوس المسائل للزمخشري (٣٤٧)،

طريقة الخلاف (٢٩٠)، إثار الإنصاف (٢٥٦).

الغاصب لا يملك الزوائد^(١) المنفصلة بعد الغصب قبل القضاء بالضمان وهلاك
المغصوب^(٢)، بخلاف البيع^(٣)؛ لأن البيع موضوع للملك فإذا نفذ من وقت وجوده
ينفذ مطلقاً فيظهر النفاذ مطلقاً، أمّا في الغصب فليس الغصب بموضوع للملك المغصوب،
وإنما يصير سبباً لنوع ضرورة؛ ليمكن القضاء بإثبات الملك في بدله للمغصوب منه،
والضرورة ترتفع بإزالة الأصل عن ملكه فلا تزال الزوائد، ولأنه لا يظهر مطلقاً فلا
يظهر في حق الزوائد، وكذا في حق الكسب، وما ذكر في "الزيادات" أن الكسب
يكون للغاصب، ذلك في كسب حصل بتصرف الغاصب، على ما بيّنا في غير هذا
الموضع، والله أعلم بالصواب .

-
- (١) الزوائد : جمع زيادة ، وهي : أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر .
والمراد بها هنا : ما يتولد من المغصوب ، وقد تكون الزيادة في المغصوب متصلة كالصوف ، وقد تكون
منفصلة كالولد واللبن .
- ينظر : الكليات للكفوي (٤٨٧) ، كشف اصطلاحات الفنون (٢٩٥/٢) .
- (٢) ينظر : طريقة الخلاف (٢٨٤) ، إنبات الإنصاف (٢٥٥) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٢٣) .
- (٣) نهاية (٨١ أ) .

ومن جملة الأحكام التي تثبتُ بطريق الاستناد :

جَوَازُ الكَفَّارَةِ ونَفَادُهَا إِذَا وُجِدَ^(١) بَعْدَ الجَّرْحِ قَبْلَ المَوْتِ، وَوُجِدَ قَبْلَ الجَّرْحِ وَالمَوْتِ^(٢)، وَلَكِن بَعْدَ الرَّمِي، ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ المَرْمِي، وَكَذَا المَجْرُوحُ يَنْفِذُ التَّكْفِيرَ وَيَجُوزُ بِلا خِلافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ المَجْرُوحَ يَمُوتُ بِالجَرْحِ^(٣) السَّابِقِ أَوِ الرَّمِي السَّابِقِ مِنْ عِنْدِ الجَرْحِ وَالرَّمِي فِي الحَالِ؛ لِأَنَّ قِبْلَهُ حَرَكَاتٌ تَقُومُ بِيَدِهِ تَصِيرُ سَبَباً لِهَلَاكِ الأَدَمِيِّ أَوْ حَيوانِ آخَرَ، فَيَصِيرُ قَاتِلاً بِتِلْكَ الحَرَكَاتِ مِنْ وَقْتِ وَجُودِهَا، وَالمَقْتُولُ يَصِيرُ مَقْتُولاً عِنْدَ زَوَالِ الحَيَاةِ عَنْهُ، وَلَكِن بِذَلِكَ الفِعْلِ، وَهَذَا مِنْ طَرِيقِ الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ فِعْلِ العَبْدِ هَذَا هُوَ، وَهُوَ فِعْلٌ يَخْتَارُهُ بِقُوَّتِهِ الَّتِي هِيَ مَعَ الفِعْلِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَباً لِهَلَاكِ بَدُونِ الوَسَائِطِ، أَوْ مَعَ الوَسَائِطِ، وَهَذَا يَجِبُ بِهِ القِصَاصُ^(٤).

وَإِذَا قَطَعَ يَدَ إنْسانٍ ثُمَّ مَاتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ القَطْعِ فَهُوَ قَاطِعٌ بِيَدِهِ قَاتِلٌ نَفْسِهِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِفِعْلِهِ أَثْرانَ، فَيَصِيرُ فَعِليْنِ؛ لِأَنَّ الأَفْعَالَ مِنْ الأَدَمِيِّ هِيَ حَرَكَاتٌ، وَهِيَ جِنْسٌ واحِدٌ إِلا أَنَّهُا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ آثَارِها، فَإِذَا ظَهَرَ لِلْفِعْلِ آثَارٌ يَصِيرُ أَفْعالاً، وَفِعْلُ الإنسانِ فِي الحَقِيقَةِ حَرَكَاتٌ تَقُومُ بَعْضُها مِنْ أَعْضائِهِ وَتَصِيرُ سَبَباً لَوْجُودِ شَيْءٍ أَوْ لِفُواتِهِ أَوْ لَتَغْيِيرِهِ إِلى النَقْصانِ أَوْ الزِيادَةِ، وَمَا يَظْهَرُ مِنَ الآثارِ^(٦) بَعْدَ حَرَكَاتِ تَوْجِدِها مِنْهَ بِاخْتِيارِهِ وَقُوَّتِهِ، وَهِيَ تَوْجِدُ بِإِيجادِ اللَّهِ تَعالَى، لَكِن بِسَبَبِ فِعْلِهِ، فَيُحالُ إِلى فِعْلِهِ، مِثْلَ الحَرَكَاتِ الَّتِي تَوْجِدُ فِي السَّهْمِ بِقُوَّةِ فِي الرَّمِيِّ وَجَرْحِ السَّهْمِ^(٧) المَرْمِيِّ إِليه، وَالآلامُ وَفَسادُ يَحْصُلُ

(١) أي : التكفير .

(٢) ينظر : الهداية (١٧٥/٤) ، بدائع الصنائع (٢٠/٣ ، ١٠٩/٥) ، البحر الرائق (٣١٦/٤) .

(٣) نهاية (٨١ ب) .

(٤) ينظر : فتح القدير (٢٣١/١٠) ، حاشية ابن عابدين (٥٤٥/٦) .

(٥) ينظر : المسوط للسرخسي (١٢٦/٢٥) ، بدائع الصنائع (٣٠٥/٧) .

(٦) نهاية (٨٢ أ) .

(٧) هذا من إضافة المصدر إلى فاعله، وأصل الكلام : وجرح السهم المرمي إليه .

بعد ذلك في البدن، كُلُّهُ يُوجِدُهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ بِسَبَبِ فِعْلِهِ فَأُحْيِلَ إِلَى فِعْلِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ يَدَ إِنْسَانٍ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ بِالْأَلَامِ وَفَسَادِ ظَهَرٍ فِي يَدِهِ بِسَبَبِ قَطْعِ الْيَدِ، كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ يُوجِدُهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ مُحَالٌ إِلَى قَطْعِ يَدِهِ، فَتَصِيرُ حَرَكَاتُ قَامَتِ بِيَدِهِ قَاطِعاً وَقَاتِلاً، وَهُوَ الْقَتْلُ حَقِيقَةً لَا السَّبَبَ، وَهَذَا وَجَبَ بِهِ الْقِصَاصُ لَوْ كَانَ عَمْداً .

وقولُ الفقهاء : إِنَّ الْقَطْعَ سَرَى إِلَى التَّفْسِ فَمَاتَ مَجَازٌ تَوَسَّعَ فِي الْعِبَارَةِ، أَمَّا الْأَفْعَالُ لَا يُتَصَوَّرُ سِرَائِثُهَا، وَكَذَلِكَ آثَارُهَا، وَعَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلُ، مِنْهَا :

مُسْلِمٌ رَمَى إِلَى صَيْدٍ، ثُمَّ ارْتَدَ^(١) قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ فَأَصَابَهُ وَهُوَ مُرْتَدٌّ فَمَاتَ، يَحِلُّ أَكْلُهُ وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قُتِلَ وَقَتَ^(٢) الرَّمْيِ^(٣) .

وَلَوْ رَمَى إِلَيْهِ وَهُوَ مَجُوسِيٌّ، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ أَصَابَهُ فَمَاتَ، لَا تَحِلُّ بِهِ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ ذَبَحَهُ عِنْدَ الرَّمْيِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ ذَابِحاً بِذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَكِنْ يَصِيرُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ^(٥) .

وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ : مُوجِدُ الْأَفْعَالِ^(٦) الَّتِي تُوجَدُ مِنَ الْعَبْدِ بِقُوَّتِهِ وَاخْتِيَارِهِ : هُوَ الْعَبْدُ^(٧)، وَمَا يُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ بَعْدَ فِعْلِهِ مِنْ حَرَكَاتٍ تَقُومُ بِالسَّهْمِ، وَهِيَ حَرَكَاتُ الْمُرُورِ وَحَرَكَاتُ تَقُومُ بِالْحَجَرِ بَعْدَ الْإِلْقَاءِ مِنَ الْجَبَلِ مِنَ التَّدْحُرُجِ، كُلُّ ذَلِكَ مُوجِدُهُ هُوَ

(١) ارتد : أي خرج من الإسلام إلى الكفر .

ينظر في تعريف الردة : الحاروي للماوردي (٤٠٦/١٦) ، الكليات للكفوي (٤٧٧) .

(٢) نهاية (٨٢ ب) .

وكلمة " وقت " مكررة في المخطوط .

(٣) ينظر : البحر الرائق (٢٥٥/٨-٢٥٦) .

(٤) ينظر : المرجع نفسه (٢٥٦/٨) .

(٥) وهاتان المسألتان مبيتان على أصل : وهو أن العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأنه لم يكن .

ينظر : تأسيس النظر (١٥٠) .

(٦) في المخطوط بعد هذا : التي وُجِدَ مِنَ الْعَبْدِ ، وهي عبارة مكررة .

(٧) وقابلهم الجبرية فزعموا أن التدبير في أفعال الخلق كلها لله تعالى ، وهي كلسها اضطرارية كحركات

المرتعش، وإضافتها إلى الخلق مجاز .

ينظر : شرح الطحاوية (٤٣٨) .

العبد، وهي من مُتولِّداتِ فِعْلِهِ عندهم .

وعند أهل السنّة والجماعة : مُوجِدُ فِعْلِهِ وإن كان له فيه اختيارٌ وقوّة، ومُوجِدُ الأفعالِ التي تُوجَدُ بسببِ فعلٍ : اللهُ تَعَالَى^(١) ، ولهذا لا يَمُرُّ السَّهْمُ بِقَدْرِ مَا يُرِيدُ الرَّأْمِي، وكذلك لا يَتَدَحَّرُ الحَجَرُ بِقَدْرِ مَا يُرِيدُ المُلْقِي ، والله أعلم بالصواب .

قال الشيخ القاضي الإمام أدام اللهُ أحكامه : ولولا أنّا هُمْنَا في الابتداء الاختصار، وإلا ذكرنا دلائل^(٢) خَفِيَّةَ يَعْجِزُ عن إدراكها أكثرُ الفقهاء، وفيما ذكرنا كِفَايَةَ للعَلِيَّةِ الحُصَفَاءِ مِنَ الفُقَهَاءِ — إن شاء اللهُ تَعَالَى — ، صَنَّفْتُ هذا الكتابَ في شهرِ رمضان سنة ستٍ وثمانين وأربعمائة بعد الهجرة .

وَفَرَّغَ من تحريره تمر بن محمّد بن فقيه أحمد البلغاري، يوم الأربعاء العاشر من شهر ربيع الأوّل سنة ٦٦٣ هجرية ، والحمد لله^(٣) .

(١) ينظر : شرح الطحاوية (٤٣٩) .

(٢) مُهاية (٨٣) أ .

(٣) مُهاية (٨٣) ب .

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
المقرة		
﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ ﴾	١٩	٩٧هـ
﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾	١١١	٢٩
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾	١٤٣	١٥٠
﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	١٠٢
﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	٥٧
﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبِّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	٢٢٨	٧٩
﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	٢٢٨	٧٧
﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾	٢٣٣	٤٠هـ
﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ﴾	٢٦٩	٢٤
آل عمران		
﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾	٣١	١٤٥
﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	٦٥هـ، ١٦٧هـ
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	١١٠	١٥١
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾	١٨٥	٦٩
النساء		
﴿ وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾	١٥	١٩٨هـ
﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾	٣٦	٣٣
﴿ كُلَّمَا نُصِبَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾	٥٦	٧٠

٧٧، ٦٠	٩٢	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾
١١٥		
٦٠	٩٢	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾
٣٧	٩٥	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾
١٥١	١١٥	﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾
المائة		
١٧٢	٦	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾
٣٨	٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾
٦٠	٨٩	﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾
الأنعام		
١٧١	١٢٥	﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾
الأعراف		
١٦٨	١٥٧	﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ ﴾
١٧٣، ١٦٨	١٥٧	﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾
١٧٤،		
التوبة		
٧٥، ٦٤	٥	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾
٤١٧، ٣٤	٥	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
٣٤	٢٩	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
١٧٤	٣٦	﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾
٣٤	٣٦	﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾
٣٧	٤١	﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
يونس		

٧٠	٤٢	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾
٧٠	٤٣	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ ﴾
هود		
٥٦٥	٦	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾
يوسف		
٥٣٠	٨١	﴿ إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾
١٠٨	٨٢	﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾
الحجر		
١٠٩، ٩٨	٩٤	﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾
النحل		
٥٢	٤٤	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾
٢٣٥	٩١	﴿ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾
٢٣٦	٩٢	﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَكَنَّتَا ﴾
الإسراء		
٣٣	٢٣	﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾
٥٧	٦٤	﴿ وَاسْتَفْزَزَ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾
الأنبياء		
١٦٨، ١٧٤	١٠٧	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾
الحج		
١٦٨	٧٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾
التور		
١٢٢، ٦٩، ٥١٤٤، هـ	٢	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾

٣٧	٦١	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾
٥٥	٦٣	﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾
الفرقان		
٦٩	١٤	﴿لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ بُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا بُورًا كَثِيرًا﴾
النمل		
٧٠	٣٨	﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾
العنكبوت		
٥٢	٥١	﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾
الروم		
٩٧	٣٥	﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهِيَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يَشْرِكُونَ﴾
لقمان		
٣٤	١٥	﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾
الأحزاب		
١٤٥	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
فصلت		
٥٧	٤٠	﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾
الشورى		
١٠٢	٤٠	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾
المجادلة		
٦٠	٣	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
٧٧	٣	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
الحشر		
١٥٧	٢	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾
١١٧	٧	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

٤٠	٨	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾
المتحنة		
٣٠	١٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾
١٣٠	١٠	﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾
الجمعة		
١٤٥	٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾
٥٧	١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
الطلاق		
٥٧	١	﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾
الضحى		
٥٧	٩	﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾

٢- فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٣٤هـ	أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ ، قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ
٢٣٩هـ	إِنَّا كُنَّا قَدْ تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالِ الْعَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا عَامَ أَوَّلِ
١٣٥هـ	أَنَّ رَجُلًا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ
٢٤٤	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ
١١٣هـ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زِنِيًا
١٥٧، ٥٠هـ	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ : بِمَ تَقْضِي ؟
١٧٤، ١٦٨	بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ
٢٤٦	بُعِثْتُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
٩٧هـ	بَلُّوْا أَرْحَامَكُمْ بِالسَّلَامِ
١٤٣	الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ
٢٠٣	الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّهَا تَسْتَحِي
١٢٠، ٨١، ٢٢٤	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٦٥	يَمَّ عَلَى صَوْمِكَ وَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ
٢٤٥	الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، لِأَنَّ تَدَاعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ
١٩٢	الصَّدَقَةُ شَيْءٌ عَجَبٌ
١٤٥هـ	صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
١٤٩	عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ ؟ قَالَ : مَا عَلَيْهِ الْعَامَّةُ

١٧٢، ١٤٦	عَمَدًا صَنَعْتُ كَيْ لَا تُخْرَجَ أُمَّتِي
٤٣	فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مُخَاضٍ
١٣٢ هـ	لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَع . قَالَهَا لِلْأَعْرَابِيِّ حِينَ سَأَلَهُ، هَلْ عَلَيَّ غَيْرُ الصَّلَاةِ وَالْحَمْسِ ؟
١٤٩	لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الصَّلَاةِ
٩١	لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ
٢٣٩	لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
٣٨	لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ
١٧٧، ١٧٥	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَهْوَدٍ
١٣٦	لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ
١٧٨	لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ ...
٤٢	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطُّهُورَ مَوَاضِعَهُ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ
١٣٧ هـ	لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا
٦٢	لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
٦٢	مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فِيهِ الْعَشْرُ
١٢١	مَا الْإِيمَانُ ؟ حَدِيثُ جَبْرِيلَ فِي أَرْكَانِ الْإِيمَانِ
٢٤٦ هـ	مَا مِنْ يَوْمٍ يَصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانَ يَتَرَاوَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مَنْفَقًا خَلْفًا
٧٤	مَنْ رَوَى لَكُمْ عَنِّي حَدِيثًا فَأَعْرَضُوا عَنِّي كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَرُدُّوهُ
٩٤ هـ	مَرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَتْرَكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضٌ ، ثُمَّ تَطْهَرَ
٤٣	الْمُصَلِّيُ يُنَاجِي رَبَّهُ
٢٠٥	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ
٢٠٥، ٢٠٣	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ

٩٣	مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
٥٨١	مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ
٢٠٥	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ
٥٩٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ
٥٨٩	نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشَرْطِ
٤٧	نَهَى عَنِ النَّهْيِ
١٣٦	الْوَضُوءُ مِمَّا خَرَجَ ، وَالْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ
٢٠٢	الْمَهْرَةُ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ إِلَّا مَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ
٥٢٣٨	يَا عَمْرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنُو أَبِيهِ

٣- فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر
٧٥	أبو بكر إِنَّ الْأَحَادِيثَ كَثُرَتْ وَبَعْدَ هَذَا يَكُونُ أَكْثَرَ
٥٤٢ هـ	ابن عباس الحكمة : هي المعرفة بالقرآن فقهه ، ونسخه ، ومُحكّمه ، ومُتشابهه
٥١	عمرو بن الخطاب بِمَ تَقْضِي ؟ قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
١٥٨	ابن مسعود إِيَّاكَ وَأَرَأَيْتَ وَأَرَأَيْتَ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي أَرَأَيْتَ وَأَرَأَيْتَ
١٥٩	إن لها صداقاً كصداق نساءها، قالها في المفوضة
١٥٨	لا زال بنو إسرائيل على وتيرة - أي طريقة - حسنة حتى كثرت فيهم أولاد السبأيا
٥١	يا أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ... فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله

٤- فهرس المسائل الفقهية

الصفحة	المسألة
الطهارة	
١٧٨	الطهارة عن الحدث والتجاسة شرط انعقاد الصلاة
٢٠٨	لا يجب الاغتسال إلا بالإنزال
٢١٦	تكرار مسح الرأس في الوضوء
٢٢١	إزالة التجاسة بالخل
٢٢١	الحدث لا يزول بغير الماء
الصلاة	
٤١	الصلاة تنعقد بالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، كَمَا تَنْعَقِدُ بِالتَّكْبِيرِ
١٦٦	سلام السَّاهِي لا يُوجب فساد الصلاة
٩٢	الأوقات التي هي عن الصلاة فيها
١٤٦، ١٣١	حكم صلاة الوتر
١٤٦	رَكَعَتِي الْفَجْرِ
١٧٣	التَّوْم لا يَمْنَعُ وجوب الصلاة
١٧٣	الحَيْضُ يَمْنَعُ وجوب الصلاة
١٧٢	إذا طَالَ الْجُنُونُ يَمْنَعُ وجوب الصلاة
١٧٣	وَالْإِعْمَاءُ إذا طَالَ يَمْنَعُ وجوب الصلاة
٩٤، ٨٩	الصلاة في أرضٍ مَعْصُوبَةٍ
الزكاة	
٤٣	أداء قِيمَةٍ بِنْتِ مَخَاضٍ
٦٢	وَجُوبُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ الْخَارِجِ
٢٢٣	وجوب الزكاة على الصَّيِّ والمجنون في المال
٢٣٨	والزكاة لا تجب إلا بعد حَوْلَانِ الْحَوْلِ

١٧٢	إذا طَالَ الْجُنُونُ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ
الصَّوْمُ	
٢١١،٣٥	أداء صَوْمِ رَمَضَانَ بِنَيْةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ
٩٠	صَوْمُ أَيَّامِ النَّخْرِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ
٩١	لو صام أيام العيد يَجُوزُ الصَّوْمُ، ولكن لا يَسْقُطُ به صَوْمُ أَيَّامِ آخِرِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ
١٤٦	والاعتكاف في المساجد مَعَ الصَّوْمِ
١٦٤	مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ يَفْسُدُ صَوْمُهُ
٢٠٦	إذا جَمَعَ بَهِيمَةً فِي رَمَضَانَ ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ ، هل يَفْسُدُ صَوْمُهُ ؟ وهل تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ
٢٠٨	وطء البهيمه من غير إنزال، هل يُوجِبُ فسادَ الصَّوْمِ ؟
٢٠٨	الجماع في الدُّبُرِ بدون الإنزال هل يفسد الصَّوْمِ وهل تَلْزَمُ به الكُفَّارَةُ ؟
٢٠٨	والكُفَّارَةُ لا تَجِبُ يَافِسادِ فِيهِ قُصُورٌ، كإفساد المُسَافِرِ ، والمَرِيضِ ، والتَّسَحُّرِ عَلَى ظَنِّ أَنْ الْفَجْرَ لَيْسَ بِطَالِعٍ، والمُجَامَعِ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ إِذَا أَنْزَلَ
١٧٢	إذا طَالَ الْجُنُونُ يَمْنَعُ وَجُوبَ الصَّوْمِ
الحج	
١٧٢،٨٢	مَا وَجِبَ الْحُجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، إِثْمًا وَجِبَ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً
البيع	
٩٢	البيعُ الْفَاسِدُ
١٧٥	قَبْضُ الْمَبِيعِ الْمُنْقُولِ شَرْطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ
١٧٦	التَّسْوِيَةُ فِي أَمْوَالِ الرَّبَا شَرْطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ
١٧٦	الْخُلُوعُ عَنِ الشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ شَرْطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ
١٧٦	الرِّضَا شَرْطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ
٢٢٤	بيعُ الْعَقَارِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ
٢٥١	العقود الموقوفة
٢٥١	البيع الموقوف

٢٥٢	إذا أسقط الخيار في البيع ينعقد من وقت وجوده
٢٥٣	إذا هلك المبيع قبل القبض
الغصب	
٢٥٣	ملك الغاصب للمغصوب بعد الهلاك
٢٥٤	الغاصب لا يملك الزوائد المنفصلة بعد الغصب قبل القضاء بالضمان وهلاك المغصوب
إحياء الموات	
٢٠٥	إذن الإمام في إحياء الموات
الضمان	
١٨١	من فتح رأس الزرق حتى سأل الدهن وهلك
١٨١	إذا فتح باب قفص فيه طائرٌ بغير إذن المالك، فطار الطير منه
١٨١	إذا حل قيد عبد فرار قيده مولاة؛ كيلا يفر بغير إذن المولى، ففر
١٨٢	من كان راكباً دابةً يمشي في الطريق، فكدمت الدابة بغيرها إنساناً، فقتله
١٨٢	وإذا وطئت إنساناً بأرجلها، فمات من الثقل
١٨٤	رجل وقع في البئر فمات، والبئر محفور في ملك المالك، حفره المالك
١٨٥	إذا حفر إنسان بئراً في طريق المسلمين بغير إذن الإمام، فوقع فيها إنسان، فمات وهو يرى البئر، ومع ذلك مشى عليها حتى وقع فيها
١٨٥	لو لم يكن الماشي عالماً بالبئر، فوقع فيها، فمات
١٩٩	إذا وضع قوم أحمالاً على سفينة بغير إذن صاحبها، فغرقت السفينة وهلكت
١٩٩	إذا وضع قوم أحمالاً على دابة إنسان فماتت من الثقل
النكاح	
١٦١	وطء الثيب لا يمتنع الرد بالعب
١٧٥	شهادة الشهود شرط صحة النكاح من كل وجه
١٧٧	تجوز الشهادة بالتسامع في النكاح
١٩٦	نكاح الأخت في عدة أختها

٢١٨	الولاية غير الأب والجد على الصغيرة والمجنونة
٢٣٠	إذا تزوج امرأة على أن لا نفقة لها
٢٢٩	إذا أبرأت زوجها عن النفقة بعد النكاح هل تستحق النفقة؟
الطلاق	
٢٠٧	إذا قال لامرأته: أنت حرة، ونوى به الطلاق هل تطلق، ولماذا تطلق؟
٢٢٧	إذا قال: أردت طلاقك
٢٢٨	إذا قال لامرأته: طلقي نفسك
٢٢٨	إذا قال لامرأته: طلقي ضرتك
٢٢٨	إذا قال لامرأته: طلقي ضرتك إن شئت
٢٢٩	إذا قال لامرأته: إن أديت إلي ألف درهم فانت طالق
٢٢٩	إذا قال لامرأته: إن كلمتني فانت طالق
٢٣٤	إذا قال للأجنبية: إن تزجتك فانت طالق
٢٣٤	إذا علق الطلاق بشرط فوجد الشرط
٢٣٧	إذا قال لامرأته: إذا جاء الغد فانت طالق، فجاء الغد
٢٣٧	إذا قال لامرأته: أنت طالق غداً
٢٤١	إذا قال لامرأته في جمادى الآخرة: أنت طالق قبل شعبان بشهر
٢٤٣	إذا كان في دار الحرب وقد اشتبهت عليه الشهور وامرأته معه، فقال: أنت طالق ثلاثاً قبل رمضان بشهرين
الخلع	
١٩٦	أن المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة
٢٢٩	قال أصحابنا: من خالع امرأة بعد الدخول بما على أن لا نفقة لها
العناق	
١٠٠	إذا قال لمعروف النسب: هذا ابني
٢٠٧	لا يعتق العبد بالطلاق
٢١٩	إذا أعتق إحدى أمته، ثم وطئ إحداها هل تعتق الأخرى؟ وهل يكون الوطاء بياناً
٢٢٩	إذا قال لعبد: إن أديت إلي ألف درهم فانت حر، أو قال: إن أخبرتني فانت حر

٢٣٤	إذا علّق الطلاق بشرط فوجد الشرطُ
٢٣٤	إذا قال الإنسان لعبد غيره : إن اشريتكَ فانت حرٌّ
٢٣٧	إذا قال : إذا جاء غدٌ فانت حرٌّ
٢٣٧	إذا قال لعبده : أنت حرٌّ غداً
٢٤١	إذا قال : إن كان عبدي سالمٌ شرب الخمر يوم الخميس فهو حرٌّ
الجنائيات	
١٦٩	قتل الأب ولده
١٨٨	إذا قصّد قتل آخرَ، ففرّ المَقصودُ، فتبعهُ القاصِدُ، وأخذ المَقصودُ إنساناً وأمسكهُ حتّى حضر القاصِدُ، فقتلَهُ
٢٥٥	إذا وجد بعد الجرح قبل الموتِ ووجد قبل الجرح والموتِ، ولكن بعد الرمي، ثمّ مات ذلك المرميُّ
٢٥٥	إذا قطع يد إنسانٍ ثمّ مات بسبب ذلك القطع
الحدود	
٣٨	سارق الكفن، وسارق الطيور، والخشب الكبار
٣٩	قطع اليسرى في المرّة الثالثة، وفي المرّة الأولى إذا كان ساقط اليد اليمنى
١٧٨	الإحصان شرطاً لسيرورة الزنا علة الرجم
١١٢	اشتراط الإسلام للإحصان
١١٢	جلد الذمّي الذي جد فيه شرائط الإحصان
٢٠٨	سارق الأطعمة التي تتسارع إلى الفساد
الصيد	
٢٥٦	إذا رمى مسلمٌ إلى صيدٍ، ثمّ ارتد قبل أن يُصيبه فأصابه وهو مُرتدٌّ فمات
٢٥٦	إذا رمى مجوسيّ إلى صيدٍ، ثمّ أسلم، ثمّ أصابه فمات
الأيمان والكفارات	
٢٣٤	تجب الكفارة عند الحنث
١١٤	إعتاق الرقبة الكافرة عن كفارة اليمين
٦١	إعتاق رقبةٍ مطلقاً، فتراها ذمته بإعتاق أيّ رقبةٍ كانت مؤمنةً أو كافرةً

٦١	إغثاق رَقْبَة عَمِيَاء
٢٥٥	إذا كَفَّرَ بعد الجرحِ قبل الموتِ، أو قبل الجرحِ والموتِ
الشهادات	
١٢٨	شهادة الكافرِ على المسلمِ
١٩٨	عِلَّةُ ظُهورِ القَتْلِ في حَقِّ وَجوبِ القِصاصِ شَهادَةُ رَجُلَيْنِ
١٩٨	عِلَّةُ وَجوبِ الدِّينِ شَهادَةُ رَجُلَيْنِ أو رَجُلٍ وامرأتَيْنِ
١٩٨	عِلَّةُ ظُهورِ حُقُوقِ العبادِ عِنْدَ القاضِي حَالَةَ المُنازَعَةِ شَهادَةُ رَجُلَيْنِ أو رَجُلٍ وامرأتَيْنِ
الفرائض	
١٥٩، ١٥٥	الجَدِّ مَعَ الأَخِ
السير	
٤٠	إذا أَخَذَ الكُفَّارَ أموالَ المسلمِينِ وَأَحْرَزَها بِدارِ الحَرْبِ
٢١٨، ٢٠٥	قتل المرتدة
٢٠٥	استِحْراقُ القاتِلِ سَلْبَ المَقْتُولِ
النذر	
٢٣٧	إذا قال : إذا جاءَ الغدُ فليلهِ عليَّ أن أصَلِّيَ ركعتينِ، أو أتصدقَ بدرهمينِ، أو أصومُ يوماً
٢٣٧	إذا قال : لله عليَّ أن أصَلِّيَ ركعتينِ غداً، أو أصومُ غداً، أو أتصدقَ غداً بدرهم
تصرفات المريض	
٢٤٢ هـ	تعريف مرض الموت
٢٤٤	إذا وَهَبَ المريضُ جميعَ أموالِهِ وسَلَّمَهَا إليه، ثم ماتَ في مَرَضِهِ
٢٤٦	إذا كانَ عليَّ المريضُ مرضَ الموتِ ديونٌ تَسْتَعْرِقُ التَّرَكَةَ فوَهَبَ شيئاً
٢٤٧	إذا كانَ مالُ المريضِ عبداً واحداً ولكنَّ الموهوبَ له أعتَقَهُ
٢٤٧	للمريضِ مرضِ الموتِ أن يَصْرِفَ جميعَ مالِهِ إلى حوائِجِهِ
٢٤٨	إذا أقرَّ بالدَّيْنِ في مَرَضِهِ لإنسانٍ
٢٤٨	إذا أقرَّ بَعَيْنِ مِن أعيانِ مالِهِ لإنسانٍ

٥- فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٧٤٤٣	أحمد البزدوي
٢٣١، ٢٢٩	أحمد بن محمد بن سلامة = الطحاوي
٧	أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد أبو الفتح = الخُلُمي
١٣	أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي = طاشكيري زاده
٤٨، ٤٦	أَسَدُ بن عَمْرُو
٦	إسماعيل بن عبدالصادق
١٢، ٣	ابن أبي الوفاء = عبدالقادر بن محمد ، أبو محمد
٤	أبو ثابت البزدوي
٤٦، ٤٥، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٢٧ ١٢٦، ١١١، ٦٢، ٤٩، ٤٨، ٤٧ ٢٠٥، ١٦٤، ١٥٣، ١٢٩، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٠٨ ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٢٥	أبو حنيفة
٧	الخُلُمي = أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد أبو الفتح
٢٨، ٢٢	الخليل بن أحمد
١٢	الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان
٨	أبو رجاء مُحَمَّد بن مُحَمَّد
١١١، ٤٨، ٤٦ ٢٢٤، ٢٢١، ٢١٠	زُقَر
١٢، ٧	السمعاني = عبدالكريم بن محمد التميمي
٩٥، ٧٢، ٥٨، ٤٤، ٤٢، ٣٥	الشَّافعي

١٣٤،١٢٧،١١٣ ٢٠٠،١٦١،١٤٣،١٣٩ ٢١٦،٢١٣،٢١٢،٢١١ ٢٢٣،٢٢٢،٢١٩،٢١٨ ٢٤٨،٢٢٤	
١٢٢،٦	شمس الأئمة الحلواني = عبدالعزيز بن أحمد بن نصر
٧	صاعد الخيزراني
١٣	طاشكبري زاده = أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي
٢٣١،٢٢٩	الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة
٤٨،٤٦	عافية بن يزيد الأودي
٢٣٨	العباس بن عبدالمطلب
٧	عبد الكريم بن محمد = الصبّاعيّ ، أبو المكارم ، المدينيّ
١٢،١١	عبد العزيز بن أحمد البخاري
١٢٢،٦	عبد العزيز بن أحمد بن نصر = شمس الأئمة الحلواني
١٣،٣	عبد القادر بن محمد ، أبو محمد = ابن أبي الوفاء
٥	عبد الكريم البزدوي
١٢،٧	عبد الكريم بن محمد التميمي = السمعاني
٨	عثمان بن علي البيكنديّ
١٣،١٢،٤،٢	علي بن مُحَمَّد البَزْدَوِيّ فخر الإسلام
١٤٦،١١٨،١٠٦،٥١،٥٠	عمر بن الخطاب
١٢،٨	عمر بن محمد النسفي
١٣	اللكنوي = محمد بن عبدالحمي
٨	محمد بن أبي بكر السبّحيّ
٨	محمد بن أحمد السمرقندي

١٢	محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز = الذهبي
١١١،٦٢،٤٨،٤٥ ٢١٠،٢٠٨،١٣١،١٢٦ ٢٣٨،٢٣٧،٢٢٤،٢٢١ ٢٤٠	محمد بن الحسن
٨	محمد بن طاهر اللبّاديّ
١٣	محمد بن عبدالحفي = اللكنوي
٩	محمد بن نصر المدينيّ
١٦٨،٦٥	أبو منصور الماتريدي = محمد بن محمد
١١٢،٦٢،٤٨،٤٧،٤٦،٤٢ ٢٢٢،١٣٢،١٢٧، ٢٣٨،٢٢٦،٢٢٥،٢٢٣ ٢٣٩	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري = أبو يوسف
١١١،٦٢،٤٨،٤٧،٤٦،٤٢ ٢٣،٢٢١،١٣١،١٢٦، ٢٣٧،٢٢٥،٢٢٤،٢٢٢ ٢٣٨	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري
٦	يوسف بن منصور ، أبو يعقوب السيارى النيسابوري

٦- فهرس البلدان

بجاری ٤٦،١٣،٥

بزدة..... ٤

سمرقند ٢١٩،١٣

العراق ٢١٠

قبا ١٢٥

ما وراء النهر ١٣،٦،١

نوفر ٤٦

ثبت المراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج : لتقيّ الدين علي بن عبدالكافي السبكي ، وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢- إحكامُ الفصولِ في أحكامِ الأصول : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : الدكتور / عبدالله بن محمد الجبوري ، طبع : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ، تحقيق : الدكتور / سيد الجميلي ، طبع ونشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام : للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي ، طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للشيخ محمد بن علي الشوكاني ، طبع : دار الفكر ، الطبعة الأولى .
- ٦- أساس البلاغة : لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : الأستاذ / عبدالرحيم محمود .
- ٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة : للإمام عز الدين ابن الأثير ، تحقيق : علي معوض وزميله ، طبع : دار الكتب العلمية بيروت .
- ٨- الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع : للقاضي أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي ، تحقيق : محمود توفيق العواطي .
- ٩- الأشباه والنظائر : في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين السيوطي ، طبع : دار الفكر ، بيروت .

- ١٠- أصول السرخسي : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأقفاني، طبع : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- ١١- أصول الشاشي : لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، طبع : دار الكتاب العربي بيروت .
- ١٢- أصول الفقه : للإمام شمس الدين محمد بن مُفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق الدكتور/ فهد بن محمد السدحان، طبع : مكتبة العيكان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
- ١٣- أصول الكرخي التي عليها مدار كتب الحنفية : لنجم الدين ، أبي حفص عمر بن أحمد النسفي، مطبوع مع كتاب تأسيس النظر .
- ١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين : للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر ، المعروف بـ " ابن القيم"، طبع : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .
- ١٥- الأم : للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : محمود مطرجي، طبع : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .
- ١٦- الأنجم الزاهرات على حلّ ألفاظ الورقات في أصول الفقه : لشمس الدين محمد ابن عثمان بن علي المارديني، تحقيق الدكتور / عبدالكريم النملة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
- ١٧- الأنساب : للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد التميمي السمعاني ، تحقيق : عبدالله بن عمر البارودي، طبع : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- ١٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : للشيخ قاسم القنوي، تحقيق: الدكتور أحمد عبدالرزاق الكبيسي، طبع : دار الوفاء بجدة ، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- ١٩- الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع : للإمام أحمد بن قاسم العبادي، تحقيق :

الشيخ زكريا عميرات ، طبع دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٢٠- إيثار الإنصاف : لسبط بن الجوزي ، تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليلي ، طبع : دار السلام ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

٢١- الإيضاح لقوانين الاصطلاح : لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي ، تحقيق الدكتور/ فهد بن محمد السدحان ، طبع : مكتبة العبيكان بالرياض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

٢٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم الحنفي ، طبع : دار المعرفة بيروت .

٢٣- البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، تحقيق الدكتور / عبدالستار أبو غدة ، طبع : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ، طبع : دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٢٥- البداية والنهاية : للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، طبع : مكتبة المعارف بيروت ، عام ١٩٧٤م .

٢٦- البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير : للرافعي ، تحقيق : حمدي السلفي ، طبع : مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢٧- بذل النظر في الأصول : للشيخ علاء العالم محمد بن عبدالحميد الأسمندي ، تحقيق الدكتور / محمد زكي عبدالير ، طبع : مكتبة دار التراث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٢٨- البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق الدكتور / عبدالعظيم الديب ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٢٩— البرهان في علوم القرآن : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع : دار إحياء الكتب العلمية بالقاهرة ، الطبعة الثانية .

٣٠— تاج التراجم : للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، طبع : مطبعة أيجو كيشنل بكراتشي، باكستان ، عام ١٤٠١هـ .

٣١— تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، نشر : دار الكتاب العربي بيروت .

٣٢— تأسيس النظر : للإمام أبي زيد عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، تحقيق : مصطفى القباني الدمشقي، طبع : دار ابن زيدون بيروت .

٣٣— التبصرة في أصول الفقه : للشيخ إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق الدكتور : محمد حسن هيتو ، نشر: دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٤— تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، طبع : دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى .

٣٥— تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : للشيخ محمد المباركفوري ، طبع : دار الكتب العلمية بيروت .

٣٦— تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب : للإمام أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، تحقيق : عبدالغني الكبيسي، طبع : دار حراء بمكة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦هـ .

٣٧— تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي ، طبع : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

٣٨— تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : للشيخ عمر الأندلسي، تحقيق : عبدالله اللحياني ، طبع : دار حراء بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى .

- ٣٩— تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد : للحافظ العلامة خليل بن كيكليدي العلامي ، تحقيق الدكتور : إبراهيم محمد سلقيني ، طبع : دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
- ٤٠— تخرّيج الفروع على الأصول : لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق الدكتور/ محمد أديب صالح ، طبع : مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الخامسة ، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- ٤١— تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : للشيخ جلال الدين السيوطي ، تحقيق : عبد الوهاب عبداللطيف ، طبع : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- ٤٢— التعريفات : للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني ، نشر : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٣هـ .
- ٤٣— تقريب الوصول إلى علم الأصول : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي المالكي ، تحقيق الدكتور/ محمد مختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، طبع : مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤هـ .
- ٤٤— التقرير والتحرير : للعلامة محمد بن محمد ، المعروف بـ " ابن أمير الحاج " ، طبع : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م ، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر .
- ٤٥— تلخيص الجبير في تخرّيج أحاديث الرافعي الكبير : تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني ، طبع : دار الحكمة بالمدينة المنورة ، عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .
- ٤٦— تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم : للعلامة خليل بن كيكليدي العلامي ، تحقيق الدكتور/ عبدالله بن محمد آل الشيخ ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
- ٤٧— التمهيد في أصول الفقه : للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلواذاني ، تحقيق الدكتور/ مفيد محمد أبو عمشة وزميله ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم

- القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .
- ٤٨- التمهد في تخريج الفروع على الأصول : لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو ، طبع : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ٤٩- التبيه في الفقه الشافعي : للفيروز آبادي الشيرازي ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، طبع : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٥٠- التنقيح : لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحويبي ، تحقيق : زكريا عميرات ، طبع : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- ٥١- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ، تحقيق / محمد رضوان الداية ، طبع : دار الفكر المعاصر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ٥٢- تيسير التحرير : للعلامة محمد أمين ، المعروف " أمير باد شاه " ، طبع : دار الفكر بيروت ، مصورة عن طبعة مصطفى الباي الحلبي بالقاهرة ، عام ١٣٥٠هـ / ١٩٣١م .
- ٥٣- جامع الأسرار في شرح المنار : للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي ، تحقيق الدكتور/ فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني ، طبع : مطبعة نزار الباز ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ٥٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ويسمى " تفسير الطبري " للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، طبع : مطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٧٣هـ / ١٩٥٤م .
- ٥٥- جامع بيان العلم وفضله : للإمام أبي عمرو يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي ، طبع : دار الكتب العلمية بيروت .
- ٥٦- الجامع لأحكام القرآن : ويسمى " تفسير القرطبي " للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبع : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام

١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٥٧- الجدل : لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق الدكتور/ علي بن عبدالعزيز العميرين ، طبع ونشر : مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ، عام

١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٥٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق الدكتور/عبدالفتاح الحلو ، طبع : هجر بالجيزة ، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٥٩- حاشية ابن عابدين : وهي " حاشية رد المختار " على الدر المختار ، طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ، عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

٦٠- الحاروي : لأبي الحسن علي بن محمد المارودي ، تحقيق محمود مطرجي ورفاقه ، طبع : المكتبة التجارية، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٦١- الحدود في الأصول : للأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك ، تحقيق : محمد السليمان، طبع : دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٩م .

٦٢- الحدود في الأصول : للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق : نزيه حماد، نشر: مؤسسة الزعبي بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م .

٦٣- الحدود : للتفتازاني ، مطبوع ضمن مجلة الشريعة ، تصدرها كلية الشريعة بالرياض ، التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد ١٥ ، عام ١٤٠٤هـ .

٦٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لمحمد أمين ابن عمر المشهور بـ (ابن عابدين)، طبع: دار الفكر ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٨٦هـ .

٦٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني ، طبع : دار المعرفة بيروت .

٦٦- رؤوس المسائل : للشيخ جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ،

تحقيق: عبدالله نذير أحمد، طبع: دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى،
عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦٧- الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: للحافظ
جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق الشيخ / خليل الميس، طبع:
دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦٨- الرسالة: للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع: المكتبة العلمية
بيروت.

٦٩- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: للدكتور يعقوب عبدالوهاب الباحسين،
طبع: دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦هـ.

٧٠- روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق
الدكتور / عبدالكريم بن علي النملة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧١- زاد المسير في علم التفسير: للشيخ ابن الجوزي، طبع: المكتب الإسلامي
بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٤هـ.

٧٢- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: للشيخ أبي منصور الأزهري، مطبوع مع
كتاب الحاوي، طبع: مكتبة نزار الباز.

٧٣- زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للإمام جمال الدين
عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: محمد سنان سيف الجلاي، طبع: مؤسسة الكتب
الثقافية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٧٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، طبع: دار
الفكر.

٧٥- سلاسل الذهب: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين
الشنقيطي، نشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام
١٤١١هـ/١٩٩٠م.

- ٧٦- سنن البيهقي : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، طبع : دار الباز ، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
- ٧٧- سنن الترمذي : ويسمى " الجامع الصحيح " للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق الشيخ : أحمد محمد شاكر، وفؤاد عبدالباقي، طبع : دار الفكر بيروت ، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
- ٧٨- سنن الدارقطني : للإمام علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، طبعة : عبدالله هاشم يماني بالمدينة المنورة ، عام ١٤٨٦هـ ، وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني .
- ٧٩- سنن أبي داود : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ضمن موسوعة السنة ، نشر : دار سحنون ، الطبعة الثانية .
- ٨٠- السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق الدكتور / عبدالغفار سليمان البنداري ورفيقه ، طبع : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ، عام ١٤١١هـ/١٩٩١م .
- ٨١- سنن ابن ماجه : للإمام محمد بن يزيد القزويني المشهور بـ " ابن ماجه " ضمن موسوعة السنة ، نشر : دار سحنون ، الطبعة الثانية .
- ٨٢- سير أعلام النبلاء : للإمام الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وجماعة ، طبع : مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة، عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- ٨٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي، طبع : دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
- ٨٤- الشامل في شرح أصول الفقه للبيزدوي : لأبي حنيفة الإتقاني ، مخطوط بدار الكتب المصرية، بالقاهرة ، رقم (٢٠٨) ، وتوجد نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٦٢٨) .
- ٨٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : لأبي العباس شهاب الدين محمد بن إدريس القرافي، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد، نشر : مكتبة الكليات

- الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣ م .
- ٨٦- شرح السراجية في الفرائض : للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، نشر :
مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦ م .
- ٨٧- شرح الكوكب المنير : للعلامة محمد بن أحمد الفتوحى، تحقيق الدكتور / محمد
الزحيلي، وزميله، نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، طبع :
دار الفكر بدمشق، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢ م .
- ٨٨- شرح مختصر الروضة : لنجم الدين الطوفي، تحقيق الدكتور/عبدالله بن عبدالحسن
التركي، طبع : مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م .
- ٨٩- شرح معاني الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : محمد
زهدي النجار ، طبع : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى .
- ٩٠- شرح المغني في أصول الفقه : للشيخ منصور بن أحمد القاءاني ، رسالة مقدمة من
سامي بن عبدالعزيز المبارك ، لنيل درجة الماجستير في قسم أصول الفقه بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤١٦هـ .
- ٩١- شرح المنار من علم الأصول : للشيخ عز الدين بن ملك ، طبع : مطبعة المعارف
سنة ١٣١٣هـ .
- ٩٢- شفاء الغليل : للشيخ محمد بن محمد الطوسي الغزالي، تحقيق الدكتور / أحمد
الكييسي، طبع : مطبعة الإرشاد ببغداد ، عام ١٣٩٠هـ/١٩٧٣ م .
- ٩٣- الصحاح في اللغة : للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق : أحمد عبدالغفور
عطار ، طبع : دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الثانية، عام
١٣٩٩هـ/١٩٧٩ م .
- ٩٤- صحيح البخاري : وهو " الجامع الصحيح " للإمام أبي عبدالله محمد بن
إسماعيل البخاري ، تحقيق الدكتور / مصطفى ديب البغا ، طبع : دار ابن كثير
بدمشق ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م .

- ٩٥- صحيح ابن خزيمة : للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، طبع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- ٩٦- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، طبع : دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ/١٩٩١م .
- ٩٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية : للمولى تقي الدين بن عبد القادر التيمي الداري الغزي، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، طبع : دار الرفاعي، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
- ٩٨- طبقات الشافعية : لجمال الدين الإسوي ، تحقيق : عبدالله الجبوري، طبع : دار العلوم بالرياض ، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨١م .
- ٩٩- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو، ورفيقه ، طبع : مطبعة الحلبي بالقاهرة .
- ١٠٠- الطبقات الكبرى : للإمام الحافظ محمد بن سعد البصري، المعروف بـ " ابن سعد" نشر: مكتبة ابن تيمية ، عام ١٤١٢هـ/١٩٩١م .
- ١٠١- طريقة الخلاف بين الأسلاف : لعلاء الدين محمد بن عبدالحميد الأسندي السمرقندي، تحقيق : علي معوض ورفيقه ، طبع : دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
- ١٠٢- طلبة الطلبة : للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق : خالد عبدالرحمن العك ، طبع: دار النفائس، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
- ١٠٣- العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى الفراء ، تحقيق الدكتور/ أحمد بن علي سير مباركي، طبع: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

- ١٠٤- العناية شرح الهداية : لأحمد بن محمود البابرّي ، طبع : دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ.
- ١٠٥- غمز عيون البصائر : لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، طبع : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠ م .
- ١٠٦- الغنية في الأصول : للإمام أبي صالح منصور بن إسحاق بن أحمد السجستاني، تحقيق الدكتور/ محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩ م .
- ١٠٧- الفتاوى الهندية : لجماعة من علماء الهند، طبع : دار الفكر .
- ١٠٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، طبع : دار المعرفة بيروت ، عام ١٣٧٩هـ .
- ١٠٩- فتح الغفار بشرح المنار : لزين الدين إبراهيم، ابن نجيم الحنفي، طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، عام ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦ م .
- ١١٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، طبع : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣ م .
- ١١١- الفصول في الأصول : للإمام أحمد بن علي الرازي ، المعروف بـ " الجصاص " ، تحقيق الدكتور / عجيل جاسم النشمي ، طبع : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م .
- ١١٢- الفهرست : لابن النديم ، تحقيق الشيخ / إبراهيم رمضان، طبع : دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤ م .
- ١١٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : للعلامة أبي الحسنات محمد عبدالحّي اللكنوي الهندي، تحقيق السيد/ محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، نشر : دار الكتاب الإسلامي .
- ١١٤- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : للشيخ عبدالعلي محمد بن نظام الدين

- الأنصاري، طبع : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، عام
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
- ١١٥- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبع : مطبعة
مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ، عام ١٣٧١هـ/١٩٥٢م .
- ١١٦- قواطع الأدلة في الأصول : للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق:
محمد حسن الشافعي، طبع : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام
١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
- ١١٧- كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع : للسراج الهندي ، تحقيق : حاسن
ابن محمد الغامدي، رسالة دكتوراه تقدم بها لقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية، عام ١٤١٨هـ .
- ١١٨- الكافية في الجدل : لإمام الحرمين الجويني، تحقيق الدكتورة / فريقة حسين
محمود ، طبع : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ١١٩- كتاب العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور : مهدي المخزومي
ورفيقه، منشورات : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الأولى ، عام
١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
- ١٢٠- كشاف اصطلاحات الفنون : للشيخ محمد علي التهانوي الحنفي، تحقيق : أحمد
حسن بسج، طبع : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .
- ١٢١- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : للإمام عبدالله بن أحمد النسفي،
طبع: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- ١٢٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : للإمام علاء الدين
عبدالعزیز بن أحمد البخاري، تحقيق : محمد المعتصم البغدادي، طبع : دار الكتاب
العربي بيروت، الطبعة الأولى ، عام ١٤١١هـ/١٩٩١م .
- ١٢٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :

- لإسماعيل بن محمد العجلوني، طبع : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- ١٢٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : للعلامة مصطفى بن عبد الله ، المشهور بـ " حاجي خليفة " ، طبع : المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .
- ١٢٥- الكليات : لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق الدكتور / عدنان درويش ، ورفيقه، طبع : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .
- ١٢٦- لسان العرب : للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، طبع : دار صادر بيروت .
- ١٢٧- المبسوط : لشمس الدين السرخسي، طبع : دار المعرفة بيروت ، عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- ١٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظ العراقي، وابن حجر، طبع : دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
- ١٢٩- مجمل اللغة : للشيخ أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق الشيخ : شهاب الدين أبو عمرو، طبع : دار الفكر بيروت ، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
- ١٣٠- المجموع شرح المهذب : للإمام النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي، طبع : دار الفكر بيروت .
- ١٣١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع الشيخ / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مصورة عن الطبعة الأولى بالرياض، عام ١٣٨١هـ .
- ١٣٢- المحصول في علم أصول الفقه : للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، طبع : مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- ١٣٣- مختصر اختلاف العلماء : لأبي بكر الرازي، تحقيق الدكتور / عبدالله نذير أحمد، طبع : دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
- ١٣٤- مختصر القدوري : للشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري الحنفي، تحقيق /

كامل محمد عويضة، طبع : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٣٥- مسائل الخلاف في أصول الفقه : للحسين بن علي الصيمري، تحقيق : راشد بن علي الحاي، رسالة تقدم بما لنيل درجة الماجستير من قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٣٦- المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، وبذيله "التلخيص" للحافظ الذهبي، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، طبع : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ، عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

١٣٧- المستصفى في علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبع : دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٣٨- المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية : شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، وأبيه، وجده، جمعها : شهاب الدين أحمد بن محمد الحرائي، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع : مطبعة المدني بالقاهرة، عام ١٣٨٤هـ .

١٣٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، طبع : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٤٠- المصنف : لابن أبي شيبة ، طبع : المطبعة العزيرية ، بجيدر آباد، عام ١٣٨٦هـ .

١٤١- المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ، طبع : المجلس العلمي بالهند، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٠هـ .

١٤٢- المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق : محمد حميد الله وزميلاه، طبع : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م .

١٤٣- معجم البلدان : للشيخ شهاب الدين ياقوت الحموي البغدادي، طبع : دار إحياء التراث العربي بيروت، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

- ١٤٤ - المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : حمدي السلفي، طبع : دار العريفة للطباعة ببغداد، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨ م .
- ١٤٥ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية : للأستاذ عمر رضا كحالة، طبع : دار إحياء التراث العربي .
- ١٤٦ - معجم المقاييس في اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، طبع : دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨ م .
- ١٤٧ - المعجم الوسيط : لمجموعة من الأساتذة ، وأشرف على طباعته : الأستاذ عبدالسلام هارون ، طبع : المطبعة العملية بطهران .
- ١٤٨ - معرفة الصحابة : لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق الدكتور / محمد راضي بن حاج عثمان، طبع : مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م .
- ١٤٩ - المغرب في ترتيب المغرب : للإمام أبي الفتح ناصر بن عبدالسيد المطرزي ، طبع : دار الكتاب العربي ببيروت .
- ١٥٠ - المغني : لموفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ورفيقه، طبع : دار هجر، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦ م .
- ١٥١ - معني المحتاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، طبع : مطبعة مصطفى الباي الحلبي ، عام ١٣٧٧هـ/١٩٥٨ م .
- ١٥٢ - المغني في أصول الفقه : لجلال الدين أبي محمد الحبازي، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، نشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ .
- ١٥٣ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم : لأحمد بن مصطفى الشهير بـ " طاش كبري زاده " ، طبع : دار الكتب العلمية ببيروت .

- ١٥٤ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : للإمام الشريف أبي عبدالله محمد ابن أحمد التلمساني ، تحقيق : محمد علي فركوس ، طبع : مؤسسة الريان بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
- ١٥٥ - المفردات في غريب القرآن : للشيخ الراغب الأصفهاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، طبع : دار المعرفة بيروت .
- ١٥٦ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر المعروف بـ " ابن الحاجب " ، طبع : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ١٥٧ - المنشور في القواعد : للشيخ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ١٥٨ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه : لعلاء الدين السمرقندي ، تحقيق الدكتور/ عبدالملك بن عبدالرحمن السعدي ، طبع : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- ١٥٩ - نشر البتود على مراقبي السعود : لسيدي عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي ، طبع : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .
- ١٦٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية : لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق : محمد بن يوسف البتوري ، نشر : دار الحديث بمصر .
- ١٦١ - نفائس الأصول في شرح المحصول : للشيخ شهاب الدين أبي العباس ، المعروف بـ " ابن القراني " تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، وزميله ، نشر / مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- ١٦٢ - النكت والعيون في تأويل القرآن الكريم : ويسمى " تفسير الماوردي " للإمام أبي الحسن الماوردي ، تحقيق : السيد عبدالمقصود بن عبدالرحيم ، طبع : دار الكتب العلمية بيروت .

- ١٦٣— نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول : للشيخ عبدالرحيم بن الحسن الإسئوي، طبع : عالم الكتب، ومعه سلم الوصول للمطيعي .
- ١٦٤— نهاية الوصول في دراية الأصول : للشيخ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ، تحقيق الدكتور/ صالح اليوسف ، وزميله ، طبع : المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
- ١٦٥— النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق : محمود محمد الطناحي، وزميله، نشر : أنصار السنة المحمدية، لاهور باكستان .
- ١٦٦— نواسخ القرآن : للعلامة ابن الجوزي، تحقيق : محمد أشرف المباري، طبع : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- ١٦٧— نيل الأوطار من أحاديث سيد المختار : للشيخ محمد بن علي الشوكاني ، طبع: دار الجيل بيروت ، عام ١٩٧٣هـ .
- ١٦٨— هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، عام ١٩٥١م ، منشورات مكتبة المثنى ببغداد .
- ١٦٩— الواضح في أصول الفقه : للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، طبع : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
- ١٧٠— الوصول إلى الأصول : للشيخ ابن برهان أحمد بن علي البغدادي، تحقيق الدكتور / عبدالحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م . الناشر : مكتبة المعارف بالرياض .
- ١٧١— وفيات الأعيان وأبناء الزمان : لشمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق الدكتور/ إحسان عباس، طبع : دار صادر بيروت .

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
١	مقدمة التحقيق
١٣.٣	الفصل الأول: المؤلف
٣	أولاً : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ترجمة
٤	ثانياً — نسبه
٤	ثالثاً — أسرته
٥	رابعاً — مولده ووفاته
٦	خامساً — شيوخه وتلاميذه
٩	سادساً — مؤلفاته
١٠	سابعاً — الناقلون عنه
١٢	ثامناً — مكانته وثناء العلماء عليه
١٥-١٤	الفصل الثاني: الكتاب
١٤	أولاً — نسخة المخطوط
١٤	ثانياً — وصف المخطوط
١٧-١٦	الفصل الثالث: منهج التحقيق
٢١-١٨	صور من صفحات المخطوط
٢٥٧-٢٢	النص المحقق
٢٢	مقدمة المؤلف

٢٢	سبب تأليف الكتاب
٢٢	تعريف الفقه
٢٣	تعريف أصول الفقه
٢٤	تعريف الفقيه
٢٥	الأسماء التي تطلق على ما عُلق به الأحكام الشرعية شرعاً :
٢٥	يسمى معنى
٢٥	ويسمى علة
٢٥	ويسمى دليلاً
٢٥	ويسمى نظراً
٢٦	ويسمى رأياً
٢٧	تسمية أصحاب أبي حنيفة : أصحاب الرأي ، وسبب ذلك
٢٧	ويسمى قياساً
٢٨	ويسمى حجة
٢٩	ويسمى برهاناً
٢٩	ويسمى سبباً
٣٠	ويسمى معقولاً
٣٠	ويسمى نكته
٣٠	علم الفقه قد يكون علم إحاطة ويقين وقد يكون علم غالب الرأي والظن
٣١	تعريف الاستدلال والاستنباط

٣١	تعريف الاجتهاد
٣٢	تعريف المعلول
٣٣	تعريف الاحتجاج والاعتلال
٣٦	إذا كان المعنى ظاهراً في الأصل فكذلك يكون في الفرع
٣٨	الحكم في الأصل قد يكون إثباتاً وقد يكون منقياً
٤٠	معنى الأصل قد يدل على حكم يخالف حكم الأصل
٤١	العامل قد يكون غير العلة
٤٥	تَقْلِيدٌ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ
٥٤	معتمد أبي حنيفة في مسائله
٤٦	ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة
٤٨	الواجب على المفتي والقاضي
٤٩	تقليد الصحابة
٤٩	تعريف التقليد
٥٠	يجب الاحتجاجُ أولاً بكتابِ اللهِ تَعَالَى
٥٢	الكَلَامُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى
٥٢	كيفية دلالة كتاب الله على الأحكام
٥٣	حُكْمُ الْأَمْرِ بِالْفِعْلِ ، وَالتَّهْيِي عَنْهُ
٥٤	مقتضى الأمر المجرد عن القرائن
٥٤	مقتضى النهي المجرد عن القرائن

٥٩	بيان أنواع الأوامر
٦٠	حكم المطلق والمقيد
٦٤	حُكْمُ الأَمْرِ العام
٦٤	العام الذي يراد به الخصوص
٦٤	حكم العمل بالعام المخصوص
٦٥	العام هل يُوجِبُ العَمَلَ بعمومه بِطَرِيقَةِ الإِخَاطَةِ وَالْيَقِينِ، أو بغالب الرأي
٦٦	تخصيص العام من كتاب الله بخبر الواحد وبالقياس
٦٨	أنواع العامّ
٦٨	تعريف العام
٦٨	صيغ العام :
٦٨	العام من حيث الصيغة
٦٨	العام من حيث المعنى :
٦٨	النكرة في سياق النفي
٦٩	الألف واللام التي للجنس
٦٩	المصدر
٦٩	كلّ
٦٩	كلما
٧٠	من
٧٠	أي

٧٢	تخصيص العام الذي لم يخص منه شيء
٧٢	تخصيص العام الذي خصّ منه شيء
٧٧	حُكْمُ الْمُجْمَلِ وَالْمَشْتَرَكِ
٧٧	الفرق بين الجمل والمشارك والمطلق
٨٠	تَكَرَّرَ الْأَمْرُ بِالْفِعْلِ
٨٣	أَسْبَابُ الْأَوْامِرِ
٨٦	الْأَمْرُ بِالْفِعْلِ يَكُونُ نَهْيًا عَنِ ضِدِّهِ بِطَرِيقِ الصَّرْوَرَةِ
٨٧	حُكْمُ التَّنْهِي ، أَنْ التَّنْهِي هَلْ يَقْتَضِي دَوَامَ الْإِنْتِهَاءِ ؟
٨٨	التَّنْهِي عَنِ الْمَشْرُوعَاتِ
٨٩	تعريف المشروع
٩٦	المجاز
٩٦	الأصل في الكلام الحقيقة
٩٦	تعريف الحقيقة
٩٩	الألفاظ التي وُضِعَتْ لِلأَحْكَامِ، هل للاستِعَارَةِ فيها مَدْخَلٌ؟
١٠٢	إِطْلَاقُ اسْمِ الشَّيْءِ عَلَى جِزَائِهِ هَلْ يُجُوزُ؟
١٠٣	مُطَلَقُ الْكَلَامِ إِلَى مَاذَا يَنْصَرِفُ؟
١٠٤	تعريف الصريح
١٠٥	الكِنَايَاتُ
١٠٦	التَّعْرِيفُ

١٠٦	تعريف التعريض
١٠٨	الإضمار
١١٠	المقتضى
١١٢	بيان الاحتجاج بالكتاب
١١	الاحتجاجُ بالسُّنةِ كالاحتجاج بالكتاب
١١٧	الكلام في السنة
١١٧	تعريف السنة
١١٨	الخبرُ المتواتر
١١٨	تعريف المتواتر
١١٩	الخبرُ المشهور
١١٩	حكم العمل بالمشهور
١٢١	نسخ الكتاب بالمتواتر والمشهور
١٢١	الحكم فيمن جحد الكتاب أو المتواتر أو المشهور
١٢٣	الخبر الواحد
١٢٣	حكم العمل بالآحاد
١٢٨	أخبار أهل الأهواء
١٣١	الحكم في إنكار ما يثبت بالسُّنة
١٣٢	مَنْ طَعَنَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيهِ، هَلْ يَرُدُّ حَدِيثَهُ
١٣٢	طرق دفع التعارض بين الأحاديث

١٣٤	حقيقة التعارض بين الأحاديث
١٣٥	شرائط قبول الخبر الواحد
١٣٨	المراسيل
١٤١	نقل الحديث بالمعنى
١٤٢	نسخ الخبر بالخبر
١٤٣	الزيادة على النص
١٤٥	أفعال النبي وما أبيح له من العقود الشرعية
١٤٦	أفعال النبي ﷺ في المعاملات
١٤٧	إذا أُبيح للنبي ﷺ شيء من العقود، هل يُباح لأُمَّته مثله ؟
١٤٨	الكلام في الإجماع
١٤٨	الاحتجاج بالإجماع
١٤٨	بيان دلائل كون الإجماع حجة
١٤٨	الإجماع السكوتي
١٤٩	كيف يتصور اجتماع الفقهاء على حكم حادثة مع اختلاف أماكنهم
١٥٢	بيان أنواع الإجماع
١٥٢	إجماع الصحابة
١٥٢	إجماع غير الصحابة
١٥٢	هل يعتبر خلاف أهل الأهواء، والكفار في الإجماع ؟
١٥٣	الإجماع بعد الاختلاف
١٥٥	الصحابة إذا قالوا في مسألة بأقويل

١٥٦	الكلامُ في القياسِ
١٥٦	الاحتجاج بالقياس
١٦١	شرط صحة القياس
١٦٤	تخصيص العلة
١٧١	الكلام في الحرج
١٧١	تعريف الحرج
١٧١	أدلة رفع الحرج في الشريعة
١٧٥	العلة يجعل ثبوتها بالشرط
١٨٠	الفرق بين العلة والشَّرْطِ والسَّبَبِ المحض
١٨٠	تعريف العلة
١٨٠	تعريف الشرط
١٨٠	تعريف السبب
١٨١	العلة قد تشبه الشرط، وقد تشبه السبب
١٨٤	الشَّرْطِ الَّذِي يُقَامُ مَقَامَ الْعِلَّةِ
١٨٨	السبب المحض
١٨٩	حَدَ الْعِبَادَةِ وَالْقُرْبَةِ :
١٩٠	حد العبادة
١٩٢	الكلام في القُرْبَةِ
١٩٢	حد القربة

١٩٤	بقاء حُكْمِ الْعِلَّةِ
١٩٥	فَسْخُ الْعُقُودِ وَفَسْخُ الْبَيْعِ
١٩٦	معنى فسخ العيب
١٩٧	حُكْمُ الْعِلَّةِ يَبْتَدَأُ مَعَ الْعِلَّةِ
١٩٨	الْعِلَّةُ الَّتِي ذَاتُ صِفَاتٍ
٢٠٠	الْخِلَافُ فِي تَعْرِيفِ الْعِلَّةِ
٢٠٠	مناقشة المخالفين في تعريف للعلة
٢٠٢	مَعْرِفَةُ طَرِيقِ الْعِلَّةِ (مسالك العلة)
٢٠٢	الطريق الأول : الخبر
٢٠٣	إِذَا عَلِقَ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمًا لِمَعْنَى، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى عِلَّةُ الْحُكْمِ ؟
٢٠٦	الطريق الثاني : الاستدلال
٢٠٦	طريق الاستدلال
٢٠٧	أنواع الأحكام
٢٠٨	أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ : أَنَّ عِلَلَ الْأَحْكَامِ شَرَعَتْ عَلَى وَجْهِ تَكُونُ لَاطِقَةً بِالْأَحْكَامِ
٢١٠	الطرديات والسؤال عليها
٢١٣	ليس في الطرد فائدة، فعلى الفقيه الاشتغال بالدليل دون الطرد
٢١٣	القوادح الواردة على العلة :
٢١٣	المنع

٢١٤	فساد الاعتبار
٢١٤	فساد الوضع
٢١٥	المعارضة
٢١٥	النقض
٢١٥	القول بموجب العلة
٢٢٧	بيان عِلَلِ بعض مسائلِ المَشِيئَةِ
٢٣٢	بيانُ ثُبُوتِ الأحكامِ
٢٣٣	الأحكامُ التي تثبت بطريقِ الاختصارِ
٢٤١	الأحكامُ التي تثبت بطريقِ الظُّهورِ
٢٤٢	الأحكامُ التي تثبتُ بطريقِ الإسْتِنَادِ
٢٥١	العقود الموقوفة، والأحكام الموقوفة
٢٥٥	ومن جملة الأحكامِ التي تثبتُ بطريقِ الاستنادِ
٢٥٨	فهرس الآيات القرآنية
٢٦٣	فهرس الأحاديث
٢٦٦	فهرس الآثار
٢٦٧	فهرس المسائل الفقهية
٢٧٣	فهرس الأعلام
٢٧٦	فهرس البلدان
٢٧٧	ثبت المراجع
٢٩٥	المختبرات